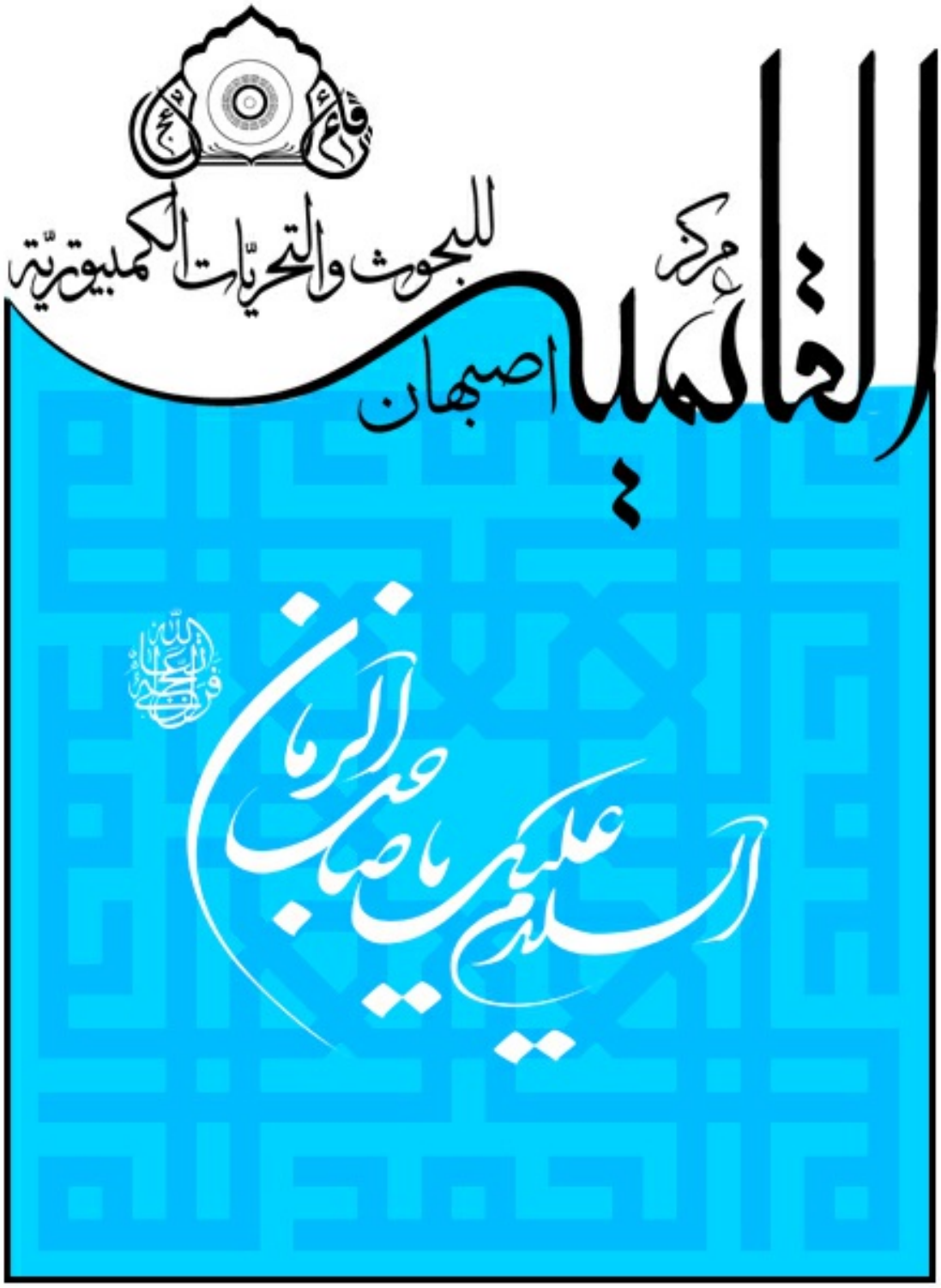

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

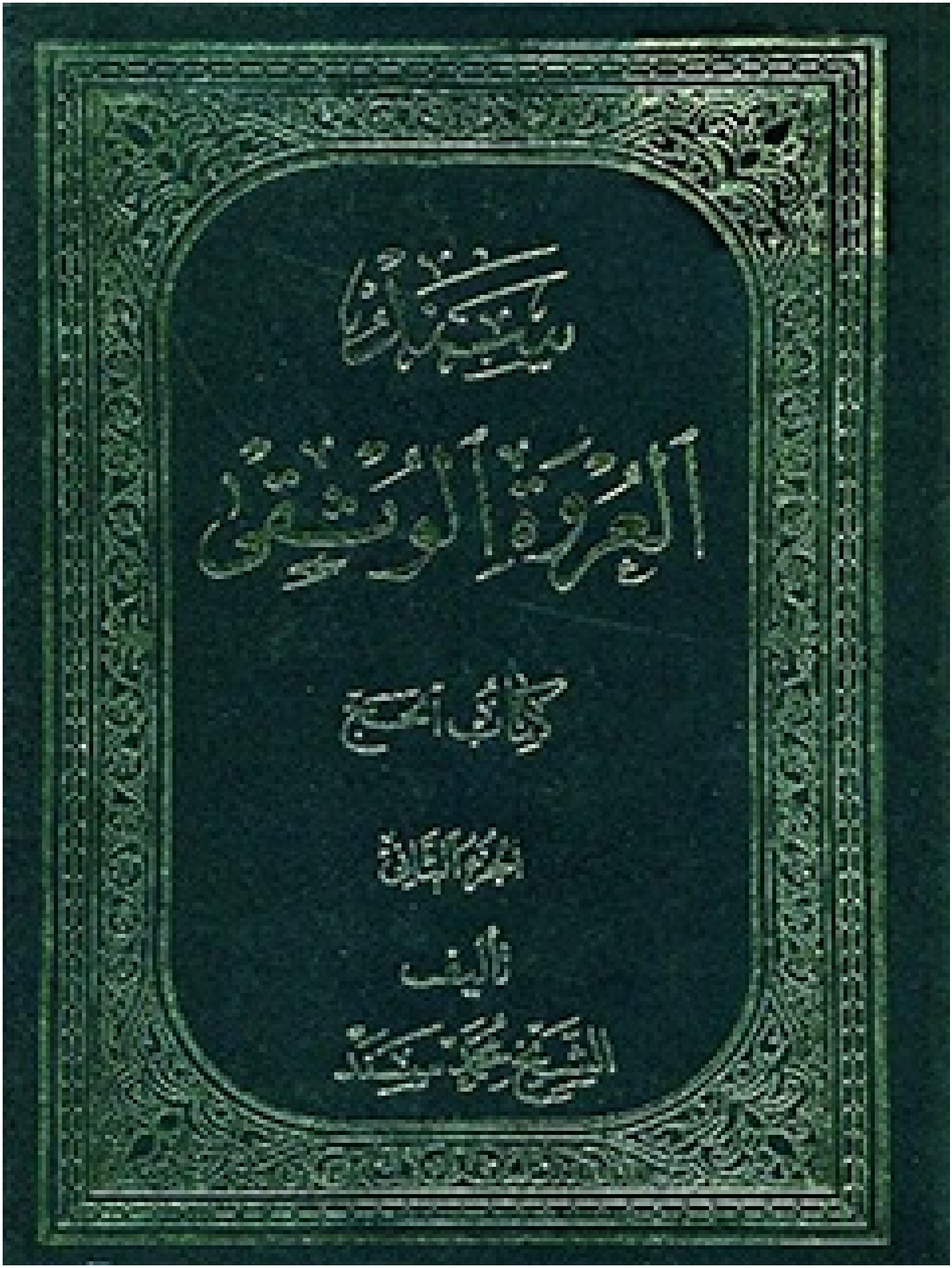

بسم الله الرحمن الرحیم

سند العروه الوثقى (كتاب الحج)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

جامعه ام القرى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الثانی ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

فصل فی النیابه ----- ۱۹

النیابه عن الحی و المیت ----- ۱۹

مسأله ۱ ما یشترط فی النائب ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

أحدها:البلوغ ----- ۱۹

الثانی: العقل ----- ۲۰

الثالث:الایمان ----- ۲۱

الرابع: العداله ----- ۲۲

الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحکامه ----- ۲۳

السادس:عدم اشتغال ذمّته بحج واجب علیه فی ذلک العام ----- ۲۳

مسأله ۲ عدم اشتراط الحریه فی النائب ----- ۲۳

مسأله ۳ الإسلام شرط فی المنوب عنه و استدل علیه بأمور خمسه ----- ۲۴

مسأله ۴ جواز النیابه عن الممیز و المجنون ----- ۲۶

مساله ۵ عدم اشتراط المماثله بین النائب و المنوب عنه ----- ۲۷

مساله ۶ جواز استنابه الصروره رجلاً کان أو امرأه عن رجل أو امرأه ----- ۲۷

مسأله ۷ قصد النیابه شرط فی الصحه ----- ۳۲

مسأله ۸ صحه النیابه بالتبرع و الإجاره ----- ۳۳

مسأله ۹ عدم جواز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال ----- ۳۸

مسأله ۱۰ لو مات النائب قبل اداء العمل ----- ۳۸

مسأله ۱۱ ما یستحقه الأجیر من الأجره ----- ۴۰

مسأله ۱۲ لزوم تعیین نوع الحج المستأجر علیه ---- ۴۵
مسأله ۱۳:لا یشترط فی الاجاره تعیین الطریق ---- ۴۷
مسأله ۱۴ أجره الأجیر فی فرض العدول ---- ۵۱
مسأله ۱۵ عدم جواز تأخیر الحج لمن آجر نفسه مباشره للحج فی سنه معینه ---- ۵۴
مسأله ۱۶ فیما اذا آجر نفسه من شخص فی سنه معینه ثمّ آجر من آخر فی تلک السنه، فهل یمکن تصحیح الثانیه باجازه المستأجر الأول أو لا؟ ---- ۵۷
مسأله ۱۷ إذا صد الأجیر أو أحصر کان حکمه کالحاجّ عن نفسه فیما علیه من الأعمال ---- ۵۹
مسأله ۱۸ فیما أتی النائب بما یوجب الکفاره ---- ۶۰
مسأله ۱۹ اطلاق الاجاره یقتضی التعجیل ---- ۶۱
مسأله ۲۰ اذا قصرت الأجره لا یجب علی المستأجر إتمامها ---- ۶۱
مسأله ۲۱ لو أفسد الأجیر حجّه بالجماع قبل المشعر ---- ۶۳
مسأله ۲۲ یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد ---- ۶۸
مسأله ۲۳ اطلاق الاجاره یقتضی المباشره ---- ۷۰
مسأله ۲۴ لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعا ---- ۷۰
مسأله ۲۵ یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أیّ واجب کان و المندوب ---- ۷۲
مسأله ۲۶ لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد ---- ۷۴
مساله ۲۷ یجوز أن ینوب جماعه عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجاره ---- ۷۶
فصل فی الوصیه بالحج ---- ۷۹
مسأله ۱ فی أن مئونه الحج أخرج من أصل الترکه و إن کان بعنوان الوصیّه ---- ۷۹
مسأله ۲ یکفی المیقاتیه سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً ---- ۸۴
مسأله ۳ اذا لم یعین الأجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل ---- ۸۴
مسأله ۴ هل اللازم فی تعیین أجره المثل الاقتصار علی أقل الناس أجره أو یلاحظ أجره من یناسب شأن المیت فی شرفه و ضعته؟ ---- ۸۶
مساله ۵ لو أوصی بالحج و عیّن المره أو التکرار بعدد معیّن تعیّن ---- ۸۶
مساله ۶ لو اوصی بصرف مقدار معیّن فی الحج سنین معینه ---- ۸۸
مسأله ۷ إذا أوصی بالحج و عیّن الأجره فی مقدار ---- ۹۳
مسأله ۸ إذا أوصی بالحج و عین أجیراً معیّناً تعیّن استیجاره بأجره المثل ---- ۹۳
مساله ۹ إذا عیّن للحج أجره لا یرغب فیها أحد و کان الحج مستحباً بطلت الوصیه ---- ۹۳

مسأله ۱۰ إذا صالحه على داره مثلاً و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ ---- ۹۵
مسأله ۱۱ لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحّ ---- ۹۸
مسأله ۱۲ إذا أوصى بحجتين أو أزيد، و قال انّها واجبه عليه صدّق و تخرج من اصل التركه ---- ۹۹
مسأله ۱۳ لو مات الوصى بعد ما قبض من التركه اجره الاستئجار و شک فى أنه استأجر الحجّ قبل موته أو لا ---- ۱۰۰
مساله ۱۴:إذا قبض الوصى الأجره و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ---- ۱۰۲
مسأله ۱۵:إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه ---- ۱۰۳
مسأله ۱۶:من المعلوم انّ الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون فى ضمن الحجّ ---- ۱۰۵
مسأله ۱۷:لو كان عند شخص وديعه، و مات صاحبها و كان عليه حجّه الاسلام و علم أو ظنّ أن الورثه لا يؤدّون عنه إن ردّها اليهم ---- ۱۰۷
مسأله ۱۸:يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره ---- ۱۱۲
مسأله ۱۹:يجوز لمن اعطاه رجل مالاً لاستيجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستيجار من الغير ---- ۱۱۳
فصل فى الحج المندوب ---- ۱۱۴
مسأله ۱:يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعه و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن ---- ۱۱۴
مسأله ۳:يستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً ---- ۱۱۴
مسأله ۴:يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلک ---- ۱۱۴
مسأله ۵:يستحب احجاج من لا استطاعه له ---- ۱۱۵
مسأله ۶:يجوز اعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها ---- ۱۱۵
مسأله ۷:الحج أفضل من الصدقه بنفقته ---- ۱۱۵
مسأله ۸:يستحب كثره الانفاق فى الحج ---- ۱۱۵
مسأله ۹:يجوز الحج بالمال المشتبه ---- ۱۱۵
مسأله ۱۰:لا يجوز الحج بالمال الحرام ---- ۱۱۵
مسأله ۱۱:يشترط فى الحج الندبى اذن الزوج و المولى ---- ۱۱۷
مسأله ۱۲:يجوز اهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه ---- ۱۱۷
مسأله ۱۳:يستحب لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به و لو بإجاره نفسه عن غيره ---- ۱۱۸
فصل فى أقسام العمره ---- ۱۱۹
مسأله ۱:تنقسم العمره - كالحج - إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب ---- ۱۱۹
مساله ۲:تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده ---- ۱۳۶

(مسأله ۳:قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجاره و الإفساد ---- ۱۳۶
ملحق تتمه ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
مسأله ۱۳۹:تشترک العمره المفرده مع عمره التمتع فی أعمالها ---- ۱۵۸
مسأله ۱۴۰: یجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقیت التی یحرم منها لعمره التمتع ---- ۱۶۰
مساله ۱۴۲:من أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج و بقی اتفاقاً فی مکه الی أوان الحج ---- ۱۶۰
فصل فی أقسام الحج ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
مسأله ۱:من کان له وطنان: أحدهما فی الحد و الآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما ---- ۱۷۹
مسأله ۲:من کان من أهل مکه و خرج الی بعض الأمصار ثمّ رجع الیها ---- ۱۸۲
مسأله ۳:الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکه ---- ۱۸۶
مسأله ۴:المقیم فی مکه إذا وجب علیه التمتع ---- ۱۹۳
فصل فی حج التمتع ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
یشترط فی حج التمتع أمور ---- ۲۰۴
أحدها: النیّه ---- ۲۰۴
الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحج ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
مسأله ۱:إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع ---- ۲۰۷
الثالث أن یکون الحج و العمره فی سنه واحده ---- ۲۱۱
الرابع:أن یکون احرام حجّه من بطن مکه مع الاختیار ---- ۲۱۲
الخامس:ربما یقال انّه یشترط فیه أن یکون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
مسأله ۲:المشهور انّه لا یجوز الخروج من مکه بعد الاحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج ---- ۲۱۷
مسأله ۳:لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره ---- ۲۲۹
السادس و السابع الزوال یوم عرفه. و التخییر بعد زوال یوم الترویه بین العدول و الاتمام ---- ۲۳۱

اشاره ----- ۲۳۱
مسأله ۴:اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و اتمام العمره و إدراک الحج علی أقوال: ----- ۲۴۷
مسأله ۵:إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمره التمتع ----- ۲۵۳
فصل فی المواقیت ----- ۲۵۸
اشاره ----- ۲۵۸
المواضع التی یجوز الاحرام منها عشره ----- ۲۵۸
أحدها: ذو الحلیفه ----- ۲۵۸
اشاره ----- ۲۵۸
مسأله ۱:الأقوی عدم جواز التأخیر الی الجحفه ----- ۲۶۴
مسأله ۲:یجوز لأهل المدینه و من أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه أو العقیق ----- ۲۶۷
مساله ۳:الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار ----- ۲۶۸
مسأله ۴:إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء جاز له أن یحرم خارج المسجد ----- ۲۶۹
الثانی: العقیق ----- ۲۷۰
الثالث: الجحفه ----- ۲۷۴
الرابع: یلملم ----- ۲۷۷
الخامس: قرن المنازل ----- ۲۷۷
السادس: مکه ----- ۲۸۷
السابع: دویره الأهل ----- ۲۸۸
الثامن: فخّ ----- ۲۹۳
التاسع: محاذاه أحد المواقیت الخمسه ----- ۲۹۵
العاشر: ادنی الحل ----- ۳۱۹
مسأله ۵:کل من حجّ أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق ----- ۳۲۴
مسأله ۶:میقات حجّ التمتع مکه و میقات عمرته أحد المواقیت الخمسه أو محاذاتها کذلک أیضاً ----- ۳۲۴
فصل فی أحکام المواقیت ----- ۳۲۷
مسأله ۱:لا یجوز الاحرام قبل المواقیت ----- ۳۲۷
مسأله ۲:کما لا یجوز تقدیم الاحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها ----- ۳۳۳

مسأله ۳: لو أخّر الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها ---- ۳۳۶
مسأله ۴:لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمّداً ---- ۳۴۰
مسأله ۵:لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيّه و التلبيه ---- ۳۴۳
مسأله ۶:إذا ترک الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع ---- ۳۴۷
مسأله ۷:من كان مقيماً فی مكه و أراد حج التمتع ---- ۳۵۲
مسأله ۸:لو نسی المتمتع الاحرام للحج بمكّه ثمّ ذكر ---- ۳۵۲
مسأله ۹:لو نسی الاحرام و لم يذكر حتی أتی بجميع الأعمال من الحج أو العمره ---- ۳۵۳
فصل فی مقدمات الإحرام ---- ۳۵۵
مسأله ۱:يستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور ---- ۳۵۵
مسأله ۲): يكره للمرأه - إذا أرادت الاحرام - أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبقی أثره إلی ما بعده مع قصد الزينه ---- ۳۶۵
فصل فی كيفيه الإحرام ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
الأول: النيّه ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
مسأله ۱:يعتبر فيها القربه و الخلوص ---- ۳۷۱
مساله ۲:يجب أن تكون مقارنه للشروع فيه ---- ۳۷۱
مسأله ۳): يعتبر فی النيه تعيين كون الاحرام لحج أو عمره ---- ۳۷۲
مسأله ۴:لا يعتبر فيها نيّه الوجه من وجوب أو ندب ---- ۳۷۷
مساله ۵:لا يعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرّماته ---- ۳۷۷
مسأله ۶:لو نسی ما عيّنه من حج أو عمره وجب عليه التجديد ---- ۳۷۸
مسأله ۷:لا تكفی نيّه واحده للحج و العمره ---- ۳۸۰
مسأله ۸:لو نوی كإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صحّ ---- ۳۸۱
مسأله ۹:لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمره فنوی غيره بطل ---- ۳۸۴
مسأله ۱۰:لو نوی نوعاً و نطق بغيره كان المدار علی ما نوی دون ما نطق ---- ۳۸۴
مسأله ۱۱:لو كان فی اثناء نوع و شكّ فی أنه نواه أو نوی غيره ---- ۳۸۵
مسأله ۱۲:يستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّه ---- ۳۸۵

مسأله ۱۳:یستحب أن یشترط عند إحرامه علی الله أن یحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسکه من حجّ أو عمره ---- ۳۸۶
الثانی : من واجبات الاحرام التلبیات الاربع ---- ۳۹۵
اشاره ---- ۳۹۵
مسأله ۱۴:اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه ---- ۴۰۲
مسأله ۱۵ لا ینعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته ---- ۴۰۶
مساله ۱۶:لا تجب مقارنه التلبیه لنیّه الإحرام ---- ۴۱۴
مسأله۱۷:لا تحرم علیه محرّمات الاحرام قبل التلبیه و إن دخل فیه بالنیّه و لبس الثوبین ---- ۴۱۴
مسأله ۱۸:إذا نسی التلبیه وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها ---- ۴۱۵
مسأله ۱۹ الواجب من التلبیه مره واحده ---- ۴۱۶
مسأله ۲۰:ذکر جماعه أن الأفضل لمن حجّ علی طریق المدینه تأخیر التلبیه إلی البیداء مطلقاً ---- ۴۱۷
مسأله ۲۱:المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکّه فی الزمن القدیم ---- ۴۲۳
مسأله ۲۲:الظاهر أنه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام ---- ۴۲۹
مسأله ۲۳:إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحّه ---- ۴۲۹
مسأله ۲۴:إذا أتی بالنیّه و لبس الثوبین و شکّ فی أنه أتی بالتلبیه أیضاً حتی یجب علیه ترک المحرّمات أو لا ---- ۴۲۹
مسأله ۲۵:إذا أتی بما یوجب الکفّاره و شکّ فی أنه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها ---- ۴۳۰
الثالث: من واجبات الاحرام لبس الثوبین بعد التجرّد عمّا یجب علی المحرم اجتنابه ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
مسأله ۲۶:لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً أعاد ---- ۴۳۸
مسأله ۲۷:لا یجب استدامه لبس الثوبین ---- ۴۳۹
مسأله ۲۸:لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الاحرام ---- ۴۴۰
تتمه مسائل کیفیه الاحرام مقتطفه من مناسک الحج للمرجع الدینی السید الخوئی(قدس سره). ---- ۴۴۰
مسأله ۱۹۲ یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلی ---- ۴۴۰
مسأله ۱۹۳:یلزم فی الازار أن یکون ساتراً للبشره غیر حاک عنها ---- ۴۴۲
مسأله ۱۹۴:الأحوط فی الثوبین أن یکونا من المنسوج ---- ۴۴۲
مسأله ۱۹۵:یختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء ---- ۴۴۲
مسأله ۱۹۶): انّ حرمه لبس الحریر و ان کانت تختص بالرجال و لا یحرم لبسه علی النساء إلا أنه لا یجوز للمرأه أن یکون ثوباها من الحریر ---- ۴۴۲

مسأله ۱۹۷:إذا تنجس أحد الثوبين إذا تنجس أحد الثوبين بعد التلبس بالاحرام ---- ۴۴۴

مسأله: لا تجب الاستدامه فی لباس الإحرام ---- ۴۴۴

الفهرست ---- ۴۴۶

تعریف مرکز ---- ۴۶۴

سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الثانی

اشاره

پدیدآوران:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم (نویسنده)،سند، محمد (نویسنده)

عنوان های دیگر: العروه الوثقی. برگزیده. کتاب الحج. شرح کتاب الحج

عنوان و نام پدیدآور: سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الثانی / تالیف محمد سند

ناشر:مؤسسه ام القری للتحقیق و النشر

مکان نشر:بیروت - لبنان

تعداد جلد:۴ج

سال نشر:۱۴۲۶ ق

یادداشت:عربی

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:۱۳۸۴ ۴۰۲۳۵۹ع۴ی-۵-۱۸۳ BP

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۶۶۲۸

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:۳

سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الثانی

تالیف محمد سند

ص:۴

فصل فی النیابه

النیابه عن الحی و المیت

لا اشکال فی صحّه النیابه عن المیت فی الحج الواجب و المندوب(۱) و عن الحی فی المندوب(۲) مطلقاً. و فی الواجب فی بعض الصور(۳).

مسأله ۱ ما یشترط فی النائب

اشاره

(مسأله ۱): یشترط فی النائب أمور:

أحدها:البلوغ

(أحدها): البلوغ علی المشهور فلا یصح نیابه الصبی عندهم و إن کان ممیزاً و هو الأحوط لا لما قیل من عدم صحّه عباداته لکونها تمرینیّه، لأن الأقوی کونها شرعیه، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تکلیفه لأنه أخصّ من المدّعی، بل لأصاله عدم فراغ ذمّه المنوب عنه بعد دعوی انصراف الأدلّه خصوصاً مع اشتمال جمله من الأخبار علی لفظ الرجل، و لا فرق بین أن یکون حجّه بالاجاره أو بالتبرع باذن الولی أو عدمه، و إن کان لا یبعد دعوی صحّه نیابته

کما دلّت علیه طوائف عدیده من الروایات (۱).

و یدلّ علیه روایات (۲) کمعتبره محمد بن عیسی الیقطینی قال: (بعث إلیّ أبی الحسن الرضا - علیه السلام - رزم ثیاب و غلماناً و حجهً لی و حجّهً لأخی موسی بن عبید و حجّه لیونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحج عنه فکانت بیننا مائه اثلاثاً فیما بیننا...) (۳) الحدیث.

کما تقدم فی العاجز لشیخوخه أو لمرض أو غیرهما انّه ینیب عن نفسه، فلاحظ مسائل النیابه من الفصل المتقدم، و یأتی لذلک تتمه.

۱- ۱) أبواب وجوب الحج، باب ۲۵ و۲۶ و۲۷ و۲۸ و۲۹ و۳۱ و باب ۲۵ من أبواب النیابه و باب ۱ - ۳۱ منه.

۲- ۲) باب ۳۴ و۲۸ من أبواب النیابه.

۳- ۳) باب ۳۴ أبواب النیابه ح ۱ .

فی الحج المندوب بأذن الولی(۱).

الثانی: العقل

الثانی: العقل، فلا تصحّ نیابه المجنون الذی لا یتحقق منه القصد مطبقاً کان

قد استدلّ علی عدم صحّه نیابه الصبی الممیز فی الحج الواجب بوجوه غیر تامّه:

أحدها : کون عباده الصبی غیر شرعیه بل تمرینیه. و قد تقدم فی شرطیه البلوغ لوجوب الحج أن الصحیح شرعیه عبادته بالعمومات الأولیه و عدم کون حدیث الرفع مخصصاً لها بل رافع لقلم المؤاخذه أو الفعلیه التامّه.

ثانیها : عدم الوثوق باتیانه للعمل. و فیه انّه لا ربط له بالصحّه الواقعیه و انما هو فی مقام احراز افراغ الذمّه مع أنه ممنوع أیضاً.

ثالثها: دعوی انصراف أدلّه النیابه عنه أو عدم وجود إطلاق فی باب النیابه لأن غالبها مشتمل علی لفظه الرجل، أو ما اشتمل بالخصوص علی سؤال عن نیابه المرأه.

و فیه: انّه مناقض الالتزام بالاطلاق فی أدلّه النیابه فی المندوب، إذ أدلّه النیابه فی المندوب هی أیضاً امّا فی مقام أصل تشریع النیابه فیه أو مشتمله علی لفظه الرجل و نحوه.

مع أن فی الروایات ما یظهر المثالیه من اللفظه کصحیح حکم بن حکیم قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - إنسان هلک و لم یحج و لم یوصی بالحج فأحج عنه بعض أهله؟ رجل أو امرأه هل یجزی ذلک و یکون قضاءً عنه؟ و یکون الحج لمن حجّ و یؤجر من حجّ عنه، فقال: إن کان الحاج غیر صروره أجزأ عنهما جمیعاً، و أجر الذی أحجّه) (۱)

و فی روایه مصادف (عن المرأه تحجّ عن الرجل ان کانت قد حجّت و کانت مسلمه فقیهه

۱- ۱) ابواب وجوب الحج ب۲۸ / ۸، و أبواب النیابه ۸ / ح۳.

جنونه أو ادوارياً فی دور جنونه و لا بأس بنیابه السفیه(۱).

الثالث:الایمان

(الثالث): الایمان لعدم صحّه عمل غیر المؤمن و ان کان معتقداً بوجوبه

فرُبّ امرأهً أفقه من رجل - و فی طریق آخر - ربّما امرأهً خیر من رجل) (۱).

مما یظهر أن المدار علی صحّه عمل النائب و معرفته بأحکام الحج، مضافاً الی ورود التعبیر (یحجّ ولیه عنه) - المیت - أو أنها علی بعض ولده أو یتطوع ابنه فیحج عنه (۲).

هذا و لعل منشأ الانصراف فی المدّعی هو ما سیأتی فی بعض الوجوه الأخری.

رابعها : کون حجّ الصبی عن نفسه لا یحتسب اداءً للواجب بعد البلوغ، یستلزم عدم صحّه ادائه الواجب عن الغیر.

و فیه: النقض بالعبد کما سیأتی مع أنّه مجرّد دعوی.

خامسها: و هو العمده -انّ عبادات الصبی و ان کانت شرعیه بالعمومات الأولیه إلا أن مقتضی رفع القلم عنه و قاعده عمد الصبی خطأ- المتقدمه فی فصل الاستطاعه، هو عدم الفعلیه التامّه للحکم التکلیفی فی حقّه، و إن کان بقیه مراحل الحکم السابقه متوفره فی حقّه کمرحله الانشائیه و الفعلیه الناقصه، و من ثمّه یکون فعله بمرتبه ناقصه فلا یجتزئ به عن اداء البالغین کما هو الحال فی صلاته علی المیت و غیرها من موارد الواجبات الکفائیه فانّها لا تسقط بفعله عن البالغین، و هذا هو منشأ الانصراف عنه فی ادلّه النیابه فی الواجب دون المندوب. و أما اذن الولی فی المندوب فقد تقدم فی حجّ الصبی انّه شرط تکلیفی لا وضعی فلاحظ.

ظاهر المتن تقیید المجنون بالذی لا یتحقق منه القصد، و کأنه احتراز عما لو تحقق منه القصد. و لکنه مشکل لأن القسم الثانی هو ذو مراتب و إن کان رفع القلم فیه شرعیاً إلا انّه یتأتی فیه ما ذکرناه فی الصبی ما دام العنوان صادق علیه.

۱- ۱) ۸ ابواب النیابه ح ۴ و ح۷ .

۲- ۲) ب ۲۹ ابواب وجوب الحج و ب ۲۶ .

و حصل منه نيّه القربه و دعوى انّ ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى(۱)

الرابع: العداله

الرابع: العداله، أو الوثوق بصحّه عمله. و هذا الشرط انّما يعتبر فى جواز الاستنابه لا فى صحّه عمله(۲).

قد تقدم فى مسأله (۷۵) من فصل الاستطاعه، قاعده عدم صحّه عبادات غير المؤمن المخالف و عدم صحّه تقرّبه و لا يفرق فى ذلك فى العباده التى يأتى بها عن نفسه أو غيره كما هو واضح، بل انّ فى روايات المقام ما يشعر بذلك كما فى روايه مصادف بطريقيها حيث قيّد - عليه السلام - المرأه بكونها مسلمه المشعر و لو بقرينه انّ الراوى ليس فى صدد السؤال عن استنابه المرأه الكافره من الفرق المنتحله للاسلام، فيكون التقييد بذلك ظاهر بالاحتراز عن المرأه المخالفه، كما يعتضد بروايه ابن طاوس عن كتاب أصل عمار الساباطى المروى عن الصادق - عليه السلام - فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال - عليه السلام - (لا يقضيه إلا مسلم عارف) (۱).

و لا يخفى ايماء دلالتها لما استظهرناه من روايه مصادف المتقدمه، ثمّ انّه لا يفرق فى ذلك بين المخالف و المستضعف كما قد تقدم.

المراد من الجواز المزبور جواز الاكتفاء بالاستيجار لفراغ الذمّه و الشك تارهً يكون فى أصل اتيان النائب العمل النيابى، و اخرى فى صحّه عمله. و كل منهما تاره قبل الاستنابه و اخرى بعده. أما الشك فى أصل العمل مطلقاً فليس مجرى لأصاله الصحّه لعدم وجود بناء للمتشرعه على ذلك فيما هو واجب عينى و ما بحكمه.

و أما الشك فى الصحّه بعد العمل فهى مجرى لأصاله الصحّه، و أما قبله فقد يتأمل فى كونه مجرى لأصاله الصحّه، لأن مجراها فيما كان هناك مقتضى للظن بها كما فى الصلاه خلف من يحسن القراءه، و يؤيّد ذلك أخذ الشرط اللاحق فى النائب و هو امكان معرفته للأحكام و لو بتوسط ارشاد معلم له، كما يؤيد ذلك ما فى روايتى

۱- ۱) ب ۱۲ ابواب قضاء الصلاه ح۵ .

الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحكامه

الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحكامه و إن كان بارشاد معلم حال كل عمل(۱)

السادس:عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلک العام

السادس:(۲) عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلک العام فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الاسلام، أو النذر المضيق مع تمكنه من اتيانه و أما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حجّ عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الاقوى انّ هذا الشرط انّما هو لصحّه الاستنابه و الاجاره و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الاجره، و تبرأ ذمّه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الامر بالشىء نهياً عن ضده، مع انّ ذلک على القول به و ايجابه للبطلان انّما يتم مع العلم و العمد و أما الجهل و الغفله فلا، بل الظاهر صحّه الاجاره أيضاً على هذا التقدير لأن البطلان انّما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه حيث ان المانع الشرعى كالمانع العقلى و مع الجهل أو الغفله لا مانع لأنه قادر شرعاً.

مسأله ۲ عدم اشتراط الحريه فى النائب

(مسأله ۲): لا يشترط فى النائب الحرّيه، فتصحّ نيابه المملوک بأذن مولاه و لا

مصادف من تقييد المرأه بالفقيهه.

نعم ليس ذلک بمعنى لزوم الوثوق بمعنى الاطمئنان بإتيان العمل صحيحاً، بل بمعنى وجود ما يقتضى المظنه بإتيانه و المظنه بصحّته.

هذا الشرط لتحقيق القدره كمقدمه وجوديه للعمل اذ العلم بماهيه العمل و ان كان بطبعه مقدمه علميه لاحراز الامتثال، إلا انّه اذا تعلّق بتفاصيل الشرائط و الاجزاء فى الماهيات المركبه من الاجزاء العديده و الشرائط يكون مقدمه وجوديه لامتناع الايجاد بدونه. و قد تقدم وجه اعتبار احراز هذا الشرط فى الشرط السابق.

قد تقدم الكلام فى صحّه حجّ النائب و حجه اجارته فى مسأله (۱۱۰) من فصل الاستطاعه فلاحظ.

تصلح استنابته بدونه، و لو حجّ بدون اذنه بطل(۱).

مسأله ۳ الإسلام شرط فی المنوب عنه و استدل علیه بأمور خمسه

(مسأله ۳): یشترط فی المنوب عنه الاسلام(۲)، فلا تصح النیابه عن الکافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و امکان دعوی انتفاعه بالتخفیف فی عقابه، بل لانصراف الأدلّه، فلو مات مستطیعاً و کان الوارث مسلماً لا یجب علیه استیجاره عنه، و یشترط فیه أیضاً کونه میتاً أو حیّاً عاجزاً فی الحج الواجب فلا تصحّ النیابه من الحیّ فی الحج الواجب إلا اذا کان عاجزاً، و أما فی الحج الندبی فیجوز عن الحی و المیت تبرعاً أو بالاجاره.

لإطلاق أدلّه النیابه و عدم ما یوجب التقیید سوای ما یحکی عن بعض العامّه من أن حجّه غیر مجزی عن الواجب لنفسه فیما لو اعتق فلا یجزی ما یأتی به من غیره، و هو قیاس مع الفارق، اما اشتراط اذن المولی فلأنه تصرف فی ملک الغیر.

حکی علیه الاجماع المحقق و المنقول و استدل علیه بأمور:

الأول : أن الکافر لیس مکلّفاً بالفروع. و فیه ما قد عرفت.

الثانی: عدم أهلیه الکافر و الناصب للتّقرّب، إذ النیابه و الاستنابه کلیهما فعل عبادی الأول من النائب و الثانی من المنوب عنه، بان یتقرب بالتسبیب الی صدور الفعل من النائب أو یتقرب بما یصدر من النائب من فعل تبرعی.

و فیه: انّه لا دلیل علی لزوم تقرب المنوب عنه بما یصدر من النائب تبرعاً، فما تشرع فیه النیابه کذلک کما فی الندبیات أو ما کان علی المیت، مع أن الفائده فی المقام لیست هی حصول القرب للکافر. اذ هو ممتنع فی حقّه بل الفائده هو سقوط العقاب علی الواجب بسقوط موضوعه، نعم فی النیابه عن الکافر الحی فی الواجب لا تشرع لاحتیاجها الی التسبیب من المنوب عنه بقصد القربه.

الثالث: أن النیابه فی العبادات عن الکافر استغفار له لأنه یسبب محو المعصیه عنه و الاستغفار عنه منهی عنه فی قوله تعالی (ما کانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا

.....

لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى) (۱).

و فيه : أن الاستغفار هو طلب المغفره مع تحقق المخالفه الموجبه للعقوبه و أما فعل ما يعدم المخالفه و يعدم موضوع العقاب فليس باستغفار بل هو وفاء عن موجب العقاب.

الرابع : أن النيابه فيها نحو موده و هى منهى عنها فى قوله تعالى (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ) (۲)

و اشكل عليه : بأن الاحسان و الجرى الخارجان أعم من التودد و التحبب، لكن الصحيح أن الاحسان المبتدئ متصف بالموده و ان كان محتاجاً للقصد بأن يكون معلولاً للمحبه القلبيه، إلا أن الابتداء به من دون قصد عنوان آخر لا محاله ينطبق عليه عنوان الموده و المحبّه. فمن ثمه يتجه التفصيل بما اذا قصد الآتى بالنيابه عن الكافر عنواناً آخر كصله الرحم و نحوها، و بينما اذا لم يقصد عنواناً بخصوصه فانّه على الثانى تكون موده محرّمه.

و هذا التفصيل هو الذى يتراءى من الوجه الروائى الآتى.

الخامس: الروايات الوارده فى المقام :

الأولى: صحيحه وهب بن عبد ربّه قال: (قلت: لأبى عبد اللّه - عليه السلام - أ يحج الرجل عن الناصب فقال: لا، قلت: فإن كان أبى، قال: فإن كان اباك فنعم) (۳) و قد رواه المشايخ الثلاثه بطرقهم.

الثانيه: معتبره على بن مهزيار قال: (كتب اليه الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه اثماً اذا حجّ عن الناصب؟ و هل ينفع الناصب ذلك أم لا؟ فقال: لا يحج عن الناصب و لا يحج به) (۴)

۱- ۱) التوبه: ۱۱۳ .

۲- ۲) سوره المجادله / ۲۲ .

۳- ۳) ب ۲۰ ابواب النيابه ح ۱ .

۴- ۴) ب ۲۰ ابواب النيابه ح ۲ .

مسأله ۴ جواز النیابه عن المیز و المجنون

(مسأله ۴): تجوز النیابه عن الصبی المیز و المجنون، بل یجب الاستیجار عن المجنون(۱) اذا استقر علیه حال افاقته ثمّ مات مجنوناً.

و السند و إن کان مشتملاً علی سهل بن زیاد و لکن الأمر فی سهل سهلاً.

و الثالثه: موثق اسحاق بن عمّار قال: (سألته عن الرجل یحجّ فیجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فینقص ذلک من أجره؟ قال: لا، هی له و لصاحبه، و له أجر سوی ذلک بما وصل، قلت: و هو میت، هل یدخل ذلک علیه؟ قال: نعم، حتی یکون مسخوطاً علیه فیغفر له، أو یکون مضیقاً علیه فیوسّع علیه، فقلت: فیعلم هو فی مکانه أن عمل ذلک لحقه؟ قال: نعم، قلت: و إن کان ناصبیاً ینفعه؟ قال: نعم، یخفف عنه) (۱).

و الرابعه: طائفه من الروایات الوارده فی باب الصدقه (۲) الدالّه علی جواز الصدقه المندوبه للکافر و المخالف بالقدر الیسیر الذی یتحقق به أدنی الاحسان دون الکثیر الذی هو نحو تواد.

و المحصّل من هذه الروایات ینطبق علی الوجه السابق، و الظاهر أنها تشیر الی مقتضی النهی عن المواده لا أنها تعبد خاص، و من ثمّه وقع فیها التفصیل.

أما فی الصبی المیز فلمشروعیه عبادته کما تقدم مراراً بل لا یبعد المشروعیه حتی فی غیر المیز لما ثبت من جواز الحج به، مما یدلّ علی قابلیه المحلّ للکمال و بالتالی للنیابه عنه، و من ذلک یتبین مشروعیه الحج عن المجنون بقسمیه أی الذی الرفع فیه عقلیاً أو شرعیاً و ذلک لجواز الحج به بکلا قسمیه.

و أما وجوب الاستیجار أو الاستنابه عنه فهو تابع لتحقق شرائط الوجوب، و لا یبعد دعوی أن المجنون اذا أفاق لا بقدر یسع الحج مباشراً بل بقدر الحج الذی یسع للاستنابه فقط، لا یبعد وجوب الاستنابه حینئذ لما تقدم فی مبحث الاستطاعه من انّ المدار علی وجوب الاستنابه علی القدره المالیه فقط و الفرض تحقق الافاقه

۱- ۱) ب ۲۵ ابواب النیابه ح۵.

۲- ۲) ب ۲۱ و۱۹ ابواب الصدقه.

مساله ۵ عدم اشتراط المماثله بین النائب و المنوب عنه

(مساله ۵): لا تشترط المماثله بین النائب و المنوب عنه فی الذکوریه و الانوثه، فتصحّ نیابه المرأه عن الرجل کالعکس، نعم الأولی المماثله(۱).

مساله ۶ جواز استنابه الصروره رجلاً کان أو امرأه عن رجل أو امرأه

(مسأله ۶): لا بأس باستنابه الصروره رجلاً کان أو امرأه عن رجل أو امرأه و القول بعدم جواز استنابه المرأه صروره مطلقاً أو مع کون المنوب عنه رجلاً ضعیف، نعم یکره ذلک خصوصاً مع کون المنوب عنه رجلاً، بل لا یبعد کراهه استیجار الصروره و لو کان رجلاً عن رجل(۲).

بمقدار یؤدی الاستنابه الواجبه.

لورود النصوص المعتبره بذلک (۱) کصحیحه معاویه بن عمّار قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: الرجل یحجّ عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل قال: لا بأس). و للکلام تتمه فی المسأله الآتیه.

قد عرفت أن عموم الصحاح الوارده فی عدم اشتراط المماثله و جواز نیابه کلاً من المرأه و الرجل عن الآخرین من دون تقیید کون النائب أو المنوب عنه صروره أو حیّاً أو میتاً، إلا انّه حکی عن الشیخ و ابن البرّاج المنع عن نیابه المرأه الصروره مطلقاً أو مع کون المنوب عنه رجل. و ذهب صاحب الجواهر الی کراهه استیجار أو استنابه الصروره عن الصروره و لو رجل عن الرجل، و ذهب بعض أعلام هذا العصر الی وجوب کون النائب رجل صروره عن الحی العاجز فیقع الکلام فی هذه الصور الثلاث عن وجود ما یخصص العموم السابق.

و قد استدلّ للعدم بعدّه أخبار:

الأول : صحیحه حکم بن حکیم قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - انسان هلک و لم یحج و لم یوصی بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأه هل یجزئ ذلک و یکون قضاء عنه؟ و یکون الحج لمن حج؟ و یؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن کان الحاج غیر صروره أجزأ عنهما جمیعاً

۱- ۱) ب ۸ ابواب النیابه.

.....

و أجر الذى أحجّه) (۱) و هذه الصحيحه ظاهرها المنع عن نيابه مطلق الصروره رجلاً- كان أو امرأه و سواء كان المنوب عنه الصروره رجلًا كان أو امرأه.

الثانى: روايه زيد الشحّام عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال سمعته يقول: (يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحجّ المرأه الصروره عن الرجل الصروره) (۲) و هذه الروايه ليس فى سندها من يتوقّف فيه إلا المفضّل بن صالح و حاله معروف عند المشهور و إن كنا لا- نبنى على ضعفه لكون القدح فيه بدعوى غلوه، و هى غير قادحه على اطلاقها مع روايه عدّه من أكابر أصحاب الاجماع عنه بسند صحيح، و لاحظ ما ذكره فى منتهى المقال، و مثلها روايتا مصادف حيث قيّد فيهما جواز نيابه المرأه عن الرجل الصروره بما اذا كانت قد حجت (۳).

الثالث : موثق عبيد بن زراره قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام - الرجل الصروره يوصى أن يحج هل تجزى عنه امرأه؟ قال: لا- كيف تجزئ امرأه و شهادته شهادتان قال انّما ينبغى أن تحج المرأه عن المرأه و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأه) (۴). و مفادها عدم اجزاء حج المرأه صروره كانت أو غيرها عن الرجل الصروره.

الرابع: روايه سليمان بن جعفر قال: (سألت الرضا - عليه السلام - عن المرأه صروره حجت عن امرأه صروره؟ فقال: لا ينبغى) (۵).

و (لا ينبغى) و إن لم تكن صريحه فى النفى إلا أن فيها ادنى الظهور فى ذلك، و السند قد اشتمل على على بن أحمد بن أشيم، و الشيخ و إن لم يوثّقه إلا انّه ذكره من أصحاب الرضا - عليه السلام -، إلا أن للصدوق فى المشيخه اليه طريق معتبر عن البرقى عنه

۱- ۱) ب ۲۸ ابواب وجوب الحج ح۸، و أبواب النيابه باب ۸ ح۳ .

۲- ۲) ب ۹ ابواب النيابه ح۱ .

۳- ۳) ب ۸ ابواب النيابه ح۴ و۷ .

۴- ۴) ب ۹ ابواب النيابه ح۲ .

۵- ۵) ب ۹ ابواب النيابه ح۳ .

.....

و مؤداه أنه صاحب كتاب معروف كما انّ الراوى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى و يكفى ذلك فى حسن حاله.

الخامس : روايه ابراهيم بن عقبه قال: (كتبت اليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط حج عن صروره لم يحج قط، أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجّه عن حجّه الإسلام أو لا؟ بيّن لى ذلك يا سيدى، إن شاء الله، فكتب - عليه السلام -: لا يجزى ذلك) (۱) و ظاهرها عين مفاد صحيحه حكم بن حكيم المتقدمه.

السادس: روايه بكر بن صالح قال: (كتبت الى أبى جعفر - عليه السلام - أن ابنى معى و قد أمرته أن يحجّ عن أمّى، أ يجزى عنها حجّه الإسلام؟ فكتب لا، و كان ابنه صروره و كانت أمّه صروره؟) (۲). و مفاد هذه الروايه عين مفاد الروايه السابقه أيضاً و قد استدلّ بهما صاحب الجواهر على الكراهه.

السابع: صحيحه معاويه بن عمار قال: (سألت ابا عبد اللّه - عليه السلام - عن الرجل يموت و لم يحج حجّه الإسلام و يترك مالاً، قال: عليه أن يحجّ من ماله صروره لا مال له) (۳) و مفادها وجوب استنابه الرجل الصروره عن الميت الذى استقر عليه الحج.

و مثلها صحيحه معاويه بن عمار الاخرى الوارده فى الشيخ الذى لم يحج قط و كذلك فى صحيح الحلبى (صروره لا مال له) و كذا صحيحه عبد اللّه بن سنان (۴). و مفادها وجوب استنابه الرجل الصروره عن الحىّ العاجز. هذا، و الصحيح عدم تماميه ما استدلّ به للعدم.

أما الروايه الأولى : فقد تقدم فى مسأله (۱۱۰) من فصل الاستطاعه من دلاله الصحيحتين على اجزاء حج النائب الصروره الذى له مال فضلاً عن الذى لا مال له،

۱- ۱) ب ۶ ابواب النيابه ح۳ .

۲- ۲) ب۶ ابواب النيابه ح۴ .

۳- ۳) ب ۲۸ ابواب وجوب الحج ح۱ .

۴- ۴) ب ۲۴ ابواب وجوب الحج.

.....

و تقدم أن السؤال عن الاجزاء فی نیابه الصروره هو بلحاظ کل من المنوب عنه و النائب فی کفایه ما أتی به من النیابه عن حجّه الاسلام التی علیه و انّ کلا الجهتین محط سؤال عند العامّه و الخاصّه.

فمن ثمّه یتبین عدم دلاله هذه الروایه علی الکراهه أیضاً لأن الاجزاء المنفی فیها بلحاظ النائب الصروره عن التکلیف المتوجه الیه عن نفسه.

و أما الروایه الثانیه : فظاهر من النهی فیها أخذ قیدین فی موضوعه أحدهما کون امرأه عن الرجل و الثانی کونها صروره، و سیأتی انّ نیابه المرأه عن الرجل مجزیه و لکن مکروهه بکراهه معلله بعدم القوه علی أداء النسک، و کذا کون النائب صروره مکروهاً کما سیأتی بکراهه معلله بعدم اتقانه لمسائل الحج. فالمرجوحیه علی درجات، و من ثمّه یرفع الید عن اطلاق هذا النهی بقرینه درجات الکراهه المدلول علیها فی بقیه الروایات المتقدمه و الآتیه و سیأتی ذکر القرائن علی ذلک.

و أما الروایه الثالثه : فمحموله علی الکراهه بدلاله العمومات المتقدمه اذ النسبه بینهما التباین و ان قیل انّها کالصریحه فی عدم الاجزاء.

و أما الروایه الرابعه : فلفظ (لا ینبغی) لیس ظهورها الأولی فی اللزوم کما حررناه فی مواضع و لو لم تکن قرینه علی الترخیص.

مضافاً الی ما قد عرفت أن کلاً من کونها امرأه و کونها صروره یقتضی الکراهه و المرجوحیه کما هو مفاد کلاً من القیدین علی حده، بل التعبیر فی هذه الروایه ب- (لا ینبغی) فی نیابه المرأه الصروره قرینه علی اراده المرجوحیه فی الروایات السابقه.

و کذا تسویه الکراهه لنیابه الصروره بین المرأه و الرجل فی الروایه قرینه اخری أیضاً.

و کذا ما فی روایتی مصادف من تعلیل خیریه المرأه علی الرجل فی بعض

.....

الأحيان من كونها فقيهه متقنهً للعمل قرينه اخرى على أن كون النائب امرأه أو صروره ليس فيه منعاً وضعياً عن الصحّه أن منشأ المرجوحيه من جهه عدم اتقان الاداء و كذا يعضد ذلك حسنه بشير النبّال قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام - انّ والدتى توفيت و لم تحج، قال: يحج عنها رجل أو امرأه، قلت: أيّهما أحب اليك؟ قال: رجل أحب اليّ) (۱).

و أما الروايه الخامسه و السادسه : فقد ذكرنا فى جواب الاستدلال بالروايه الأولى انّ نفى الاجزاء هو بلحاظ ما على النائب نفسه من تكليف لا بلحاظ الاجزاء عن المنوب عنه، و قد دلّت على ذلك الصحيحتين المتقدمتين فى نهايه بحث الاستطاعه فلاحظ، و روايه ابراهيم بن عقبه صريحه فى تعدد جهه السؤال التى ادعيناها فى مفاد الروايات. و من ثمّه يتأمل فى دلاله الروايتين على الكراهه.

و أما الروايه السابعه: فيرفع اليد عن ظاهر مفادها فى وجوب كون النائب عن الميت صروره لا- مال له بدلاله الروايه الأولى صحيحه حكم بن حكيم و غيرها من الروايات الدالّه على اجزاء نيابه غير الصروره و من ثمّه يتأمل فى دلاله الروايات الاخرى الدالّه على لزوم ذلك عن الحى العاجز اذ وجوب الاستنابه كما عرفت تمام موضوعه هو الاستطاعه المالیه من غير فرق بين الميت و الحى مع انتفاء القدره البدنيه مضافاً الى أن التقييد ب- (ما لا مال له) تحرزاً عن ذى المال الذى لا يجوز له ترك الحج عن نفسه مضافاً الى ما عرفت من أن كون النائب صروره فى نفسه مرجوحاً كما يفهم من روايتى مصادف و صحيح محمد بن مسلم (۲) النافى للبأس عن حج الصروره عن الصروره، و غيرها من الروايات التى بنفس المضمون الوارده لنفى توهم الحضر المشعر بعدم الرجحان و إن كان قد يشكل فى دلاله هذا الاشعار بأنه لدفع توهّم الحضر المزعوم عند العامّه فليس فى ذلك تقرير للمرجوحيه، و تكون صحيحه

۱- ۱) ب۸ ابواب النيابه ح۸.

۲- ۲) ب۶ ابواب النيابه ح۱.

مسأله ۷ قصد النیابه شرط فی الصحه

(مسأله ۷): یشترط فی صحّه النیابه قصد النیابه و تعیین المنوب عنه فی النیه و لو بالاجمال و لا یشترط ذکر اسمه و إن کان یستحب ذلک فی جمیع المواطن و المواقف(۱).

معاویه بن عمّار و نحوها دالّه علی رجحان الرجل الصروره الذی لا مال له و لعل جهه الرجحان حینئذ تکون هو احجاج المؤمن الذی لم یحج لا الرجحان الذاتی من حیث النیابه و یحتمل فی مفادها أیضاً انّ الأمر فی الصروره الذی لا مال له. حیث انّه فی مورد توهّم الحضر المزعوم من العامّه فلا دلاله علی الرجحان فضلاً عن اللزوم و لأجل ذلک کان السؤال عن حج النائب الصروره کثیراً فی أسئله الرواه.

مقتضی القاعده فی متعلقات الأحکام المتباینه عنواناً المشترکه فی الصوره الخارجیه هو تحقیق التباین بتوسط القصد کما هو الحال فی نافله الصبح و رکعتی الفریضه و کذلک الحال فی الحج عن النفس و الاتیان به نیابهً.

و لک أن تقول: انّ ماهیات الأعمال اذا کانت مشترکه فی الصوره الخارجیه لا تقع امتثالاً لأحد الأوامر المتعلقه بها إلا بقصد ذلک الأمر، و المفروض أن الأوامر تاره یخاطب بها الشخص نفسه و أخری المخاطب به الغیر. ثمّ انّ هناک تصورین للنیابه:

أحدهما : ظاهر المشهور من انّ النائب یقصد الأمر المتوجه للمنوب عنه و یمتثله بأن ینزل عمله منزله عمل المنوب عنه.

ثانیهما: ما ذهب الیه المحقق الاصفهانی من انّ النائب یقصد الامر المتوجه الیه بالنیابه عن غیره، فالآتی بالحج مخاطب بأمرین، أمر بالحج عن نفسه و لو ندباً، و أمر بالحج عن الغیر نیابهً، و لا یتعیّن الامتثال لأحدهما إلا بالقصد.

و الصحیح التلفیق بین ما هو ظاهر المشهور و المبنی الثانی و ذلک لأن الامر المتوجه للنائب بالنیابه التی هی عباره عن تنزیل النائب عمله منزله عمل المنوب عنه فی مقام الامتثال للأمر المتوجه للمنوب عنه.

مسأله ۸ صحه النیابه بالتبرع و الإجاره

(مسأله ۸): کما تصحّ النیابه بالتبرع و الإجاره و کذا تصح بالجعاله(۱) و لا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلا بإتیان النائب صحیحاً، و لا تفرغ بمجرّد الاجاره، و أما ما دلّ من الأخبار علی کون الأجیر ضامناً و کفایه الاجاره فی

ففی المقام أمران طولیان یقع امتثالهما علی نحو الطولیه أیضاً، و علی أیه حال لا بد من قصد النیابه کی یقع العمل امتثالاً للأمر المتعلّق بها و للأمر المتعلق بالمنوب عنه دون الأمر المتعلق أصاله بالآتی نفسه.

ثمّ انّ کانت النیابه متعدده من حیث امکان الوقوع فلا بد من قصد خصوص المنوب عنه لیقع امتثالاً للامر المتوجه الی خصوصه لا الی الآخرین، نعم یکفی فی النیه الاشاره الاجمالیه کما فی بقیه الموارد المتقومه بالقصد و إلی ذلک تشیر الروایات الوارده فی المقام کصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر - علیه السلام - قال: (قلت له: ما یجب علی الذی یحج عن الرجل؟ قال: یسمّیه فی المواطن و المواقف) (۱) ، و مثلها معتبره الحلبی و صحیحه معاویه بن عمّار (۲) لکن فی صحیح البزنطی أنه قال: (سأل رجل أبا الحسن الأول - علیه السلام - عن الرجل یحج عن الرجل یسمّیه باسمه؟ قال: اللّه لا تخفی علیه خافیه) (۳)و مثلها روایه محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری (۴) و روایه مثنی بن عبد السلام ما یدل علی ندبیه التلفظ و هو مطابق لمقتضی القاعده من کون مدار القصد علی النیه لا التلفظ، و سیأتی للبحث تتمّه فی المسأله اللاحقه.

حکی الخلاف من بعض و لعل وجهه التأمل فی حصول التسبیب للعمل أی فی حصول الاستنابه فیما کانت النیابه عن الحی العاجز باعتبار انّ الجعاله فیما اذا کانت بنحو العموم من دون توجیه الخطاب إلی أحد بخصوصه، لیس فیها امراً تعلق بخصوص العامل، أو انّ الجعاله و إن کانت خاصّه إلا انّها بنحو التعلیق فلیس فیها امراً

۱- ۱) ابواب النیابه ب۱۶ / ۱ - ۲ - ۳ .

۲- ۲) ابواب النیابه ب۱۶ / ۱ - ۲ - ۳ .

۳- ۳) ب۱۶ ابواب النیابه ح۵.

۴- ۴) ب۱۷ ابواب النیابه.

فراغها منزله على أن اللّه تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب فى الاتيان، أو مطروحه لعدم عمل العلماء بها بظاهرها(۱)

منجزاً بالفعل و لكن لا يخفى عليك ما فى كلا التقريبين لهذا الوجه فانّ التسبب المطلوب فى الاستنابه يكفى فيه أدنى التسبب.

مقتضى القاعده العقليه فى باب الامتثال هو عدم سقوط الامر بما اشتغلت به الذمّه إلا بالاتيان الخارجى للعمل المطابق حده لحدّ متعلّق الأمر من دون أيه نقيصه إلا اذا ورد تعبد بالاكتفاء بمرتبه ناقصه عن المأمور به.

و ادعى صاحب الحدائق فى المقام ورود التعبد بفراغ الذمّه بمجرّد الاستيجار و انّه تشتغل ذمّه الأجير بدلاً عن ذمّه المستأجر و هو المنوب عنه و يكون ضامناً للعمل، نظير ما ورد الدليل - كما سيأتى فى المسائل اللاحقه - من الاجتزاء بإحرام الأجير و دخوله الحرام عند موته عند ذلك عن اتيان العمل كاملاً، فانّه ذهب بعضهم لاختصاص ذلك الحكم بما اذا كان النائب أجيراً لا متبرعاً.

و الروايات (۱) المستدل بها فى المقام هى:

الصحيح الى ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد باللّه - عليه السلام - فى رجل أخذ عن رجل مالاً و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئاً فقال: (ان كان حج الاجير أخذت حجّته و دفعت لصاحب المال و ان لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحج) و مثلها موثق عمّار الساباطى عن ابى عبد اللّه - عليه السلام - و فيه قال: (ان كانت له عند اللّه حجّه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجّه) . و فى مرسله الصدوق فى النائب الذى مات و لا يترك شيئاً قال - عليه السلام -: (اجزأه عن الميت و إن كان له عند الله حجه اثبتت لصاحبه) .

و روايه ابن ابى حمزه و الحسين عن ابى عبد اللّه - عليه السلام - فى رجل أعطاه رجل مالاً ليحج عنه فحجّ عن نفسه، فقال: (هى عن صاحب المال).

۱- ۱) ب۲۳ ابواب النيابه.

.....

و مثلها مرفوعه محمد بن يحيى (۱).

و موثقه اسحاق بن عمار قال: (سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثمّ اعطى الدراهم غيره، فقال: إن مات فى الطريق أو بمكّه قبل أن يقضى مناسكه فانّه يجزى عن الأول، قلت: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم) (۲).

و هناك روايات أخرى دالّه على اجزاء حجّ النائب الذى يموت فى الطريق - كما سيأتى نقلها فى المسأله العاشره من هذا الفصل، لكن المفهوم منها بل المنطوق من بعضها عدم الاجزاء لو مات قبل ذلك.

و فى موثق عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - (فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق قال: قد وقع أجره على اللّه و لكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله و يأكله زاده فعل) (۳)، و مفادها صريح فى انّه ما يكتب من ثواب حج انما هو امر تفضلى غير مرتبط بالاجزاء و فراغ الذمّه، كما انّ التمعّن فى لسان الروايات المتقدّمه يظهر منه ذلك فانّ كتابه الحجّه أو ثوابها ليس فى مقام الاجزاء و الاداء و سقوط الامر و من ثمّه فصل فى مصحح ابن أبى عمير فى كيفيه التفضل. كما انّ موثّق اسحاق قد تعرض لصورتين و هما غير ما نحن فيه، الأولى: فى من أحرم و دخل الحرم. و الثانيه: فى الأجير الذى أتى بحجّه فاسده فوجبت عليه الحجّه فى القابل و الاجزاء فيهما تام كما سيأتى فى المسائل اللاحقه، و أما التعبير فى موثق اسحاق بن عمار أن الأجير ضامن للحج فمن المحتمل عوده الى حج العقوبه لأنه هو الذى افسد الحج أو بمعنى ضمان الاجاره

۱- ۱) ب۲۲ أبواب النيابه ح۱ و ح۲ .

۲- ۲) ب۱۵ ابواب النيابه ح۱.

۳- ۳) ب ۱۵ ابواب النيابه ح۵ .

.....

مع أن التفصيل فی صدرها بدخول مکّه و الحرم و عدمه صریح فی عدم الاجزاء بمجرّد الاجاره، بل ان التعبیر الوارد فی صلاه الجماعه فی أن الامام ضامن قراءه المأمون لا یعنی فراغ الذمّه من رأس بل بمعنی نحو أداء لما فی ذمّه المأمون، بل انّ تفصیل صاحب الحدائق جمعاً بین الروایات بینما اذا کان النائب قادراً علی الحج و بینما اذا لم یکن کذلک مقتضاه عدم فراغ ذمّه المنوب عنه غایه الأمر یکون المنوب عنه معذوراً و یؤخذ النائب بمقتضی عقد الاجاره بالحج.

و أما روایه ابن أبی حمزه و الحسین و مرفوعه محمد بن یحیی فلیستا ظاهره الدلاله فی الضمان إذ من المحتمل اراده انّ النائب حجّ عن نفسه غفلهً مع کونه قد أنشأ الحج نیابهً أو ان ثوابها لصاحب المال.

و ذکر المجلسی فی ذیل مرفوعه محمد بن یحیی انّ المقطوع به فی کلام الأصحاب انّه لا یجوز للنائب عدول التیّه الی نفسه و اختلفوا فی ما اذا عدل بالتیّه فذهب أکثر المتأخّرین الی انّه لا یجزی عن واحد منهما فیقع باطلاً و قال الشیخ بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق فی المعتبر و هذا الخبر یدلّ علی مختارهما و طعن فیه بضعف السند و مخالفته الأصول و یمکن حمله علی الحج المندوب و یکون المراد انّ الثواب لصاحب المال و قال فی الدروس: فلو أحرم عنه ثمّ عدل إلی نفسه لغی العدول فإن أتم الأفعال عن نفسه أجزأ عند الشیخ عن المنوب عنه بناء علی أن فیه الاحرام کافیه عن نیه باقی الأفعال و ان الاحرام یستتبع باقی الأفعال و ان النقل فاسد لمکان النهی و تبعه فی المعتبر دون الشرائع، و فی روایه ابن أبی حمزه لو حجّ الاجیر عن نفسه وقع عن المنوب عنه.

و فی روایه أبی حمزه لو حجّ الأجیر عن نفسه وقع عن المنوب عنه، و لو أحرم عن نفسه و عن المنوب عنه فالمروی عن الکاظم – علیه السلام – وقوعه عن نفسه و یستحق المنوب

.....

ثواب الحج و إن لم يقع عنه، و قال الشيخ لا ينعقد عنهما و لا عن أحدهما، انتهى (۱).

أقول : مقتضى القاعده انّ العمل العبادى القصدى يقع بحسب ما قصد فإن قصد عن نفسه وقع عنه اصالةً و إن قصد عن غيره وقع نيابةً كما انّ مقتضى القاعده انّ أعمال الحج و إن كانت ارتباطيه فى مقام تحصيل تمام ماهيّه الحج إلا انّ لها نحو استقلال و صوره نيه مستقلّه و إن كانت فى ضمن نيّه نوع ماهيّه الحج و من ثمّ لا بدّ من نيّه الوقوف فى الموقف و نيّه ماهيّه الطواف انّه طواف الزياره أو النساء أو المندوب فلا يكفى ما نواه عند انشاء الاحرام عن نيّه باقى الاجزاء و عن قصد خصوص ماهياتها التى تقع على وجوه مختلفه، و من ثمّ يتّضح انّ مقتضى القاعده فى الصوره الأولى فيما لو أنشأ الاحرام عن الغير ثمّ عدل بنيّته الى نفسه و أتى بالأعمال بهذه النيّه انّه لا يقع صحيحاً عن المنوب عنه و لا عن نفسه لعدم قصده النيابه و لعدم مشروعيه الأعمال عن نفسه من دون احرام لها أو من دون انشاء تلبيه، مع انّه نحو ادخال نسك فى نسك و هو نظير ما لو صلّى بنيّه القضاء عن الميت ثمّ عدل فى اثناء الصلاه بنيته عن نفسه فانّه لا تقع عنهما لو لا دليل الصلاه على ما فتحت عليه .

و لعل الشيخ كما ذكره الشهيد الأول حمل الحج على باب الصلاه أو بنى على أن الحج كباب الصوم يكفى فيه ابتداء النيّه، و لكنه أيضاً محل تأمّل لأن باب الصوم أيضاً النيّه فيه فى باقى الاجزاء تقديريه بحيث لو سئل أجاب لا أنها خاليه عن النيّه بالمرّه، و من ثمّ لو عدل فى نيّه الصوم كان الاكتفاء بما نواه ابتداءً محل اشكال، فما ذكره الشهيد وجهاً للشيخ لا يتجه.

أما الصوره الثانيه: و هى ما لو نوى عند الاحرام عن نفسه و غيره فيقع مندوباً عنهما خلافاً للشيخ و لا يقع عن الواجب المنوب عنه. و الروايتان مضافاً لضعف

۱- ۱) الدروس ج۱ ص۳۲۱ .

مسأله ۹ عدم جواز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال

(مسأله ۹): لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور یشکل الاکتفاء به(۱).

مسأله ۱۰ لو مات النائب قبل اداء العمل

(مسأله ۱۰): اذا مات النائب قبل الاتیان بالمناسک فإن کان قبل الاحرام لم یجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من کون الأصل عدم فراغ ذمّته الا بالاتیان بعد حمل الأخبار الدالّه علی ضمان الأجیر علی ما أشرنا الیه، و إن مات بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأ عنه، لا- لکون الحکم کذلک فی الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دلّ علیه به، و کون فعل النائب فعل المنوب عنه لا یقتضی الالحاق، بل لموثقه اسحاق بن عمّار المؤیده بمرسلتی حسین بن عثمان و الحسین بن یحیی، الدالّه

السند لیس ظاهرهما نصاً فی خلاف مقتضی القاعده اذ مفادهما یمکن حمله علی باب الثواب و الاجر، ثمّ انّ البحث فی هذین الفرعین المستدرکین علی المتن هما بلحاظ النیّه و القصد قلباً لا بلحاظ التلفظ.

کما انّه قد یصور ان ینوی الشخص اجمالاً شیء ثمّ یتصوره تفصیلاً شیء آخر و لا یبعد الحاق الغفله فی مثل ذلک بالغفله فی التلفظ، و لعله مراد الشیخ فی الفرع الأول و یکون أحد محامل الروایتین السابقتین أیضاً.

ظاهر عباره الماتن عدم الاجزاء مطلقاً و یؤیّده ما یأتی فی المسأله (۲۴) فیما لو طرأ ضیق الوقت علیه و عجز عن اتیان عمره التمتع. و لکن المعروف فی الکلمات التفصیل بین العذر قبل الأعمال و بین الذی یطرأ علیه العذر فی الأثناء، و قیل - و إن لم یعرف قائله - یجوز استنابه المعذور فی الاعمال التی یشرع فیها ان یستنیب المعذور لإطلاق أدلّه الاستنابه.

و استدلّ للتفصیل الأول بأن مقتضی القاعده الاولی هو لزوم الاستنابه فی العمل التام و المفروض قدره المنوب عنه علی ذلک فلا تصل النوبه للاستنابه فی العمل الناقص. و أما الاجزاء فی العذر الطارئ فی الأثناء لعموم أدلّه النیابه للمعذور فی

علی انّ النائب اذا مات فی الطریق أجزأ عن المنوب عنه المقیّده بمرسله المقنعه: (من خرج حاجّاً فمات فی الطریق، فانّه ان کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجّه) الشامله للحاج عن الغیر أیضاً، و لا یعارضها موثقه عمّار الدالّه علی انّ النائب اذا مات فی الطریق علیه أن یوصی لأنها محموله علی ما اذا مات قبل الاحرام أو علی الاستحباب مضافاً الی الاجماع علی عدم کفایه مطلق الموت فی الطریق و ضعفها سنداً بل و دلاله منجبر بالشهره و الاجماعات المنقوله، فلا ینبغی الاشکال فی الاجزاء فی الصوره المزبوره.

و أما اذا مات بعد الاحرام و قبل دخول الحرم ففی الاجزاء قولان، و لا یبعد الاجزاء و إن لم نقل به فی الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار فی المقام و القدر المتیقن من التقیید هو اعتبار کونه بعد الاحرام لکن الأقوی عدمه، فحاله حال الحاج عن نفسه فی اعتبار الامرین فی الاجزاء، و الظاهر عدم الفرق بین حجه الاسلام و غیرها من أقسام الحج، و کون النیابه بالاجره أو بالتبرّع(۱).

الاثناء أی ان المعذور فی الاثناء یشرع له ان یستنیب فی بعض الأعمال و بضمیمه ان طروء العذر فی الاثناء بأقسامه المختلفه متعارف وقوعه فیکون مندرجاً فی عموم أدلّه النیابه و الاستنابه. ثمّ ان هذا کلّه فی غیر موارد تبدل الموضوع اذ لیس هو من باب العذر و العمل الناقص.

ذهب المشهور بل حکی علیه الاجماع أن التفصیل فی النائب هو التفصیل فی الأصل خلافاً لظاهر ما تقدم من صاحب الحدائق من الاجزاء مطلقاً بمجرّد الاجاره.

و یستدل للمشهور بموثقه اسحاق بن عمار المتقدم حیث فیه قوله - علیه السلام - (إن مات فی الطریق أو بمکّه قبل أن یقضی مناسکه فإنّه یجزء عن الأول) ، و بموثق عمّار (فی رجل حجّ عن آخر و مات فی الطریق قال: قد وقع أجره علی اللّه و لکن یوصی فإن قدر علی رجل یرکب

مسأله ۱۱ ما یستحقه الأجیر من الأجره

(مسأله ۱۱): اذا مات الأجیر بعد الاحرام و دخول الحرم یستحق تمام الاجره اذا کان أجیراً علی تفریغ الذمّه و بالنسبه الی ما أتی به من الأعمال اذا کان أجیراً علی الاتیان بالحج بمعنی الأعمال المخصوصه، و إن مات قبل ذلک لا یستحق شیئاً سواء مات قبل الشروع فی المشی أو بعده و قبل الاحرام أو بعده و قبل الدخول فی الحرم، لأنه لم یأت بالعمل المستأجر علیه لا کلاً و لا بعضاً بعد فرض عدم اجزائه من غیر فرق بین أن یکون المستأجر علیه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشی و نحوه. نعم لو کان المشی داخلاً فی الاجاره علی وجه الجزئیه بأن یکون مطلوباً فی الاجاره نفساً استحق مقدار ما یقابله من الأجره بخلاف ما اذا لم یکن داخلاً أصلاً أو کان داخلاً فیها نفسا بل بوصف المقدمیه، فما ذهب الیه بعضهم من توزیع الأجره علیه أیضاً مطلقاً لا وجه له، کما انّه لا وجه

فی رحله و یأکل زاده فعل) ، و مرسله الحسین بن یحیی عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -(فی رجل أعطی رجلاً مالاً یحج عنه فمات قال: فإن مات فی منزله قبل أن یخرج فلا یجزء عنه، و إن مات فی الطریق فقد أجزأ عنه) و مثله روایه الحسین بن عثمان عمّن ذکره.

و الظاهر بدواً و إن کان التعارض بین الموثقتین، لکن التدبر قاض بعدم ذلک حیث انّ موثق عمّار الذی ظاهره عدم الاجزاء ظاهر فی الموت قبل الاحرام أو قبل الحرم، حیث أن تعبیر (فإن قدر علی رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل) مؤداه موت النائب قبل المواقیت و قبل الحرم لأن الرجل الآخر الذی یفترض استنابته ثانیاً یفترض فیه أن یکون احرامه قبل المواقیت.

و أما موثق اسحاق فالتعبیر فیها (مات بمکه قبل أن یقضی مناسکه) صریح فی الاحرام و دخول الحرم. فیکون فرض الموثقتین متغایرین. نعم الشقّ الأول فی موثق اسحاق (ان مات فی الطریق) مطلق و الظاهر عدم رجوع قید (قبل أن یقضی مناسکه) الیه، بل هو قید مات فی مکه لأن الموت فی مکّه قابل لتقدیرین فیقید بذلک القید

لمـا ذكره بعضـهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعـد الاحرام اذ هو نظير ما اذا اسـتؤجر للصـلاه فأتى بركعه أو أزيـد ثمّ ابطلت صلاته فانّه لا اشكال فى انّه لا يستحق الأجره على ما أتى به.

بخلاف الموت فى الطريق فانّه تقييده بذلك القيد يكون توضيحاً له لا احترازياً.

و لكن يمكن أن يقـال انّ اطلاـق (مات فى الطريق) غير محرز مع احتفاف الكلام بما يصـلح للقرينيه لأن الموت فى الطريق تاره قبل الاحرام و أخرى بعده، و لا يصح تعبير ب- (قبل أن يقضى مناسكه) إلا أن يكون بعد الاحرام، لأن (يقضى) بمعنى يتم و هو يسـتعمل فى من انقطع عليه العمـل فى الأثناء لا من لم يتلبس بالعمل، و على هـذا فتكون موثقه اسـحاق دالّه على الاجزاء بمجرّد الاحرام، و على أيه حال يقيد موثقه اسحاق موثقه عمّار لو سلم الاطلاق و كذا الحال مع المرسلتين المتقدمتين.

و أما الاستدلال بما ورد فى الحاج عن نفسه من التفصيل فى الاجزاء بين قبل دخوله الاحرام و الحرم و بين بعده، فهو و إن أمكن تعميمه للحج النيابى أيضاً بتقريب أنه وارد فى بيان الاكتفاء بالماهيّه الناقصه الخاصّه عن التامّه، إلا انّه قد يشـكل عليه بأن مورده تعـذر الاتيان بالماهيّه التامه فى الحـج الذى يأتى به الأصل عن نفسه بخلاف مورد النيابه فانّه يمكن للمنوب عنه أن يسـتنيب مره أخرى.

و إن كان يتأمل فيه، بأنه قـد يفرض التعـذر فى المنوب عنه أيضاً كما لو ذهبت قدرته الماليه، مع انّه فى تلك الروايات قد فرض القدره على الاسـتنابه، لذكر التفصـيل فيها بين القبل و البعد و انّه على الولى أن يسـتنيب للميت قبل ذلك. و حينئذ هذا الاشكال مـآله الى مـا ذكره جمـاعه من التفصـيل، و بعبـاره أخرى أن تلك الروايات الوارده مورد الحـج المباشـرى أى اصالهً عن نفسه لا نيابه، و إلا لما كان فرض التعذر مطلقاً لامكان فرض أن الميت له مال يحج عنه.

لكن قد عرفت انّه يقرب ظاهر الروايه بأنها فى مقام اجزاء الماهيّه الناقصه عن

و دعوى: انّه و إن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبه لكن يستحق أجره المثل لما أتى به حيث أن عمله محترم.

مدفوعه: بأنه لا وجه له بعد عدم نفع المستأجر فيه و المفروض انّه لم يكن مغروراً من قبله، و حينئذ فتنفسخ الاجاره اذا كانت للحج فى سنه معيّنه و يجب عليه الاتيان به اذا كان مطلقه من غير استحقاق لشىء على التقديرين(١)

التامّه. و من ثمّ كان لسان هذه الروايات مع الروايات الوارده لنائب الاجير بمفاد واحد كما استظهره المشهور، و عليه يقيد موثق اسحاق بدخول النائب الأجير الحرم و من ثمّ يعمم الحكم فى النائب بين الأجير و غيره و إن كان الأولى فى التبرّع عدم الاجزاء.

و أما الاستدلال للعموم فى النائب باطلاق موثق عمّار فمحلّ تأمّل حيث انّ ذيله قرينه على انّه فى مورد الأجير.

نسب إلى اتفاق الأصحاب استحقاق تمام الأجره فى ما لو أحرم و دخل الحرم، كما نسب اليهم التبعيض فى الاجره المسمّاه فيما اذا كان قبل ذلك، و المسأله قابله للوقوع على صور، فمضافاً للصورتين المتقدمتين قد يفرض نقص اتيانه بالأعمال و ان كان صحيحاً، فقد يأتى بحج الافراد بدل حج التمتع لضيق الوقت و قد يدرك أحد الوقوفين الاختياريين، و قد تتلف أمواله فيأتى بالصوم بدل الهدى، و قد ينسى الطواف و السعى فيقضيهما و لو بالاستنابه و نحو ذلك.

كما انّ صيغه عقد الاجاره قد يصرح و تعقد على تفريغ الذمّه، و أخرى على اتيان الأعمال، و ثالثه تطلق فى عبارتها، و المراد من وقوعها على تفريغ الذمّه هو الوقوع على السبب أعم من الأعمال التامّه أو الناقصه المجزيه.

و يستدل لاستحقاق الأجره بعضاً أو كلاً بأمور:

الأول: دعوى استحقاق تمام الأجره تعبداً فيما اذا مات بعد دخول الحرم، و ذلك بالاستظهار من الروايات الوارده حيث أنها كما تتعرض الى ذمّه المنوب عنه فهى

.....

تتعرض لذمّه النائب كأجير، كما هو صريح موثق عمّار الساباطى المتقدم، و كذا ذيل موثق اسحاق المتقدم حتى تعرض فيه الى ضمان الأجير للحج و انّما يأتى به النائب الأجير كعمل نيابى اجارى مجزى عن المنوب عنه، أى ان الروايات كما تتعرض فى فرض عدم الاجزاء لإيجاب الحج على الأجير مره أخرى فتكون متعرضه فى الفرض الاخير لسقوط ما فى ذمّه الأجير، و ذلك بلحاظ الجمع بين الموثقتين و بضميمه المرسلتين، فموثق عمّار متعرض ابتداءً لذمّه الأجير و بتبع ذلك يكون متعرضاً لذمّه المنوب عنه.

أما موثق اسحاق فهو متعرض ابتداءً لاشتغال ذمّه المنوب عنه فبالجمع بينه و بين مفاد الأول يقيد اشتغال ذمّه الأجير بموارد اشتغال ذمّه المنوب عنه، و لعل هذا وجه الاجمال الذى اشار اليه صاحب الحدائق فى المسأله و هذا الوجه يقتضى استحقاق تمام الأجره فى صوره الاجزاء و قد يستظهر منه تقسط الأجره فى غير موارد الاجزاء لدعوى ظهور موثق عمّار فى ايصاء الأجير غيره من حيث انقطع الدال على اكتفاء ما أتى به من السير كأداء لمتعلق الاجاره الذى هو الحج البلدى.

فائده فى عموم الضمان للأمر التبعى و لتوابع العمل المأمور به

الوجه الثانى كون عمل المسلم محترماً و قد وقع بتسبب من أمر المنوب عنه و ان كان باعثيه الأمر بالنيابه فى الحج بالنسبه إلى المقدمات هى بدرجه الأمر الغيرى، كما انّ ذلك المقدار من العمل مما فيه منفعه للمنوب عنه المستأجر اذ فى فرض الاجزاء فنفعه واضح، أما فى فرض عدم الاجزاء فما أتى به من السعى الى الحج ثوابه يعود اليه لأنه أوقع عنه، و الضمان بأجره المثل لا الضمان بحسب أجره المسمّاه اذ ليس ما أتى به متعلقاً للاجاره بعد فرض وقوعها على تفريغ الذمّه و الاجزاء.

.....

و اشـكل عليه تـارةً بأن الأمر الغيرى غير موجب للضـمان، و أخرى بأن الأمر الغيرى لم يتعلّق بالمقـدمه غير الموصـله، و ثالثه بأن المقدمه هاهنا بنى على أن يأتى بها مجانيه توطئه لعمل الاجاره.

و ينـدفع الأول بـأنّه لا فرق فى حصول التسبيب و الاتلاف للعمـل المحترم بين الأمر النفسـى و الغيرى بل المحرر فى محلّه أن الضمان يكفى فيه استيفاء و انتفاع الغير به بإذنه مع عدم قصد العامل التبرع.

و ينـدفع الثانى : بالنقض فى مثل ما لو أجاره على بناء أو طلاء جـدار فأتى العامل بالآلات و نقلها مما اسـتلزم كلفه ماليه ثمّ هدم الجـدار و انتفى موضـوع الاجـاره بنحـو مـا، فـانّ هـذا نحو تسـبيب منه و لو بنحو التغرير حيث انّ وجود الأمر الغيرى و ان فرض اختصاصه بالمقدمه الموصله صورةً لكنه محرك و باعث للعمل نحو مطلق.

و لك أن تقول: ان الايصال و إن كان مطلوباً إلا أنه لا ينافى باعثيه الأمر الغيرى لموارد الامتناع بطارئ سماوى.

و بعباره أدق: انّ الأمر الغيرى و إن كان مختصاً بالموصـله، إلا أن الباعثيه العقليه لـذلك الأمر و التى هى نحو من الاطوار العقليه المترتبه على الأمر المتولّده منه هى متعلقه بمطلق المقـدمه، نظير الأمر العقلى فى أطراف العلم الاجمالى المتعلق بمطلق المقـدمه الاحرازيه المتولد من الامر الشرعى المعلوم بالعلم الاجمالى.

و من ثمّ ذكر هنـاك انّه بطروء الحرج و الاضـرار -و لـو بسـبب الأمر العقلى الاحرازى- يرفـع وجوب الموافقه القطعيه و ذلك لتسـبب ذلـك الوجوب العقلى عن الوجوب الشـرعى، و إن كـان الشـرعى خاصـاً بـالطرف الواقعى لا لكل الأطراف، فاختصاص الأمر الغيرى أو النفسـى بشـىء بخصوصه لا ينفى كون تأثيره العقلى و آثاره العقليه المتولّده منه تتعلق بما هو أوسع مما هو تعلّق به، و من ثمّ يصح التسبيب.

مسأله ۱۲ لزوم تعیین نوع الحج المستأجر علیه

(مسأله ۱۲): یجب فی الاجاره تعیین نوع الحج من تمتع أو قران أو افراد و لا یجوز للمؤجر العدول عمّا عین له و ان کان الی الأفضل کالعدول من أحد الاخیرین

و هذا أمر نافع فی باب الضمانات.

و یندفع الثالث : بأن المراد من المجانیه فی المقدمات إن کان أنها لم تقابل بالمال و العوض فی العقد و لم تعاوض به فهذا صحیح، و لکن ذلک لا یعنی المجانیه المسقطه للحرمه الوضعیه لمالیه العمل نظیر ما لو اشترط علیه الخیاطه فی عقد ثمّ تبیّن فساد العقد فان الخیاطه مضمونه بسبب الأمر الشرطی لشارطه، و السرّ فی ذلک انّ الأفعال أو الأعیان المالیه التی لا تقابل بالمال فی المعاوضه لا تکون مجانیه تبرعیه حقیقهً، بل هی دخیله و لو بنحو الحیثیه التعلیلیه فی مالیه العوض أو المعوض و بالتالی لا تکون تبرعیه.

و هذا أمر نافع فی باب الضمانات، و منه یظهر انّ دائره الضمان الواقعی (ما یضمن بفاسده) أوسع من دائره الضمان الجعلی (ما یضمن بصحیحه). نعم المجانیه بمعنی التبرع بها من دون أخذها جزءاً و لا قیداً و لا شرطاً فی المعاوضه، لا ضمان فیها بعد فرض الاذن فی اتلافها، و هذا الوجه لا یخفی انّه یعم کل الصور و الفروض علی تقدیر عدم ثبوت الاجره بحسب المسمّی عدا ما لو صرّح بمجانیه المقدمات علی تقدیر عدم الایصال.

الوجه الثالث : الضمان بحسب أجره المسمّی بتقریب انّه فی النظر العرفی انّ المقدمات فضلاً عن الاحرام و الدخول فی الحرم هی من الاجزاء المقابله بالعوض (اجره المسمّی) غایه الأمر انّ الأجیر لم یسلم العمل کاملاً فیما اذا مات قبل أو بعد و ان برأت الذمّه علی تقدیر، و یکون ذلک بنحو تعدد المطلوب کما هو الحال فی موارد تبعّض الصفقه فی المعاوضات.

أقول: لا ریب فی تمامیه هذا الوجه فیما اتفق الموت بعد ذلک فی صوره اطلاق

الی الأول إلا اذا رضی المستأجر بذلک فیما اذا کان مخیراً بین النوعین أو الأنواع کما فی الحج المستحبی و المنذور المطلق، أو کان ذا منزلین فی مکه و خارجها، و أما اذا کان ما علیه من نوع خاص فلا ینفع رضاه أیضاً بالعدول الی غیره، و فی صوره جواز الرضا یکون رضاه من باب اسقاط حق الشرط ان کان التعیین بعنوان الشرطیه، و من باب الرضا بالوفاء بغیر الجنس ان کان بعنوان القیدیه، و علی أی تقدیر یستحق الاجره المسمّاه و ان لم یأت بالعمل المستأجر علیه علی التقدیر الثانی، لأن المستأجر اذا رضی بغیر النوع الذی عیّنه فقد وصل الیه ماله علی المؤجر کما فی الوفاه بغیر الجنس فی سائر الدیون فکأنه قد أتی بالعمل المستأجر علیه، و لا فرق فیما ذکرنا بین العدول الی الأفضل أو الی المفضول، هذا و یظهر من جماعه جواز العدول الی الأفضل کالعدول الی التمتع تعبداً من الشارع لخبر أبی بصیر عن أحدهما (فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحج بها مفرده أ یجوز له أن یتمتع بالعمره الی الحج قال - علیه السلام -: نعم انّما خالف الی الأفضل) و الأقوی ما ذکرناه و الخبر منزل علی صوره العلم برضی المستأجر بذلک مع کونه مخیراً بین النوعین جمعاً بینه و بین خبر آخر (فی رجل اعطی رجلًا دراهم یحج حجّه مفرده قال - علیه السلام -: لیس له أن یتمتع بالعمره الی الحج لا یخالف صاحب الدراهم) و علی ما ذکرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلک لا یستحق الأجره فی صوره التعیین علی وجه القیدیه و ان کان حجّه صحیحاً عن المنوب عنه و مفرغاً لذمّته اذا

العقد أو تصریح بوقوعه علی براءه الذمّه. و أما قبل ذلک فمحل تأمّل لاحتمال کونه بنحو الحیثیه التقییدیه أو التعلیلیه لا الجزء و إن کان أصل الضمان لا- اشکال فیه کما تقدم، فلا تترک المصالحه بین اجره المثل و النسبه لأجره المسمّی، هذا لو کانت الاجاره فی سنه معینه أو بقید مباشره الأجیر نفسه، و إلا فیجب فی ذمه الأجیر المیت الحج النیابی و یؤدیه ولیه عنه من ترکته.

لم یکن ما فی ذمّته متعیناً فیما عین، و أما اذا کان علی وجه الشرطیه فیستحق، إلا اذا فسخ المستأجر الاجاره من جهه تخلف الشرط اذ حینئذ لا یستحق المسمّی بل أجره المثل(۱).

مسأله ۱۳:لا یشترط فی الاجاره تعیین الطریق

(مسأله ۱۳): لا یشترط فی الاجاره تعیین الطریق و ان کان فی الحج البلدی لعدم تعلّق الغرض بالطریق نوعاً، و لکن لو عیّن تعیّن و لا یجوز العدول عنه الی غیره، إلا اذا علم انّه لا غرض للمستأجر فی خصوصیته و انما ذکره علی المتعارف فهو راض بأی طریق کان. فحینئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجره، و کذا اذا اسقط بعد العقد حق تعیّنه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض فی الخصوصیه ضعیف، کالاستدلال له بصحیحه حریز (عن رجل أعطی رجلاً حجّه یحج عنه من الکوفه فحجّ عنه من البصره فقال: لا بأس اذا قضی جمیع

تعرض الماتن الی أحکام:

منها: لزوم تعیین نوع الحج المستأجر علیه و وجهه ظاهر التفاوت المالی بین أقسام الحج الموجب للغرر فی المعاوضه و ان کان قد یتأمّل فی ذلک صغروياً بحسب سوق الاجاره لا سیما فی زماننا الآن.

و منها: عدم جواز عدول الأجیر عمّا عین له فی الاجاره، و هذا یفرض تارهً فی اشتغال ذمّه المنوب عنه بأحدها تعیناً فی تکلیف الأولی أو بنذر أو شبهه، و أخری مع عدم ذلک، کما انّ الصوره الثانیه تاره یتعلّق غرض المستأجر بذلک و لو الشخصی، و أخری لا یتعلّق.

امّا فی صوره اشتغال ذمّه المنوب عنه بحسب حجّه الاسلام فمن الواضح تعیّن ذلک علی الأجیر بمقتضی تعینه بالاجاره و عدم التغییر فیه.

و أما اذا کان تعینه فی ذمّه المنوب عنه بنذر أو شبهه فقد مرّ فی فصل وجوب الحج بالنذر فی مسأله انّه یجوز الامتثال بأفضل مما عیّنه فی النذر بعده تقریبات

المناسک فقد تمّ حجّه) اذ هی محموله علی صوره العلم بعدم الغرض کما هو الغالب، مع انّها دلّت علی صحّه الحج من حیث هو لا من حیث کونه عملاً مستأجراً علیه کما هو المدّعی، و ربّما تحمل علی محامل أخر. و کیف کان لا

ذکرناها آنفاً و یمکن تخریج صحیحه أبی بصیر (۱) فی المقام شاهداً علی ذلک، و علی هذا لا یکون مثال النذر و نحوه من الشق الأول.

و أما الشق الثانی فانّ فرض تعلّق غرض بذلک و لو بحسب شخص المستأجر و یقرّه العقلاء علی ذلک کمثل من یشتری خط أبیه بأغلی الأثمان، لا- بمعنی رغبتهم فی خصوص ذلک الخط بل انّ رغبه الابن فی خط ابیه متخذه عند نوعهم، فإن کان کذلک فلا- ریب انّ مقتضی القاعده تقیید المتعلق للعقد و تعیین ذلک علی الأجیر أو المتعاقد فی بقیه المعاوضات و ذلک لفرض اعتبار العقلاء للملکیه و حق السلطنه متعلقاً بالخصوصیه، بل ان اعتبار الملکیه المتعلقه بالمتعین یکفی فیه عندهم احتمال الغرض.

و أما لو فرض عدم الغرض لا- بحسب العموم و لا- بحسب الشخص فی نظر العموم، بل بأن کان هناک غرضاً شخصیاً یزعمه الشخص یعدّوه سفهیاً، ففی هذا الغرض لا یعتبر عندهم الملکیه و لا تعلقه بذلک التعین أو الخصوصیه، و ان اعتبره المتعاقدین أو أحدهما فی الاعتبار الشخصی، و من ثمّ لا یلزم الطرف الآخر عندهم بأداء الخصوصیه و له أن یؤدی بما هو أفضل.

و لعل الحال فی أنواع الحج فیما کان الحکم التخییر هو کذلک و إلیه تشیر صحیحه أبی بصیر عن أحدهما فی رجل أعطی رجلاً- دراهم یحج بها حجه مفرده فیجوز له أن یتمتع بالعمره الی الحج، قال (نعم انّما خالف الی الأفضل) (۲) و فی اسناد الصدوق (انّما خالفه الی الفضل و الخیر) اذ مقتضی الخیریه بقول مطلق هو عدم تعلّق غرض معتد به

۱- ۱) ابواب النیابه ب۱۲ / ۱ .

۲- ۲) ابواب النیابه ب ۱۲ / ۱ .

اشکال فی صحّه حجّه و براءه ذمّه المنوب عنه اذا لم یکن ما علیه مقیداً بخصوصیه الطریق المعین، انّما الکلام فی استحقاقه الأجره المسمّاه علی تقدیر العدول و عدمه و الأقوی انّه یستحق من المسمّی بالنسبه و یسقط منه بمقدار المخالفه اذا کان الطریق معتبراً فی الاجاره علی وجه الجزئیه و لا یستحق شیئاً علی تقدیر اعتباره علی وجه القیدیه لعدم اتیانه بالعمل المستأجر علیه حینئذ و ان برئت ذمّه المنوب عنه بما أتی به لأنه حینئذ متبرع بعمله.

بخصوصیه الادون.

و أما ما فی مضمره علی بن رئاب فی رجل اعطی رجلًا دراهم یحج بها حجّه مفرده قال: (لیس له أن یتمتع بالعمره الی الحج لا یخالف صاحب الدراهم) (۱) فمحموله علی تعین حج الافراد عن المنوب عنه. و أما الخدشه فی سندها بالاضمار أو بأن علی الواقع فی السند مردد بین عدّه من الرواه و قد یراد به أحد المعصومین(علیهم السلام).

فالثانی مدفوع بأن دیدن الرواه و المحدّثین عند اشتهار أحد الرواه فی طبقه أنهم یطلقون الاسم الأول من دون ذکر اسم الأب أو النسبه أو اللقب اختصاراً منهم بالانصراف الی ما هو المشهور و قد لا یکون هذا الاختصار من سلسله رواه الحدیث، بل یرتکبه صاحب الکتاب مثل الشیخ الطوسی، فإنّا وجدنا انّه ینقل سنداً فی روایه فی باب مفصح عن الکنیه و اللقب و نقل الطریق فی موضع آخر مع ارتکاب الاختصار بما یدلّ علی انّه منه و کذلک الکلینی و الصدوق و علی ذلک فالمنصرف الیه فی هذه الطبقه ممن یروی عنه الحسن بن محبوب هو علی بن رئاب.

و أما الاضمار من الرواه ممّن احترف الروایه و امتهنها فضلًا عن کبارهم انهم لا یضمرون فی غیر موارد اراده المعصوم، لا سیما اذا کان المضمر صاحب کتاب نظیر علی بن جعفر و سماعه و ککثیر من الرواه، فانّه یبدأ کتابه أو فصل کتابه بذکر اسم

۱- ۱) ابواب النیابه ب ۱۲ / ۲ .

و دعوى: انّه يعد فى العرف انّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبه، و قصد التقييد بالخصوصيه لا يخرجه عرفاً عن العمل ذى الاجزاء كما ذهب اليه فى الجواهر، لا وجه لها، و يستحق تمام الأجره ان كان اعتباره على وجه الشرطيه الفقهيه بمعنى الالتزام فى الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع الى أجره المثل(١)

المعصوم ثمّ يعطف بقيه الروايات بالاضمار و على بن رئاب صاحب أصل كبير.

و منها: فى موارد تعلّق الغرض بالخصوصيه و التعين قد يكون التعين بنحو التقيد، و قد يكون بنحو الشرطيه و الاختلاف بينهما ليس بصيغه الألفاظ التى جزى عليها صيغه العقد، بل هى راجعه الى أن الخصوصيه ان كانت منوعه و موجبه لتغاير الذوات فى النظر و الاغراض العرفيه فتكون حينئذ تقيديه، فقد يقع و لو بحسب العناوين الصنفيه كما هو الحال فى الأرز بلحاظ اختلاف البلدان، و أما اذا كان العنوان غير منوع فى نظرهم، فيكون أخذه بنحو الشرط و إن كان العنوان من العناوين النوعيه فى الحدّ الماهوى كالحلوه المتخذه من طحين الأرز أو الحنطه، ثمّ انّه على الأول لا يكون ما أتى به الأجير وفاءً و لا أداءً للمتعلّق فلا يستحق أجره المسمّى و لا أجره المثل، بخلافه على الثانى فانّه قد أتى به غايه الأمر للمستأجر حق تخلف الشرط و له أن يفسخ.

قد تقدم فى المسأله السابقه ان القيديه و الشرطيه ليست بصوره الألفاظ التى جرى عليها العقد، و انّما هى بحسب نوعيه الاغراض و لو الشخصيه و لكن بحسب نظر العرف، و كذلك الفرق بينهما و بين الجزئيه يكون المدار بحسب تقسيط الثمن فى النظر العرفى فتعين أحد أقسام الثلاثه ليس بمجرّد لحاظ المستأجر كما هو ظاهر الماتن فى هذه المسأله، بل هو بلحاظ واقع الاغراض أو تقسط الثمن فى نظر العرف و لعل ذلك هو مراد صاحب الجواهر كما حكاه الماتن، ففى الموارد التى لا يقسط

مسأله ۱۴ أجره الأجیر فی فرض العدول

(مسأله ۱۴): اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معینه ثمّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضاً بطلت الاجاره الثانیه لعدم القدره علی العمل بها بعد وجوب العمل بالأولی و مع عدم اشتراط المباشره فیهما أو فی أحدهما صحتا معاً، و دعوی بطلان الثانیه و ان لم یشترط فیها المباشره مع اعتبارها فی الأولی لأنه یعتبر فی صحّه الاجاره تمکن الأجیر من العمل بنفسه فلا یجوز اجاره الأعمی علی قراءه القرآن و کذا لا یجوز اجاره الحائض لکنس المسجد و إن لم یشترط المباشره ممنوعه، فالأقوی الصحّه.

الثمن بلحاظه و یکون من قبیل تعدد المطلوب فلا محاله یعود الی الشرطیه. و إن لم یکن کذلک و کان من وحده المطلوب، و ان واجد للقید و عدمه متباینان فهو من القیدیه. و أما إن کان یقسط الثمن بلحاظه فهو مضاف الی تعدد المطلوب و یتوزع الثمن و أجره المسمّی بلحاظه، و یمکن التمثیل للقیدیه بمثل حج النذری المطلق من بلده و بالحج البلدی عن الحی فیما اذا بنی علی وجوبه کذلک، و بالحج من طریق جده و الاحرام بالنذر حیث یحتمل عدم صحّه الاحرام و الحج بذلک و ان کان هذا الاحتمال بحسب الواقع لا بحسب الأدلّه، فإن التقید یکون من قبیل وحده المطلوب، و یمکن التمثیل للشرطیه بما اذا قید الحج الذی من مدینه أخری علی نفس البعد و المسیر الی الحج، و یمکن التمثیل للجزئیه بما اذا قید له الحج من الکوفه فبدأ الحج من المدینه أو من المیقات أو من نصف الطریق.

أجره الأجیر فی فرض العدول

ثمّ ان تحریر الکلام فی استحقاق الأجیر للأجره فی فرض العدول یتم فی ثلاثه شقوق:

الأول: فی موارد التقیید لا یکون الأجیر قد أتی بمتعلق الاجاره و حینئذ ان کانت

هـذا اذا آجر نفسه ثانياً للحـج بلا اشتراط المباشـره، و أمّا اذا آجر نفسه لتحصـيله فلا اشـكال فيه، و كذا تصح الثانيه مع اختلاف السـنتين أو مع توسعه الاجارتين أو توسعه احداهما بل و كذا مع اطلاقهما أو اطلاق احداهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل. و لو اقترنت الاجازتان كما اذا آجر نفسه من شـخص و آجره وكيله من آخر فى سنه واحده و كان وقوع الاجارتين فى وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشره فيهما.

الاجاره مطلقه فله أن يعيـد من قابل، و ان كانت مقيـده فى سـنه معينه فيكون قـد فوت على المسـتأجر متعلق الاجاره و امتنع اداء المتعلّق، و حينئـذ يكون الأـجير ضامناً للمسـتأجر قيمه الحجه المخصوصه بحسب القيمه الواقعيه السوقيه، اذا لم يفسـخ المسـتأجر الاجـاره كما يسـتحق الأجير أجره المسـمّاه، نعم من يبنى على بطلان الاجاره بامتناع التسـليم مطلقاً فتنفسـخ الاجاره و لا يسـتحق أحدهما على الأخر شيئاً. ثمّ انّ التقيد بسنه معينه اذا كان بنحو القيديه و إلا لو كان بنحو الشرطيه فسيكون من الشق الثانى.

أما الشق الثانى : و هو الشـرطيه، فهاهنا يكون من باب تخلّف الشـرط و لا يسـتحق المسـتأجر على الأجير شيئاً فإن فسخ الاجاره و استرجع المسمّى فيكون ضامناً للأجير أجره المثل.

و أما الشق الثالث: هو كون الطريق بنحو الجزئيه فيكون الأجير قد فوت على المسـتأجر بعض العمل و قد تقدم حكم التفويت فى الشق الأول و الخلاف فيه. هذا كلّه بحسب القاعده.

و أما بحسب الروايات فى المقام:

فقد وردت صحيحه حريز بن عبد اللّه قال: سألت أبى عبد اللّه - عليه السلام - (عن رجل أعطى رجلاً حجّه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره فقال: لا بأس اذا قضى جميع المناسك

و لو آجره فضولیان من شخصین مع اقتران الاجارتین یجوز له اجازه احداها کما فی صوره عدم الاقتران و لو آجر نفسه من شخص ثمّ علم انّه آجره فضولی من شخص آخر سابقاً علی عقد نفسه لیس له اجازه ذلک العقد و ان قلنا بکون الاجازه کاشفه بدعوی انّها حینئذ تکشف عن بطلان اجاره نفسه، لکون اجارته نفسه مانعاً عن صحّه الاجازه حتی تکون کاشفه و انصراف أدلّه صحّه الفضولی عن مثل ذلک(۱).

فقد تم حجّه) (۱).

و استدلّ بها علی استحقاق الأجیر أجره تامّه حیث انّه عبّر فی جوابه - علیه السلام -ب-(لا بأس) مضافاً الی حکمه - علیه السلام - بتمامیه الحجه، فیکون ظاهر نفی البأس جواز ذلک، و لکن نفی البأس محتملاً رجوعه الی صحّه الحج، أو انّه محمولاً کما ذکره الماتن علی عدم تعلّق غرض المستأجر ببدء الطریق من الکوفه، و هما و إن کانا خلاف الظاهر إلا انّه لا یصار الی خلاف القاعده المحکمه فی المعاملات بمجرّد هذا المقدار من الظهور.

فی المسأله مقامات:

المقام الأول: فی کلمات الأصحاب

المعروف لدیهم فی الکلمات انّ الأجیر اذا آجر نفسه لشخص ما و قیّد الاجاره فی صوره اللفظ بالمباشره و وقت معین -امّا بالتصریح بالقید أو فی موارد انصراف الاطلاق اللفظی لذلک- بطلان الاجاره الثانیه فیما اذا وقعت متأخره و بطلانهما اذا اقترنتا، و قد بنوا ذلک علی انّ التخصیص بالمباشره أو بالوقوع فی وقت معین هو من قبیل القیدیه فی متعلّق الاجاره لا من قبیل الشرط أو الجزء لکی یتعدد المطلوب. و قد صرّح بعض المحققین فی العصر الأخیر بالبطلان و لو علی نحو

۱- ۱) ب ۱۱ ابواب النیابه.

مسأله ۱۵ عدم جواز تأخیر الحج لمن آجر نفسه مباشره للحج فی سنه معینه

(مسأله ۱۵): اذا أجر نفسه للحج فی سنه معینه لا یجوز له التأخیر بل و لا

الشرطیه. ثمّ علی تقدیر القیدیه عمده ما یستدلّ به للبطلان هو تضاد المنفعتین و امتناع وقوعهما معاً و اذا کانتا کذلک فلا یمکن فرض وجودهما، و بالتالی لا یمکن اعتبار ملکیتهما معاً و هذا سرّ اعتبار القدره علی الاداء و التسلیم فی کل المعاوضات اذ مع عدمها لا یفرض للمتعاقدین قبل العقد ملکیه لذلک الشیء ، و کذلک الحال فی باب الاجاره، و هذا بخلاف ما اذا کانت الاجارتان أو احدهما مطلقه من حیث المنشأ معنیً لا مجرد صوره اللفظ فقط، و ان حکی عن الشهید فی بعض تحقیقاته الاشکال فی هذا الشق أیضاً مستدلاً علی ذلک بأن مقتضی السلطنه و الملکیه للغیر فوریه التسلیم فتزاحم الاجاره الثانیه فتبطل. و لکنه ضعیف بأنه مع فرض الاطلاق معنی فی المنشأ لا فی مجرّد اللفظ یکون المالک قد أذن فی التأخیر، و کأن اشکال الشهید أشبه بالنقاش اللفظی و خلف الفرض اذ أی فرق بین أن ینشأ المتعاقد بالتصریح فی التأخیر و بین أن یطلق فی لفظ – مع عدم فرض الانصراف – فإن کلاً منهما المنشأ متسع باختیار و رضا من المتعاقد.

المقام الثانی: فی تحقیق الحال

فائده : لیس مطلق التخصیص فی تعلّق الاجاره یعنی القیدیه.

و قد بنی الأصحاب فی کثیر من فروع الاجاره علی هذا المبنی، و هو و إن کان تامّاً علی فرض القیدیه إلا أن الکلام و التأمل فی کون التخصیص بالمباشره أو بوقت معین سواء فی منافع الانسان أو الحیوان أو الأعیان هو بنحو القیدیه فی المتعلق مطلقاً، بل لا یبعد دعوی أنه فی کثیر من الموارد من قبیل تعدد المطلوب بنحو الشرطیه أو الجزئیه بحسب عرف سوق الاجارات، اذ لا یرون تفاوتاً مالیاً فی ذلک کما انّهم یبنون علی تحقق أصل الغرض المعاملی و ان لم یتحقق تمامه، و قد أشرنا فی المسأله السابقه الی أن المدار فی القیدیه أو الشرطیه أو الجزئیه لیس بحسب الألفاظ التی

التقديم إلا مع رضى المستأجر، و لو أخّر لا لعذر اثم و تنفسخ الاجاره ان كان

جرى عليها العقد و لا بحسب اعتبار المتعاقدين، و انّما هى بحسب الاغراض أو المعاوضه فى تقسيط العوض و لو بحسب الغرض الشخصى و لكن فى نظر نوع العقلاء و العرف، و على ذلك فلا يمكن المصير الى ما هو ظاهر عبائرهم. فمثلاً قد يعقد المستأجر مع الأجير المحترف فى الصنعه المعينه على أن يأتى بالعمل بنفسه، فاذا أوقع العمل شخص آخر مما تعلم على يديه لا يرون بحسب النظر العرفى ان أصل متعلّق الاجاره لم يتحقق و ان الاجاره منفسخه، و ان العمل الذى أتى به لا ضمان له و لو بحسب أجره المثل بل يرون أن للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط و لكنه يغرم أجره المثل حينئذ دون المسمّى. نعم فى موارد أخرى مما يتفاوت أصل الغرض و تتفاوت المالیه تفاوتاً ملحوظاً يكون من قبيل قيد المتعلّق نظير منفعه البيوت المختلفه. على ذلك ففى مثل هذه الموارد يكون من تخلّف الشرط.

المقام الثالث: تحقيق الحال فيما اذا كانت الاجارتان بنحو الشرطيه.

أما دعوى بطلان الاجاره الثانيه و لو كانتا من قبيل الشرطيه، لأن الشرط فى الاجاره الأولى يوجب تعلّق حق للمستأجر الأول فى الحصّه الخاصّه فى المنفعه، فلا يستطيع الأجير أن يتصرف فيها و ينقلها الى المستأجر الآخر، فضعيف أيضاً لأنه و ان بنينا على انّ الشرط يوجب حقاً للمشروط له المتعلّق بالحصّه الخاصّه إلا انّ هذا الحق لا يزاحم الاجاره الثانيه و انّما يزاحم الشرط فيها فيفسد الشرط، و ذلك لان فرض الاجاره الثانيه أيضاً هو بنحو تعدد المطلوب و ليس متعلّقها خصوص الحصّه الخاصّه فلا مزاحمه معها، نعم هناك مضاده مع الشرط فيها فيفسد فيكون للمستأجر الثانى خيار تخلّف الشرط.

المقام الرابع: مقتضى الاطلاق فى ألفاظ العقد

ثمّ انّ اطلاق ألفاظ الاجاره للحج النيابى منصرف الى كل من المباشره و إلى

.....

التعجيل فی سنه الاجاره - و ان کان هذا التخصیص بنحو الشرطیه لا القیدیه.

نعم فی موثقه عثمان بن عیسی قال: (قلت لأبی الحسن الرضا - علیه السلام - ما تقول فی الرجل یعطی الحجّه فیدفعها الی غیره، قال: لا بأس) (۱) لکنه محمول علی اطلاق الاجاره انشاءً و ان غرض المستأجر وقوع الحجّه لما أشرنا الیه سابقاً من أن أدنی الظهور فی الروایه لا یرفع الید بها عن القاعده.

المقام الخامس: فی تعدد وقوع الاجاره من الفضولی و المالک

فقد ذکر الماتن لها صور: الأولی اقتران الاجارتین من فضولیین فیجوز له اجاره أحدها فتصح و لا یتوهم تزاحم الاجارتین فی مقام الصحّه التأهلیه، اذ النقل فیهما لیس بفعلی حتی یقع التضاد اذ لا تضاد فی الامکانین الاستعدادیین.

الثانیه: فیما اذا آجر نفسه من شخص و آجره فضولی من آخر سابقاً علی عقد نفسه، فهاهنا قد یتوهم صحّه الاجازه و اجاره الفضولی بناءً علی الکشف لأنه یکشف عن ارتفاع موضوع اجاره الشخص لنفسه. و لکنه توهم ضعیف لأن الصحیح فی الکشف کما حررناه هو الکشف البرزخی أو الکشف بالانقلاب، و هو مشتمل علی جهتین، جهه کشف بلحاظ متعلّق الاجازه و المجاز، وجهه نقل و هی بلحاظ نفس الاجاره و سلطنته علی الامضاء، فمع فرض عدم ولایه الأجیر علی المنفعه لکونه قد ملّکها للغیر فلا ولایه له علی الاجازه، و الالتزام بذلک فی مثل هذا الفرع شاهد علی ارتکاز الکشف البرزخی فی اجازه عقد الفضولی، و الا لو بنی علی الکشف الحقیقی بقول مطلق لکان الصحیح هو الاجاره السابقه من الفضولی لأنه یکفی فی الاجازه مجرّد انشائها إلا ان المبنی غیر صحیح.

هذا کله بناءً علی القیدیه بالتخصیص بالمباشره، و إلا فبناءً علی الشرطیه قد

۱- ۱) ب ۱۴ ابواب النیابه ۱ .

التعين على وجه التقييد، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيه و ان أتى به مؤخراً لا- يستحق الأجره على الأولى و ان برئت ذمّه المنوب عنه به، و يستحق المسمّاه على الثانى إلا- اذا فسخ المستأجر فيرجع الى أجره المثل، و اذا اطلق الاجاره و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان: من ان الفوريه ليست توقيتاً و من كونها بمنزله الاشتراط(١)

مسأله ١۶ فيما اذا آجر نفسه من شخص فى سنه معينه ثمّ آجر من آخر فى تلك السنه، فهل يمكن تصحيح الثانيه باجازه المستأجر الأول أو لا؟

(مسأله ١۶): قد عرفت عدم صحّه الاجاره الثانيه فيما اذا آجر نفسه من شخص فى سنه معينه ثمّ آجر من آخر فى تلك السنه، فهل يمكن تصحيح الثانيه باجازه المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل، و هو أنه إن كانت الأولى واقعه على العمل فى الذمّه لا تصح الثانيه بالإجازه لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها، و إن كانت واقعه على منفعه الأجير فى تلك السنه بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له اجازه الثانيه، لوقوعها على ماله،

عرفت انّه يمكن تصحيح الاجارتين فى كلتا الصورتين سواء كانتا مقترنتين أو متعاقبتين، غايه الأمر يفسد الشرط فيثبت للمستأجر خيار تخلّف الشرط.

قد ظهر الحال فى هذه المسأله اجمالاً- مما تقدم فى المسأله السابقه، و على كلا التقديرين من الشرطيه أو التقيديه لا يسوغ التأخير، و أمّا التقديم فهو تابع للقرينه فى تلك الموارد.

ثمّ انّه على الاطلاق فى المنشأ لو بنى على ما ذهب اليه الشهيد من كون التعجيل بمقتضى حق كونه ملك الغير و سلطنته فظاهر ان حكم الاهمال لا يوجب الخيار و لا الانفساخ اذ المخالفه هى للحكم التكليفى المحض غير المعاملى نظير ما لو تصرف غصباً فى عوض الطرف الآخر فهو حكم تكليفى متعلّق بالعين أو ذات العوض لا بما هو عوض و لا المعوض.

و كذا الحال فى نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازه العقد الثانى، و أما إذا ملّكه منفعته الخياطيّ فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له اجازه هذا العقد، لأنه تصرّف فى متعلّق حقّه و إذا أجاز يكون مال الاجاره له، لا- للموجر، نعم لو ملك منفعه خاصه كخياطه ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معين على وجه التقييد يكون كالأول فى عدم امكان اجازته(١)

فائده: فى اختلاف الشروط العقليه عن الشرعيه فى العقود

عدم صحّه الاجاره الثانيه انما هو حيث كان لجهه التزاحم مع الاجاره الأولى، فلا يكون هذا المانع مبطلًا للاجاره الثانيه من رأس، نظير الغرر و الجهاله بل يكون مانعاً قابلًا للزوال فتصح الاجاره الثانيه بزواله.

فالبطلان فى موارد تزاحم الاجارات بمعنى عدم الصحّه الفعليه لا عدم الصحّه التأهليه، و على ذلك فمع اجاره المستأجر الأول تصح الاجاره الثانيه المضاده، غايه الأمر تكون اجازه المستأجر الأول اما بمعنى الاقاله من العقد الأول، أو اسقاط ملكه و حقه و براءه ذمّه الأجير، أو بمعنى الرضا باستيفاء ملكه بالبدل و حينئذ تصح الاجاره الثانيه للأجير لا للمستأجر الأول.

هذا كله فى فرض التقييد، و أما فى فرض الشرطيه فى كل منهما فقد عرفت فى المسأله (١۴) انه لا حاجه فى تصحيح الاجاره الثانيه الى اجازه المستأجر الأول.

نعم اذا كانت الأولى بنحو الشرطيه و الثانيه بنحو القيديه احتيج الى اجازته، و كأن الماتن(قدس سره) بنى على أن التضاد فى كلتا الاجارتين من قبيل الغرر و الحال ان الموانع و الشرائط العقليه لصحّه ماهيه الاجاره ليست من قبيل الشروط الشرعيه للصحّه، بل من قبيل الشرائط العقليه للحكم التكليفى المتوقف عليها فعليته لا- أصل المشروعيه. و هذا ليس فى ماهيه الاجاره فقط بل مطلق ماهيّه العقد و المعاملات بالمعنى الأعم،

مسأله ۱۷ إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال

(مساله ۱۷): اذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الاجاره مع كونها مقيّده بتلك السنه و يبقى الحج فى ذمّته مع الاطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنه على وجه الشرط فى

بل الحال فى بعض الشروط الشرعيه كذلك كرضا المتعاقدين.

هذا كلّه فيما اذا كان متعلّق الاجاره الثانيه مضاداً للاجاره الأولى، و أمّا اذا كان متعلّق الثانيه هو عين متعلّق الأولى فليس من باب التضاد حينئذ انّما هو من ايقاع العقد على ملك المستأجر فضولاً فان اجاز صحّت الاجاره الثانيه، و انّما الشأن فى تعيين و تمييز أمثله القسمين.

و أما دعوى لزوم اجازه الأجير أيضاً فى القسم الثانى لأنه انّما آجر نفسه فى ايقاع العمل نيابةً عن زيد لا عن عمرو فيحتاج فى تصحيح الاجاره الثانيه الى اجازه الأجير، ففى غير محلها، لأن ذلك من أمثله القسم الأول لا الثانى.

و على أيه حال قد يكون متعلق الاجاره كلياً فى الذمّه، و قد يكون من قبيل الكلّى فى المعين، و قد يكون خاصاً على عمل خارجى إلا أن فرض القسم الثالث محل تأمل لأن المنفعه و العمل لا يتشخّص إلا بعد الوقوع و أما قبله فيبقى كلياً و ان كان بنحو الجزء الاضافى من جهه تقيده بوقت معين أو متخصصاً بمتعلق معين و هذا نظير ما يذكر من الاشكال فى تعريف نوعيه الاجاره من انّ المنفعه التى تملك فيها هل هى موجوده أو معدومه و قد ذكر فى حل ذلك الاشكال بأن التمليك يتعلق بقابليه الانتفاع.

و على أيه حال فاتّحاد متعلقى الاجاره يتم بتطابقهما و لو بنحو العموم و الخصوص و أما مثال الماتن من انّه آجر نفسه ليخيط لزيد ثمّ آجر نفسه ليخيط لعمر، فيكون من التضاد فيما اذا قيد الخياطه بمتعلق خاص يغاير الخياطه بمتعلّق آخر بخلاف ما اذا كان متعلّق الاجاره الأولى مطلق الخياطه.

ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الاحرام و دخول الحرم، لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الاخبار، و القياس عليه لا وجه له، و لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صوره التقييد لم تجب اجابته، و القول بوجوبه ضعيف و ظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل لأن المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائده فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الاثناء لعذر غير الصدّ و الحصر، و كالانفساخ فى أثناء سائر الاعمال المرتبطه لعذر فى اتمامها و قاعده احترام عمل المسلم لا تجرى، لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحق أجره المثل أيضا(۱)

مسأله ۱۸ فيما أتى النائب بما يوجب الكفاره

(مسأله ۱۸): اذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله(۲)

الكلام فى هذه المسأله فى مقامات ثلاثه:

المقام الأول : فى انفساخ اجاره النائب المصدود و المحصور.

المقام الثانى : فى اجزاء ما أتى به المصدود أو المحصور بعد دخول الحرم.

المقام الثالث: فى استحقاق النائب الأجره على ما أتى به.

أما المقام الأول و الثالث فقد تقدم فى المسائل المتقدمه (۱).

أما المقام الثانى : فقد حكى عن الشيخ فى الخلاف انّه استند الى اجماع الطائفه على الاجزاء و حمل على سهو القلم منه(قدس سره) أو الناسخ لأنه لم يذهب أحد الى ذلك و الروايات الوارده فى الأصيل أو النائب انّما وردت فى الموت، كيف و فرض المحصور و المصدود لو كان فى الاصيل المنوب عنه لما اجزأ عنه فضلاً عن النائب، ثمّ انّ النائب المصدود أو المحصور يتحلل من احرامه كما فى الحج عن نفسه لأن الاحرام و التحليل من أحكام من يقوم بالاداء لا من أحكام الماهيّه بما هى هى.

كما أشرنا اليه فى المسأله السابقه من انّ الاحرام و التحلل من أحكام الأداء

۱- ۱) مسأله ۱۴ و ۱۱ .

مسأله ۱۹ اطلاق الاجاره یقتضی التعجیل

(مسأله ۱۹): اطلاق الاجاره یقتضی التعجیل، بمعنی الحلول فی مقابل الأجل لا بمعنی الفوریه، اذ لا دلیل علیها، و القول بوجوب التعجیل إذا لم یشترط الاجل ضعیف فحالها حال البیع فی أن اطلاقه یقتضی الحلول بمعنی جواز المطالبه و وجوب المبادره معها(۱).

مسأله ۲۰ اذا قصرت الأجره لا یجب علی المستأجر إتمامها

(مسأله ۲۰): اذا قصرت الأجره لا یجب علی المستأجر إتمامها، کما انّها لو زادت لیس له استرداد الزائد، نعم یستحب الاتمام کما قیل، بل قیل: یستحب علی الأجیر أیضاً ردّ الزائد، و لا دلیل بالخصوص علی شیء من القولین، نعم یستدلّ علی الأول بأنه معاونه علی البرّ و التقوی، و علی الثانی بکونه موجباً للإخلاص فی

و المؤدی لا ـ من أحکام الماهیّه کی تکون من أحکام المنوب عنه، و قد قسّم الأصولیون الاجزاء و الشرائط الی ما تؤخذ فی الماهیه بما هی هی و إلی ما یؤخذ فی المؤدی و الآتی بالعمل و عبر عن ذلک أیضاً بشرائط الماهیّه کالصلاه المغایره لشرائط المصلّی و علی ذلک لو قضت المرأه الصلاه عن رجل میت لکان اللازم علیها التستر بستار المرأه فی الصلاه لا بستار الرجل و العکس کذلک.

و من ثمّ النائب لا یستطیع الدخول فی الحرم إلا باحرام و فی ضمن نسک و لو عن آخر، کما انّه لا یتحلل إلا باتیان النسک و لو عن غیره، و حال الخطاب فی محرمات الاحرام کذلک فانّه المخاطب بها لا المنوب عنه اذ هو لیس فی حاله احرام.

اذ فرق بین الفوریه فی الواجبات العبادیه المؤقته و بین التعجیل فی باب المعاملات فانّ الأولی مبنیه علی المداقه بحسب القدره العرفیّه.

و أما الثانیه فهی مبنیه علی الأمد بحسب الأغراض المالیّه.

و القول بوجوب التعجیل هو القول الذی مرّ عن الشهید الأول فی المسأله ۱۴ و قد تقدم وجه النظر فیه.

العباده(۱).

حکی عن النهایه و المبسوط و المنتهی استحباب الاتمام فی الأول للتعلیل المذکور فی المتن و حکی عن التذکره و المنتهی و التحریر استحباب الردّ فی الثانی للتعلیل الآخر أیضاً.

هذا و المال الذی یعطیه المنوب عنه للنائب تاره فی عقد اجاره و لو معاطاتیه و حینئذ یملک المستأجر الحج فی ذمّه الأجیر، و یملک الأجیر الأجره شأن بقیّه المعاوضات سواء ناقصه کانت عن أجره المثل و الکلفه الواقعیه أو زائده، و أخری یعطی المال و یأذن له فی صرفه نیابهً و مقتضی القاعده حینئذ ردّ الزیاده و لزوم اتمام النقص علی المستأجر لتسبیبه لذلک.

هذا هو مقتضی القاعده و هو الذی تشیر الیه روایه محمد بن عبد اللّه القمّی فی رجل یعطی الحجّه فیوسع علی نفسه و یفضل منها أ یردّها علیه قال - علیه السلام - (لا هی له) (۱).

و فی موثق (۲) عمار الساباطی تصریح بالتفصیل المتقدّم .

و فی صحیح برید العجلی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: سألته عن رجل استودعنی مالاً و هلک و لیس لولیّه شیء و لم یحج حجّه الإسلام، قال: (حجّ عنه و ما فضل فأعطهم) (۳) المحموله علی الإذن الشرعی فی الحج عن المیت خوفاً من عدم أداء الورثه دَیْن الحج فیکون المال مأذوناً فیه للحج النیابی لا من باب الاجاره.

هذا کلّه بحسب القاعده و الروایات. و قد یکون هناک شرطاً فی البین ضمنیاً علی تتمیم أو ردّ الزیاده و لا یرد علیه انّه یؤدی الی الجهاله لأنه یمکن حمله علی تعین أجره المثل بهذا النحو، أو علی أن الشرط المزبور دلاله علی عدم عقد الاجاره و انّما هو نحو بدل للمال مأذون فیه للحج النیابی.

۱- ۱) ب ۱۰ ابواب النیابه.

۲- ۲) ب ۱۰ ابواب النیابه.

۳- ۳) ب۱۳ ابواب النیابه.

مسأله ۲۱ لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر

(مسأله ۲۱): لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه اتمامه، و الحج من قابل، و كفّاره بدنه، و هل يستحق الأجره على الأول أو لا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول، و أن الثانى عقوبه، أو هو الثانى و أن الأول عقوبه، قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان، و حمله على اراده النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه و حينئذ فتنفسخ الاجاره إذا كانت معيّنه و لا يستحق الاجره، و يجب عليه الاتيان فى القابل بلا أجره، و مع اطلاق الاجاره تبقى ذمّته مشغوله، و يستحق الاجره على ما يأتى به فى القابل، و الأقوى صحّه الأول، و كون الثانى عقوبه لبعض الأخبار الصريحه فى ذلك فى الحاج عن نفسه، و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن اسحاق بن عمّار عن أحدهما(عليهما السلام) قال: قلت فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم، و فى الثانى سئل الصادق - عليه السلام - عن رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل و كفّاره؟ قال - عليه السلام -: هى للأول تامّه، و على هذا ما اجترح فالأقوى استحقاق الأجره على الأول و إن ترك الاتيان من قابل عصياناً، أو لعذر، و لا فرق بين كون الاجاره مطلقه أو معينه، و هل الواجب اتيان الثانى بالعنوان الذى أتى به الأول، فيجب فيه قصد النيابه عن المنوب عنه و بذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً و يكون لنفسه؟ وجهان لا يبعد الظهور فى الأول، و لا ينافى كونه عقوبه، فانّه يكون الاعاده عقوبه، و لكن الأظهر الثانى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّه، ثمّ لا يخفى عدم تماميه ما ذكره ذلك

و بعد ذلك كلّه لم يتبيّن وجه للاستحباب الذى ذهب اليه من تقدم و ما ذكروه من التعليل أخص من المدّعى، نعم يخرّج من باب الآداب العامّه الراجحه غير المختصّه بالمقام.

القائل من عدم استحقاق الاجره فی صوره کون الاجاره معینه و لو علی ما یأتی به فی القابل، لانفساخها و کون وجوب الثانی تعبّداً، لکونه خارجاً عن متعلّق الاجاره، و ان کان مبرئاً لذمّه المنوب عنه، و ذلک لأن الاجاره و إن کانت منفسخه بالنسبه إلی الأول لکنها باقیه بالنسبه إلی الثانی تعبداً لکونه عوضاً شرعیاً تعبّدیاً عمّا وقع علیه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجره علی الثانی، و قد یقال بعدم کفایه الحج الثانی أیضاً فی تفریغ ذمّه المنوب عنه، بل لا بد للمستأجر أن یستأجر مره أخری فی صوره التعیین، و للأجیر أن یحج ثالثاً فی صوره الاطلاق، لأن الحج الأول فاسد، و الثانی انّما وجب للافساد عقوبه فیجب ثالث، اذ التداخل خلاف الأصل، و فیه انّ هذا انّما یتمّ إذا لم یکن الحج فی القابل بالعنوان الأول، و الظاهر من الأخبار علی القول بعدم صحّه الأول وجوب اعاده الأول و بذلک العنوان، فیکفی فی التفریغ، و لا یکون من باب التداخل، فلیس الافساد عنواناً مستقلاً، نعم انّما یلزم ذلک إذا قلنا: انّ الافساد موجب لحج مستقل لا علی نحو الأول، و هو خلاف ظاهر الأخبار، و قد یقال فی صوره التعیین: انّ الحج الأول إذا کان فاسداً و انفسخت الاجاره یکون لنفسه، فقضاؤه فی العام القابل أیضاً یکون لنفسه، و لا یکون مبرئاً لذمّه المنوب عنه، فیجب علی المستأجر استیجار حج آخر، و فیه أیضاً ما عرفت من أنّ الثانی واجب بعنوان اعاده الاول و کون الاول بعد انفساخ الاجاره بالنسبه إلیه لنفسه لا یقتضی کون الثانی له، و ان کان بدلاً عنه، لانه بدل عنه بالعنوان المنوی، لا بما صار إلیه بعد الفسخ، هذا، و الظاهر عدم الفرق فی الاحکام المذکوره بین کون الحج الاول المستأجر علیه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جریان حکم وجوب الاتمام و الاعاده فی النیابه تبرعاً أیضاً، و ان کان لا یستحق الاجره أصلاً(۱).

فی المسأله جهات تعرض لها الماتن:

الجهه الأولی : فی وجوب الحج من قابل علی النائب اذا أفسد حجّه بالجماع قبل...

.....

الموقفين.

و يدلّ عليه موثقتى اسحاق بن عمّار (۱) المتقدمتين، و مقتضاهما انّ الحجّه من قابل هو من أحكام الاداء لا من أحكام اجزاء الماهيّه بما هى هى، و حينئذ فهو امّا من أحكام تروك الاحرام فقط و عليه تكون الحجّه صحيحه أو من شرائط صحّه الماهيّه أيضاً من قبيل سائر شروط الاداء و عليه تكون الحجّه الأولى فاسده أو ناقصه محتاجه الى الاعاده أو التتميم.

الجهه الثانيه : فى كون الحجّه الأولى صحيحه أو فاسده، و كون الثانيه عقوبه و كفّاره أو انّها أداء، و قد نسب صاحب الجواهر الى ظاهر الفتاوى و النص القول الثانى لورود التعبير بفساد الحج (و ان لا حجّ له) و قد ورد التعبير (يفسد حجّه) فى كثير من الروايات (۲).

لكن الصحيح هو القول الأول و يدلّ عليه أولاً صحيحه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأه و هى محرمه، قال: (جاهلين أم عالمين؟ قلت أجبنى فى الوجهين جميعاً - الى أن قال - عليه السلام - - و ان كان عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من القابل - الى أن قال - قلت فأى الحجتين لهما قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه) (۳).

و يدلّ عليه ثانياً أيضاً صحيحه حمران بن أعين عن أبى جعفر - عليه السلام -: (قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فقضى ثمّ غشى جاريته قال - عليه السلام -....و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه

۱- ۱) ب۱۵ ابواب النيابه ح۱ و ح۲ .

۲- ۲) ب۱۱ ابواب كفّارات الاستمتاع، ب۳ ابواب كفّارات الاستمتاع ح۸،۱۳ .

۳- ۳) ب۳ ابواب كفّارات الاستمتاع ح۹ .

.....

أشواط ثمّ خرج فغشيها فقد أفسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً) و مثله صحيحه عبيد بن زراره قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام -...فان كان طاف بالبيت طواف الفريضه فطاف بالبيت اربعه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثمّ يرجع فيطوف اسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه) (۱).

أقول : فانّه من البيّن انّ الفساد هاهنا ليس بمعنى بطلان الماهيّه من رأس بل بمعنى الخلل و النقص لا سيما الصحيحه الأولى لأن الثانيه يحتمل بعيداً الحمل على ما اذا قدم طواف الفريضه قبل الموقفين و ان كان بعيداً.

و يدلّ عليه ثالثاً: موثقتى اسحاق فانّ اللفظ فى الأولى (قلت فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من القابل أ يجزئ عن الأول قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم) و اللفظ فى الثانيه عن ابى عبد اللّه - عليه السلام - فى رجل يحج عن آخر فاجترح فى حجّه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفّاره قال: (هى للأول تامّه و على هذا ما اجترح) فانّ الثانيه صريحه من أنّ الحج من القابل من أحكام تروك الاحرام فقط كعقوبه و ليس من أحكام الخلل فى ماهيّه الحج.

و قد تفسّر الأولى منهما بأن الاجزاء عن الأول - أى عن المنوب عنه - معللاً بأن الأجير ضامن للتدارك و هو الحج من قابل، فالحج الثانى عوض بدلى مجعول من قبل الشارع عن الفساد و الخلل الذى وقع فى الحج الأول و هذا المعنى يحتمل فى الثانيه منهما.

و فيه انّه قد تقدم ان معنى الأجير ضامن مردد بين معان؟ منه ما ذكره صاحب الحدائق من انّ ضمان الأجير موجب لنقل الحجّه من المنوب عنه الى ذمّه الأجير النائب و قد ضعّفنا هذا المعنى فيما سبق.

۱- ۱) ب۱۱ ابواب كفّارات الاستمتاع ح۱ و ح۲ .

.....

الاحتمال الثانی: و هو الذی فسّره الجماعه المزبوره بأن الأجیر ضامن، بمعنی اشتغال ذمّته بتوابع الخلل بالأداء نظیر کفّارات التروک.

أقول : و یظهر من الروایتین الأولتین فی المقام انّ الفساد الوارد فی روایات (۱) العمره أیضاً بمعنی الثلمه و النقیصه بسبب الخلل لا بمعنی البطلان فمن ثمّ یلزم علیه اتمامها و لذلک قیدت اعاده العمره فیها بالشهر الآخر حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه مما یدلّ علی الاعتداد بما أتی به عمرهً، مضافاً الی عدم التعبیر فیها بلفظ الاعاده. بل بلفظه علیه بدنه لفساد عمرته و علیه ان یقیم الی الشهر الآخر فلیخرج الی بعض المواقیت و یأتی بعمره کما فی صحیح برید العجلی (۲) فانّ التعبیر ب- (علیه) فی سیاق واحد للبدنه و العمره الثانیه یفید انّه من باب العقوبه و الکفّاره، و یؤیّد ذلک أیضاً ان انشاء العمره الثانیه و النسک الثانی بنفسه یولد وجوباً آخر لإتیان نسک آخر مغایر للوجوب الأول المنشأ بالانشاء الأول فلو بنی علی عدم الاتمام لبقی الوجوب الأول بلا امتثال إلا أن یقال: انّ الجماع عصیاناً مسقط له، و للبحث فی العمره تتمّه.

فائده: فی نیّه النائب ما یأتی به من الأعمال

الجهه الثالثه: فی عنوان و نیّه الحجّه الثانیه؟

و قد ظهر بما ذکرناه فی الجهه الثانیه انّ الحجّه الثانیه حجّه عقوبه یأتی بها النائب کبقیه الکفّارات أی عن نفسه، بخلاف ما لو بنینا علی کون الحجّه الأولی باطله فیجب علیه اتیان الثانیه إعاده للأولی.

و لکن یظهر من صحیحه أبی بصیر انّه سأل الصادق - علیه السلام - عن رجل واقع امرأته و هو محرم قال: (علیه جزور کوما، فقال: لا یقدر، فقال: ینبغی لأصحابه أن یجمعوا له و لا یفسدوا

۱- ۱) ابواب کفّارات الاستمتاع ب۱۲ / ۱ .

۲- ۲) ابواب کفّارات الاستمتاع .

مسأله ۲۲ یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد

(مسأله ۲۲): یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد لکن لا یجب تسلیمها إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل و لم تکن قرینه علی ارادته من انصراف أو غیره، و لا فرق فی عدم وجوب التسلیم بین أن تکون عیناً أو دیناً، لکن إذا کانت عیناً و نمت کان النماء للأجیر، و علی ما ذکر من عدم وجوب التسلیم قبل العمل إذا کان المستأجر وصیاً أو وکیلاً و سلّمها قبله کان ضامناً لها علی تقدیر عدم العمل من الموجر، أو کون عمله باطلاً و لا یجوز لهما اشتراط التعجیل من دون اذن الموکل أو الوارث، و لو لم یقدر الاجیر علی العمل مع عدم تسلیم الاجره کان له الفسخ و کذا للمستأجر، لکن لمّا کان المتعارف تسلیمها أو نصفها قبل المشی یستحق

حجّه) (۱)، انّ الکفّاره و نحوها من التوابع و ان ترتب علی الخلل فی الأداء - أی و إن کانت من الأحکام التی تترتب علی کیفیه الاداء لا الماهیّه بما هی هی - إلا أنها دخیله فی تمامیه الملاک أو الصحّه فلازم علی النائب حینئذ أن ینوی بها ما قد نوی فی العمل المتبوع. فمثلاً ینوی النائب فی الصلاه عن المیت فی سجدتی السهو اللتین یأتی بهما انهما اداء للخلل فی العمل النیابی و تمیماً للعمل النیابی لا أنه ینوی بهما عن نفسه.

و نظیر جهر النائب الرجل فی الصلاه عن امرأه میته فإنّ الجهر و إن کان من أحکام الأداء إلا انّه مأمور به فی العمل النیابی، فعلی هذا لا مجال للتردید فی بعض أعمال الحج کصلاه الطواف و طواف النساء و المبیت فی منی و رمی الجمار فی أیام التشریق و نحوها انّه هل ینوی ایقاعها عن نفسه أو عن المنوب عنه حیث انّه لا عمل یأتی به النائب بالأصاله عن نفسه بل الترديد هو فی کون العمل من الجزء أو الشرط هل هو من شرائط الماهیّه بما هی هی أو شرائط الماهیّه فی مقام الأداء فالجزء و الشرط لا محاله تابع أو مرتبط بصحّه العمل أو بتمامیه ملاکه و لا یخاطب به بخطاب یغایر

۱- ۱) ب۳ ابواب کفّارات الاستمتاع ح۱۳ .

الأجير المطالبه فی صوره الاطلاق، و یجوز للوکیل و الوصی دفعها من غیر ضمان(۱)

خطاب الماهیّه.

فالصحیح فی الترديد انّه فی نیّه کون العمل مأخوذ فی الماهیّه أو فی أدائها و کذلک الحال فیما یترتب علی الأداء، و هذا هو تفسیر (انّ الأجیر ضامن) أی انّه الذی یخاطب بلواحق الأداء فی اداء العمل النیابی و تشتغل ذمّته بتلک اللواحق لا بالأصاله بل بما هو نائب یؤدی العمل النیابی.

و بذلک اتّضح انّ الأجیر یأتی بالحج فی القابل کفّارهً و جبراً للخلل فی أداء الحج النیابی لا انّه ینوی به عن نفسه.

الجهه الرابعه : فی استحقاق الأجیر الأجره.

و قد اتّضح استحقاقه بناءً علی ما هو الصحیح من کون ما یأتی به فی العام القابل کفّاره و عقوبه و هو ضامن أی مشتغله ذمّته بجبر الخدش الذی وقع فی العمل النیابی.

و أما علی القول الآخر فقد عرفت مما تقدم فی المسائل السابقه أنّ الاجاره المخصصه بزمن معین لیست علی نحو التقید غالباً کما هو المشهور فی الکلمات بل من قبیل تعدد المطلوب و تخلّف الشرط فیجری علیه أحکامه.

ما ذکره الماتن فی هذه المسأله هو علی مقتضی القاعده فی باب العقود فضلاً عن باب الاجاره و فضلاً عن اجاره الحج، اذ التقابض و کونه متقارناً أو أحد العوضین سابق علی الآخر لیس من مقتضی ذات ماهیّه المعاوضه بل من احکامها و الوفاء بها و الالزام بأصل التقابل متقارنا أو بتقدم هو بمقتضی المشارطه بین المتعاوضین، سواء بالشرط الضمنی البنائی عند نوع العرف فی صنف ذلک العقد أو بالمشارطه الخاصّه المصرّح بها.

و أما ضمان الوصی أو الوکیل فهو تابع لتصرفهم غیر المأذون فیه.

مسأله ۲۳ اطلاق الاجاره یقتضی المباشره

(مسأله ۲۳): اطلاق الاجاره یقتضی المباشره، فلا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره إلا مع الاذن صریحاً أو ظاهراً، و الروایه الداله علی الجواز محموله علی صوره العلم بالرضا من المستأجر(۱).

مسأله ۲۴ لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعا

(مسأله ۲۴): لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً و کانت وظیفته العدول إلی حج الافراد عمّن علیه حج التمتع، و لو استأجره مع سعه الوقت فنوی التمتع ثمّ اتفق ضیق الوقت فهل یجوز له العدول و یجزی عن المنوب عنه أو

وجه تعبیر الماتن بأن مقتضی الاطلاق المباشره و لم یعبّر بمقتضی العقد هو انّ ماهیّه العقد من حیث هی لا تقتضی المباشره کما لا تقتضی التعجیل، و انّما هما من مقتضیات إما التخصیص فی متعلّق العقد أو الاشتراط سواء المصرّح به أو الضمنی المبنی علیه العقد.

و الاطلاق فی المقام امّا یرجع الی ظهور اسناد الفعل للأجیر فی الشرطیه أو الی الشرط الضمنی المتبانی علیه عقلائیاً ما لم یصرّح بالخلاف.

و علی أی حال التقید بالمباشره هی من تعدد المطلوب بحسب الاغراض المالیه فلو خالف کان للمستأجر فسخ الاجاره مع ضمان أجره المثل.

هذا و أما روایه عثمان بن عیسی قال: (قلت لأبی الحسن الرضا - علیه السلام -: ما تقول فی رجل یعطی الحجّه فیدفعها الی غیره قال: لا بأس) (۱).

فلیست ظاهره فی الحج النیابی بل هی تحتمل الحج البذلی و ان یکون الدفع قبل الموسم مضافاً الی احتمالها العلم بالاذن و إلی ضعف السند بالأحول الراوی عن عثمان بن عیسی حیث انّه لا یحتمل أن یکون مؤمن الطاق الذی هو من أصحاب الصادقین(علیهما السلام)، و کیف یروی عنه من یکون من أصحاب العسکریین(علیهما السلام) أو هو یروی عن أصحاب الرضا - علیه السلام - .

۱- ۱) ابواب النیابه باب ۱۴ .

لا؟ وجهان، من اطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه، و الاقوى عدمه، و على تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت و عدم استحقاق الاجره عليه لأنه غير ما على الميّت، و لأنه غير العمل المستأجر عليه(۱)

ذكر الماتن صورتين:

أحدهما: استئجار من ضاق وقته من الابتداء و اطلاق العباره يقتضى التسويه بين انحصار الاجاره به أو التمكن من اجاره غيره القادر على التمتع. كما انّ الظاهر تعميم هذه الصوره لمن استؤجر فى سعه الوقت الا انّه ضاق به الوقت قبل التلبس بالاحرام للعمره بناءً على عدم جواز العدول من التمتع الى الافراد من الأول لمن ضاق به الوقت فالأولى على ذلك تحرير عباره الصوره الأولى بنحو يعم ذلك ثمّ انّ الوجه فى عدم الجواز عدم مشروعيه العدول.

ثانيهما : ما اذا استأجر نائباً فى سعه الوقت ثمّ ضاق به الوقت اتفاقاً و يجب تقييد العباره فى هذه الصوره بطروّ ضيق الوقت بعد التلبس بالاحرام بناءً على اختصاص العدول بذلك. و الأقوى جواز العدول للنائب لإطلاق ما ورد فيه كصحيحه الحلبى و صحيحه زراره (۱)، اذ لم تقيّد بكون الحج أصالةً عن نفسه ففى الأولى (قال سألت ابا عبد اللّه - عليه السلام -عن رجل أهلّ بالحج و العمره جميعاً...) و فى الثانيه (عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكّه ثلاثه أميال و هو متمتعاً بالعمره الى الحج...)، لا سيّما و ان ظاهر روايات العدول انّها علاج لمن تلبس بنسك لا يقدر على ادائه، و دعوى الماتن الانصراف نظير ما تقدم منه فى المسأله العاشره فى النائب اذا مات بعد دخول الحرم حيث ادّعى ظهور أدلّه الاجزاء و البدليه فمن يحج عن نفسه، لو لا ورود روايات مصرّحه باجزاء ذلك فى النائب، مع انّ الصحيح أن تلك الروايات المزبوره فى تلك المسأله مؤيّده لاجزاء الابدال الاضطراريه فى النيابه و للإطلاق فى المقام.

۱- ۱) ب ۲۱ ابواب أقسام الحج ح۶ و ح۷ .

مسأله ۲۵ یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أیّ واجب کان و المندوب

(مسأله ۲۵): یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أیّ واجب کان و المندوب بل یجوز التبرع عنه بالمندوب و ان کانت ذمّته مشغوله بالواجب و لو قبل الاستیجار عنه للواجب، و کذا یجوز الاستیجار عنه فی المندوب کذلک. و أما الحی فلا یجوز التبرع عنه فی الواجب إلا اذا کان معذوراً فی المباشره لمرض أو هرم فإنه یجوز التبرع عنه و یسقط عنه وجوب الاستنابه علی الأقوی، کما مرّ سابقاً، و أما الحج المندوب فیجوز التبرع عنه کما یجوز له أن یستأجر له حتی اذا کان علیه الحج الواجب لا یتمکن من ادائه فعلاً و أما ان تمکن منه فاستیجار المندوب قبل ادائه مشکل،بل التبرع عنه حینئذ أیضاً لا یخلو عن اشکال فی الحج الواجب(۱).

نعم یمکن التفکیک بین مشروعیه العدول فی النیابه بین المستحب و الواجب، بدعوی أن کلًا من نوعی الحج الافراد و التمتع حیث کانا مشروعین ندباً أصالهً و نیابهً ساغ دعوی العموم للنیابه الندبیه.

و لکن الصحیح انّ التفکیک بین الواجب و الندب تحکم بادر، و من ثمّه یلزم علی مسلک الماتن عدم جواز العدول فی النیابه فی المندوب و هو کما تری.

نعم قد یدّعی اختصاص أدلّه العدول بما اذا کان الحج الواجب فوریاً کما فی الحی المستطیع الآتی بالحج عن نفسه أو بنائبه بخلاف المیت المنوب عنه، حیث انّه مع عدم الفوریه یکون مقتضی القاعده عدم اجزاء الناقص الاضطراری مع التمکن من الفرد التام، غایه الامر انّ الناقص مشروع ندباً فیشرع فیه العدول. و فیه انّ الفوریه بمعنی فوراً ففوراً لازم فی حق المیت أیضاً.

و تحریر الکلام فی المسأله یقع فی جهات:

الأولی: فی مشروعیه أصل التبرّع أعم من المندوب و الواجب، و قد وردت بذلک روایات مستفیضه فی خصوص المندوب (۱)، و أما الواجب فقد وردت فیه روایات

۱- ۱) ب ۲۵ و۲۷ و۲۸ ابواب النیابه.

.....

ایضاً کصحیحه معاویه بن عمار و الصحیح الی ابن مسکان عن عامر بن عمیره قال: (قلت لابی عبد اللّه - علیه السلام - بلغنی عنک انّک قلت: لو انّ رجلاً مات و لم یحج حجّه الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلک عنه؟ فقال: نعم، اشهد بها علی أبی انّه حدّثنی أن رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) أتاه رجل فقال: یا رسول اللّه انّ أبی مات و لم یحج، فقال له رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) حج عنه فإن ذلک یجزی عنه) (۱) و یظهر منها امکان الاستدلال بالتبرع للواجب بالروایات الوارده فی حج أولیاء المیت عنه مع عدم وجود ترکه له نظیر صحیحه ابن ابی یعفور حیث عبّر فیها (أو یتطوع ابنه و یحج عن أبیه) (۲) و کذا صحیح حکم بن حکیم (۳) و کذا التعبیر فی روایات معتبره اخری (انه دین علیه) (۴) و کذا اطلاق التعبیر (یقضی عنه) و غیر ذلک من التعابیر.

الثانیه: فی جواز التبرّع عن المیت بالمندوب مع اشتغال ذمّته بالواجب و لو قبل الاستئجار عنه للواجب.

و تصویر ذلک انّ التبرّع عنه ندباً امّا بما ماثل ما اشتغل ذمّته به من نوع الحج أو بنوع آخر، کأن تبرّع عن المیت النائی بحج القران و الافراد أو تبرّع عن المیت الحاضر لبیت الله الحرام القریب بحج التمتع.

أما الصوره الثانیه فیدل علی مشروعیه اطلاقات التبرّع بالندب المتقدمه، و أما الصوره الأولی فقد یقال بشمول الاطلاقات المزبوره لها أیضاً، الا انّ فرض أصل الصوره الأولی مبنی علی تباین حقیقه الندب و الواجب بمجرّد القصد، و قد عرفت فیما تقدم من مباحث الاستطاعه (۵) عدم التباین بین ماهیه الندب و الواجب مع تحقق ماهیّه الوجوب، فمن ثمّ یکون ما یأتی به بقصد الندب یقع مصداقاً للواجب و یکون

۱- ۱) ب۳۱ ابواب وجوب الحج ح۲ .

۲- ۲) ب۲۹ ابواب وجوب الحج ح۳ .

۳- ۳) ب۲۸ ابواب وجوب الحج ح۸ .

۴- ۴) ابواب الحج ب ۲۵، ۲۶ .

۵- ۵) سند العروه کتاب الحج ج۶۸ :۱ .

مسأله ۲۶ لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد

(مسأله ۲۶): لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد و إن کان

اداء لما فی ذمّه المیت.

الثالثه: فی جواز التبرّع عن الحی فی الفروض المتقدمه.

فتاره یتبرّع عنه فی الواجب و أخری فی المندوب، أما المندوب فقد نصت علیه الروایات المتقدمه الاشاره الیها، و أما التبرّع عنه فی الواجب فإن أرید منه المجانیه مع فرض استدعاء الحی و طلبه و اذنه فلا ریب فی الجواز حیث ان ما ورد من الأمر باستئجار الحی عن نفسه رجلاً- هو من الأمر المقدمی نظیر حج الحی القادر من غیر المال المستطاع به بل من مال آخر و لو من ملک الآخرین أو بالتسکع، اما ان أرید من التبرّع نیابه الغیر عنه من دون حصول استنابه من الحی للنائب المتطوع، فالاجزاء محل تأمّل بل منع، و ان کان ما یأتی به المتبرّع من دون استنابه یقع مشروعاً ندباً عن الحی، و الوجه فی ذلک ان مقتضی القاعده فی الأمور العبادیه و النیابیه هو لزوم اسناد الفعل الی المکلّف اما بأن یأتی به مباشرهً أو یأتی به بالتسبیب فالذی یقابل الایجاد المباشری هو الایجاد التسبیبی الحاصل بالاستنابه، غایه الأمر قد ثبت مشروعیه النیابه الندبیه بدون استنابه.

و بعباره أخری: انّ المکلّف لا بد من أن یتقرّب بالعباده المتوقف علی استنادها الیه فلا یکفی عبادیه الفعل فی نفسه کما لا یغنی تقرّب النائب نیابهً عن المنوب عنه عن تقرّبه نفسه فلا- بد فی موارد النیابه من تقرّب کلٌ منهما، و من ثمّ یجب علی الحی عند بدو امارات الموت الایصاء بما علیه فی ذمته من العبادات کالحج و الصوم و الصلاه کی یکون ایجادها منه بالتسبیب مع حصول تقربه بما یؤتی عنه بعد مماته.

و الحاصل: ان الأمر التعبدی المتعلّق بالفعل امّا بایجاده مباشرهً أو تسبیباً فالتسبیب المباشره عدلاً عرضیاً أو طولیاً هما من متعلّق الأمر التعبدی، فلا بد أن یقعا بقصد الأمر القربی.

الاقوی فیه الصحّه إلا إذا کان وجوبه علیهما علی نحو الشرکه، کما إذا نذر کل منهما أن یشترک مع الآخر فی تحصیل الحج، و أما فی الحج المندوب فیجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النیابه، کما یجوز بعنوان اهداء الثواب لجمله من الاخبار الظاهره فی جواز النیابه ایضاً، فلا داعی لحملها علی خصوص اهداء الثواب(۱).

فی المسأله صورتان:

الأولی: نیابه النائب عن جماعه فی الحج الواجب، فلا یجزئ عنهم اداءً للواجب لأن المفروض انّما تعلّق فی ذمّتهم هو بنحو متعدد و مستقل فلن یکون المأتی به أداءً له.

و لک أن تقول لا دلیل علی مشروعیه النیابه بنحو مجموع فی الواجب. نعم، لو أتی به مع ذلک عنهم صحّ وقوعه ندباً و إن قصد به الوجوب. و ذلک لأن ماهیّه ما أتی به مشروعه ندباً و إن قصد بها خطأ الوجوب إلا انّه غیر مضر بصحّه المندوب.

الثانیه : أن یأتی بها عن جماعه ندباً، و قد وردت روایات معتبره مثل صحیحه ابن اسماعیل قال: (سألت أبا الحسن - علیه السلام -: کم اشرک فی حجّتی؟ قال: کم شئت) (۱) إلا انّه اشکل فی الجواهر علی دلالتها باحتمال اراده الاشتراک فی ثواب الحج الذی یأتی به عن نفسه لا نیابه عن جماعه، حیث انّه أسندت الحجّه فی أسئله الرواه الی الراوی نفسه (حجّتی)، و ربّما یؤید بما رواه الصدوق مرسلاً قال: قال للصادق - علیه السلام -: (جعلت فداک انی کنت نویت أن أدخل فی حجّتی العام أبی أو بعض أهلی فنسیت، فقال - علیه السلام - الآن فاشرکها) (۲)حیث انّه لو کان من باب النیابه لما کان لإیقاعها بعد العمل مجال. و نظیره مصحح الحارث بن المغیره قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: و أنا بالمدینه بعد ما رجعت من مکّه أنی أردت أن أحج عن ابنتی، قال: فاجعل ذلک لها الآن) (۳) إلا انّ الصحیح اراده المعنی الأول

۱- ۱) ب۲۸ ابواب النیابه ح۱ .

۲- ۲) ب ۲۹ ابواب النیابه ح۱ .

۳- ۳) ب ۲۹ ابواب النیابه ح۲ .

مساله ۲۷ یجوز أن ینوب جماعه عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجاره

(مساله ۲۷): یجوز أن ینوب جماعه عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجاره، بل یجوز ذلک فی الواجب أیضاً، کما إذا کان علی المیّت و الحیّ الذی لا یتمکّن من المباشره لعذر حجّان مختلفان نوعاً کحجّه الاسلام و النذر، أو متّحدان من حیث النوع کحجّتین للنذر، فیجوز أن یستأجر اجیرین لهما فی عام واحد، و کذا یجوز إذا کان أحدهما واجباً، و الآخر مستحباً، بل یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واجب واحد کحجّه الاسلام فی عام واحد احتیاطاً، لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل و کذا مع العلم بصحّه الحج من کل منهما، و کلاهما آت بالحج الواجب، و ان کان احرام أحدهما قبل احرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّی جماعه علی المیّت فی وقت واحد، و لا یضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر، فانّ الذمّه مشغوله ما لم یتمّ العمل فیصحّ قصد الوجوب من کل

لجعل ظرف الاشتراک الحج فی نفسه لا ثوابه، بل فی صحیح معاویه بن عمّار قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: انّ أبی قد حجّ و والدتی قد حجّت، و ان اخوی قد حجّا، و قد أردت أن أدخلهم فی حجّتی کأنی قد أحببت أن یکونوا معی فقال: اجعلهم معک، فانّ اللّه جاعل لهم حجّاً و لک حجّاً و لک أجراً بصلتک إیّاهم) (۱) ظاهر فی العمل نفسه کأنهم معه فی الحج النیابی، و کذلک روایه علی بن أبی حمزه قال: (سألت ابا الحسن - علیه السلام - عن الرجل یشرک فی حجّته الأربعه و الخمسه من موالیه؟ فقال: إن کانوا صروره جمیعاً فلهم أجر، و لا یجزئ عنهم الذی حجّ عنهم من حجّه الإسلام و الحجّه للذی حجّ) (۲) صریحه فی کون ما أتی به من الحج نیابه فمن ثمّ نفی - علیه السلام - اجزائه عن الواجب عنه.

و من مصحح الحارث بن المغیره و مرسله الصدوق یتّضح جواز الاهداء أیضاً، مع انّه علی مقتضی القاعده بحسب العمومات الوارده فی اهداء ثواب أعمال الخیر.

۱- ۱) ب۲۸ ابواب النیابه ح۶ .

۲- ۲) ب۲۸ ابواب النیابه ح۵ .

منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً(۱)

فی المسأله صور:

الأولی : أن ینوب جماعهً عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب و یدل علی مشروعیته مضافاً لمقتضی القاعده بعد مشروعیه النیابه حیث انّ وحده الظرف الزمانی لا توجب وحده العمل بعد کون الأفعال متعدده من فاعلین متعددین فهو بمنزله الحج المتعدد فی أعوام مختلفه و العمده فی هذه المسأله فی کل صورها هی هذه النکته انّه لم یدلّ دلیل علی عدم قابلیه الظرف الزمانی الواحد لتکرار الفعل من شخص واحد، کما هو الحال فی الصیام عن المیت فلو تعدد الأشخاص فی القضاء عمّا فی ذمّته من شهور فی یوم واحد، و کذا فی الصلاه عنه و مضافاً الی صحیحه محمد بن عیسی الیقطینی قال: (بعث أبی أبو الحسن الرضا - علیه السلام - رزم ثیاب و غلماناً و حجّه لی و حجّه لأخی موسی بن عبید و حجّه لیونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فکانت بیننا مائه دینار اثلاثاً فیما بیننا..) الحدیث (۱).

الثانیه : فیما اذا کان الحج واجباً سواء اتّحد نوع الواجب أو تعدد فرده کنذر المتعدد و یدل علی المشروعیه ما تقدم فی الصوره الأولی.

الثالثه: أن ینوب جماعهً عن واحد لحجّ واحد امّا لاحتمال بطلان أحدهما أو مع عدم احتمال ذلک.

أما مع احتمال البطلان یشرع التعدد احتیاطاً أو ندباً مع افتراض وقوع صحّه الآخر و إن قصد به الوجوب لصحّه وقوعه ندباً مع ذلک .

أما مع عدم الاحتمال البطلان فلأن مقتضی القاعده فی أداء الواجب هو جواز الامتثال بأکثر من فرض فی عرض واحد بل انّه بناءً علی عدم سقوط ملاک الوجوب بالامتثال و کون الامتثال معد لإیجاد الملاک لا علّه له یجوز تبدیل الامتثال و تکریره

۱- ۱) ب۳۴ ابواب النیابه ح۱ .

.....

بافراد طوليه أيضاً.

ثمّ انّه لو افترض سقوط الأمر بأحدهما السابق فانّه يصح من الثانى ندباً و إن قصد الوجوب خطأً.

ص:۶۶

فصل فی الوصیه بالحج

مسأله ۱ فی أن مئونه الحج أخرج من أصل التركه و إن كان بعنوان الوصیّه

(مسأله ۱): اذا أوصی بالحج، فان علم انّه واجب أخرج من أصل التركه و إن كان بعنوان الوصیّه، فلا یقال مقتضی كونه بعنوانها خروجه من الثلث. نعم لو صرّح باخراجه من الثلث اخرج منه، فان وفی به و إلا یكون الزائد من الأصل، و لا فرق فی الخروج من الأصل بین حجّه الاسلام و الحج النذری و الافسادی لانّه بأقسامه واجب مالیّ و إجماعهم قائم علی خروج كل واجب مالی من الأصل مع انّ فی بعض الأخبار انّ الحج بمنزله الدین، و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوی خروج كل واجب من الأصل و ان كان بدنیاً كما مرّ سابقاً. و ان علم انه ندبی فلا اشكال فی خروجه من الثلث. و ان لم یعلم أحد الأمرین ففی خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، یظهر من سید الریاض خروجه من الأصل حیث انّه وجّه كلام الصدوق الظاهر فی كون جمیع الوصایا من الأصل بأن مراده ما إذا لم یعلم كون الموصی به واجباً أو لا فانّ مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصیه خروجها من الأصل، خرج عنها صوره العلم بكونها ندبیاً، و حمل الخبر الدال بظاهره علی ما عن الصدوق أیضاً علی ذلك، لكنه مشكل، فانّ العمومات مخصصه بما دلّ علی انّ الوصیه بأزید من الثلث، تردّ إلیه إلا مع إجازه الورثه، هذا مع انّ الشبهه مصداقیه، و التمسك بالعمومات فیها محل اشكال، و أما الخبر المشار إلیه و هو قوله - علیه السلام -: الرجل أحق بماله ما دام فیه الروح، ان أوصی به كلّه فهو جائز فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره، و یمكن أن یكون المراد بماله هو الثلث الذی أمره بیده،

نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الازمنه بالنسبه إلى هذه الأمكنه البعيده عن مكه: الظاهر من قول الموصى: حجّوا عنّى هو حجّه الاسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبّى فى هذه الأزمنه و الأمكنه، فيحمل على أنه واجب من جهه هذا الظهور و الانصراف، كما أنه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاه، ينصرف إلى الواجب عليه فتحصّل أن فى صوره الشك فى كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركه، أو لا- حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه الا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصيه بالخمس أو الزكاه أو الحج و نحوها، نعم لو كانت الحاله السابقه فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنه أتى به أولا- فالظاهر جريان الاستصحاب و الاخراج من الأصل و دعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شك الوصى أو الوارث و لا- يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الامرين مدفوعه بمنع اعتبار شكه بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً، و لا فرق فى ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فانّ مقتضى أصاله بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركه إلى الوارث، و لكنه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميت كان مشغول الذمّه بدين أو خمس أو زكاه أو حج أو نحو ذلك، إلا ان يدفع بالحمل على الصحه، فانّ ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل فى الواجبات الموسعه، بل فى غيرها أيضاً فى غير الموقته، فالأحوط فى هذه الصوره الاخراج من الأصل.(١)

و فيها جهات:

الأولى: كون قضاء الحج من الأصل، أوصى به أم لم يوص، و قد تقدم فى بحث الاستطاعه انّه كذلك فى الحج الواجب كحجّه الإسلام، و أما الحج النذرى فقد تقدم

.....

انّه بمقتضى القاعده أيضاً دين يخرج من أصل التركه، إلا انّه وردت روايتان صحيحتان فى اخراجه من الثلث (۱)، و ادّعى فى الكلمات انهما معرض عنهما و قد بيّنا عدم صحّه تلك الدعوى، فلا ينبغى ترك الاحتياط و إن قوّينا العمل بصحيحه مسمع الدالّه على الاخراج من أصل التركه لظهور الصحيحتين السابقتين فى كون النذر تنجز و حصل المعلّق عليه بعد الموت فيكون بحكم الوصيّه من الثلث .

و أما الحج الافسادى فإن بنى على انّه حج عقوبه و كفّاره كما هو الصحيح فحكمه حكم بقيه الكفّارات و الواجبات التكليفيه و إن كانت ماليه إلا أنها تخرج من الثلث، و أما لو بنى على القول الآخر من كونها حج الأصل فحكمها حكم الأصل حينئذ.

فائده: فى عدم تقييد مطلق الوصيه بالثلث

الثانيه : اذا شُكّ فى كون الحج ندبياً أو واجباً فما هو مقتضى الأصل؟

نسب الى الشيخ الصدوق و نسب الماتن الى صاحب الرياض أنها تخرج من الأصل، تمسكاً بعمومات وجوب العمل بالوصيه عند الشك فى مصداق المخصص، و حملت روايه عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح اذا أوصى به كلّه فهو جائز) (۲) على ذلك. و أشكل عليه بأن عموم العمل بالوصيه لم يبق على حاله مقابل العمومات المحدده للوصيّه بالثلث و أما الخبر فهو معرض عن مفاده مقابل الروايات المستفيضه المحدده للوصيه و تصرف الميت بالثلث.

و قد يقرّب أن العموم الفوقانى فى باب الوصيه هو النفوذ كقوله تعالى (كُتِبَ

۱- ۱) مسأله ۸ من فصل الحج الواجب بالنذر - ج۱ ص۳۴۲ سند العروه.

۲- ۲) ابواب الوصايا ب ۱۱ ح۱۹ .

.....

عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (۱) و كذا قوله تعالى: و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ على تقدير كونها عقد فى الوصيه التمليكيه. أو عموم (الناس مسلّطون على أموالهم) غايه الأمر خرج منه الوصيه فى المندوبات أو الواجبات غير الماليه، فتكون الروايات المستفيضه المقيده للوصيه بالثلث بمنزله المخصص لهذه العمومات.

و لك أن تقول انّ لدينا ثلاث درجات من الأدلّه، العموم الأول هو ما أشرنا اليه من عموم الآيه و غيرها، و العموم الثانى هو ما دلّ على تحديد الوصيه بالثلث، و الرتبه الثالثه ما دلّ على انّ الواجبات الماليه الدينيه (الديون الشرعيه) الموصى بها تخرج من الأصل، و الدليل الذى فى الرتبه الثالثه مخصص للدليل الذى فى الرتبه الثانيه، أى انّه مبقى لبعض الافراد تحت العموم الذى فى الرتبه الأولى، و بين هاتين الفذلكتين فى تعديل النسبه بين رتب الأدلّه فرقٌ لا يخفى ثمرته. إلا انّه فى المقام لا تتحقق الثمره لكون المخصص بعد التعديل المزبور عنوانه عدمى و هو غير الواجب الدينى فمقتضى الأصل العدمى احراز المخصص أى كونه مقيداً بالثلث.

و لا يتوهم أن الوصيه فى الواجبات الدينيه ليست وصيه حقيقيه لأنها تخرج لا محاله من الأصل، و ذلك لأن وجوبها بالوصيه وجوباً زائداً على وجوب اخراج الدين، مضافاً الى تصور الثمره فيما لو وصّى باخراج الواجب الدينى من بعض التركه بعينها و كان قدر الدين زائداً على الثلث فانّه على قول - مرّ فى فصل الاستطاعه - لا يحتاج الى اجازه الورثه. بل الثمره تظهر و ان لم يزد على الثلث فإن فى وجوب الدين يحق للورثه اداءه من غير التركه لتسلم و تبقى التركه لهم، و هذا بخلاف الوصيه سواء بقدر الثلث أو غير المحدده بالثلث، فإن الوصيه إن تعلّقت بأعيان التركه فليس

۱- ۱) البقره: ۱۸۰ - ۱۸۱ .

.....

للوراث عدم إنفاذها، نعم قد يقال بأن لهم اعدام موضوع الوصيه فى الديون بتسديدها من مال آخر فينتفى موضوعها.

إن قلت: انّ كون الواجب ديناً يعنى اخرجه من الأصل بذلك ينعدم موضوع الوصيه، و هذا مراد من قال بأن الوصيه بالدين و الواجبات ليست وصيه حقيقةً، على انّه لو حسب وصيه فاللازم فيما لو وصى بأجره معينه لحجّ واجب تزيد على أجره المثل و كانت تلك الأجره المعينه زائده على الثلث كان اللازم أن لا تنفذ وصيته فى ما زاد على اجره المثل، لأن قدر أجره المثل يعطى من الثلث فيكون الأجر المعين زائداً على الثلث، غير نافذ اذ الفرض انّ مجموع الوصيه بالحج الواجب و بالزياده على أجره المثل هو وصيه و هذا ما لا يلتزم به لأن الأصحاب بين قائل بنفوذ الأجره مطلقاً و قائل بأن الزائد يخرج من الثلث ثمّ ما هو سنخ هذه الوصيه بالواجبات هل هو اعلام و خبر أو هى وصيه تمليكيه أو وصيه عهديه.

قلت: انّ احتساب الواجبات و الديون الموصى بها من الأصل غير ادائها خارجاً و المعدم لموضوع الوصيه الثانى دون الأول، نعم مع احتسابها من الأصل لا مجال لاحتسابها من الثلث مره أخرى، و حينئذ يحسب الزائد على أجره المثل بلحاظ ثلث ما بقى من التركه، و مع كل ذلك فليس ذلك يعدم عنوان الوصيه، لا سيّما اذا افترضنا انّ المتعلّق منها بالواجب و الدين هو وصيه عهديه.

ثمّ انّ هذا كلّه بناءً على ظاهر المشهور على أخذ الاستطاعه فى موضوع الوجوب و أما على القول بأنها مأخوذه فى تنجيز الوجوب لا فى أصل الوجوب فيستصحب عدم اتيانه للواجب أو بقاء الوجوب، و المفروض ان قيد التنجيز متوفر و هو المكنه الماليه هذا بالنسبه لحجّه الإسلام.

ثمّ انّه قد استشكل فى اجراء الاستصحاب فى حق الميت بأمور:

منها: بلزوم الاخراج من التركه عمّا اشتغلت به ذمّه الميت سابقاً فى كثير من الموارد كديون الناس أو الخمس أو الزكاه أو الحج أو نحو ذلك مما يشك فى بقائها،

مسأله ۲ یکفی المیقاتیه سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً

(مسأله ۲): یکفی المیقاتیه سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً و یخرج الأول من الأصل، و الثانی من الثلث إلا إذا أوصی بالبلدیه، و حینئذ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأول من الثلث، کما انّ تمام الاجره فی الثانی منه.(۱)

مسأله ۳ اذا لم یعین الأجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل

(مسأله ۳): اذا لم یعین الأجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل للانصراف الیها، و لکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استیجاره، إذا الانصراف إلی أجره المثل انّما هو نفی الازید فقط، و هل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلک توفیراً علی الورثه خصوصاً مع الظن بوجوده، و ان کان فی وجوبه

مع انّه کما تری مخالف للحمل علی الصحّه.

و منها: انّ ما ورد فی القضاء من أن المدّعی علی المیت بدین أو حق یلزم بالحلف، بضمیمه البیّنه مما یدلّ علی انّ البیّنه لأجل اثبات الدین و الحلف لبقائه، الدال علی عدم اعتبار الاستصحاب فی حق المیت.

و تنقیح الحال فی ذلک ما قد تقدم فی مسأله (۱۰۶) فی فصل الاستطاعه (۱)، من انّ الیمین جبراً لحقّ المیت فی اقامه دعوی سداد الدین و وفائه، و حقّه فی مطالبه المنکر للوفاء بالیمین لا لسقوط الاستصحاب، و أما أصاله الصحّه فقد تقدم تمامیتها فی غیر من أحرز عدم مبالاته، أو کان متهماً فی التقیّد و الالتزام بالوظائف الشرعیه، و فی غیر الموارد التی قامت فیها قرائن موجبه للشک من جهه القصور فی الاداء فانّها غیر مشموله لأصاله الصحّه التی هی ظاهر حال المسلم.

هذا کلّه فیما لو فرض الشک و عدم ظهور معتد به فی الفاظ وصیه المیت.

تقدم فی المسأله (۸۸) من فصل استطاعه الحج أن الواجب فی القضاء عن المیت هو الحج المیقاتی دون البلدی، فحینئذ ان أوصی بالحج البلدی کما لا یبعد دعوی الانصراف الیه فیکون الزائد عن الأجره المیقاتیه من الثلث، و أما المندوب أو ما لا یخرج من الأصل من الواجبات فتمام الأجره من الثلث.

۱- ۱) سند العروه: ج۱، ۳۰۸.

اشكال، خصوصاً مع الظن بالعدم، و لو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادره إلى الاستيجار، بل هو المتعين توفيراً على الورثه، فان أتى به صحيحاً كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد إذا كان الحج واجباً، بل و ان كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، و لا يجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجره المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادره إلى تفريغ ذمّه الميت فى الواجب، و العمل بمقتضى الوصيه فى المندوب، و ان عيّن الموصى مقداراً للأجره تعيّن و خرج من الأصل فى الواجب ان لم يزد على أجره المثل، و إلا فالزياده من الثلث كما انّ فى المندوب كلّه من الثلث(١).

ذكر الماتن فى المسأله أمور:

الأول: لزوم اقتصار الوصى فى العمل بالوصيه على الأقل أجرةً و انّ اللازم عليه الفحص عن ذلك أيضاً و الوجه فى ذلك أمران:

الأول: انّ الوصى حيث انّه بمنزله الوكيل أو المأذون فاللازم عليه مراعات مصلحه الموكل و هى الاقتصار على الأقل و الفحص عن ذلك لأنه المقدار المأذون فيه.

الثانى: انّ التركه محفوفه للورثه بمعنى انّ لهم أن يرثوا بعد اخراج الوصيه و الديون، مضافاً أن لهم أن يسددوا من غير التركه ليرثوها جملةً، فاللازم على ذلك هو الاقتصار على قدر الضروره فى انفاذ الوصيه لا غيره. نعم اللازم فى الفحص هو القدر المتعارف دون البالغ المتمادى، و من ثمّ لو وجد متبرّع تعيّن الاكتفاء به اذ ليس فى ذلك ترك للعمل بالوصيه مع لزوم مراعات حق الورثه، إلا أن يكون ذلك موجباً للمنّه و عدم مناسبته للميت، و سيأتى الوجه فيه.

الثانى : لا يجب الصبر و التأخير و لو مع العلم بوجود من يرضى بالأقل أجره أو من يتبرّع، و ذلك لوجوه:

مسأله ۴ هل اللازم فی تعیین أجره المثل الاقتصار علی أقل الناس أجره أو یلاحظ أجره من یناسب شأن المیت فی شرفه و ضعته؟

(مساله ۴): هل اللازم فی تعیین أجره المثل الاقتصار علی أقل الناس أجره أو یلاحظ أجره من یناسب شأن المیت فی شرفه وضعته؟ لا یبعد الثانی و الاحوط الاظهر الاول، و مثل هذا الکلام یجری أیضاً فی الکفن الخارج من الأصل أیضاً(۱)

مساله ۵ لو أوصی بالحج و عیّن المره أو التکرار بعدد معیّن تعیّن

(مساله ۵): لو أوصی بالحج و عیّن المره أو التکرار بعدد معیّن تعیّن و إن لم یعیّن کفی حج واحد إلا أن یعلم أنه أراد التکرار، و علیه یحمل ما ورد فی الأخبار

الأول: للفوریه فی الحج الواجب سواء کان حجّه الاسلام أو النذری أو الافسادی لفحوی ما یستفاد من أدلّه حرمه التسویف، بل فی روایات القضاء عن المیت انّه مرتهن و نحو ذلک، و أما الفور فی النذری فهو مقتضی النذر، و أما حجّ کفّاره الافساد فلأن مقتضی وجوب التوبه الفوریه.

الثانی: ان العمل بالوصیه حیث انّه تنفیذ لحق المیت المسلط علی ماله و اللازم فی اداء الحقوق الفوریه و یعم هذا الوجه الوصیه بالمندوب.

الثالث: ظهور الفاظ الوصیه غالباً فی الفوریه فتکون المسارعه نحو من الوصیه العهدیه فیلزم العمل بها.

الثالث : لو عیّن مقداراً للأجره فیؤخذ به سواء فی الواجب أو المندوب ما لم یزد علی أجره المثل فی الواجب و إلا فالزیاده تحسب من الثلث، و ذلک لأن مقدار الواجب الذی یخرج من الأصل فی الواجبات انّما هو أقل ما یؤدّی به و أما الزائد فیحسب من الثلث. کما تقدم بیانه فی المسأله(۱). و أمّا المندوب فتمامه من الثلث.

أما وجه القول الأول فلما تقدم من أن الذی یخرج من الأصل أدنی قیمهً لتحقق الواجب به من دون موجب تخصیص زائد فی عمومات الارث.

و أما وجه القول الثانی فقیل لانصراف استثناء الواجب الی ما یناسب شأن المیت و الصحیح انّ منشأ هذا الانصراف هو ظهور أداء الواجبات من الترکه فی کونه نفعاً للمیت من ماله یلحقه بعد مماته فینصرف بسبب ذلک الی ما یناسبه.

من أنه يحجّ عنه ما دام له مال، كما فی خبرين، أو ما بقی من ثلثه شیء كما فی ثالث، بعد حمل الاولين علی الأخير من اراده الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ و جماعه من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الاتيان به ببقاء شیء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر، و علی فرض ظهورها فی اراده التكرار و لو مع عدم العلم بارادته لا بد من طرحها لاعراض المشهور عنها، فلا ينبغی الاشكال فی كفايه حج واحد مع عدم العلم باراده التكرار، نعم لو أوصی باخراج الثلث و لم يذكر الا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فی الحج، كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاه أو إلا الخمس، و لو أوصی أن يحج عنه مكرراً كفی مرتان لصدق التكرار معه.(۱)

الوصيه تاره يكون لها ظهور فی المره و لو بتوسط الاطلاق بانصرافه لذلك كما فی هذه الأزمنه، و لا سيّما فی البلدان البعيده أو التی يؤدی منها الحج بمشقه فی المقدمات المعده له. و أخری تكون ظاهره فی تكرار كما اذا نصّ عليه أو عيّن مقداراً معيّناً من المال يعطی اطلاقه تكرار الحج.

و أما اذا لم يكن هناك اطلاق و لم يدل علی التكرار لوجود قرائن مجمله فی الفاظ الوصيه فعن الشيخ و جماعه و المحقق فی الشرائع بل نسب الی أغلب المتقدمين انّه يصرف تمام الثلث فی الحج مكرراً، و كذا حكی عن النراقی فی المستند و صاحب الحدائق استناداً الی الصحيح الی عبد اللّه بن ابی نجران عن محمد بن الحسن انّه قال لأبی جعفر - عليه السلام -: (جعلت فداك قد اضطررت الی مسألتك فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصی حجّوا عنی مبهماً و لم يسمّ شيئاً، و لا ندری كيف ذلك قال: يحج عنه ما دام له مال) (۱).

و إلی الصحيح الی العباس بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابی خالد قال:

۱- ۱) ب۴ ابواب النيابه ح۱ .

مساله ۶ لو اوصی بصرف مقدار معیّن فی الحج سنین معینه

(مساله ۶): لو اوصی بصرف مقدار معیّن فی الحج سنین معینه و عیّن لکلّ سنه

(سألت ابا جعفر - علیه السلام - عن رجل أوصی أن یحج عنه مبهماً؟ فقال: یحج عنه ما بقی من ثلثه شیء) (۱) لکن المتأخرین أعرضوا عن ظاهرها و ذکروا لها وجوهاً أخری:

منها: أن یکون قد عیّن مقداراً من المال و ذکر أن مصرفه الحج و یؤیده اضافه المال الی المیت.

و منها: ما ذهب الیه کشف اللثام من اراده لزوم العمل بالوصیه بالحج إذا بقی مقدار من الثلث یفی به فیما لو فرض وجود وصایا مقدمه علیه و یؤید بالتعبیر فی الروایات (ما دام) و (ما بقی) .

و منها: کونها قضیه فی واقعه لکنه یخالف ظهور الروایه الثالثه.

و منها: ما لو فهم منه التکرار کما ذکره صاحب الوسائل و غیره. لکنه خلاف فرض السائل من ابهام الوصیه. و من ثمّ حکموا بمقتضی القاعده فی الأخذ بالمقدار المتیقن من الوصیه کما هو مقتضی قاعده اجمال المخصص صغروياً.

و احتمل فی الجواهر ظهور الایصاء فی تعلقه بالثلث.

و منها: أن یکون المراد الابهام فی کونه حجّاً واجباً أو مستحباً و فی جهاله القدر الذی یخرج من الترکه، لأجل الحج به. فیکون مفاد الجواب علی هذا ان اخراج الحج عنه لازم بسبب الوصیه ما دام یقتدر علی ذلک بالثلث.

و هذه الاحتمالات و ان کانت لا تخلو من ظرافه فی الاستظهار إلا انها خلاف الظاهر لأن محطّ سؤال السائل لیس فی أصل لزوم الحج عنه بسبب الوصیه، بل سؤاله عن القدر اللازم اخراجه فی الحج بعد کون وصیته مبهمه من حیث مرات الحج، أی من حیث القدر المالی اللازم صرفه فی ذلک المورد، و یتعاضد هذا الظهور فی السؤال مع التعبیر فی الجواب بالجمله الفعلیه المقیّده بدوام المال و بقائه الظاهره فی الاستمرار

۱- ۱) ب۴ ابواب النیابه ح۲ .

مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفايه ذلك المقدار لكلّ سنه صرف نصيب سنتين فى سنه، أو ثلاث سنين فى سنتين مثلاً، و هكذا لا لقاعده الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع، بل لأن الظاهر من حال الموصى اراده صرف ذلك المقدار فى الحج و كون تعيين مقدار كل سنه بتخيل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر على بن محمد الحضينى، و خبر ابراهيم بن مهزيار، ففى الاول تجعل حجتين فى حجه، و فى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا و لو فضل من السنين فضله لا تفى بحجّه فهل ترجع ميراثاً، أو فى وجوه البر أو تزاد على أجره بعض السنين؟ وجوه، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنه، و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنه ففى تعيين الاول أو الثانى وجهان و لا يبعد التخيير بل أولويه الثانى، إلا أن مقتضى اطلاق الخبرين الأول، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى اراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصيه إذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيه مقيده بسنين معيّنه. (۱)

و التكرار. و أما سند الروايه فليس فيه من يتوقّف فيه إلا محمد بن الحسن الاشعرى ابن شنبوله، و الظاهر حسن حاله فرفع اليد عن الروايه مشكل.

هذا كلّه مع فرض الشك و إلا فلو أقيم الظهور بأى قرينه أخذ بها و هى تختلف بحسب الموارد العديده، و لا يبعد أن يقال فى مثل الوصيه باخراج المال فى المظالم أو الزكاه أو الخمس انّه يستوعب الثلث، ثمّ انّه لو أوصى ان يحج عنه مكرراً فالظاهر انّه بمقدار ما يستوعب الثلث لا المرتان خلافاً لما استظهره الماتن لظهور هذا الاستعمال فى استمرار التكرار.

قد تعرض الماتن إلى صور فى المسأله: الأولى : لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنه فلم تفى بذلك و يمكن فرض ذلك تاره بقدر الثلث أو يزيد عنه

.....

و لكن مع اجازه الورثه، و أخرى دون الثلث لكن الظاهر فى الشق الأخير هو صرف ما يزيد على المقدار المعين إلى قدر الثلث لصدق تحقق الوصيه و ظهور التقيد بما دون الثلث فى تعدد المطلوب أو المثاليه.

و أما الشق الأول : فيتعين اخراج المال فى ما يكفى من العدد للحج.

و الوجه فى ذلك مضافاً للروايتين الآتيتين -و هما تشيران لمقتضى القاعده- هو انّ مقتضى القاعده بحسب ظهور ألفاظ الوصايا فى الخيرات و كذا ألفاظ الأوقاف و مطلق باب الصدقات قائماً على كون الغرض من قبيل تعدد المطلوب حيث انّ أصل الطلب هو لتحصيل البر و الثواب مع تحقق الغرض الآخر فى تحصيل القدر المخصص و إلا فالأقل منه فالأقل أى الأقرب منه فالأقرب إلى ذلك القدر.

و فذلكه ذلك صناعياً بجعل متعلّق الوصيه و نحوها عباره عن جعل عدّه متعلّقات فى طول بعضها البعض، فيكون من التعليق فى المتعلّق لا فى أصل الوصيه و الوقف، و هذا غير قاعده الميسور لأنها انّما تجرى فى الواجبات الشرعيه لا فى تحديد مقصود الأشخاص فى انشاء الوصيه و الوقف و نحوهما، و بعباره أخرى هى جاريه فى الاغراض الشرعيه لا العرفيه، نعم هى فى الاغراض العرفيه بمعنى آخر و هو الذى تقدم فى ظهور كلامهم فى تعدد المطلوب.

الروايتان الواردتان فى المقام

فالأولى حسنه ابراهيم بن مهزيار -ان لم تكن معتبره- قال: (كتب إليه على بن محمد الحصينى: ان ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسه عشر ديناراً فى كل سنه، و ليس يكفى، ما تأمر فى ذلك فكتب - عليه السلام -: يجعل حجتين فى حجّه فانّ اللّه تعالى علم بذلك) (۱).

و الثانيه حسنه ابراهيم بن مهزيار كذلك (و كتبت إليه - عليه السلام -: إن مولاك على بن مهزيار

۱- ۱) ب۳ ابواب النيابه ح۱ .

.....

أوصى أن يحج عنه من ضيعه صيّر ربعها لك فى كل سنه حجه إلى عشرين ديناراً و انّه قد انقطع طريق البصره فتضاعف المؤن على الناس. فليس يكتفون بعشرين ديناراً و كذلك أوصى عده من مواليك فى حججهم، فكتب - عليه السلام -: يجعل ثلاث حجج حجتين، ان شاء الله) (۱) .

و الظاهر انهما تشيران لمقتضى القاعده، و الظهور فى هذه الأبواب، لا انّه تعبد خاص. و الثمره بين الاحتمالين انّه على الثانى يؤخذ باطلاقهما حتى فى موارد التقييد كما يؤخذ باطلاقهما عند الدوران بين الحج البلدى بعدد أقل و بين الحج الميقاتى بنفس العدد المذكور فى الوصيه بعد ظهورهما فى الحج البلدى بخلافه على الاحتمال الأول و له تتمه فى المسأله التاسعه.

الصوره الثانيه: فيما لو فضل من السنين فضله لا تفى للحج مطلقاً فانّها تصرف فى وجوه البر أو أنها تزاد على أجره بعض السنين، أما الرجوع بها إلى الورثه فالظاهر انتفائه لما تقدم فى الصوره الأولى من القاعده الأوليه من ظهور الوصيه و نحوها، كما انّ الظاهر هو الثانى مع اشتراط الزياده فى مستحبات الحج أو لواحقه الندبيه كزياره النبى(صلى الله عليه و آله) و الائمه(عليهم السلام) فى المدينه لأنها أقرب لمتعلّق الوصيه.

الصوره الثالثه: لو دار الأمر بين الحج البلدى الموصى به بعدد أقل مما ورد فى الوصيه مع الحج الميقاتى بنفس العدد الوارد فى الوصيه قيل: بتقدم الأول عملاً باطلاق ظاهر الروايتين المتقدمتين فى الحج من البلد، و قيل: بتقدم الثانى عملاً بالروايات الوارده فى لزوم الحج الميقاتى فيما لو قصر مال الوصيه فى الحج البلدى -و قد تقدمت هذه الروايات فى فصل الاستطاعه- مثل موثقه ابن بكير عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - انّه سئل عن رجل أوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال: (فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه) (۲).

۱- ۱) ب۳ ابواب النيابه ح۲ .

۲- ۲) ابواب النيابه ب۲ / ح۲ .

.....

و كروايه محمـد بن عبـد اللّه قال: (سألت أبا الحسن الرضا - عليه السـلام - عن الرجل يموت فيوصـى بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و ان لم يسعه ماله فمن الكوفه فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه) (۱).

و لاـ سيّما و ان ظهورهما فى المطلق، و يقرّب تقـديمهما على روايتى ابن مهزيار بالورود أو الحكومه حيث انّه أخـذ فيهما عـدم امكان الحج من رأس و هذه مبينه لإمكانه فى البدل و هو الحج الميقاتى.

و قـد يقال النسـبه بين الطائفتين هو التوارد و التعارض لأنه قد أخذ فى موضوع كل منهما تعذر الحج و قد جعل فى محمول كل منهما ما هو بدل عن التعذر و حيث لدينا علم اجمالى أو دلاله التزاميه متحده فى الطائفتين على لزوم العمل بالوصيه مضافاً للزوم العمل بالوصـيه اجمالاً بمقتضـى القاعـده كما عرفت فى الصوره الأولى، فلا بـد من اعمال الترجيـح و الظاهر انّه فى جانب العدد لأنه عند الدوران بين الطبيعيه و وصفها فالترجيح لأصل الطبيعيه بعد عدم كونه وصفاً فى الصحه و ان غرض الموصى فى الوصيه هو الثواب، و الظاهر انّه فى جانب العدد و هو أقرب للغرض بحسب تعدد المطلوب فى الوصيه.

إن قلت : ان الوصـيه بالعدد المزبور تنحل إلى وصايا مسـتقله عن بعضها البعض مترتبه، فمع عدم وفاء القدر الموصى به أو الثلث يؤتى بالوصايا المقدمه دون المتأخره، و هذا مما يعضد الطائفه الدالّه على القول الأول.

قلت: فى كون الوصـيه بالحـج عـدداً بنحو الانحلالـ محـل نظر، و من ثمّ توسّـل الأعلاـم فى المقـام بقاعـده تعـدد المطلوب، أو الروايات الوارده فى التنزل إلى ما دون العدد الموصى به فلم يستظهروا انّه من الوصايا المتعدده المتباينه، على انّه لو سلّمنا

۱- ۱) ابواب النيابه ب۲ / ح۳ .

مسأله ۷ إذا أوصى بالحج و عيّن الأجره فى مقدار

(مسأله ۷): إذا أوصى بالحج و عيّن الأجره فى مقدار فإن كان الحج واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل، أو زاد و خرجت الزياده من الثلث تعيّن، و ان زاد و لم تخرج الزياده من الثلث بطلت الوصيه و يرجع إلى أجره المثل، و ان كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّه، و سقط وجوب الحج(۱).

مسأله ۸ إذا أوصى بالحج و عين أجيراً معيّناً تعيّن استيجاره بأجره المثل

(مسأله ۸): إذا أوصى بالحج و عين أجيراً معيّناً تعيّن استيجاره بأجره المثل، و إن لم يقبل إلا بالأزيد، فإن خرجت الزياده من الثلث تعيّن أيضاً، و إلا بطلت الوصيه، و استوجر غيره بأجره المثل فى الواجب مطلقاً، و كذا فى المندوب إذا وفى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم يقبل أصلاً.

مساله ۹ إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحباً بطلت الوصيه

(مساله ۹): إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحباً بطلت الوصيه إذا لم يرج وجود راغب فيها، و حينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البر، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه و الأقوى هو الصرف فى وجوه البر، لا لقاعده الميسور، بدعوى أن الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس، لأنها قاعده شرعيه، و انّما

ذلك الترتيب الزمنى فإنه لا يعنى الترتيب الرتبى فى مقام الوصيه، بل لو سلّم الترتيب فى الوصيه فهناك كلام فى توزيع المال الموصى به بالنسبه على العناوين المذكوره فى الوصيه لا انّه تقدم بعضها على بعض و تقدم ذلك فى مبحث الاستطاعه فراجع.

قد ظهر الحال فى هذه المسأله و المسأله اللاحقه مما تقدم أيضاً، حيث ان الحج الواجب يخرج من الأصل، و إذا عين له مقداراً فأجره المثل منه خارجه لا- بالوصيه و ما زاد فيخرج من الثلث، و أما المندوب فيخرج من الثلث كله فإن وفى بالبلدى و إلا فميقاتى.

تجرى فى الاحكام الشرعيه المجعوله للشارع، و لا مسرح لها فى مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع انّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع فمحلّها المركبات الخارجيه إذا تعذّر بعض أجزائها، و لو كانت ارتباطيه، بل لأن الظاهر من حال الموصى فى أمثال المقام اراده عمل ينفعه، و انما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع فى نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب و ان لم يكن متذكراً لذلك حين الوصيه نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثه، و لا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارياً أو من الأول، و يؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر على بن سويد عن الصادق - عليه السلام - قال: قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا، تصدق بها، فقال - عليه السلام - ما صنعت؟ قلت، تصدقت بها فقال - عليه السلام -، ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكه، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكه فأنت ضامن و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التى تبطل الوصيه لجهه من الجهات هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها، و أما فيه فالأمر أوضح، لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.(۱)

قد ظهر من المسأله السادسه أن مقتضى القاعده فى باب الوصايا و الأوقاف و النذور و الصدقات بلحاظ ظهور لفظ ايجابها و انشائها انّه قائم على تعدد المطلوب، و ذكرنا انّ تحليله الصناعى راجع إلى التعليق فى المتعلّق لا إلى التعليق فى الانشاء أو المنشأ.

و يمكن أيضاً تخريجه انّه من الانشاء بعنوان عام شرط فيه العنوان الخاص و كان المشروط و الشرط بنحو تعدد المطلوب كما فى شراء العبد الكاتب. و قد نسب إلى المشهور الالتزام بذلك فى الأبواب المذكوره، و يعضد مقتضى القاعده

مسأله ۱۰ إذا صالحه علی داره مثلاً و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صحّ

(مسأله ۱۰): إذا صالحه علی داره مثلاً و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صحّ و لزم و خرج من أصل الترکه و إن کان الحجّ ندبیاً، و لا یلحقه حکم الوصیه، و یظهر من المحقق القمی(قدس سره) فی نظیر المقام اجراء حکم الوصیه علیه، بدعوی أنه بهذا الشرط ملک علیه الحج، و هو عمل له اجره فیحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل، فإن کانت زائده عن الثلث توقّف علی امضاء الورثه، و فیه: أنه لم یملک علیه الحج مطلقاً فی ذمّته، ثمّ أوصی أن یجعله عنه بل انّما ملک بالشرط الحج عنه، و هذا لیس مالاً تملکه الورثه فلیس تملیکاً و وصیه، و انّما هو تملیک علی نحو خاص لا ینتقل إلی الورثه، و کذا الحال إذا ملّکه داره بمائه تومان مثلاً بشرط أن یصرفها فی الحج عنه أو عن غیره، أو ملکه إیّاها أن یبیعها و یصرف ثمنها فی الحج أو نحوه، فجمیع ذلک صحیح لازم من الأصل و ان کان العمل المشروط علیه ندبیاً، نعم له الخیار، عند تخلّف الشرط، و هذا ینتقل إلی الوارث، بمعنی أن حق الشرط ینتقل إلی

الاستظهاری ما ورد فی العدید من مسائل الوصایا کالوصیه بالحج البلدی أنها عند قصور مال الترکه أو العجز ینتقل إلی الحج المیقاتی (۱)، و کالوصیه بعدد معیّن من الحجج (۲) إذا قصر المال فانّه ینتقل إلی الأقل، و کالوصیه بعتق العبد المؤمن (۳)، و الوصیه التی نسی الوصی مصرفها (۴)، و ما ورد فی نذر الحج ماشیاً حافیاً فإن عجز اجزأه راکباً (۵) و کمن أوصی بالحج فلم یف ماله به أنه یتصدق به و هی الروایه التی أشار الیها الماتن (۶) و اذا نذر حج الافراد...و کذا ما ورد فی الوقف الذی جهل مصرفه، فانّ ذلک و غیره مما ورد هو علی مقتضی القاعده المزبوره لا انّه تعبّد خاص کما ذهب إلیه جمله من المحشین علی هذه المسأله، و قد حرر هذه القاعده المحقق الشیخ الانصاری(قدس سره) فی بیع الوقف و ذکر جمله من محققی المحشین لکتاب

۱- ۱) ابواب النیابه باب ۲ .

۲- ۲) ابواب النیابه باب ۳ .

۳- ۳) ابواب الوصایا باب ۷۳ .

۴- ۴) ابواب الوصایا باب ۶۱ .

۵- ۵) ابواب الوصایا باب ۸۷ .

۶- ۶) ابواب وجوب الحج ب۳۴ .

الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله.(۱)

المكاسب تخريج ذلک.

تنقيح الحال فی المسأله يتم بأمور:

الأول: قد اختلف فی الشرط الضمنی فی العقود انّ مفاده تکليفی محض أو وضعی کذلک، و الوضعی هل هو خصوص حق خيار الفسخ عند تخلّف الاداء أو فی افادته أيضاً حقاً للمشروط له قابل للاسقاط.

و بعباره أخری: هو نوع من ملک الفعل فيضمن إلی غير ذلک من الآثار المترتبه علی الحق المزبور. و الصحيح هو الأخير کما هو حررناه فی بحث الشروط بمقتضی اللام و مسلميه قابليته للاسقاط إلی غير ذلک من الأحکام و الآثار.

الثانی : قد حرر فی الشروط أيضاً انّ ملکيه المشروط له للشرط لا تتوقف علی کون منفعه الفعل عائده إليه فلو شرط المشتری مثلاً ـ علی البائع خياطه ثوب شخص ثالث لکان مقتضی ملکيه المشتری بسبب الاشتراط علی البائع أن يخيط ثوب الشخص الثالث و ليس مؤدی ذلک الشرط ملکيه الشخص لخياطه ثوبه، و هذا نظير ما لو استأجر المستأجر الخياط لخياط ثوب شخص ثالث، و کذا ما لو نذر ناذر خياطه ثوب شخص أو تصدق عليه بشیء بنحو نذر الفعل.

الثالث: بمقتضی الأمرين المتقدمين يتّضح جلياً شمول عموم ما ترک الميت فلوارثه لحق الشرط المتقدم فيما لو مات المشروط له فانّ وارثه يقوم مقامه، سواء کان متعلّق الشرط و هو الفعل نفعه راجع إلی الميت أو إلی شخص أجنبی، و من ثمّ لو تخلّف المشروط عليه فی أداء الشرط کان لهم حق خيار الفسخ، لما عرفت انّ ملکيه شرط الفعل للمشروط له لا ـ تتقوم بعود نفع المملوک له، کما هو الحال فی ملک الأعيان فقد يملک الانسان عيناً لا ينتفع بها شخصياً سوای الصفه الماليه بأن يتعاوض بها، و علی ذلک فاذا تخلّف المشروط عليه فی أداء الشرط يکون للورثه حق خيار الفسخ.

.....

إذا اتضحت هذه الموارد الثلاثه يتّضح لك ضعف ما ذهب إليه الماتن فانّ اشتراط الميت لنفسه على المشروط عليه - الذى صالحه - بأن يحج عنه شرطاً يفيد حقاً وضعياً للميت يمكن له ان يتعاوض على اسقاطه أو يضمن المشروط عليه إذا فوته و من ثمّ ينتقل هذا الحق للورثه و لهم أن يسقطوه بالتعاوض عليه كما انّ لهم فسخ العقد فيما إذا تخلّف المشروط عليه عن أدائه.

و أما منع الورثه عن تملكه اما لدعوى انّ الشرط لا يفيد حقاً أو ملكاً أو لأن ملكهم للشرط الذى يعود نفعه للميت لغواً أو انصراف عموم ما ترك الميت فلوارثه عن هذا الحق، و كلًا من الأمور الثلاثه قد عرفت ضعفها فلا حاجه للتكرار، كما عرفت ضعف عدم ارث الورثه لحق خيار الفسخ بدعوى عدم عود النفع اليهم، و أما ما ذهب إليه الميرزا القمّى من اجراء حكم الوصيه عليه فيتأمل فيه، من جهه انّ ملك الميت للفعل متفرع على الاشتراط أى أن اشترط للحج عنه بعد مماته فتتحقق ملكيه الميت بينما الوصيه هى تصرف فيما هو ملك أى ان التصرف وارد على الملك غايه الأمر ان التصرف معلّق على الموت، فمن ثمّ لا يكون الاشتراط المزبور وصيه و يجوز للورثه اسقاطه و المعاوضه عليه و عدم إنفاذه، و لكن قد يدفع الاعتراض المزبور بأن الملك و ان تفرع على الشرط و التصرف إلا انّه يفهم من ذلك اراده الميت لصرف ذلك الملك و المال فى الحج بعد مماته أى ان الايصاء و الوصيه ليست بالشرط و الاشتراط بل ان الاشتراط كما هو موجب للملك موجب لتحقق الدلاله الالتزاميه على الوصيه و يكفى فى الوصيه تحققها بالأدلّه الالتزاميه و لا يشكل الحال فى تأخير الوصيه رتباً عن الملك و لا يخلو هذا من قوّه.

هذا و المثال الصحيح لما يريده الماتن هو ما لو تصالح شخصان على شىء و شرط أحدهما على الآخر الحج عن ثالث بعد مماته، و كذا لو استأجر شخصاً آخر

مسأله ۱۱ لو أوصی بأن یحج عنه ماشیاً أو حافیاً صحّ

(مسأله ۱۱) لو أوصی بأن یحج عنه ماشیاً أو حافیاً صحّ و اعتبر خروجه من الثلث إن کان ندبیاً، و خروج الزائد عن أجره المیقاتیه عنه إن کان واجباً و لو نذر فی حال حیاته أن یحج ماشیاً أو حافیاً و لم یأت به حتی مات و اوصی به أو لم یوص وجب الاستیجار عنه من أصل الترکه کذلک، نعم لو کان نذره مقیّداً بالمشی ببدنه أمکن أن یقال بعدم وجوب الاستیجار عنه، لأن المنذور هو مشیه ببدنه فیسقط بموته، لأن مشی الأجیر لیس ببدنه، ففرق بین کون المباشر قیداً فی المأمور به أو مورداً.(۱)

ان یحج عن ثالث بعد مماته، فإن ورثه الثالث لیس لهم فی منع الحج عنه و لا المطالبه بالحج، و أما المثال الثانی الذی ذکره الماتن و هو ما إذ أملکه داره بمائه بشرط أن یصرفها فی الحج فهی أوضح اشکالاً من الصوره الأولی اذ الاشکال فی کون الثمن فی ذمّه الغیر ملکاً له یرثها الوارث فیکون شرطه من قبیل الوصیه.

و أما المثال الثالث الذی ذکره الماتن فهو کالمثال الأول و لعله أوضح فی کونها وصیه.

قد تعرض الماتن لصور:

الأولی: الوصیه بالحج ماشیاً و حافیاً و تصح وصیّته لما عرفت من رجحان المشی (۱)و الحفاء، غایه الامر إذا کان ندبیاً یخرج من الثلث أما إذا کان واجباً فیخرج من الأصل و الزائد علی أجره المثل یخرج من الثلث إلا انّه فی المتن أضاف الزائد إلی أجره المیقاتیه و المفروض أن یضاف الزائد بلحاظ الحج راکباً و إن کان بلدیاً فالزیاده لخصوص المشی و الحفاء فتخرج من الثلث و أما کون وصف الحج بلدیاً فیخرج من الأصل بناءً علی وجوب البلدی عن المیت.

الثانیه : و قد فصل الماتن بین أن ینذر مطلقاً و بین أن یقیده ببدنه فحکم بسقوط

۱- ۱) سند العروه مسأله ۲۸ من فصل نذر الحج.

مسأله ۱۲ إذا أوصی بحجتین أو أزید، و قال انّها واجبه علیه صدّق و تخرج من اصل الترکه

(مسأله ۱۲): إذا أوصی بحجتین أو أزید، و قال انّها واجبه علیه صدّق و تخرج من اصل الترکه، نعم لو کان اقراره بالوجوب علیه فی مرض الموت و کان متّهماً فی اقراره فالظاهر انه کالاقرار بالدین فیه فی خروجه من الثلث إذا کان متّهماً علی ما هو الاقوی. (۱)

القضاء عنه فی الثانی دون الأول فیقضی عنه مع وصف المشی. و الصحیح هو قضاء الحج عنه مطلقاً لما تقدم فی قضاء الحج النذری (۱) مضافاً إلی انّه لا فارق بین انشاء الحج علی نفسه ماشیاً بأن یسند الحجه و المشی إلی ضمیر مستتر بنحو النسبه الحرفیه او یصرح بتلک النسبه الحرفیه بمعنی اسمی فإن فی کلا الفرضین الحج مسنداً و مقیداً به نفسه.

و أمّا قضاؤه بوصف المشی أو الحفی فهو مبنی علی أن مطلق النذر دین یجب قضاؤه کبقیه الدیون. و أما بناءً علی ان قضاء النذر علی خلاف مقتضی القاعده غایه ما ثبت بالروایات الخاصه قضاء الصوم المنذور و الحج المنذور، و نذر الحج ماشیاً یؤول إلی نذر کلاً من الحج و المشی معاً فلا یجب قضاء إلا الأول دون الثانی لعدم الدلیل، نعم لو کان نذره بالحج ماشیاً بقصد الأعم من المباشری و التسببی لکان یجب علیه الوصیه بالحج ماشیاً وفاءً للنذر و لکن تخرج الزیاده علی أصل الحج و هی خصوصیه المشی من الثلث لا من أصل الترکه علی القول بعدم کونه دیناً.

قد فصل الماتن فی الاقرار بینما إذا لم یکن فی مرض الموت، و بینما إذا کان فی مرض الموت، فحکم بنفوذ الاقرار فی الأول مطلقاً، و فصل فی الثانی بین ما إذا کان متهماً أولا، أما تفصیله فی الثانی فیدلّ علیه الروایات الوارده الکثیره فی باب الوصیه (۲). و أما الأول فیستدل له بعموم قاعده اقرار العقلاء علی أنفسهم جائز المقرره فی محلها. و لکن ظاهر الروایات المزبوره و إن ذکر فی بعضها مرض الموت،

۱- ۱) سند العروه مسأله ۸ من فصل نذر الحج.

۲- ۲) ابواب الوصایا باب ۱۶، و أبواب الاقرار باب ۱ - ۲ .

مسأله ۱۳ لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه اجره الاستئجار و شک فی أنه استأجر الحجّ قبل موته أو لا

(مسأله ۱۳): لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه اجره الاستئجار و شک فی أنه استأجر الحجّ قبل موته أو لا فإن مضت مدّه یمکن الاستیجار فیها فالظاهر حمل أمره علی الصحّه مع کون الوجوب فوریاً منه، و مع کونه موسّعاً اشکال، و ان لم تمض مدّه یمکن الاستیجار فیها وجب الاستیجار من بقیه الترکه إذا کان الحج واجباً و من بقیّه الثلث إذا کان مندوباً، و فی ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان، نعم لو کان المال المقبوض موجوداً أخذ حتی فی الصوره الأولی، و ان احتمل أن یکون استأجر من مال نفسه إذا کان ممّا یحتاج إلی بیعه و صرفه فی الاجره و تملّک ذلک المال بدلاً عمّا جعله أجره لأصاله بقاء ذلک المال علی ملک المیت.(۱)

إلا انّ فی العدید منها أخذ عنوان الاقرار بنحو الوصیه، أو الوصیه بالدیون و هو أعم من کون المقر و الموصی فی مرض الموت أو غیره.

و بعباره أخری: تاره یکون ما ینشؤه الحی اقرار بحت و أخری ایصاء بدیون و نحوها و إن کان لازمه الاقرار، بل قد یکون بلفظ الاقرار لکن ینشأ به الوصیه العهدیه و أنه عهد للورثه بأن یخرجوا من الترکه المقر به فیکون وصیه بالدیون، و علی هذا فالتفصیل یجب بین أن یکون متهماً فی وصیته و بین ما إذا کان مرضیاً، و تمام الکلام فی باب الوصیه.

ثمّ انّه لا یخفی أمثله الاقرار بالحج الذی یخرج من أصل الترکه کالاقرار بحجه الاسلام أو الحج النذری أو الحج الاستئجاری.

تقدم فی المسأله الأولی من هذا الفصل انّ هناک أصاله الصحّه لا بمعنی المفاد الاخلاقی، أی حسن الظن بالمسلم و لا بقاعده التجاوز و الفراغ الجاریه فی وصف العمل بعد احراز أصل العمل فی الجمله حتی فی قاعده التجاوز، بل مستندها السیره المتشرعیه عند الشک فی أصل العمل من البناء علی وقوع العمل

.....

بمقتضى ظاهر حال المسلم كما لو شوهدت جنازه ميت فانّه يبنى على وقوع تجهيزها من المشيعين و غيرها من الواجبات الكفائيه، كما فى مشاهده النجاسه فى الحرم أو المسجد و رأى من يبادر لذلك فانّه يبنى على وقوع العمل من دون أن يتوقف على حصول العمل الوجدانى، و كما لو وكل شخصاً و أعطاه مالاً للنفقه على عياله مدّه سفره شهور عديده إلى غير ذلك من موارد الاستنابه و التوكيل فى الأمور الشخصيه و الواجبات التكليفيه الفرديه التى تتعلّق فى ذمّه الشخص، كما لو حلّ دين مطالب به الدائن و وكل ان يسدده و يوصل المبلغ إليه مع فرض انقطاع الخبر بعد ذلك، فانّ فى هذه الموارد و غيرها البالغ كثرةً لا يتوقف المتشرعه فى البناء على وقوع العمل شريطه علمهم بتقيد الغير بالوظائف الشرعيه فى الظاهر و عدم كونه متهماً.

و دعوى انّ حسن الظاهر غير كونه مرضياً أو أميناً يوجب حصول الاطمئنان بحصول العمل غير ما نحن فيه من فرض الشك، ممنوع فانّ الاطمئنان و إن كان لا ريب فيه بحسب النوع، إلا انّ الاطمئنان النوعى لا بد عند العقلاء و المتشرعه من تولّده من منشأ صحيح معتد به، و إلا فلا يعذر المتبع له بل يعدّ منه نحو تهجس و تخرّص.

و الحاصل انّه لا بد عندهم من اعتبار المنشأ و المفروض فى ذلك المنشأ لا يولد علماً وجدانياً، بل اطمئناناً نوعياً و الذى حقيقته ظن مسكون إليه عند النوع.

هذا و أصاله الصحّه المزبوره مقيده بعدم كون الشخص متهماً أو ظهر منه تهاون، كما انّها مقيده بغير الموارد المحتفه بالقرائن الموجبه للشك أو الظن بالخلاف من جهه القصور لا التقصير، و الظاهر من أمثله تلك القرائن بقاء العين و نحو ذلك، ثمّ انّه بمقتضى ما تقدم يظهر لك عدم الفرق بين الوجوب فورياً أو موسعاً ما دام ترك العمل يعدّ تهاوناً بادائه،بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، و بخلاف مده ما لو لم يمكن الاستئجار

مساله ۱۴:إذا قبض الوصی الأجره و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً

(مساله ۱۴): إذا قبض الوصی الأجره و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً، و وجب الاستیجار من بقیّه الترکه أو بقیه الثلث، و إن اقتسمت علی الورثه استرجع منهم، و إن شکّ فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضاً، و کذا الحال إن استأجر و مات الأجیر و لم یکن له ترکه أو لم یمکن الأخذ من ورثته.(۱)

فیها و بذلک اتّضح الحال فی الصور التی ذکرها الماتن.

أما حکم الشک فی ضمان الوصی فالأصل عدم موجب للضمان بعد کون یده ید أمانه، نعم قد یقال وظیفه وارث الوصی عند الشک فی اتیانه لمورد الوصیه بناءً علی عدم جریان أصاله الصحّه هو لزوم اتیانه بالعمل أو دفع مقدار أجره العمل للموصی و لکنه ضعیف لأن الواجب علی الوصی لم یکن بنحو الدین الذی یشتغل به ذمّته مع انّه یحتمل تلف المال من دون تقصیر.

و أما حکم المال إذا کان موجوداً فبأصاله بقائه علی ملک المیت الموصی فیأخذه ورثه الموصی، لکن استشکل بعض المحشین فیما إذا کان الوصی حال حیاته یتعامل مع ذلک المال معامله الملک، و لعلّه لأماریه الید علی الملکیه و لا یضر العلم بالمالک السابق ما دام احتمال السبب الصحیح للناقل موجود، لا سیّما مع القول بجریان أصاله الصحّه فی احراز العمل الذی تکفّل به الوصی.

قد تعرض الماتن إلی مسائل:

أما عدم ضمان الوصی فلأن یده ید مأذونه مأمونه إلا أن یکون قد اشترط علیه الضمان فی صوره عدم التفریط أیضاً.

و أما وجوب الاستئجار للحج ان کان واجباً فلأنه بحکم الدین لا تبرأ ذمّه المیت و لا ینقطع تعلّقه بالترکه إلا بالتسدید اذ هو من قبیل الکلی فی المعین کما تقدم فی بحث الاستطاعه.

و أما وجوب الاستئجار فی مورد الوصیه فی الحج الندبی ثانیهً فلأن ظاهر الوصیه

مسأله ۱۵:إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه

(مسأله ۱۵): إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادّعى أن عند الورثه ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك و الورثه أجازوا وصيّته ففى سماع دعواه و عدمه وجهان(۱).

تعلّق غرض الميت بالحج نفسه فاذا تلف ما خصص للصرف فى مورد الوصيه تبقى الوصيه بحالها فيلزم إنفاذها لأن المفروض انّ الميت أحق بماله من الورثه غايه الأمر ان تقدير الثلث ليس بحسب مقدار التركه قبل التلف بل بحسب ما تبقى من التركه لأن الوصيه نسبه تعلّقها مع حق الارث بنحو الاشاعه فيرد التلف عليهما معاً و ان كانت الوصيه متقدمه ترتيباً على الارث فى الآثار الاخر.

و ظاهر تعبير الماتن (بقيه الثلث) يوهم تعليق وجوب الاجاره فى الحج الندبى مرّه أخرى على ما إذا بقى من ثلث المقدار قبل التلف.

أما حكم الشك فى الضمان فكما تقدم فى المسأله السابقه الأصل عدم تحقق موجب للضمان .

المراد من فرض المسأله انّه إذا أوصى بقدر من المال عنده بالحج ندباً و لم يعلم انّ ما عنده كل تركته فما أوصى به زائد على الثلث أو انّ له مالاً غيره ليكون ما أوصى به بقدر الثلث أو من الثلث.

و الصوره الثانيه ان ينضم إلى ذلك دعوى الموصى بوجود مال ضعف الذى عنده فى يد الورثه.

و الصوره الثالثه هى ان ينضم إلى الشك دعوى الموصى بإجازه الورثه للوصيه. أما حكم الصوره الأولى فلا يجوز العمل بالوصيه مع الشك لاحتمال انّه يزيد على الثلث فلا يحرز موضوع وجوب أو صحّه الوصيه.

و هل على الوصى لزوم التحرى؟ قد يقال بالأول لاحتمال كونه بقدر الثلث فيكون الوصى قد عطّل الوصيه، و بعباره اخرى المقام يندرج فى الفحص فى الشبهات

.....

الموضوعیه و الأقوی فیها لزوم الفحص فی الموضوعات التی تتقوم بقدر محدد لا یعلم إلا بالفحص.

أما حکم الصوره الثانیه: فهل تسمع دعواه أم لا؟ ظاهر بعض المحشین و الشراح للمتن هو سماع دعواه لمطابقه قوله لقاعده حجیه قول ذی الید بما فی یده، نعم للورثه معارضه الدعوی بإقامه ما یثبت خلاف ذلک فیکون الموصی بمثابه المنکر. و ظاهر بعض سماع دعواه بمعنی کونه بمثابه المدعی و للورثه انکار ذلک فی مقابل عدم سماع دعواه من رأس.

و الصحیح عدم جریان قاعده ذی الید بما فی یده فی المقام، لا لما قیل من اختصاص القاعده المزبوره بالاقرار علی نفسه و ذلک لما حررناه فی مباحث الطهاره من عدم اختصاصها بذلک أو اختلافها عن قاعده الاقرار (۱)، بل لعدم تحقق موضوعها فیما نحن فیه و ذلک لأن الاخبار بکون ما عنده بقدر الثلث لیس اخباراً بوصف من أوصاف ما فی یده و لا شأن من شئونه، بل انّ هذا الاخبار و الوصف متقوم بغیر ما فی یده أیضاً و المفروض عدم احراز غیره فکیف یفرض أن ذلک اخبار بما فی یده، و کذلک الحال فی الصوره الثالثه حیث انّ اجازه الورثه لا تحرز بالقاعده المزبوره و لیس موضوعاً و لا متعلقاً لها. و بعباره اخری انّ الحکم بنفوذ الوصیه لیس موضوعه مجرّد المال الذی فی یده، بل یتقوم الموضوع لذلک الوجوب ایضاً اما بوجود ضعف هذا المال أو باجازه الورثه، فلا یکون نفوذ الوصیه من أحکام ما فی یده الخاصه، نعم لو احرز وجود ضعف المال أو اجازه الورثه و شک فی تحقق الوصیه لکان قول ذی الید نافذاً، و مورد القاعده ما إذا کان مورد الشک فی حکم ما فی الید منشؤه راجع إلی امر تحت حیطه ذی الید، فبمقتضی اخبریته بما تحت حیطته یسمع قوله فیه لا

۱- ۱) سند العروه، کتاب الطهاره ج۲ / ۲۵۱ .

مسأله ۱۶:من المعلوم انّ الطواف مستحب مستقلاً من غیر أن یکون فی ضمن الحجّ

(مسأله ۱۶): من المعلوم انّ الطواف مستحب مستقلاً من غیر أن یکون فی ضمن الحجّ و یجوز النیابه فیه عن المیّت، و کذا عن الحیّ إذا کان غائباً عن مکّه أو حاضراً و کان معذوراً فی الطواف نفسه، و أما مع کونه حاضراً و غیر معذور فلا تصحّ النیابه عنه، أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غیر معلوم، حتی مثل السعی بین الصفا و المروه(۱)

ما إذا کان شیئاً خارجاً عن حیطته فظهر انّ المتعین هو القول الثانی.

و یدل علی استحباب الطواف مستقلاً الروایات المستفیضه بل المتواتره (۱).

و أمّا النیابه فی الطواف المندوب عن المیت و الحی الغائب فقد دلّت علیه أیضاً نصوص عدیده (۲) بل یظهر منها اطلاق مشروعیه النیابه فی المندوب. و أما النیابه عن الحی الحاضر المعذور کالمغمی علیه و کالکسیر و المبطون و غیرهم فانّه دلّت علیه نصوص عدیده أخری (۳).

و ما فی بعضها من تقدیم الطواف به علی الطواف عنه فهو محمول علی الواجب لمراعاه الأقرب للوظیفه الأولیه فی الابدال الاضطراریه، و أما الطواف عن الحی الحاضر الصحیح فیظهر التفصیل من عباره المحقق فی الشرائع حیث قال: (و لا یجوز النیابه فی الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر)

و کذا عبارات شراح الشرائع تخصیص عدم المشروعیه بالطواف الواجب دون المندوب و نص جمله ممن فی هذا العصر علی عدم المشروعیه فی الندب أیضاً تمسکاً بالصحیح الی عبد الرحمن بن أبی نجران عمّن حدّثه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (قلت له الرجل یطوف عن الرجل و هما مقیمان بمکّه؟ قال: لا، و لکن یطوف عن الرجل و هو غائب عن مکّه قال: قلت: و کم مقدار الغیبه؟ قال: عشره أمیال) (۴)، و صحیح اسماعیل بن

۱- ۱) ب۷۳ ابواب الطواف و باب ۷۹ و۸۳ و۳۸ و۴۲ و۱۷ و۴ و۹ و ۱۰ .

۲- ۲) ابواب النیابه ب۱۸ و۲۶ ابواب الطواف باب ۵۱ .

۳- ۳) ابواب الطواف ب۴۷ و۴۹ .

۴- ۴) ب۱۸ ابواب النیابه ح۳ .

.....

عبد الخالق قال: (كنت إلى جنب ابى عبد اللّه - عليه السلام - و عنده ابنه عبد اللّه أو ابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحك اللّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكّه ليس به علّه؟ فقال: لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلاناً فطاف عنّى - سمّى الأصغر و هما يسمعان -) (۱).

و أطلق العلاّمه فى القواعد عدم المشروعيه عن الحاضر الصحيح من دون تقييده بوصف الواجب و تبعه فى ذلك كشف اللثام، هذا و يمكن أن يقال: انّ الظاهر البدوى فى الروايتين الاطلاق الشامل للواجب و المندوب، فيخصص الاطلاق الوارد فى عموم النيابه فى الطواف، إلا أن دعوى الانصراف للطواف الواجب غير بعيده، و ذلك لظهور العذر المأخوذ عدمه فى الروايات أو العلّه المأخوذه عدمها فى العذريه عن إتيان الطواف الالزامى الواجب، مضافاً إلى انّ باب المندوبات الظهور العام فيها مبنى على تعدد المطلوب عدا ما يكون مشتركاً من الشرائط بين المندوب و الواجب من الأمور الوضعيه التى لا تختص بالواجب .

أما السعى فظاهر قوله تعالى (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ) (۲).

مشروعيه التطوع فيه و كذا بعض الروايات (۳) المبينه لثواب السعى، و يخدش فى دلاله الروايات أنها سيقت لبيان ثواب أعمال الحج و العمره لا فى مقام الحث عليه مستقلاً، و سيأتى فى بحث السعى كلام صاحب الحدائق(رحمه الله) من قوله انّه لم يذهب أحد من الأصحاب لذلك، و أمّا الأضحيه التى ذكرها بعض الأعلام فالظاهر استحبابها النفسى للحاج و غيره كما فى إضحاء أمير المؤمنين - عليه السلام - عن رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) بعد وفاته(صلى الله عليه و آله).

۱- ۱) ب۵۱ ابواب الطواف ح۱ .

۲- ۲) البقره: ۱۵۸ .

۳- ۳) ابواب السعى ب۱.

مسأله ۱۷:لو كان عند شخص وديعه، و مات صاحبها و كان عليه حجّه الاسلام و علم أو ظنّ أن الورثه لا يؤدّون عنه إن ردّها اليهم

(مسأله ۱۷): لو كان عند شخص وديعه، و مات صاحبها و كان عليه حجّه الاسلام و علم أو ظنّ أن الورثه لا يؤدّون عنه إن ردّها اليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، و ان زادت عن أجره الحج ردّ الزياده اليهم لصحيحه بريد عن رجل استودعنى مالاً فهلك و ليس لوارثه شيء و لم يحجّ حجّه الاسلام، قال - عليه السلام - حجّ عنه و ما فضل فاعطهم، و هى و إن كانت مطلقه إلا أن الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها اليهم، و مقتضى اطلاقها عدم الحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى، و دعوى أن ذلك للإذن من الامام - عليه السلام - كما ترى، لأن الظاهر من كلام الامام - عليه السلام - بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شيء ، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعىّ بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها، و هل يلحق بحجه الاسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاه و المظالم و الكفارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه و العين المستأجره و المغصوبه و الدين فى ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثانى، لأن الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا: انّ التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين، و محجورين عن التصرف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأن أمر الوفاء اليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميّت بأنفسهم، و الأقوى مع العلم بأنّ الورثه لا يؤدّون بل مع الظن القوىّ أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره فى المستند من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائىّ على كلّ من قدر على ذلك، و أولويه الورثه بالتركه انما هى ما دامت موجوده، و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثه أولى به، اذ هذه الدعوى فاسده جداً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه، أو دعوى تنقيح

المناط، أو انّ المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه، و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثه، حيث انّه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت، نعم يجب الاستيذان من الحاكم لأنه ولى من لا ولى له، و يكفى الاذن الاجمالى، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم و لم يظنّ عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن اثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه (١)

لم يحك خلاف فى أصل المسأله الذى هو مورد صحيحه بريد، و إن وقع الخلاف فى التعدى عنها إلى الشقوق المماثله، و الصحيحه هى عن بريد العجلى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (سألته عن رجل استودعنى مالاً و هلك و ليس لولده شىء ، و لم يحج حجّه الاسلام، قال: حجّ عنه و ما فضل فاعطهم) (١) و تنقيح الحال فيها برسم نقاط:

الأولى: انّ سند الروايه لا غبار عليه سواء كان أيّوب هو أيّوب الحر كما فى طريق الصدوق أو هو أيوب بن عطيه و الظاهر انّه ابن الحرّ لروايه سويد عنه، و لا يحمل على غيرهما لانصراف الاسم فى أى طبقه للمشهور فيها صاحب الكتاب لا قليل أو نادر الروايه، و فى طريق الكلينى أيّوب عن بريد، لكن فى طريق الشيخ أيّوب عن حريز عن بريد، و فى طريق الصدوق أيّوب بن الحرّ عن بريد، و فى طريق ثانى للشيخ عن مروان بن مسلم عن حريز عن برير، و سواء كانت النسخه الأصليه بتوسط حريز أو بدونه فالسند صحيح.

الثانيه: الظاهر اختصاص الروايه بمورد الريبه و مظنه عدم اقدام الوارث على أداء الحجّه فضلاً عن العلم بذلك و ان زعم جماعه الاطلاق فى الروايه و ذلك لأن طرح

١- ١) الوسائل ب١٣ - ابواب النيابه، ان من اودع مالاً فمات صاحبه ح١ .

.....

الراوی لهذا السؤال مع علمه بأن الوارث أولی بالمیت دالّ علی تردده و استرابته الناشئه من کون الوارث معدم المال فیظن من ذلک عدم اقدامه علی أداء الحجه، و إلا یکون ذکره لفقر الوارث فضولاً من الکلام.

و مقتضی ظاهر الروایه هو المظنه المعتد بها عقلائیاً لا خصوص المعتبره شرعاً.

الثالثه : فی الحاجه إلی الاستئذان من الحاکم الشرعی، فقد یدّعی ذلک بتقریب أن أمره - علیه السلام - الراوی بالحج إذن منه له، و لکن ذلک مبنی علی حمل مورد الروایه علی القضیه الخارجیه، مع انّ ظاهر فرض الراوی القضیه الحقیقیه. و قد یقرّب عدم الحاجه إلی الاذن بدعوی عدم دلیل علی ولایه الحاکم فی ذلک. و فیه: انّ عموم ما ورد مستفیضاً انّ الامام وارث من لا وارث له بضمیمه انّ أولی الناس بالمیت وارثه، أو بتفسیر الوراثه بالقیام مقام المورث فی الملک أو الولایه لا خصوص ارث المال بل فی القیام مقام المیت، مضافاً إلی انّ الأمور الحسبیه القدر المتیقن فی نفوذ التصرفات فیها و القیام بها هو فیما إذا کانت تحت نظر الحاکم الشرعی.

و الصحیح حیث انّ مفاد الروایه لیس من باب التخصیص فی ولایه الوارث بل من باب تزاحم حق المیت مع حق الوارث و تقدمه علیه کان مفاد الروایه حینئذ علی مقتضی القاعده معیناً و بیاناً لکیفیه أداء الودعی ما استؤمن علیه، فالاستئذان أحوط لمطابقته مقتضی القاعده فی الحسبیات، و إن کان تعیین طریق أداء الأمانه و براءه ذمّه الودعی منها فیه شائبه تعبّد خاص.

الرابعه: قیّد جماعه مفاد الروایه بما إذا لم یکن للورثه مال و کانوا فی ضیق اقتصاراً علی مورد الروایه بعد عدم کون مفادها من باب التخصیص بل من باب تزاحم الحقین کما عرفت.

و فیه: انّ ظاهر تقیید الراوی (و لیس لولده شیء) هو لأجل بیان استرابته و سبب

.....

المظنه بعدم أداء الوارث.

الخامسه: فی التعدی عن مورد النص إلی بقیه الدیون الشرعیه و العرفیه، کالخمس و الزکاه و المظالم و الدیون التی للناس، و کذا التعدی فیه للوصیه کما لو أوصی المیت بثلثه و علم أو ظن الودعی بعدم عمل الورثه بالوصیه، و کذلک فی التعدی عن الودیعه إلی مطلق من کان عنده مال للمیت کعین خارجیه أو کلی فی الذمّه بسبب أی عقد من العقود أو الأسباب الأخری.

فقد یقال بالعدم لأن الحکم علی خلاف القاعده الأولیه من احقیه الوارث لترکه المیت و شئونه، و إن قلنا بأن الترکه مع وجود الدین هی علی ملک المیت فانّ عموم (أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ) دال علی انّ الوارث أولی بالمیت و شئونه، فلیس الدلیل علی ولایه الوارث للمیت خصوص ما ورد فی تغسیل المیت و الصلاه علیه، مع انّ الذی ورد فیهما یشیر إلی عموم الآیه.

هذا و ظاهر الروایه العمومیه فی کلا الجهتین، حیث انّ ذکر الودیعه من باب المثال لوجود مال المیت بحوزه الشخص و ذکر الودیعه بیان لطریق حصول مال المیت عنده.

و بعباره أخری : ان محط سؤال السائل عن وظیفته باتجاه مال المیت انّه هل یعطی للوارث، أو یصرف فیما علی المیت من دین الحج، مع فرض الاسترابه فی اداء الوارث لذلک، کما انّ ابتداء الراوی لفرض کون المال عند الغیر ثمّ عطفه علی ذلک کون الوارث معدماً، أی هو محل حاجه للمال و مظنه لإقدامه علی أکل الترکه من دون مراعاه اولویه تقدیم الوصیه و الدیون، التی علی المیت، ثمّ عطفه بعد ذلک باشتغال ذمّه المیت بحجه الإسلام یفید أن ذکره الاشتغال بها من باب المثال، اذ جعل صدر سؤاله و محط کلامه عن وظیفته فی مال المیت و ترکته مع الخوف من أکل

.....

الوارث لها و عـدم أدائه لما على الميت، فلو كان فى فرض السائل السؤال عن خصوصـيه الحج لصدّر كلامه به، كما انّ جوابه – عليه السـلام – بمقتضى المطابقه مع فرض السائل –و كذا ذكره لردّ الفاضل– ظاهر فى بيان حكم التركه من حيث هى باخراج ما على الميت أولاً ثمّ ردّ الفاضل إلى الورثه، لا انّ الحكم عن خصوصـيه الحج، مضافاً إلى ما ذكرناه أن مفاد الروايه ليس ما ذهب إليه جمله من كونه تخصيصاً فى ولايه الوارث كى يقتصر فى مخالفه القواعد الثابته و المحكمه فى الأبواب على القدر المتيقن و عـدم تاتى المثاليه و رفع الخصوصـيه حينئذ، بل المفاد من باب تزاحم حقّ الميت مع حق الورثه، و الأول مقدم على الثانى، و من الواضـح أن التنافى بين الدليلين إذا أمكن فرضه من باب التزاحم فلا تصل النوبه إلى باب التعارض و لو غير المسـتقر (كالتقييد و التخصـيص) و على ذلك فيتعدى إلى الوصيه أيضاً إذا لم يكن الميت قد قيّد بوصى خاص، نعم الأحوط كما ذكر الماتن انّه إن أمكن اثبـات ما على الميت عنـد الحاكم، أو أمكن اجباره عليه لم يجز أن يصـرفه الغير بنفسه لأنه كلّما أمكن الجمع بين الحقّين فهو أولى من مراعاه احـدهما فقط، كما انّ الأحوط أيضاً فى موارد التعدى الاستئذان من الحاكم لما ذكرناه فى النقاط السابقه و ان كان قد يشكل بأنه مع ولايه الوارث لا تصل النوبه إلى ولايه الحاكم.

و فيه: انّ ولاـيه الوارث قـد يقـال بسـقوطها و عـدمها فى المقـام لأنها مجعوله بقيـد الغبطه و المصـلحه للمولى عليه و هو الميت، بمعنى عدم ولايه الوارث على التركه فى صوره فعل الامتناع، أو يقال بأن الحاكم ولى الممتنع كما هو المقرر فى كتاب القضاء.

و قـد يشـكل أيضاً فى التعـدى إلى مال الميت الكلى فى ذمّه المـديون بأنه كيف يتعيّن من دون قبض ولى الميت و هو الوارث، بخلاف ما لو كان مال الميت عيناً خارجيه.

مسأله ۱۸:یجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن یطوف عن نفسه و عن غیره

(مسأله ۱۸): یجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن یطوف عن نفسه و عن غیره، و کذا یجوز له أن یأتی بالعمره المفرده عن نفسه و عن غیره(۱)

و فیه: انّه نظیر باب ردّ المظالم حیث انّه یستفاد من الاذن المستکشف من کون الفعل حسبیاً تعینه بقصد المدیون أو عند الصرف فی المصرف المأذون فیه، أو باذن الحاکم فی القبض بعد فرضه ولیاً.

السادسه: هل یجب علی الغیر صرف مال المیت فی الحج و تصدیه لإتیان الحج و لو تسبیباً؟

حکی الوجوب عن المستند.

و قد یقال: انّ ظاهر الروایه هو الأمر فی مورد الحضر حیث ان مقتضی القاعده حضر تصرفات الغیر فی ترکه المیت و اختصاصها بالوارث.

و قد یقال: بأن ظاهر الأمر فی الوجوب لا یرفع الید عنه.

کما انّه قد یقال: حیث انّ المورد من الأمور الحسبیه فهو واجب کفائی، و الصحیح هو وجوب صرف المال فیما علی المیت لا لما ذکر، اذ کون الأمر فی مورد الحضر لا ینکر، و الامور الحسبیه علی قسمین: واجب و ترخیصی و الجامع بینهما کون الغرض فی مواردها راجحاً و مطلوباً، وجوده من الشارع علی کل حال أعم من کونه الزامیاً أو ندبیاً، بل وجه الوجوب هو انّ ذمّه الغیر لا تبرأ من عهده مال المیت إلا بصرفه فی المورد المأذون و المفروض ان اعطائه للوارث غیر مأذون فیه لأنه تضییع لحق المیت و ابقائه عنده موجب للتصرف فی مال الغیر من دون اذنه فبقی الصرف فیما علی المیت هو المتعین فی براءه ذمّته.

و من ذلک یتّضح أن الحج عن المیت لیس واجباً علی الودعی بل صرف المال فی الحج هو الواجب لا کما توهمه جمله من العبائر.

و ذلک لأن مقتضی الاجاره متعلّق بالحج فقط أما ما قبل ذلک أو بعده مما قد

مسأله ۱۹:یجوز لمن اعطاه رجل مالاً لاستیجار الحج أن یحج بنفسه ما لم یعلم أنه أراد الاستیجار من الغیر

(مسأله ۱۹): یجوز لمن اعطاه رجل مالاً لاستیجار الحج أن یحج بنفسه ما لم یعلم أنه أراد الاستیجار من الغیر، و الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأنّ مراد المعطی حصول الحج فی الخارج و إذا عیّن شخصاً تعیّن إلا إذا علم عدم أهلیته، و أن المعطی مشتبه فی تعیینه، أو انّ ذکره من باب أحد الأفراد.(۱)

یأتی به النائب عن نفسه أو عن غیر المنوب عنه فلا یکون متعلّق الاستحقاق الایجاری. نعم قد یدعی فی مثل زماننا فی اجاره الحج البلدی أنها بضمیمه زیاره النبی(صلی الله علیه و آله)و المعصومین(علیهم السلام) فی المدینه المنوره. ثمّ انّه لا مانع من اتیان الأجیر عمرهً عن نفسه أو عن ثالث من دون فصل بشهر بعد تغایر من اوقعت العمرتین لهما، هذا و قد أشیر فی النصوص إلی ذلک کما فی روایتی یحیی الازرق قال: (قلت لأبی الحسن - علیه السلام - الرجل یحج عن الرجل، یصلح له أن یطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضی مناسک الحج یصنع ما شاء) (۱).

تاره یکون فی کلام صاحب المال اطلاق أو تصریح یفید انّ الغرض هو وقوع الحج النیابی کیف ما کان فلا ریب فی جواز استئجار الآخذ لنفسه للحج النیابی.

و أخری یصرح المعطی بالتقیید بغیر الآخذ أو بقید یعلم عدم توفره فی الآخذ فلا یسوغ له ایجار نفسه. أما إذا شک فی ذلک و لم یعلم ان غرض المعطی هو مجرّد الحج النیابی أم لا فحکمه حکم الصوره الثانیه لعدم احراز الاذن فی ذلک.

و هذا التقسیم جار فی الموارد الاخری کإعطاء الخمس أو الصدقات أو التزویج و غیرها، و هاهنا صوره رابعه و هی ما إذا علم اراده المعطی الشمول للآخذ و لکن شک فی التخصیص به أو العموم للآخرین فیتعین حینئذ ایقاع الاجاره لنفسه دون غیره لعدم احراز الاذن فی ذلک.

۱- ۱) ب ۲۱ ابواب النیابه.

فصل فی الحج المندوب

مسأله ۱:یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعه و غیرهما أن یحجّ مهما أمکن

(مسأله ۱): یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعه و غیرهما أن یحجّ مهما أمکن، بل و کذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب، و یستحبّ تکرار الحج، بل یستحب تکراره فی کلّ سنه، بل یکره ترکه خمس سنین متوالیه، و فی بعض الاخبار من حجّ ثلاث حجّات لم یصبه فقر أبدا(۱). (مسأله ۲): یستحب نیّه العود إلی الحج عند الخروج من مکّه، و فی الخبر إنها توجب الزیاده فی العمر، و یکره نیّه عدم العود، و فیه أنها توجب النقص فی العمر(۲)

مسأله ۳:یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاءً و أمواتاً

(مسأله ۳): یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاءً و أمواتاً، و کذا عن المعصومین(علیهم السلام) أحیاءً و أمواتاً و کذا یستحبّ الطواف عن الغیر و عن المعصومین(علیهم السلام) أمواتاً و أحیاءً مع عدم حضورهم فی مکّه، أو کونهم معذورین(۳)

مسأله ۴:یستحب لمن لیس له زاد و راحله أن یستقرض و یحجّ إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک

(مسأله ۴): یستحب لمن لیس له زاد و راحله أن یستقرض و یحجّ إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک(۴).

قد ورد فی الوسائل (۱) ما یدلّ علی ذلک.

قد ورد فی الوسائل (۲) ما یدلّ علی ذلک.

قد ورد فی الوسائل (۳) ما یدلّ علی ذلک.

قد ورد فی الوسائل (۴) ما یدلّ علی ذلک.

۱- ۱) ب۴۵ و۲۹ و۴۹ ابواب وجوب الحج و باب ۱۰ أحکام الدواب.

۲- ۲) ب۴۵ و۵۷ ابواب وجوب الحج.

۳- ۳) ب۱۸ و۳۹ ابواب النیابه .

۴- ۴) ب ۵۰ ابواب وجوب الحج .

مسأله ۵:یستحب احجاج من لا استطاعه له

(مسأله ۵): یستحب احجاج من لا استطاعه له(۱)

مسأله ۶:یجوز اعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها

(مسأله ۶): یجوز اعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها(۲).

مسأله ۷:الحج أفضل من الصدقه بنفقته

(مسأله ۷): الحج أفضل من الصدقه بنفقته(۳).

مسأله ۸:یستحب کثره الانفاق فی الحج

(مسأله ۸): یستحب کثره الانفاق فی الحج، و فی بعض الأخبار انّ اللّه یبغض الإسراف إلا بالحج و العمره(۴).

مسأله ۹:یجوز الحج بالمال المشتبه

(مسأله ۹): یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمه مع عدم العلم بحرمتها(۵).

مسأله ۱۰:لا یجوز الحج بالمال الحرام

(مسأله ۱۰): لا یجوز الحج بالمال الحرام، لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هدیه من حلال(۶).

قد أورد فی الوسائل (۱) ما یدلّ علی ذلک.

للنصوص الوارده (۲) فی ذلک و ان کان بعضها فی مورد الفقیر إلا انّ عدّه منها مطلق و بعضها صریح فی الصرف علی الحج لا اقباضه.

قد ورد فی الوسائل (۳) ما یدلّ علی ذلک.

قد ورد فی الوسائل (۴) ما یدلّ علی ذلک.

و المسأله معنونه فی المکاسب المحرّمه و قد أورد صاحب الوسائل فی تلک الأبواب ما یدل علی ذلک (۵).

تقدم الکلام فی المسأله (۷۰) من فصل الاستطاعه. نعم قد ذکر غیر واحد من المحشّین فی المقام انّه لو وقف فی الموقفین فی محل غصبی کبساط أو نعل أو مرکوب و کذلک ما لو طاف و سعی بنعل غصبی أو مرکوب غصبی و لکنه محل منع لأن الواجب فی الموقف الکینونه فی المشعرین و ان لم یستند للارض، کما لو کان

۱- ۱) ب۳۹ ابواب وجوب الحج .

۲- ۲) ب۴۲ ابواب مستحقی الزکاه.

۳- ۳) ب۴۲ ابواب وجوب الحج.

۴- ۴) ب۵۵ ابواب وجوب الحج.

۵- ۵) ب۵۲ ابواب وجوب الحج و أبواب ما یکتسب به باب ۵۱ .

مسأله ۱۱:یشترط فی الحج الندبی اذن الزوج و المولی

(مسأله ۱۱): یشترط فی الحج الندبی اذن الزوج و المولی بل الأبوین فی بعض الصور، و یشترط أیضاً أن لا یکون علیه حجّ واجب مضیّق لکن لو عصی و حج صحّ(۱).

مسأله ۱۲:یجوز اهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه

(مسأله ۱۲): یجوز اهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه، کما یجوز أن

معلقاً فی الهواء بقدر یصدق علیه الکون فی عرفه فلیس حال الوقوف حال السجود فی التقوم بالاعتماد علی الارض، و کذا الحال فی السعی فانّه الحرکه بین الجبلین أو الموضعین و هو غیر التصرف فی النعال و المرکوب اذ هما من مقولتین. نعم قد یستشکل فیه من جهه الالتزام أو التسبیب و قبح حیثیه الایجاد الواحد لکلا المتعلقین، و هذا غیر اتحاد المتعلّق لو تم.

أما اذن الزوج فقد تقدم ذلک فی المسأله (۷۹) من فصل الاستطاعه و أما اذن المولی فقد تقدم أیضا فی المسأله الأولی من الفصل الثانی من شرائط وجوب الحج و أما اذن الأبوین فقد تقدم فی مسأله(۲) من الفصل الثانی من فصل شرائط وجوب الحج أیضاً. و أما خلو ذمّته من الحج الواجب المضیق فان کان فی ذمّته حجه الاسلام فقد تقدم عدم تباین طبعیه المندوب و الواجب فلاحظ. و أما لو کان فی ذمّته حجّاً نذریاً فالظاهر کذلک یجزی المندوب عن المنذور بل متعلّق الثانی هو الأول و أما لو کان ما فی ذمّته حج عقوبه فالظاهر أیضاً الاجتزاء لما عرفت من اتحاد طبعیه الواجب و المندوب.

و أما لو کان ما فی ذمّته حج استئجاری نیابی فلا یجتزی ما یأتی به عن نفسه عن الحج النیابی و ان اوهمته بعض الروایات و تقدم الحال فی دلالتها فی بحث الاستطاعه.

ثمّ علی فرض القول بعدم الاجتزاء فی بقیه الفروض یصح ما یأتی به ندبیاً علی نحو الترتیب أو التوفیق العقلی بعد اطلاق مشروعیه المندوب فی کل عام.

یکون ذلک من نیّته قبل الشروع فیه.(۱).

مسأله ۱۳:یستحب لمن لا مال له یحجّ به أن یأتی به و لو بإجاره نفسه عن غیره

(مسأله ۱۳): یستحب لمن لا مال له یحجّ به أن یأتی به و لو بإجاره نفسه عن غیره، و فی بعض الأخبار انّ للأجیر من الثواب تسعاً، و للمنوب عنه واحد(۲).

و قد دلّت علیه روایات (۱).

و قد دلّت علیه روایات (۲).

۱- ۱) ب۲۹ ابواب النیابه.

۲- ۲) ب۱ ابواب النیابه.

فصل فی أقسام العمره

مسأله ۱:تنقسم العمره – کالحج – إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب

(مسأله ۱): تنقسم العمره - کالحج - إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب، تجب بأصل الشرع علی کل مکلّف بالشرائط المعتبره فی الحج فی العمر مرّه بالکتاب و السنّه و الاجماع، ففی صحیحه زراره، العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، فانّ الله تعالی یقول: و أتموا الحجّ و العمره للّه. و فی صحیحه الفضیل فی قول الله تعالی: و أتمّوا الحجّ و العمره، قال - علیه السلام -: هما مفروضان. و وجوبها بعد تحقق الشرائط فوریّ کالحج، و لا یشترط فی وجوبها استطاعه الحج، بل تکفی استطاعتها فی وجوبها، و ان لم تتحقق استطاعه الحج، کما انّ العکس کذلک، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، و القول باعتبار الاستطاعتین فی وجوب کلّ منهما و أنهما مرتبطان ضعیف، کالقول باستقلال الحجّ، فی الوجوب دون العمره(۱) و فی المقام جهات:

الجهه الأولی : وجوبها بلا خلاف کما عبّر بذلک فی کثیر من الکلمات، لکن حکی عن الشهید فی الدروس أنها لا تجب بدون الحج فی من استطاعها بخلاف الحج إذا استطاع علیه دونها، و فصل الشهید الثانی و کذا کاشف اللثام و کثیر من متأخری هذا العصر بین القریب و النائی فأنکروا وجوب العمره المستقل فی النائی من رأس.

نعم تجب بوجوب الحج کعمره التمتع، و التدبر فی کلام کاشف اللثام یعطی انّه ینکر فوریه وجوب العمره فی فرض توقع استطاعه الحج بخلاف ما إذا علم بعدم استطاعه الحج.

.....

و قال صاحب الجواهر انّه لم يجد للأصحاب كلاماً منقّحاً فى التفصيل الثانى، و لكن مقتضى اطلاق كلامهم فى فوريه العمره بمجرّد الاستطاعه عليها و لو فى غير أشهر الحج يصحح نسبه القول بالوجوب المستقل فى النائى لهم، و أما العامّه فقد حكى فى مجمع البيان عن الشافعى فى الجديد أنها مسنونه، و حكى فى كنز العرفان عن ابى حنيفه و مالك ذهابهما إلى انّها مسنونه أيضاً. و كذا النخعى.

و تنقيح الحال فى المقام بذكر ما يدل على عموم وجوبها:

أولاً: قوله تعالى (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ) (۱) و عن مصحف ابن مسعود (و أتموا الحج و العمره إلى البيت لله) و روى عنه (و أقيموا الحج و العمره إلى البيت) بتقريب ان الأمر فيها بأداء الحج و العمره.....لا ما ينسبق إلى الذهن أولاً من كونها فى صدد ايجاب الاتمام بعد الشروع نظير قوله تعالى فى الصيام (وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ لله...) (۲) و قوله تعالى فى عدّه الطلاق (يا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ) (۳) و نظير قوله تعالى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ) أى ائتوا بالصيام. مضافاً إلى وجود اللام فى (للّه) مفيده للملكيه، نظير آيه الاستطاعه، و يعضد هذا التقريب ما دلّت عليه الروايات الصحيحه من أن نزول صدر الآيه انّما هو فى المدينه كصحيحه معاويه بن عمار (۴) عن ابى عبد اللّه فى حديث (..لأن الله عزّ و جل

۱- ۱) البقره ۱۵۹ .

۲- ۲) البقره: ۱۸۵ .

۳- ۳) الطلاق: ۱ .

۴- ۴) ابواب وجوب الحج ب ۱ ح ۵ .

.....

يقول (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ) و إنما انزلت العمره بالمدينه) كما انّه فی صحیحه عمر بن اذینه تفسیر اتمامها قال – علیه السلام –:

(یعنی بتمامهما اداءهما، و اتقاء ما یتقی المحرم فیهما) (۱) و سیأتی فی ظاهر الروایات ان تشریع عمره التمتع یجتزئ بها عن العمره المفرده فلیس ذیل الآیه الذی نزل فی حجّه الوداع بعد ذلک مخصص أو ناسخ لوجوب العمره المفرده فی النائی بل غایه الأمر انّ النائی إذا وجب علیه الفرضان یأتی بهما بنحو التمتع، و سیأتی تتمّه لذلک.

ثانیاً : قوله تعالی (وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً) بتقریب انّ الحج یعمّ کل من الحج و العمره، بقرینه قوله تعالی (وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی النّاسِ یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِیءٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَ رَسُولُهُ) (۲)، و فی صحیح معاویه بن عمار قال: (سألت ابا عبد اللّه – علیه السلام – عن یوم الحج الأکبر؟ قال: هو یوم النحر، و الأصغر هو العمره) (۳)و فی تفسیر العیّاشی عن عمر بن أذینه عن زراره عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (الحج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار بمنی، و الحج الأصغر العمره) (۴) بل هی مسنده صحیحه فی الکافی. فیشترط فی کل من الفرضین الاستطاعه، و یعضد هذا الظهور ما فی الصحاح الآتیه المفسّره لآیه الاستطاعه بکل منهما. و منه یظهر دلاله قوله تعالی (وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالاً وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ) (۵).

ثالثاً: الروایات و هی علی طوائف:

الأولی: ما دلّت علی أصل افتراض العمره کما فی معتبره الفضل أبی العبّاس عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – فی قول اللّه عزّ و جل (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ) قال: (هما

۱- ۱) ابواب وجوب الحج ب ۱ ح ۲ .

۲- ۲) التوبه: ۳ .

۳- ۳) ابواب العمره ب ۱ ح۴ .

۴- ۴) ابواب العمره ب ۱ ح ۱۱ .

۵- ۵) الحج / ۲۸ .

.....

مفروضان) (۱). و صحیح زراره عن ابی جعفر - علیه السلام - فی حدیث العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج لأن اللّه تعالی یقول (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) و انّما نزلت العمره بالمدینه، و أفضل العمره عمره رجب، و قال: (المفرد للعمره ان اعتمر ثمّ أقام للحج بمکّه کان عمرته تامّه و حجّته ناقصه مکیه) (۲).

و فی صحیح عمر بن أذینه قال: (سألت ابا عبد اللّه - علیه السلام - عن قول الله عزّ و جل (وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا) یعنی به الحج دون العمره؟ قال: لا، و لکنه یعنی الحج و العمره جمیعاً لأنهما مفروضان) (۳) و صحیح معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع (إِلَیْهِ سَبِیلًا) فإن اللّه عزّ و جل یقول (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) (۴) و انّما انزلت العمره بالمدینه (۵).

و المستفاد من هذه الطائفه نظیر ما تقدم فی الآیات من افتراض کل من الحج و العمره بوجوب مستقل مأخوذ فی موضوع کل من الوجوبین الاستطاعه، و هو باطلاقه یعمّ القریب و النائی.

الثانیه: ما دلّ علی الاجتزاء بعمره التمتع عن العمره الواجبه، مثل ذیل صحیحه معاویه بن عمّار المتقدمه قال: (قلت له: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أ یجزی ذلک عنه؟ قال: نعم) و فی صحیح الحلبی (إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره) (۶)و مصحح أحمد بن محمد بن ابی نصر قال: (سألت أبا الحسن عن العمره أ واجبه هی قال: نعم، قلت: فمن تمتع جزی عنه قال نعم) (۷). و فی صحیح یعقوب بن شعیب قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: قول اللّه عزّ و جل (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) یکفی الرجل إذا استمتع

۱- ۱) ابواب العمره ب۱ ح۱ .

۲- ۲) ابواب العمره ب۱ ح۲ .

۳- ۳) ابواب العمره ب۱ ح۷ .

۴- ۴) ابواب العمره ب ۱ ح۸ .

۵- ۵) ابواب وجوب الحج ب ۱ ح۵ .

۶- ۶) ابواب العمره ب۵ ح۱ .

۷- ۷) الباب المتقدم ح۳ .

.....

بالعمره إلی الحج مکان تلک العمره المفرده؟ قال: کذلک أمر رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) أصحابه) (۱) یظهر من تقریره - علیه السلام - للراوی أن وجوب العمره مستقل غایه الأمر انّ المتعه نحو اداء لها. و فی صحیح نجیه عن أبی جعفر - علیه السلام - قال: (إذا دخل المعتمر مکّه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و صلی الرکعتین خلف مقام ابراهیم - علیه السلام - فلیلحق بأهله إن شاء، و قال: انما انزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده فی الحج) (۲). و مفاد هذه الصحیحه انّ کلاً من العمره المفرده و المتعه نزل بها الکتاب الکریم و هو اشاره إلی الآیه الأولی التی تقدمت. و مقتضی ذلک انّ العمره المفروضه فی الأصل وجوبها مستقل عن وجوب الحج، و هو یقتضی تعلّق ذلک الوجوب بطبیعی العمره. غایه الأمر انّ عمره التمتع أحد فردی العمره الذی شرّع فی الحج و أنها مرتبطه فی الصحه بأداء الحج، و فی تفسیر العیّاشی عن زراره عن أبی جعفر - علیه السلام -قال: (ان العمره واجبه بمنزله الحج لأن اللّه یقول: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) ما ذلک؟ هی واجبه مثل الحج و من تمتّع أجزأته، و العمره فی أشهر الحج متعه) (۳) و مفادها عین مفاد مصححه نجیه، و تزید علیها بمطابقه دلالتها للآیه الأولی التی تقدمت فی الاستدلال من انّ مفادها انّ العمره واجبه فی الأصل بوجوب مستقل فاذا أدیت فی غیر أشهر الحج فهی مفرده و ان أدیت فی أشهر الحج من النائی فلا بد من أن یوقعها متعه.

و یشیر إلی هذا التفصیل ذیل روایه زراره و عدّه صحاح أخر دالّه علی أن من یرید العمره و الحج فی أشهر الحج فلا بد من أن یوقعهما بنحو التمتع المحموله علی ثبوت الوجوب المفروغ عنه منهما مثل ما فی صحیح معاویه بن عمّار فی حدیث قال: (قال

۱- ۱) الباب المتقدم ح۴ .

۲- ۲) الباب المتقدم ح۵ .

۳- ۳) أبواب العمره باب ۵ ح۸ .

.....

أبی عبد اللّه – علیه السلام –و لا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج) (۱).

و فی صحیح آخر لیعقوب بن شعیب قال: (سألت أبا عبد اللّه – علیه السلام – عن المعتمر فی أشهر الحج قال: هی متعه) (۲).

و فی روایه علی بن حمزه البطائنی قال: (سأله أبو بصیر و أنا حاضر عن من أهل بالعمره فی أشهر الحج له أن یرجع قال: لیس فی أشهر الحج عمره یرجع منها إلی أهله و لکنه یحتبس بمکه حتی یقضی حجه لأنه انّما أحرم لذلک) (۳). و فی الصحیح إلی موسی بن القاسم قال: (أخبرنی بعض أصحابنا أنه سأل ابا جعفر – علیه السلام – فی عشر من شوال أنی أرید أن أفرد عمره هذا الشهر فقال: أنت مرتهن بالحج) (۴) و هاتان الروایتان محمولتان علی من وجب علیه النسکان.

و محصل الأدلّه المتقدمه عموم افتراضها علی القریب و النائی غایه الأمر انّ الثانی إذا استطاع إلی الحج أیضاً فعلیه الإتیان بهما بصوره حج التمتع.

هذا و قد استدلّ لعدم وجوب العمره مستقلاً عن وجوب الحج فی الفرض الثانی بوجوه:

الأول : سیره المتشرعه علی عدم لزومها منفردهً عن الحج فیما لو استطاع لها فقط، و یعضده عدم الورود فی الروایات بلزوم الوصیه بالعمره أو قضائها عن المیت فیما لو استطاع الیها منفردهً. فلم تتعرض روایات نیابه الصروره لغیر المستطیع للحج إلی لزوم اتیانه للعمره المفرده بعد قضائه لنسک النیابه.

و فیه : انّ السیر إلی مکّه حیث انّه شاق علی النائی فالغالب عند الناس فی القرون المتطاوله إلی ما قبل نصف قرن تقریبا هو توظیف هذه الاستطاعه إلی کل من الحج

۱- ۱) أبواب العمره باب ۷ ح۲ .

۲- ۲) الباب المتقدم ح۴ .

۳- ۳) الباب المتقدم ح۷ .

۴- ۴) الباب المتقدم ح۸ .

.....

و العمره حتی انّ الکثیر یمکث أشهر فی الحرمین کما هی العاده فی سیر القوافل من البلدان النائیه هو ذلک. و أما عدم تعرض الروایات لذلک فیکفی فی وجود التعرض الروایات المتقدمه الموجبه له، بل فی روایه یحیی الازرق قال: (قلت لأبی الحسن - علیه السلام -الرجل یحج عن الرجل یصلح له أن یطوف عن أقاربه فقال: إذا قضی المناسک فلیصنع ما یشاء) و فی روایته الأخری عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (من حجّ عن انسان اشترکا حتی إذا قضی طواف الفریضه انقطعت الشرکه، فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج) (۱) احتمال الاشاره لذلک، هذا مع انّ الذی یلزم علیه الوصیّه بالمتعه أو قضاء الورثه عنه من ترکته یتعیّن علیه فی ذمّته کلیهما لأن الاستطاعه المالیه للعمره بعینها کافیه للاستطاعه المالیه للحج فیتعیّن علیه کلیهما وجوباً استنابیاً، و هذا بخلاف المباشری فانّه یتصور فیه الاختلاف بحسب الاستطاعه الزمانیه، و من ثمّ اختصت الاشاره فی الروایات إلی الایصاء بالحج.

الثانی: انّ ما دلّ علی انّ فرض النائی هو التمتع دالّ علی نفی وجوب العمره المفرده علیه، و إلا- للزم ایجاب عمرتین علیه و هو کما تری، أو کون عمره التمتع وجوبها غیری لصحّه حجه و نفسی لأداء المفروضه بها و هو أیضاً بعید عن المستفاد من الأدلّه. و مما دلّ علی انّ فرض الثانی هو التمتع صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -، قال: (دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه لأن اللّه تعالی یقول (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ) فلیس لأحد إلا أن یتمتع لأن اللّه انزل ذلک فی کتابه و جرت به السنّه من رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) (۲).

و فی صحیح آخر للحلبی عن ابی عبد اللّه - علیه السلام - حیث ذکر - علیه السلام - فیه نزول تشریع متعه الحج و ان الأمر بها للابد، و قال - علیه السلام -: (إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه

۱- ۱) أبواب النیابه باب ۲۱ ح۲ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج باب ۳ ح۲ .

.....

المتعه، و قال ابن عباس: دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه) و کذا العدید من الصحاح (۱)التی مفادها انّهم - علیه السلام - أخذوا بالمتعه أخذاً بکتاب اللّه و ان القوم قد عملوا بغیر ذلک أخذاً برأیهم و أهوائهم، و هی تفید تعین التمتع علی النائی، بل انّ صحیح الحلبی المتقدم و ابن أبی نصر البزنطی و صحیح معاویه (۲) و کذا روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (العمره مفروضه مثل الحج فاذا ادی المتعه فقد أدّی العمره المفروضه) (۳)و هی عین لسان الصحاح المتقدمه فی بیان انّ العمره المفترضه علی النائی هی المتعه.

و فیه: انّ غایه دلاله ما دلّ علی افتراض التمتع علی النائی و تعینه علیه و هو فیمن استطاع الحج لا فیمن لم یستطع للحج، مع انّ دلالتها فی المستطیع للحج لا یخصص کما لم ینسخ الاطلاقات الدالّه علی وجوب العمره لأنها کما تقدم، و ان دلّت علی وجوبها بوجوب مستقل إلا أنها من حیث المتعلّق دالّه علی لزوم طبیعی العمره الشامل للمفرده و المتعه لا خصوص المفرده لکی یتمحّل التخصیص أو النسخ کما یظهر من الشهید الثانی فیما استظهره من کلامه صاحب الجواهر. فالعموم الفوقانی لوجوب العمره المستقل علی حاله حتی للمستطیع للحج، غایه الأمر انّ ما دلّ علی تعین التمتع علیه - فی نائی - انّما هو بیان لکیفیه أداء الواجب من العمره فی فرض استطاعته للحج فلا یصح للمستطیع للحج النائی ان یأتی بغیر التمتع و هذا هو مفاد صحیحی الحلبی المتقدمین فلیس له أن لا یتمتع بأن یأتی بعمره مفرده و حج افراد، و هو معنی افتراض المتعه علیه و دخولها إلی الابد فی الحج لا سیّما و أن

۱- ۱) ابواب أقسام الحج باب۳ .

۲- ۲) تقدمت هذه الروایات فی الطائفه الثانیه من الروایات التی استدلّ بها علی وجوب العمره.

۳- ۳) ابواب العمره باب ۵ ح۶ .

.....

الغالب تلازم تحقق الاستطاعتين لكل منهما فی النائی، و أما الصحاح الثلاث و روایه أبی بصیر فظاهرها عین صحیح یعقوب بن شعیب المتقدم من کون عمره التمتع یجتزأ بها فی أدنی العمره المفروضه و إلا لما کان للتفریع و الاجتزاء معنیً محصل، و إلا لکان من تفرع الشیء علی نفسه نعم تعبیرهم بالاجتزاء و ان أوهم الرخصه و عدم عزیمه خصوص المتعه، و من ثمّ قد یقال بأن هذا التعبیر محمول علی التقیّه الموافق لمسلک العامّه من أن العمره الواجبه هی المفرده إلا انّ الصحیح أن التعبیر المزبور هو بلحاظ الأمر فی الآیه باتمام کل من الحج و العمره علی حده الظاهر فی الافراد، و قد ذکرت الآیه فی تلک الروایات دفعاً لذلک التوهم مع انّ جمله من العامّه کما تقدم لا یذهبون إلی وجوب العمره من رأس، کما انّ بعضهم قال بمشروعیه المتعه، و علی أیه حال فلا ریب فی کون المراد عزیمه غایه الأمر انّه فی من استطاع الحج فیبقی العموم الفوقانی علی حاله.

و أما الاشکال بلزوم عمرتین علیه فیما لو استطاع للعمره قبل الحج. ففیه: انّه سیأتی فی بحث الفوریه أنها غیر ثابته بنحو تمانع التأخیر إلی موسم الحج فی من یحتمل بقاء استطاعته إلی الموسم، و إلی ذلک یشیر کاشف اللثام فیما ذهب إلیه أی ان الاستطاعه الماليه للعمره کافیه للحج لا سیّما عند من یبنی علی أن وجوب الحج یکون فعلیاً بمجرّد الاستطاعه الماليه و إن لم یکن فی الموسم. و أما لو فرض استطاعته لمجرّد العمره کما فی النائب بعد تمام نسک النیابه، أو فی من تیقن المانع عن الحج فی الموسم مع اقتداره قبله علی العمره فأتی بها ثمّ تجددت استطاعته للحج فظاهر صحیحه زراره قال: (قلت لأبی جعفر - علیه السلام -: الذی یلی الحج فی الفضل قال: العمره المفرده ثمّ یذهب حیث یشاء، و قال: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج لأن اللّه تعالی یقول: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) و انّما نزلت العمره بالمدینه فأفضل العمره عمره

.....

رجب، و قال: المفرد للعمره إن اعتمر فی رجب ثمّ أقام للحج بمکه کانت عمرته تامّه و حجّته ناقصه مکیه) (۱) و المراد من کون حجّته ناقصه مکیه انّه یحرم من أدنی الحل و انها حجّه افراد، و قد ورد التعبیر بالنقص و التمام و اراده ذلک به کما فی صحیح معاویه بن عمّار قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - و نحن بالمدینه: انّی اعتمرت فی رجب و أنا أرید الحج فأسوق الهدی أو أفرد أو أتمتع؟ قال: فی کل فضل و کلٌّ حسن، قلت: فأی ذلک أفضل؟ فقال: إن علیاً - علیه السلام -کان یقول لکل شهر عمره تمتع فهو و اللّه أفضل، ثمّ قال: إن أهل مکه یقولون إن عمرته عراقیه و حجّته مکیه، و کذبوا أ و لیس هو مرتبط بحجه لا یخرج حتی یقضیه) (۲) و انّما اطلقوا علی عمرته عراقیه لبیان تمامیتها بالاحرام من بعد، و أطلقوا علی حجته مکیه لبیان نقصها بالاحرام من قرب، فبین - علیه السلام - أن فی حج التمتع لا نقص لأن إنشاءه للنسک کان من بعد، فاذا أنشأ من بعد عمره التمتع فقد أوجب علی نفسه حج التمتع لارتباطها. فیتبیّن من ذلک أن مراده - علیه السلام - فی صحیح زراره من افراده للعمره و کون حجّته ناقصه هو کون حجّه افراد و احرامه من أدنی الحل و نظیر صحیح زراره صحیح ابراهیم ابن عمر الیمانی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - أنه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثمّ خرج إلی بلاده. قال: (لا بأس و إن حج من [فی]عامه ذلک و أفرد الحج فلیس علیه دم، و إن الحسین بن علی - علیه السلام - خرج یوم الترویه إلی العراق و کان معتمراً) (۳)، نعم فی مصحح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر - علیه السلام - قال: (سألته عن رجل اعتمر فی رجب و رجع إلی أهله هل یصلح له إن هو حج أن یتمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: لا یعدل بذلک) (۴)، و فی صحیح البزنطی قال: (قلت لأبی الحسن - علیه السلام - کیف صنعت فی عامک فقال اعتمرت فی رجب و دخلت

۱- ۱) الوسائل أبواب العمره ب ۳ ح۲ - التهذیب ج۵ ص۴۳۳.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج ب ۴ ح۱۸ .

۳- ۳) أبواب العمره ب۷ ح۲ .

۴- ۴) أبواب أقسام الحج ب ۴ ح۱۳ .

.....

متمتعاً و كذلك افعل إذا اعتمرت) (۱) و الصحيح حمل صحيح زراره و اليمانى على الحج الندبى دون الواجب لأنه فى الصحيح الثانى قد فرض الراوى دخوله فى أشهر الحج للعمره المفرده، و هو فى النائى لا يجوز إلا متمتعاً لو كان فريضه للروايات المستفيضه فى ذلك. مضافاً إلى أن الصحيحتين الاخيرتين قرينه على كون الترديد بين التمتع و الافراد هو فى الندب فلا وجه لرفع اليد عن المستفيضه أو المتواتره (فليس لأحد إلا أن يتمتع) ، و أن التمتع هو عمل بالكتاب فى ما هو الفرض على النائى و أن الافراد فى الحج أو القران عمل بالرأى و الاهواء فى حج الفريضه للنائى، و حينئذ فغايه الأمر أن ما يأتى به من عمره التمتع بعد فرض ادائه للعمره المفروضه عليه لا تكون واجبه نفساً و انّما هى واجبه غيريه لأجل صحّه الحج الواجب.

الثالث : دعوى أن اطلاقات وجوب فريضه العمره انّما هى وارده لأصل التشريع للوجوب و لا اطلاق فيها لبيان المتعلّق بعد كونه حقيقه شرعيه، و على ذلك تكون مجمله من ناحيه المتعلّق، فلا يستفاد منها ما هو الواجب انّه عمره افراد و تمتع أو خصوص التمتع، ففى فرض المقام و هو ما لو استطاع لخصوص العمره لا يمكن استفاده الوجوب من تلك الاطلاقات فتصل النوبه إلى الأصل العملى و هو البراءه.

و فيه : انّ الروايات الوارده لبيان ماهيه العمره رافعه لذلك الاجمال، كما أن اطلاق الوجوب مقتضاه استقلاليه وجوب العمره عن وجوب الحج و لا يضرّ به اجمال المتعلّق لو سلّم، و تعيّن المتعه للنائى المستطيع للحج لا يعنى كون وجوب العمره و الحج فى حقه مجموعى و إن كان متعلّق الوجوبين ارتباطى، نظير صلاه الظهرين و صلاه العشاءين، و نظير اشتراط صحّه صلاه العيد باخراج زكاه الفطره على قول، و نظير صحّه صوم المندوب بأداء الصوم الواجب، إلى غير ذلك من الأمثله. و من ثمّ

۱- ۱) الباب المتقدم ح۱۲ .

.....

يتّجه أن عمره التمتع واجبه نفساً من حيث هى عمره، و غيرياً من حيث هى متعه.

هذا كله فى وجوب العمره على النائى فيما لو استطاع اليها وحدها، و لا بد من التنبه إلى أن فى غالب فروض الاستطاعه للعمره هو استطاعه للحج أيضاً لا سيّما فى الاستطاعه الماليه المنفرده عن البدنيه المحققه لوجوب الاستنابه.

و أما ما ذهب إليه الشهيد الأول من منع وجوبها حتى فى المفرد القريب، فقد يستدل له بأن ظاهر ما ورد من تشريع الافراد له قد ذكر فيه الاتيان بالعمره بعد اتمامه، و من ذلك استفاد المشهور -كما نسب اليهم العلّامه الطباطبائى و صاحب الرياض الاتفاق على ذلك- شريطه تأخر عمره الافراد عن حجه فى صحه تلك العمره، بخلاف حج الإفراد لم يشترط فيه تعقب العمره له كما هو الحال فى صلاتى الظهر و العصر فلا يشترط فى صحه الظهر تعقب العصر لها، و لعله وجه تفصيل الشهيد، فهو منشأ لانصراف اطلاقات وجوبها لذلك و لعدم صحتها بدون الحج، و لكن لا يخفى ضعفه اذ هو لا يصلح منشأ للانصراف بعد ما عرفت من وضوح الاطلاقات.

الجهه الثانيه : فى فوريه العمره قال فى كشف اللثام (انّ المراد بالفوريه انّما هى المبادره بها فى وقتها و وقت المتمتع بها أشهر الحج، و وقت المفرده لمن يجب عليه حج الافراد أو القران بعد الحج، و لا تجب عمرتان أصاله حتى تجب المبادره اليها أول الاستطاعه لها إلا إذا لم يستطع إلا لها، فإن ذلك أول وقتها، و لا تستقر فى الذمّه إذا استطاع لها و للحج إذا أخرها إلى الحج أو أشهره فزالت الاستطاعه).

و مؤدى كلامه انّ كلًا من النائى و القريب إذا استطاعا لها فلا تجب العمره فوراً لاشتراط معيتها بالحج فى صحتها، غايه الامر فى النائى يأتى بالعمره فى الموسم متمتعاً بها إلى الحج، و فى القريب الحاضر يأتى بها بعد الحج كما هو منسوب

.....

إلى الشهره و الاتفاق بينهم، و قد تنظّر صاحب الجواهر فى ذلك و فى تماميه الاجماع عليه بالنسبه إلى القريب و منع وجود دليل عليه، و قال: انّ ظاهر الأدلّه خلافه. و سيأتى انّ ذلك هو مقتضى الشهره المحققه إن لم يكن اجماع، و ان هناك وجه يقرّب ذلك، و على الاشتراط فيجب اتيان العمره مع الحج على التفصيل المتقدم، و لا يصح اتيانها فى أول وقت الاستطاعه، هذا فى من تحققت لديه استطاعه كل منهما، و أما من تحققت لديه استطاعه العمره دون الحج فلا تشمله أدلّه اشتراط العمره بالحج سواء فى النائى و الحاضر، اذ وجوب العمره كما تقدم لم يقيد بالاستطاعه على الحج، بل غايه الامر أن العمره قيدت بالحج فى فرض تحقق الاستطاعه لهما معاً كقيد واجب فى ذلك الفرض، فما افاده كاشف اللثام من التفصيل متين. و أما ما ذكره من عدم استقرار العمره عند من استطاع الاتيان بها و الاتيان بالحج ثمّ تلفت قبل الموسم فيقرب وجهه بعدم تنجز الفوريه عليه بعد فرض عدم علمه بالحال. لكن الصحيح كما تقدم فى الفصل الأول من استطاعه الحج (۱) انّها تستقر عليه فلاحظ ما تقدم.

هذا و قد ذكر صاحب الجواهر انّه لا خلاف يجده انها على الفور، و نسبه إلى الشيخ و الحلبى و الفاضلان و غيرهم، و عن السرائر نفى الخلاف فيه، و عن التذكره الاجماع عليه، و الدليل على الفوريه هو ما تقدم من أدلّه حرمه تسويف الحج، حيث انّ تلك الروايات المستفيضه ناظره إلى آيه استطاعه الحج و مبينه لوجوب الفوريه بدلاله ذيل الآيه (وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ) و قد عرفت فى أدلّه وجوب العمره انّ آيه الاستطاعه شامله لكل من الحج و العمره بنحو الاستغراق لا العموم المجموعى، بقرينه الحج الأكبر و الروايات الصحيحه المفسّره لها بحسب الاراده

۱- ۱) سند العروه ج۱ ص۱۹ - ۲۷ / مسأله ۲ .

.....

الاستعماليه و الظهور لا التأويل و التنزيل، و لازمه الفوريه بمقتضى تلك الآيه.

الجهه الثالثه: إذا تمكن القريب من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصه، و إذا تمكن من أحدهما فى زمان و من الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كل وقت، و إذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه -حينئذ- الاتيان بهما و المشهور بين الفقهاء فى هذه الصوره وجوب تقديم الحج على العمره المفرده و هو الأحوط، و قد حكى صاحب الجواهر الاجماع عن العلاّمه الطباطبائى و صاحب الرياض على لزوم تأخير عمره الافراد الواجبه على القريب عن اتيان الحج الواجب، إلا انه تأمل فى حصوله و ذكر أن ظاهر الأدله و الروايات خلافه.

هذا و قد قال فى المبسوط: (و إن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحج إن أراد بعد انقضاء أيّام التشريق إن شاء آخرها إلى استقبال المحرّم) (۱) و قال فى النهايه بعد بيان حج القارن: (و كانت عليه العمره بعد ذلك) (۲)، و فى مراسم أبى يعلى الديلمى قال: (فأما العمره فلا وقت لها مخصوص) (۳) لكن سياق عبارته حيث قدّم فى التمتع العمره على الحج و أخّر ذكر العمره فى القران و الافراد عنهما هو تأخيرها أيضاً، غايه الأمر لا تقيّد بوقت مخصوص. و قال ابن براج فى المهذب بعد بيانه صفه القران فى الحج: (فاذا فعل ذلك فقد تم حجّه قارناً و قضى مناسكه كذلك و عليه بعد هذا العمره.. و المتمتع لا يجب قضاؤها لأن تمتعه بها إلى الحج أسقط عنه فرضها) (۴). و قال أبو الصلاح الحلبى فى الكافى: (و العمره المبتوله واجبه على أهل مكه و حاضريها مرّه فى العمر و المتمتع بالعمره إلى الحج يجزيه مثل عمره مفرده) (۵)

۱- ۱) المبسوط ص ۳۰۴ - ج۱ .

۲- ۲) النهايه ج۱ ص۴۶۵ .

۳- ۳) مراسم العلويه ص۱۰۴ .

۴- ۴) المهذب ج۱ ص ۲۱۰ .

۵- ۵) الكافى ص ۲۲۱ .

.....

و لکن ظاهر سیاق کلامه عند بیان صفه التمتع و القران و الافراد هو تقدیم الحج للمفرد علی عمرته و إن لم یکن بدرجه الصراحه. و قال فی المعتبر بعد بیان أفعال حج الافراد: (و علیه عمره بعد ذلک یأتی بها من خارج الحرم) (۱). و نظیر ذلک عبارته فی الشرائع، و نظیرها العلامه فی القواعد، و قال الشهید فی الدروس عند بیان أقسام الحج و صفه التمتع: (و هذه الأفعال لقسیمیه و یؤخران العمره عن الحج) (۲) و قال فی اشاره السبق: (ثمّ الحج اما تمتع بالعمره بتقدیمها و استیفاء مناسکها احراماً و طوافاً و سعیاً و الاحلال منها تقصیراً و الاتیان بعدها بمناسک الحج... أو قران باقران سیاق الهدی إلی الاحرام و استیفاء مناسک الحج کلها و الاعتمار بعدها... و لا فرق بین مناسک الحج علی الوجوه الثلاثه إلا بتقدیم عمره التمتع و افرادها بعد الحج للقارن و المفرد...) (۳)، و قال فی التذکره: (.. ثمّ یأتی بعمره مفرده بعد الحج و الاحلال منه یأتی بها من أدنی الحل) (۴) و قال فی الجامع للشرائع: (و العمره علی المکی فریضه بعد الحج یفعلها بعد التشریق أو استقبال المحرم و أفضل أنواع الحج التمتع، و یلیه القران و یلیه الافراد) (۵) و غیرها من کلمات الأصحاب التی یجدها المتتبع، و ظاهر عباره ابن براج یشیر إلی وجه ذلک من ظهور قوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ ... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ) فی کون العمره المفروضه بعد الحج قضاء للترتیب الذکری، و من ثمّ عکس فی ذیل الآیه بتقدیم العمره إلی الحج مما یفید العنایه بالترتیب الذکری المذکور فی صدرها، و ان کانت الواو العاطفه هی لمطلق العطف أو

۱- ۱) المعتبر ص۳۳۷ .

۲- ۲) الدروس ج۱ ص۳۲۹ .

۳- ۳) اشاره السبق ص۱۲۴ .

۴- ۴) التذکره ج۷ ص۱۶۸ .

۵- ۵) الجامع للشرائع ص۱۷۹ .

.....

الجمع. و يؤيد هذه الاستفاده من الآيه ما فی قوله تعالی (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما) حيث ورد انها للترتيب الذكرى، و كما هو الحال فی آيه الوضوء و التيمم (۱)، و بالجمله فموارد الافعال التی بينها ارتباط وضعی يكون الترتيب الذكرى دالّا علی شرطيه الترتيب فی الماهيه.

و لا يشكل علی ذلك بأن ارتباط العمره بالحج أول الكلام فكيف يكون الترتيب الذكرى دالّا عليه؟ و ذلك لأن ذيل الآيه من التمتع بالعمره إلی الحج بيّن ظاهر فی الارتباط، إلا أنه بنحو التقديم علی عكس الصدر، و كأن الذيل نحو تقسيم لصدر الآيه الذی هو كالمقسم، و إلی ذلك يشير تعبير ابن براج المتقدم من أن من تمتع بالعمره فقد قضی ما عليه من العمره فلا يأتی بها بعد، و كذلك يشير تعبير ابی المجد الحلبی فی اشاره السبق أن الفرق بين ماهيه التمتع و الافراد أن فی الأول العمره قبل و فی الثانی بعدُ، يشير إلی ما فی الروايات كصحيحه يعقوب بن شعيب قال (سألت ابا عبد الله – عليه السلام – عن المعتمر فی أشهر الحج، قال: هی متعه) (۲). و فی صحيحه عمر بن يزيد عن أبی عبد الله – عليه السلام – قال: (من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضی عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، و ان أقام إلی أن يدرك الحج كانت عمرته متعه) (۳)، و مثلها موثق سماعه بن مهران (۴)، و صحيح عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن أبی عبد الله – عليه السلام – قال: (العمره فی العشره متعه) (۵).

و لا يوهم ظاهرها أن من الاعتمار عمره مفرده فی اشهر الحج موجب لارتهانه بالحج، بل المراد منها أن من اعتمر عمره مفرده فی اشهر الحج ثمّ أوقع الحج متصلاً

۱- ۱) الوضوء، سوره المائده آيه ۶ .

۲- ۲) ابواب العمره ب ۷ ح۴ .

۳- ۳) ابواب العمره ب ۷ ح۵ .

۴- ۴) ابواب العمره ب ۷ ح ۱۰ .

۵- ۵) ابواب العمره ب ۷ ح۱۳ .

.....

بها فانه يقع تمتعاً. لكن نطاق هـذه الروايات عدم وقوع العمره مفرده فى اشـهر الحج إذا تعقبها الحج، لا ما إذا وقعت العمره قبلها كشهر رجب أو شهر رمضان، كما فى صحيح زراره المتقدم عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: (العمره واجبه على الخلق بمنزله الحـج لأـن الله تعالى يقول (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) و انما نزلت العمره بالمـدينه فأفضل العمره عمره رجب) و قال: (المفرد للعمره ان اعتمر فى رجـب ثـمّ أقـام إلى الحـج بمكـه كـانت عمرتـه تـامه و حجته نـاقصه مكيه) (۱). لكـن فى الصـحيحه تقريراً بالنقصان فى أداء الحج.

و صـحيح عبد الله بن زراره قال: (قال لى ابو عبد الله - عليه السلام -: اقرأ منى على والدك السلام، و قل: انما أعيبك دفاعاً منى عنك، فانّ الناس و العدو يسارعون إلى كل من قرّبناه و حمدنا مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبّه و نقرّبه - إلى أن قال - و عليك بالصـلاه السـته و الاربعين و عليك بالحج أن تهلّ بالافراد، و تنوى الفسخ إذا قدمت مكه فطفت و سعيت فسخت ما أهللت به، و قلبت الحـج عمره، و أحللت إلى يوم التـرويه، ثمّ اسـتأنف الاهلاـل بالحـج مفرداً إلى منى، و أشـهد المنـافع بعرفـات و المزدلفه، فكذلك حج رسول اللّه(صـلى الله عليه و آله)، و هكذا أمر اصـحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمره، و انما اقام رسول الله(صلى الله عليه و آله) على ارحامه لسوق الذى ساق معه، فإن السائق قارن، و القارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و محله النحر بمنى، فاذا بلغ أحلّ، هذا الذى أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضـيقن صدرك، و الذى أتاك به ابو بصير من صـلاه احـدى و خمسـين و الاهلال بالتمتع بالعمره إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم، و لا يخالف شىء من ذلك الحق و لا يضادّه و الحمد لله رب العالمين) (۲).

۱- ۱) التهذيب ج۵ ص۴۳۳ .

۲- ۲) ب۵ ابواب أقسام الحج ح۱۱ .

مساله ۲:تجزی العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

(مساله ۲): تجزی العمره المتمتع بها عن العمره المفرده بالاجماع و الأخبار و هل تجب علی من وظیفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها و لم یکن مستطیعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم ارسال المسلّمات و هو الأقوی، و علی هذا فلا تجب علی الأجیر بعد فراغه عن عمل النیابه و إن کان مستطیعاً لها و هو فی مکّه، و کذا لا تجب علی من تمکّن منها و لم یتمکّن من الحج لمانع، و لکن الاحوط الاتیان بها(۱)

(مسأله ۳:قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجاره و الإفساد

(مسأله ۳): قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الاجاره و الافساد، و تجب أیضاً لدخول مکّه بمعنی حرمته بدونها فانّه لا یجوز دخولها إلا محرماً الا بالنسبه إلی من یتکرر دخوله و خروجه کالحطّاب و الحشاش، و ما عدا ما ذکر مندوب، و یستحب تکرارها کالحج، و اختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین فقیل: یعتبر شهر، و قیل: عشره أیّام، و الأقوی عدم اعتبار فصل فیجوز اتیانها کل یوم، و تفصیل المطلب موکول إلی محله(۲).

قد تقدم فی المسأله السابقه الروایات الدالّه علی اجزاء المتمتع بها عن العمره المفروضه، و انّ النائی إذا استطاع لکل منهما فیتعین علیه اداؤهما بحج التمتع، و ان استطاع للعمره دون الحج فوجبت علیه دونه، و علی هذا فتجب علی الأجیر بعد فراغه عن عمل النیابه أو تمکن علیها خاصه فی غیر أشهر الحج لقلّه کراء السفر.

و فیها جهات:

الجهه الأولی: تجب العمره بالنذر و العهد و الیمین و الاجاره و الشرط للعمومات الوارده فی کل عنوان، غایه الأمر لا بد من الالتفات إلی المتعلق سعه و ضیقاً من جهه انطباقه علی ما هو واجب فی الرتبه السابقه، أو یختص بالمندوب، و قد تقدم ماله نفع فی فصل نذر الحج و النیابه.

الجهه الثانیه: تجب العمره لإفساد عمره سابقه کما إذا جامع قبل السعی فی

.....

عمرته، و سيأتى أن ما بيده من تلك العمره يجب عليه اتمامها لأن الافساد فيها على نسق الافساد فى الحج بمعنى النقص لا بمعنى البطلان، غايه الأمر انّ ما تجب عليه من العمره هى عقوبه، و الروايات الوارده منها صحيحه بريد العجلى قال: (سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره) (۱). و تمام الكلام سيأتى فى تروك الاحرام.

الجهه الثالثه: تجب لدخول مكه و فيها صور:

الأولى : أن يدخل من خارج الحرم إلى مكه فيكون داخلاً فى كل من الحرم و مكه.

الثانيه: أن يكون فى الحرم و يدخل مكه خاصه.

الثالثه: أن يقصد دخول الحرم خاصه دون مكه المكرمه.

و قد ادّعى صاحب المدارك الاجماع على عدم وجوب النسك فى الصوره الثالثه، و استظهر قيامه على العدم فى الصوره الثانيه أيضاً، و يردّه أن فى العديد من كلمات الأصحاب التعبير بوجوب الاحرام لدخول الحرم، و فى العديد الآخر منها بوجوب الاحرام لدخول مكه، و التعبيران مطلقان شاملان للصورتين الاخيرتين كما لا يخفى، كما انّ ظاهر الروايات الآتيه جعل المدار على كل من العنوانين الحرم و مكه و جعل كل منهما سبباً للاحرام، و النسبه بينهما من وجه نظير ما فى تقصير الصلاه إذا خفيت الجدران فقصر و إذا خفى الاذان فقصر من الجمع بينهما ب-(أو) لا بالواو كما هو المحرر فى محلّه، و حمل أحدهما على الآخر بدعوى القطع أو الاستبعاد لا وجه له معتد به. و يعضد التعدد بما فى ظاهر الروايات من أن وجوب الاحرام للحرم لأجل تعظيمه، ففى الصحيح إلى العباس بن معروف عن بعض

۱- ۱) ابواب كفارات الاستمتاع ب۱۲ ح۱ .

.....

أصحابنا عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (حرّم المسجد لعلّه الکعبه، و حرم الحرم لعلّه المسجد، و وجب الاحرام لعلّه الحرم) (۱).

و فی روایه العلل للفضل بن شاذان عن الرضا - علیه السلام - قال: (و انما أمروا بالاحرام لیخشعوا قبل دخولهم حرم اللّه و أمنه) (۲).

و کذا ظاهر الروایات تحریم نفس مکه و ذلک تعظیماً لها کما فی صحیح معاویه بن عمّار قال: (قال رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) یوم فتح مکه: ان اللّه حرم مکه یوم خلق السماوات و الارض، و هی حرام إلی أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی، و لا تحل لأحد بعدی، و لم تحل لی إلا ساعه من نهار) (۳)، و مثلها روایه بشیر النبال إلا انّه زاد (قال - علیه السلام -: و دخل مکه بغیر احرام و علیهم السلاح و دخل البیت لم یدخله فی حج و لا عمره) الحدیث (۴).

و کذا صحیح سعید الاعرج عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (انّ قریشاً لما هدموا الکعبه وجدوا فی قواعده حجراً فیه کتاب لم یحسنوا قراءته حتی دعوا رجلاً فقرأه فاذا فیه: أنا اللّه ذو بکه، حرمتها یوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بین هذین الجبلین، و حففتها بسبعه أملاک حفاً) (۵) .

فیظهر تعظیم کلا منهما و ایجابه للاحرام و ان اختلفت مراتب التعظیم بین الکعبه و المسجد و الحرم کما فی روایات کتاب الایمان من الکافی.

و أما الروایات الوارده فی الاحرام لأجل دخول الحرم کصحیح عاصم بن حمید قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - أ یدخل أحد الحرم إلا محرماً؟ قال: لا، إلا مریض أو مبطون) (۶) .

و صحیح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر - علیه السلام - هل یدخل الرجل الحرم بغیر

۱- ۱) باب ۱ ابواب الاحرام ح۵ .

۲- ۲) الباب السابق ح۴ .

۳- ۳) باب ۵۰ ابواب الاحرام ح۷ .

۴- ۴) باب ۵۰ ابواب الاحرام ح ۱۲ .

۵- ۵) الباب السابق ح۶ .

۶- ۶) ح۱ ب۵ ابواب الاحرام.

.....

احرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن) (۱). و الصحيح إلى حفص و أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى الرجل يخرج فى الحاجه من الحرم، قال: (إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام، و ان دخل فى غيره دخل باحرام) (۲).

و أما الروايات الوارده فى الاحرام لدخول مكه كصحيح محمد بن مسلم الآخر، قال: (سألت أبا جعفر - عليه السلام - هل يدخل الرجل مكه بغير احرام؟ قال: لا، إلا مريضاً أو من به بطن) (۳)، و مصحح رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكه؟ قال: لا يدخلها إلا باحرام) (۴)، و مثله صحيحه الثانى: (قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكه حلالاً؟ قال: لا يدخلها إلا محرماً) (۵) و قد تقدم صحيحى معاويه بن عمّار و سعيد الأعرج و روايه على بن أبى حمزه قال: (سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل يدخل مكه فى السنه المرّه و المرّتين و الاربعه كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً، و إذا خرج فليخرج محلاً، قال: و لكل شهر عمره) الحديث (۶)، نعم فى روايه وردان عن أبى الحسن الأول - عليه السلام - قال: (من كان من مكه على مسير عشره أميال لم يدخلها إلا محرماً) (۷) يظهر تقييد دخول مكه بما إذا كان من خارج الحرم اذ العشره أميال اشاره إلى حدود الحرم.

و قد يقال : انّ التقييد المزبور لأجل تحقق الخروج من الحرم، فتكون بمثابه الطائفه الأولى.

و فيه: انّ صريح دلاله الروايه فى تقييد سببيه دخول مكه بذلك الحد فكيف يعد

۱- ۱) الباب السابق ح۲ كما فى الوسائل و الاستبصار صفحه ۲۴۵ ح۸۵۶ ج۲ و لكن فى التهذيب بدل «الحرم»، «مكه».

۲- ۲) ابواب الاحرام ب۵۱ ح۴ .

۳- ۳) ب ۵۰ ح۴ ابواب الاحرام.

۴- ۴) ب ۵۰ ح۸ ابواب الاحرام.

۵- ۵) ب ۵۰ ح۳ ابواب الاحرام.

۶- ۶) ابواب العمره ب ۶ ح۳ .

۷- ۷) ابواب الاحرام ب ۵۰ ح۵ .

.....

هـذا اللسـان من ألسـنه سـببيه دخول الحرم و أن لاـ تعرّض له لعنوان دخول مكه. مضافاً إلى ما يعضـد ظهور هـذه الروايه من أن النهى عن عدم الاحرام، أى الأمر بالاحرام انّما يتصور فيما إذا كان فى الحل لا ما إذا كان فى الحرم - و إن كان خارجاً عن مكه - اذ الاـحرام كمـا سـيأتى متقوّم بالمرور بالحل و الحرم معاً حتى فى احرام حـج التمتع حيث يمرّ بعرفه ثمّ يـدخل الحرم، و على ذلك فيكون الخطاب بالاحرام لدخول مكه منطوياً فيه انّه خارج الحرم.

و يؤيّد أيضاً بأن فى روايه بشير النبال تفسير تحريم مكه بحرمه صيدها و قطع شجرها و خلاها و هو حكم يعم الحرم و ليس لها خاصه، إلا انّ الروايه قـد تضـعف سـنداً لعـدم توثيق وردان اذ هو اسمٌ لأبى خالد الكابلى كنكر، و قال الشـيخ فى رجاله انّه اسـم لأبى خالـد الكابلى الأصـغر و هو من أصـحاب الباقر و الصادق(عليهم السـلام) و هنا يروى عن أبى الحسن الأول و هو الكاظم - عليه السـلام -. فالاسم مردد بين أن يكون لشخص متّحد أو لشخصين أو لثلاثه، و إن كان الاحتمال الأخير ضعيفاً. و الراوى قبله أحمد بن عمرو بن سـعيد و هو مجهول، و إن كان الراوى عنه عبد اللّه بن المغيره و هو من أصحاب الاجماع. و أما التأييد بكون الاـحرام لاـ بـد فيه من الحـل و المحرم فهو مع تسـليمه يتحقق فى الفرض بايجـاب الخروج عليه من الحرم كى يـأتى به من أدنى الحـل، و مجرّد ذلـك لاـ يوجب انصـراف الخطـاب به عمّن هو كـائن فى الحرم، فرفع اليـد عن اطلاقات الطائفتين بمجرّد ذلك مشـكل. نعم لو ثبت أن تحريم الحرم هو عين تحريم مكه اتّجه الاـلتزام بتسبيب الصوره الأولى و الثالثه دون الثانيه. و قـد تعضـد روايه وردان فى كون التحديد بعشـره أميال كنايه عن حدّ الحرم و أن حرمه مكه بعين حرمه الحرم الصحيح إلى عبد الرحمن بن أبى نجران عمّن حـدّثه عن أبى عبد اللّه - عليه السـلام - قال: (قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكه؟ قال: لا. و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن

.....

مکه. قال: قلت: و کم مقدار الغیبه؟ قال: عشره أمیال) (۱).

نعم روی الشیخ عن موسی ابن القاسم عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر - علیه السلام -: فی عشر من شوال فقال: (انّی أرید أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن المدینه منزلی، و مکه منزلی ولی بینهما أهل، و بینهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لی ضیاعاً حول مکه، و أحتاج إلی الخروج إلیها، فقال: تخرج حلالاً، ترجع حلالاً إلی الحج) (۲).

و قد روی الشیخ عن موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعین فی حدیث عن أبی الحسن موسی - علیه السلام - قالا: (فسأله بعد ذلک رجل من أصحابنا أنی أرید أن أفرد عمره هذا الشهر - یعنی شوال -، فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: إن أهلی و منزلی بالمدینه، ولی بمکه أهل و منزل، و بینهما أهل و منازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فان لی ضیاعاً حول مکه، و أرید أن أخرج حلالاً، فاذا کان ابان الحج حججت) (۳). و ظاهر الروایه أن دخوله بغیر احرام و إن کان فی غیر شهر العمره لا- سیّما و أنه قد افترضها واقعه فی شوال فرجوعه للحج فی العاده یقع فی شهر ذی الحجه، و هذه الاستفاده لا تنافی أن المقصود بالسؤال و الجواب أمر آخر و هو الارتهان بالحج و عدمه بعد ما أکد - علیه السلام - فی صدر الروایه الطویله بالتمتع بالحج فی أجوبه أسئله عدیده من الرواه، و الوجه فی عدم التنافی أن هذه الاستفاده لیست من اطلاق الجواب بل من التنصیص بالدخول حلالاً لمکه مع أن دخوله فی غیر شهر خروجه و عمرته التی أتی بها، و ان خروجه حولها لا خارج الحرم، و بالجمله مفاد هذه الروایه یعضد ما تقدم من انّ حرمه مکه و الحرم عنوان واحد. هذا، و سیأتی تتمه للبحث فی (مسأله ۲) من فصل أحکام المواقیت.

۱- ۱) ابواب النیابه ب۱۸ ح۳ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب۲۲ ح۳ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب ۷ ح۱ .

.....

و فی ذیل هذه المسأله أمور:

الأول : أن وجوب الاحرام انّما هو کنایه عن ایجاب أحد النسکین و یکون بمثابه صلاه التحیه للمسجد، إلا أن التحیه و النسک هنا واجب، و الوجه فی ذلک ما سیأتی فی عقد الاحرام بالتلبیه أنها عباره عن صیغه لانشاء وجوب أحد النسکین، و بتبع ذلک ینعقد الاحرام فمن الغریب ما احتمله صاحب الجواهر من امکان مشروعیه الاحرام فی نفسه لإطلاق الأدلّه فی المقام و غیرها و لأنه وجب لعلّه الحرم.

الثانی: هل یجب علیه قضاء الاحرام إذا أخلّ به الداخل أو لا؟ و هل یحرم مکثه بقاءً؟

فعن العلامه فی التذکره الاجماع علی وجوب القضاء، و فی المسالک وجوب القضاء. و فی المنتهی و الکرکی و صاحب المدارک عدم وجوب القضاء، و ذهب أبو حنیفه من العامّه إلی وجوب القضاء.

و قد یقرّب وجوب القضاء بکونه نظیر وجوب النسک بالاستطاعه أو بالنذر فیکون دیناً علیه، و کذلک حج الافساد، و مثل ما لو نسی طواف النساء أو طواف الزیاره یقضی عنه و إن کان النسک ندبیاً، و إن مات، فکل ذلک یقرب أن وجوب العمره أو الحج کالدین یبقی فی ذمّه المکلّف و إن لم یخرج من أصل الترکه فی غیر حج الاسلام.

و یمکن الجواب عن ذلک بأن ثبوت القضاء فی تلک الموارد بالدلیل، فحج الاسلام قد عبّر فیه بلام الملکیه، و النذر ورد فیه الدلیل الخاص، و حج الافساد دلیل وجوبه مطلق، و قضاء بعض الاجزاء و إن مات لدلاله الدلیل الخاص علی ذلک أیضاً، و هذا بخلاف المقام فإن ظاهر الدلیل أنه لأجل التعظیم و کتحیه احترام للحرم، و من ثمّ کان فوریاً عند الدخول، فمع عدم ادائه یرتکب المعصیه و یفوت محله اذ لو الزم بالخروج و الدخول لکان الدخول الثانی سبباً مستقلاً لإیجاب النسک لا أنه قضاء

.....

عن الدخول الأول. نعم لو الزم بالاحرام من محله لكان ذلك اداء غايه الأمر أنه عصى فى التأخير، و الحاصل أنه لا اطلاق فى دليله و لو كان هناك اطلاق لتعيّن القضاء، و سيأتى للكلام تتمه فى فصل أحكام المواقيت (مسأله ۲).

الثالث: فى من استثنى من وجوب الاحرام للدخول.

المريض و قد استثنى فى الروايات المتقدمه، و أما الروايتان الدالتان على وجوب الاحرام عليه محمولتان على الاستحباب جمعاً، أو على تحفظه - عليه السلام - عن اتخاذ السائل عنوان المرض ذريعه لدرجاته غير الحرجيه أيضاً.

و منه الحطّاب و المجتلبه(المختلبه)، و الخلا كما فى مجمع البحرين (الرطب من النبات، و يختلى يقطع) و منه التعبير فى الروايات المتقدمه أن مكه لا يختلى خلاها، و منه المختليه، ففى صحيحه رفاعه بن موسى قال: و قال ابو عبد اللّه - عليه السلام - : (ان الحطّاب و المجتلبه (و المختليه) أتوا النبى(صلى الله عليه و آله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً) (۱).

و قد فسّر هذا الاستثناء عند المشهور بكل من يتكرر دخوله إلى مكه، و استظهر فى الجواهر عدم اعتبار تكرر دخولهم قبل انقضاء شهر، و حكى عن كشف اللثام اعتبار تكرر دخوله كل شهر فأدرج فيه الراعى، و استدل بصحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى الرجل يخرج إلى جده فى الحاجه، قال: (يدخل مكه بغير احرام) (۲). و الصحيح إلى حفص البخترى و أبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى الرجل يخرج فى الحاجه عن الحرم. قال: (إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام، و إن دخل فى غيره دخل باحرام) (۳).

و الظاهر من كاشف اللثام ادراج هذا الاستثناء فى الاستثناء الآتى فى من دخل فى

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۵۱ ح۲ .

۲- ۲) ابواب العمره ب۵۱ ح۳.

۳- ۳) ابواب العمره ب۵۱ ح۴.

.....

الشهر الذى اعتمر فيه، مع أن ظاهر الأصحاب و الروايات تغاير الاستثناءين. إلا أن يقال أنه لم يقيد الاستثناء الثانى بسبق الاحرام. و على أيه حال فظاهر الروايتين فى الاستثناء الآتى كما سنوضحه لا سيّما مرسل حفص، و هناك تفسير ثانى لهذا الاستثناء و هو كل من يقوم بتكرر الدخول بسبب القيام بنقل حاجيات ينتفع بها الناس عامه فى مكه، فيدرج فى العنوان سوّاق الشاحنات الذين يجلبون الماء و النفط و نحوهما.

و على هذا التفسير هل يندرج سواق الباصات لنقل الحجاج أم لا؟

و هناك احتمال ثالث للروايه باضافه قيد زائد على ما ذكر و هو كون من يتكرر دخوله من مقيمى مكه المكرمه، باعتبار أن الحطّاب و المجتلبه و الحشاشه فى العاده قاضيه بأن يكونوا من أهالى أو مقيمى أهل البلد نفسها. لكن قد يقال بأن هذا القيد و إن كان هو مورد العنوانين إلاـ انّه غير داخل فى مفهومها، إلاـ أنه من قبيل القدر المتيقن فى مورد التخاطب الذى لا يسقط الاطلاق إلا على مسلك المحقق صاحب الكفايه، و كذلك قد يقال القيد المأخوذ فى التفسير الثانى. هذا لو بنى على وجود الاطلاق فى المقام، إلاـ انّه ليس كذلك اذ تقريب التعميم من باب التعدى عن خصوصيه العنوان و أنه من باب التمثيل و مع وجود القدر المتيقن من التخاطب يكون مانعاً عن استظهار التمثيل و عن تنقيح المناط.

نعم لو تمت دلالـه الروايتان اللتان استدل بهما كاشف اللثام على المقام لكان الاطلاق اللفظى موجوداً فى المقام فيعمل به لكل ذى حاجه يتكرر خروجه و دخوله.

الجهه الرابعه : أن ايجاب الاحرام للدخول انّما هو لكل شهر مرّه، قال فى الدروس فى معرض كلامه عن أسباب وجوب العمره: و لوجوب الدخول إلى مكه...و لو كان متكرراً.. سقط الوجوب، و كذا لو كان عقيب احلال من احرام و لما يمض شهر من

.....

الاحلال، و لو دخلها بغير احرام دخلها و لا قضاء عليه (۱)، و قال فی النهایه: فی المتمتع فإن خرج بغير احرام ثمّ عاد فإن كان عوده فی الشهر الذی خرج فيه لم يضره أن يدخل مكه بغير احرام، و ان دخل فی غير الشهر الذی دخل فيه، دخلها محرماً بالعمره إلى الحج و تكون عمرته الأخيره هی التی لا تمتع بها إلى الحج. (۲).

و قال المحقق فی النكت فی ذيل عباره النهايه قال: فإن عاد فی شهر جاز الاتيان بالحج و الاجتزاء بمتعته الأولى و ان دخل فی غير الشهر استأنف عمره يدخل بها إلى مكه، و يجعل الأخيره هی متعته لا الأولى، لأن العمره المتمتع بها تدخل فی الحج لا يفترق بينهما (۳). و قال ابن ادريس: و إذا دخل مكه بعد خروجه فإن كان بين خروجه و دخوله أقل من شهر فلا بأس أن يدخل مكه بغير احرام، و يجوز له أن يتمتع بعمرته الأولى، و إن كان شهراً فصاعداً فلا يجوز له أن يدخل مكه إلا محرماً، و لا يجوز له أن يتمتع بعمرته الأولى، بل الواجب عليه انشاء عمره يتمتع بها (۴).

هذا و يتحصل من الجواهر أن الأقوال فی المسأله:

الأول: هو الوجوب إلا أن يكون دخوله قبل مضی شهر عمرته.

الثانی: الوجوب إلا أن يكون قبل مضی شهر من خروجه من مكه إذا تقدم منه احرام فی الدخول السابق و إن كان شهر خروجه غير شهر عمرته، و ينسب هذا القول إلى ظاهر تعبير المشهور.

الثالث: الوجوب إلا أن يكون دخوله قبل مضی شهر من عمرته دون الحج فلو خرج بعد حج التمتع و دخل فی الشهر نفسه وجب. حكی ذلك عن الجامع و كشف اللثام و الرياض. و احتمل فی الجواهر الوجوب إلا أن يكون دخوله قبل مضی شهر

۱- ۱) الدروس ج۱ ص۳۳۷ .

۲- ۲) النهايه ج۱ ص۵۱۵ طبعه قم.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) السرائر: ج۱ ص۶۳۳ .

.....

من خروجه و إن لم يتقدمه احرام، كما أنه وقع الاختلاف فى القول الأول أن شهر العمره هل هو شهر الاهلال أو شهر الاحلال كما عن الأكثر.

و تنقيح الحال أن مقتضى العمومات السابقه المتقدمه فى وجوب الاحرام لدخول مكه هو وجوب الاحرام لكل دخول، حتى انّه قال بعض الأجلّه أن هذا العموم يقتضى ذلك و إن لم تشرع العمره فى الشهر الواحد أكثر من مرّه، اذ بامكانه أن يأتى بالنسك النيابى عن آخرين، كما هو الحال فى الأجير فى الحج أنه يؤدى هذا الاحرام الواجب بحجه النيابى. إلا أن هناك روايات اخرى فى المقام عوّل عليها المشهور، منها صحيح حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى حديث (فمن دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحج أن لا يخرج منها قلت: فإن جهل فخرج للمدينه أو نحوها بغير احرام ثمّ رجع فى ابّان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير احرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير احرام، و ان دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الاحرامين و المتعتين، متعته الأولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّته؟ قلت: فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثمّ أحل منها و لم يكن عليه دم، و لم يكن محتسباً بها، لأنه لا تكون ينوى الحج) (۱).

فانّ قوله - عليه السلام -: (دخل بغير احرام إن رجع فى شهره) دالّ على تخصيص العموم السابق بغير الشهر الذى أتى به بالنسك - العمره - بخلاف ما إذا دخل مكه فى شهر آخر و من ثمّ تنقطع عمره تمتعه عن حج التمتع اذ بدخوله بالشهر اللاحق يجب عليه الاحرام و من ذلك يظهر أن الوصل و الفصل بينهما معلولاً لسقوط الاحرام بالدخول فى شهر أو ثبوته فى شهر آخر لا العكس، و من ثمّ يندفع توهّم كون السقوط مخصوصاً بشهر

۱- ۱) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۵ .

.....

عمره التمتع أو كونه مختصاً بالعمره دون الحج أی لو أتی بعمره التمتع فی ذی القعده ثمّ أتی بالحج فی ذی الحجه فخرج بعد قضاء أعمال الحج ثمّ أراد الدخول مکه مره أخری فی شهر ذی الحجه فعلی التوهّم الثانی من اختصاص مفاد الحدیث بالعمره یجب بدخوله فی المثال عمره مره أخری، و قد یتوهّم الوصل و الفصل بین عمره التمتع و حجه هو بالخروج عن مکه و البقاء إلی الشهر اللاحق فینقطع الوصل الذی بینهما فمن ثمّ إذا دخل مکه فی الشهر اللاحق وجب علیه الاحرام للدخول بخلاف ما لو لم یمضی علیه شهر و هو خارج مکه فإن العمره تبقی مرتبطه بالحج فیسقط الاحرام لو أراد الدخول فی ذلک الشهر فسقوط الاحرام و ثبوته معلولاً لبقاء الارتباط و انقطاعه، و یدفع بأنه لو کان الأمر کذلک لتأتی الانقطاع فی ما لو أحرم للحج قبل أن یخرج ثمّ مکث خارج مکه إلی شهر آخر، و هو شهر الحج.

و فی موثق اسحاق ما یفید ما قررناه و هو ما رواه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (سألت أبا الحسن - علیه السلام - عن المتمتع یجیء فیقضی متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه و إلی ذات عرق، أو إلی بعض المعادن، قال: یرجع إلی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لکل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج، قلت: فانّه دخل فی الشهر الذی خرج فیه، قال: کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج) (۱) و هو صریح فی ما تقدم، کما أن مفاده مفسر للشهر بأنه الشهر الذی أتی النسک فیه لا شهر الخروج بما هو هو و ان غایر شهر النسک و الذی تقدم فی احتمال صاحب الجواهر له و کما یتوهم من بعض الروایات.

و علی هذا المفاد یحمل الصحیح إلی ابن حفص بن البختری و أبان بن عثمان عن رجل (۲) المتقدم فی الجهه السابقه، الذی فصل بین شهر الخروج و غیره، و فی مرسل

۱- ۱) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۸.

۲- ۲) ابواب الاحرام باب ۵۱ ح۴.

.....

الصدوق قال: (قال الصادق - علیه السلام -: إذا أراد المتمتع الخروج من مکه إلی بعض المواضع فلیس له ذلک لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه، إلاـ أن یعلم انّه لاـ یفوته الحج، و إن علم و خرج و عاد فی الشهر الذی خرج فیه دخل مکه محلاً، و إن دخلها فی غیر ذلک الشهر دخلها محرماً) (۱). و أما صحیح جمیل بن دراج المتقدم فی الذی خرج فی حاجه إلی جده أنه یدخل مکه بغیر احرام (۲)، فمحمول علی الرجوع فی الشهر نفسه لقرب جده. و کذا روایه میمون قال: (خرجنا مع أبی جعفر إلی أرض بطیبه ما شاء اللّه - إلی أن قال - ثمّ دخل مکه و دخلنا معه بغیر احرام) (۳). و طیبه اسم موضع قرب مکه (۴). و لأجل ذلک حملها المجلسی فی مرآه العقول علی عدم مضی شهر من الاـحرام الأول. و مثله مرسل جمیل عن أحدهما فی الرجل یخرج من الحرم إلی بعض حاجته ثمّ یرجع من یومه. قال: (لاـ بأس بأن یدخل بغیر احرام) (۵) و مثلها موثق ابن بکیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -: (انه خرج إلی الربذه یشیع أبا جعفر ثمّ دخل مکه حلالاً) (۶).

فالمحصل: انّ الروایات متظافره علی تخصیص عموم سببیه الدخول للاحرام و القدر المتیقن من ذلک هو ما إذا کان الدخول فی الشهر الذی أتی بالعمره فیه و الخروج محمول علی الخروج بعد قضاء أعمال النسک، و هاهنا روایه لعلی بن أبی حمزه قال: (سألت أبی الحسن - علیه السلام - عن رجل یدخل مکه فی السنه المرّه و المرتین و الأربعه کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبیاً، و إذا خرج فلیخرج محلاً.

قال: و لکلّ شهر عمره، فقلت: یکون أقل؟ فقال: (فی کل عشره أیّام عمره، ثمّ قال:

۱- ۱) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۱۰ .

۲- ۲) ابواب الاحرام ب ۵۱ ح۳ .

۳- ۳) ابواب الاحرام ب ۵۱ ح۱ .

۴- ۴) الکافی ج۶ ص۵۴۳ .

۵- ۵) ابواب الاحرام ب ۵۰ ح۱۱ .

۶- ۶) ابواب الاحرام ب ۵۱ ح۵ .

.....

كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلت معه) (۱).

و قد رواها كلاً من المشايخ الثلاثه و الطريق إلى على بن ابى حمزه معتبر و الظاهر انّه البطائنى الملعون و لكن قد ذكرنا مراراً انّ الطائفه قد قاطعته بعد انحرافه فيما يروونه عنه فالروايه عنه فى أيام استقامته فالطريق قابل للاعتبار، و هذا ليس فى كل من كان له فتره استقامه ثمّ انحراف بل فى خصوص من قوطع مقاطعه شديده كالبطائنى و العبرتائى.

و أما دلاله الروايه فقد يقال أنها دالّه على وجوب الاحرام للدخول لكل عشره أيّام لإناطه الروايه وجوب الاحرام للدخول بمشروعيه العمره و قد بيّنت انّ مشروعيه العمره لكل عشره أيّام و لذلك عقب - عليه السلام - بيان حدّ مشروعيه العمره بعد بيان الوجوب.

و فيه: انّ اقتصاره - عليه السلام - فى الجواب على كل شهر و اناطته الوجوب به ابتداءً دالّا على أن مدار الوجوب على كل شهر و ان جوابه بعد ذلك لسؤال الثانى للراوى دال على اوسعيه و مشروعيه العمره من موضوع الوجوب و ان كان الوجوب يناط بالمشروعيه فى الجمله، ثمّ انّ هذه الروايه دالّه أيضاً بوضوح على تخصيص عمومات وجوب الاحرام للدخول بكل شهر لا بكل دخول.

كما انّ الروايه هذه دالّه بوضوح على ما دلّت عليه موثق اسحاق بن عمّار المتقدم من أن وجوب الاحرام لكل شهر ليس مخصوصاً بعمره التمتع بل لكل عمره بل لكل نسك.

و هل شهر النسك هو بالاهلال أو الاحلال؟

نسب فى الجواهر الثانى إلى المشهور و اختار جماعه الأول كما عن بعض اعلام

۱- ۱) ابواب العمره باب ۶ ح۳.

.....

العصر، و مقتضى القاعده الاحلال و ذلك لأن الاحرام بمنزله الشرط و الاعمال هى المشروطه، و الاعتداد على وقت العمل و لو بنى على جزئيه الاحرام فالمدار على أغلب الاجزاء أيضاً بحسب النسبه العرفيه، مضافاً إلى ظهور موثق اسحاق بن عمار المتقدم حيث قال - عليه السلام -: (ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه) ، و كذا ظهور صحيحه حمّاد أيضاً على التقريب المتقدم.

أدله القول الأول

و يستدل للقول الأول بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبيه) (۱)، و بصحيحه أبى أيوب الخزاز أو معاويه ابن عمّار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى حديث قال: (انّى كنت أخرج الليله و الليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروه أى به أبه إن عمرتنا شعبانيه فأقول لها أى بنيّه انّها فيما اهللتى و ليس فيما احللتى) (۲).

و مصحح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه السلام - قال: (سألته عن عمره رجب ما هى؟ قال: إذا أحرمت فى رجب و ان كان فى يوم واحد منه فقد ادركت عمره رجب، و ان قدمت فى شعبان فانّما عمره رجب أن تحرم فى رجب) (۳) و قد يعضد بروايات أخر دالّه على لزوم ايقاع احرام حج التمتع فى أشهر الحج، مما يفيد أن مدار النسك على ظرف الاحرام لصحيحه عمر بن أذينه قال: قال ابو عبد اللّه - عليه السلام -: (من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلا حجّ له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له) (۴) .

و فى صحيحه ابان [زراره]عن أبى جعفر - عليه السلام -: (فى قوله عز و جل (الْحَجُّ أَشْهُرٌ

۱- ۱) ابواب العمره ب ۳ ح۴ و ح ۱۰ .

۲- ۲) ابواب العمره ب۳ ح۱۴ .

۳- ۳) ابواب العمره ب ۳ ح۱۴ .

۴- ۴) باب ۱۱ ابواب أقسام الحج ح۴ .

.....

مَعْلُوماتٌ) قال: شوال و ذو القعده و ذو الحجه، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن) (۱).

و فيه: أما الروايات الوارده فی رجب الدالّه علی احتساب العمره بالاحرام فهی فی مقام الثواب و التنزيل بلحاظ ذلک و يدل علی ذلک صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه - عليه السلام -: فی رجل أحرم فی شهر و أحل فی آخر، قال: (يكتب له فی الذی نوی) (۲)، و كذلک الموثق إلی ابن بكير عن عيسی الفراء عن أبی عبد اللّه - عليه السلام -: (قال: إذا أهل بالعمره فی رجب و أحل فی غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهل فی غير رجب و طاف فی رجب فعمرته لرجب) (۳) و غيرها من روايات الباب المزبور الدالّه علی أن المدار ليس هو ظرف الاحرام بل المدار علی وقوع جزء من أعمال العمره فی شهر رجب، و ان ذلک لأجل اصابه فضل الثواب لا انّه فی مقام احتساب العمره بحسب ظرف الاحرام، و أما الطائفه الثانيه من الروايات فهی فی مقام اشتراط حج التمتع بظرفيه الثلاثه أشهر بما فی ذلک من الحج و العمره و احرامهما، و ليست فی مقام أن مدار احتساب ظرف النسک هو علی مجرّد الاحرام.

فتحصل: انّ لا- مخرج عن القاعده فی المقام، و ان المدار علی ظرف الأعمال. و مراعاه ضميمه الاهلال لكونه ظرف انشاء الوجوب و النسک أحوط ان لم يكن أقوی، و أما كون المدار علی شهر الخروج فقد عرفت أن المراد منه فی الروايات هو شهر الخروج بعد الفراغ من الأعمال.

الجهه الخامسه: مشروعيه العمره مطلقاً

الأقوال فی المسأله:

قال فی النهايه: و يستحب أن يعتمر الانسان فی كل شهر إذا تمكّن من ذلک، و قد

۱- ۱) الباب السابق ح۸ .

۲- ۲) ابواب العمره باب ۳ ح۵ .

۳- ۳) ابواب العمره باب ۳ ح۱۱ .

.....

روی انّه یجوز أن یعتمر فی کل عشره أیام، فمن عمل علی ذلک لم یکن به بأس (۱). و مثلها عبارته فی المبسوط. و قال فی الدروس: و یجوز الاتباع بین العمرتین إذا مضی عشره أیّام، لروایه ابن أبی حمزه، و أصح الروایات اعتبار شهر و اعتبر الحسن سنه، و جوّزه المرتضی و ابن ادریس بغیر حدّ لقول النبی(صلی الله علیه و آله) (العمره إلی العمره کفاره فیما بینهما) (۲) و قال العلاّمه فی الارشاد: و تستحب المفرده فی کل شهر و أقله عشره أیام (۳). و قال فی الکافی: و کلٌّ منهم مرغب بعد تأدیه الواجب علیه إلی الاعتمار فی کل شهر مرّه أو فی کل سنه مرّه (۴). و قال ابن براج فی المهذب: و یستحب للانسان أن یعتمر فی کل شهر أو فی کل عشره أیّام إن تمکّن (۵). و قال الفخر فی الایضاح: الأول(سنه) لابن أبی عقیل لقول الصادق - علیه السلام - و العمره فی کل سنه مرّه، و لقول الباقر - علیه السلام - (لا یکون عمرتان فی سنه واحده) . و الثانی(شهر) قول ابی الصلاح و ابن حمزه. و الثالث(عشره أیام) قول الشیخ و ابن الجنید و ابن البرّاج لقول أبی الحسن - علیه السلام -و لکل شهر عمره، فسأله علی ابن ابی حمزه أ یکون أقل؟ فقال: (یکون لکل عشره أیّام عمره) . و الرابع(التوالی) قول السید المرتضی فی المسائل الناصریه و ابن ادریس و اختاره فی الجواهر و الماتن و بعض أعلام العصر لقول النبی(صلی الله علیه و آله) (العمره إلی العمره کفاره لما بینهما) و لم یفصل. و الأصح عندی جواز التوالی، و عن الروایات الأول بمنع صحّه السند و الدلاله (۶) و زاد فی الجواهر فی الفصل شهر ابن زهره و الشیخ فی التهذیب و المحقق فی النافع و العلامه فی المختلف و الفصل بعشره أیّام قال به العلامه فی التحریر و التذکره و المنتهی و الارشاد و التبصره.

۱- ۱) النهایه ج۱ ص۵۵۴ .

۲- ۲) الدروس ج۱ ص۳۳۷ .

۳- ۳) الارشاد ج۱ ص۳۳۸ .

۴- ۴) الکافی ص۲۲۱ .

۵- ۵) المهذب ج۱ ص۲۱۱ .

۶- ۶) الایضاح ج۱ ص۳۲۱ .

.....

عمده ما استدل به

و العمده فی المقام الروایات و لا بد من الالتفات إلی انّ مقتضی العمومات الأولیه فی المقام مشروعیه العمره مطلقاً کقوله تعالی (فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما) (۱) و کصحیح زراره بن أعین فی حدیث قال قلت لأبی جعفر – علیه السلام –: الذی یلی الحج فی الفضل؟ قال: (العمره المفرده، ثمّ یذهب حیث شاء) (۲).

و فی روایه خالد القلانسی عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (قال علی بن الحسین – علیه السلام – حجّوا و اعتمروا تصح أبدانکم، و تتسع ارزاقکم، و تکفون مئونات عیالاتکم، و قال: الحاج مغفور له، و موجوب له الجنه، و مستأنف له العمل، و محفوظ فی أهله و ماله) (۳) و مثلها الصحیح إلی علی بن أسباط رفعه إلی أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (کان علی بن الحسین – علیه السلام – یقول حجوا و اعتمروا تصح أجسامکم و تتسع ارزاقکم، و یصلح ایمانکم، و تکفوا مئونه الناس و مئونه عیالاتکم) (۴) و فی مرسل الصدوق قال قال الرضا – علیه السلام –: (العمره إلی العمره کفاره لما بینهما) (۵) و روی أیضاً (أن العمره کفاره لکل ذنب) (۶).

و قد یقال انّ هذه العمومات هی فی صدد أصل مشروعیه العمره، و لیست فی صدد بیان اطلاق مشروعیتها فضلاً عن اطلاق شرائط الماهیه فیها، لا سیّما الآیه الشریفه فهی فی صدد بیان جزئیه السعی فی النسکین.

و فیه: انّ مقتضی بیان الأجر و الثواب هو الحث و البعث نحو العمل، و لم یقید بموضوع خاص، و التقیید فی المقام المشکوک فیه قید الحکم اولاً و بالذات و قید للماهیه بتبع ذلک، لا انّه قید للماهیه بالأصاله کالطهاره فی الطواف، و الآیه لا تخلو من اشعار الترغیب و کذلک قوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) فانها و إن کانت

۱- ۱) البقره: ۱۵۸ .

۲- ۲) ابواب العمره باب ۲ ح۲ .

۳- ۳) ابواب وجوب الحج باب ۱ ح۷ .

۴- ۴) ابواب وجوب الحج باب ۱ ح۲۰ .

۵- ۵) ابواب العمره باب۳ ح۶ .

۶- ۶) الباب السابق ح۷ .

.....

لبيان افتراض العمره كما تقدم الا انّه يستفاد منها رجحان العمل.

و أما الروايات الخاصه

فاستدل للقول الأول: و هو الفصل بشهر فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (فى كتاب على - عليه السلام - فى كل شهر عمره) (۱).

و مثلها موثق يونس بن يعقوب (۲) بطريق الكلينى أو صحيحه بطريق الشيخ و مثله صحيح معاويه بن عمّار (۳) و كذا موثق اسحاق بن عمّار قال: قال ابو عبد اللّه - عليه السلام -: (السنه أثناء عشر شهر، يعتمر لكل شهر عمره) (۴). و صحيح ابن ابى نصر (۵) و صحيح على بن جعفر (۶) و لأجل استفاضه الروايات بهذا المفاد بنى المشهور عليه و يستدل للقول الثانى: و هو كل عشره أيام بروايه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام -عن رجل يدخل مكه فى السنه المرّه و المرّتين و الاربعه كيف يصنع؟ قال: (إذا دخل فليدخل ملبياً، و إذا خرج فليخرج محلاً، قال: و لكل شهر عمره) فقلت: يكون أقل؟ فقال: (فى كل عشره أيام ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلّما دخل دخلت معه) (۷).

نكته رجاليه

و قد روى هذه الروايه المشايخ الثلاثه بطرق مختلفه عن على بن أبى حمزه فقد رواه الصدوق بطريق معتبر عنه (۸) بتوسط أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى و ان وقع فى الطريق إليه محمد بن على بن ماجيلويه فانّ الأقوى اعتبار حاله، و روى الكلينى عنه أيضاً بطريق معتبر بتوسط يونس بن عبد الرحمن و ان وقع فى طريقه اسماعيل بن مرّار فقد وثقه الميرداماد فى الرواشح استناداً إلى عدم استثناء القميين

۱- ۱) ()ابواب العمره ب ۶ ح ۱ .

۲- ۲) ابواب العمره باب ۶ ح ۲ .

۳- ۳) ابواب العمره باب ۶ ح ۴ .

۴- ۴) ابواب العمره باب ۶ ح ۸ .

۵- ۵) الباب السابق ح ۱۱ .

۶- ۶) الباب السابق ح ۱۰ .

۷- ۷) الباب السابق ح ۳ .

۸- ۸) لا يخفى انّ هذا الطريق هو للنصف الثانى للروايه.

.....

له من كتاب نوادر الحكمه و روى الصدوق بطريق آخر عن القاسم بن محمد. و أما طريق الشيخ فهو عن محمد بن يعقوب الكلينى، و على أى حال فان روايه اثنين من أصحاب الاجماع عن على بن أبى حمزه البطائنى قرينه واضحه على أن روايتهما عنه كانت أيّام استقامته، حيث قاطعته الطائفه بعد انحرافه لا سيّما انّ طريق الصدوق الأول استخرج الروايه من الأصل الذى الفه البطائنى و الراوى لذلك الأصل البزنطى و من الواضح انّه قد رواه أيام استقامته. فاعتبار الروايه لا غبار عليه، و حينئذ فيقع الكلام فى الجمع بينها و بين الطائفه الأولى من الروايات، فقيل بترجيح الطائفه الأولى لكثره الروايات الصحيحه فيها و ضعف روايه البطائنى، و لكن الترجيح فرض التعارض المستقر و هو ممنوع فى المقام لأن القرينه المتبعه فى باب المندوبات على تعدد مراتب الطلب، لا- سيّما و أن لسان الطائفه الأولى هو للحث و الندب للعمره، فهى فى صدد تأكيد الطلب لكل شهر لا فى صدد بيان الحكم الوضعى و شرح الماهيه و حينئذ فلا تنافى وجود الندب و الطلب بنحو أخف لكل عشره أيام، و على ذلك يكون مفاد العشره أيضاً محمول على الندب الخاص غير المخصص لعمومات مشروعيه العمره و يعضد هذا الجمع ما سيأتى فى الطائفه الثالثه أن العمره فى كل سنه المحمول على شده الطلب، كصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (العمره فى كل سنه مرّه) (1) و لك أن تقول انّ لسان الوضع فى المندوبات محمول على شرائط الكمال ك- (لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد) و حملها على شرائط الصحه محتاج إلى مئونه زائده كالاشتراك بين ماهيه الواجب و المندوب أو كون اللسان فى صدد بيان مجموع أجزاء الماهيه المندوبه و تحديدها و نحو ذلك، و إلا فيحمل على مراتب الفضل.

فالمحصل انّ العمره مشروعه مطلقاً إلا أن الحق الثابت لكل عمره يتأكد الطلب

۱- ۱) ابواب العمره ب ۶ ح۶ .

.....

عند عشره أيّام أی یخص کل عشره عمره مندوبه و کذلک یخص کل شهر عمره مندوبه أی طلب متأکد. و یزداد لکل شهر و یشتد لکل سنه نظیر روایات الحج لأهل الجده بأنه ثابت علیهم فی کل عام.

نعم صحیحه حریز و زراره عنهما - علیه السلام - قالا: (لا تکون عمرتان فی سنه) (۱) محموله علی عمره التمتع لأنها التی لا تشرع فی السنه مرتین. و یؤید ما ذهبنا إلیه ما ورد من استحباب العمره بعد الحج و هو مطلق شامل لمن أتی بعمره التمتع فی ذی الحجه کصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، قال: سالت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن المعتمر بعد الحج، قال: (إذا أمکن الموسی من رأسه فحسب) (۲) و غیرها.

تنبیه:

المراد من الشهر علی القول به هو الشهر الهلالی بقرینه ما تقدم من روایات وجوب الاحرام لدخول مکه، حیث انّه فسّر الشهر فی محلّه (لکل شهر عمره) بذلک. أما العشره أیام فقد یقال انّ المراد منها هی العشرات الثلاث للشهر و لو بقرینه کون الشهر هلالیاً، و لکن لا یبعد ظهور عنوان الوحده العددیه و هی العشره فی المقدار العددی فیکون بمعنی الفاصل. و الصحیح هو الأول لأن لفظا الروایه التعبیر بالظرفیه فی کل عشره مما یدلّ علی أن العشره ظرف لها لا فاصل، و کذلک التعبیر (لکل عشره) أی أن حق کل عشره أن یؤتی فیها بعمره.

إن قلت: إذا قال قائل لآخر ائتنی بالمتاع کل عشره أیام فانّه یفهم من ذلک أن اللازم علیه الاتیان بالمتاع مع الفصل بعشره أیام، لا لأن یفصل بأقل من ذلک بدعوی انّ کلا من العشرتین ظرف، فله أن یأتی بالمتاع فی آخر العشره الأولی و أول العشره الثانیه، فهذا الاستعمال دارج فی الفصل بعشره أیّام.

قلت: فی هذا المثال أیضاً المنسبق فی الفهم العرفی انّ یعدّ من یوم اتیانه فی

۱- ۱) الباب السابق ح۷.

۲- ۲) ابواب العمره ب۸ ح۲.

.....

المرّه الأولی و یأتی بالمره الثانیه فی عاشر یوم من العده، و هکذا فیما یأتی و هذا شاهد علی انّ العشره وقعت ظرفاً لا فاصلاً، و إلا کان اللازم ان یأتی فی المثال بالمرّه الثانیه فی یوم الحادی عشر منه ان جعل مبدأ الحساب من یوم المرّه الأولی و ان جعل مبدأ الحساب من الیوم الذی یلی المرّه الأولی، فاللازم علی القول بالفصل أن یفصل بین یومی المرتین بعشره فیکون المجموع اثنی عشر و هو خلاف المنفهم عرفاً، فظرفیه العشره هی المتعینه غایه الأمر ان ظرفیه العشره تاره تکون بنحو کل أیامها ظرفاً، و اخری بأن یکون عاشرها ظرفاً فقط.

و بعباره أخری لو فرض أن المکلّف لم یأت بالعمره لمده شهرین مثلاً فهل یکون قد ترک خمس أو ست طلبات ندبیه، أم أنه مخاطب بطلب ندبی واحد فی طیله هذه المده، و الثانی کما تری اذ ظاهر الدلیل لمکان اللام - لکل عشره أیام - اختصاص کل عشره بطلب ندبی مختص بتلک العشره مغایر للطلب فی العشره الاخری فیکون کل طلب ینتهی و یفوت بفوات عشرته، فمع فوت الطلب الأول فی العشره الأولی من الشهرین فی المثال لا محاله یبتدأ الطلب الثانی ببدایه العشره الثانیه فتکون العشره بتمامها ظرف للطلب لا أن یکون ظرف الطلب عاشر العشره.

ملحق تتمه

اشاره

مسائل العمره فی مناسک الحج

(۱)

مسأله ۱۳۹:تشترک العمره المفرده مع عمره التمتع فی أعمالها

(مسأله ۱۳۹): تشترک العمره المفرده مع عمره التمتع فی أعمالها و سیأتی بیان ذلک. و تفترق عنها فی أمور:

۱ - أن العمره المفرده یجب لها طواف النساء و لا یجب ذلک لعمره التمتع .

۲ - أن عمره التمتع لا تقع إلا فی أشهر الحج و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و تصح العمره المفرده فی جمیع الشهور، و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان .

۳ - ینحصر الخروج عن الاحرام فی عمره التمتع بالتقصیر و لکن الخروج عن الاحرام فی عمره المفرده قد یکون بالتقصیر و قد یکون بالحلق.

۴ - یجب أن تقع عمره التمتع و الحج فی سنه واحده علی ما یأتی و لیس کذلک فی العمره المفرده فمن وجب علیه حج الافراد و العمره المفرده جاز له أن یأتی بالحج فی سنه و العمره فی سنه أخری(۱).

لا خلاف فی لزوم وقوع عمره التمتع و حجّه فی عام واحد، فلو أوقع العمره فی عام و الحج فی عام آخر لفسد التمتع. و یدلّ علیه ان حج التمتع مشروع فی کل عام أعم من الأمر الندبی أو الوجوبی، غایه الأمر أن الوجوب منه لا یسقط لو ترکه فی عام بل یبقی الی العام اللاحق، بخلاف الندبی منه فإن لکل عام أمر ندبی یخصّه و یفوت بانقضائه، فلکل عام أمر یخصه بالنسکین، و مقتضاه معیه النسکین فی العام الواحد لمتعلّق الأمر، فلو لم یؤدّ النسک الثانی فسد المتعلّق بفوات وقت أمره، إذ کل

۱- ۱) مناسک الحج للمرجع الدینی السید أبی القاسم الخوئی(قدس سره) .

۵ - إن من جامع فی العمره المفرده عالماً عامداً قبل الفراغ من السعی فسدت عمرته بلا اشکال و وجبت علیه الاعاده بأن یبقی فی مکه الی الشهر القادم فیعیدها

ما هو قید الحکم فهو قید للمتعلّق، و من الواضح أن ماهیه المندوب هی بعینها ماهیه الواجب.

و أما الاستدلال علی ذلک بالارتباط بین النسکین، أو بکونه محتبساً بالنسک الثانی، أو بخلو الأخبار عن مشروعیه التأخیر لعام ثانی، أو بما دلّ علی أن عمره التمتع آخر وقتها قبل زوال عرفه و هو أعم من الدلاله علی شرطیه الاقتران فی عام واحد، اذ غایه الأمر انّه محتبس و مرتبط بالنسک الثانی و باق علی الارتهان حتی یأتی بالنسک الثانی و لو فی العام الثانی، بعد أن یأتی بعمره التمتع، إلا أن یرجع ذلک الی الاستدلال بالقدر المتیقن من مشروعیتهما.

t

نعم یمکن الاستدلال لذلک أیضاً بما دلّ علی لزوم وقوعهما فی أشهر الحج (۱)و إلا لفسد التمتع مما یدلّ علی ان وصلهما هو بایقاعهما معاً فی أشهر الحج، و إلا لانقطع بمجیء الأشهر الأخری، و علی هذا یقرب الاستدلال بالارتباط و ان العمره دخلت فی الحج کما شبّک بین یدیه(صلی الله علیه و آله) (۲). و أیضاً یمکن الاستدلال بما دلّ علی کیفیه حج التمتع المشتمل علی الأمر بایقاع الحج عقیب عمره التمتع فی نفس أشهر الحج من تلک السنه (۳). و أما عمره الافراد فیسوغ ایقاعها و لو فی عام آخر لإطلاق الأمر لکل منهما، لکن سیأتی أن المشهور ذهب الی اشتراط تأخّر عمره الافراد عن حجه و عدم صحّه تقدیمها علی الحج و لو قبل أشهر الحج، بل یظهر من البعض التقیید بعدم التأخیر الی ما بعد الحج القابل، و سیأتی تحریر ذلک فی حج الافراد.

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب۱۰ و۱۱ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب۲ و۱۵ .

۳- ۳) المصدر السابق ب۲۲ .

فیه، و أما من جامع فی عمره التمتع ففی فساد عمرته اشکال، و الأظهر عدم الفساد کما یأتی(۱).

مسأله ۱۴۰: یجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقیت التی یحرم منها لعمره التمتع

(مسأله ۱۴۰): یجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقیت التی یحرم منها لعمره التمتع -و یأتی بیانها- و اذا کان المکلّف فی مکه و اراد الاتیان بالعمره المفرده جاز له أن یخرج من الحرم و یحرم، و لا یجب علیه الرجوع الی المواقیت و الاحرام منها. و الأولی أن یکون احرامه من الحدیبیه أو الجعرانه، أو التنعیم(۲).

مساله ۱۴۲:من أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج و بقی اتفاقاً فی مکه الی أوان الحج

(مساله ۱۴۲): من أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج و بقی اتفاقاً فی مکه الی أوان الحج جاز له أن یجعلها عمره التمتع و یأتی بالحج، و لا فرق فی ذلک بین الحج الواجب و المندوب(۳).

سیأتی الکلام عنها فی تروک الاحرام فی الترک الثانی من مجامعه النساء.

أو یجب علی القولین فی من أراد عمره الافراد مارّاً بالمواقیت البعیده، و یدلّ علیه صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لا تجاوزها إلا و أنت محرم) الحدیث (۱). و کصحیح الحلبی قال: (قال ابو عبد اللّه - علیه السلام -: الاحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها) (۲) و تمام الکلام فی المواقیت.

أما من کان فی مکه و أراد عمره الافراد فیسوغ له الاتیان من أدنی الحل، لصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها) (۳) و فی مرسل الصدوق أنه(صلی الله علیه و آله) اعتمر عمرتین من أدنی الحل، عمره الحدیبیه و عمرته بعد غزوه حنین.

کما حکی ذلک عن المشهور خلافاً لابن برّاج حیث قال فی آخر کتاب الحج: من دخل مکه بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز له أن یقضیها و یخرج لأی موضع أراد

۱- ۱) ابواب المواقیت ب ۱ ح۲ .

۲- ۲) ابواب المواقیت ب ۱ ح۳ .

۳- ۳) ابواب المواقیت ب۲۲ ح۱ .

.....

ما لم یدرکه یوم الترویه و الأفضل له أن یقیم حتی یحج و یجعلها متعه (۱). ثمّ إن مقتضی تعبیرهم (من أحرم بالمفرده و دخل مکه جاز أن ینوی التمتع و یلزمه دم) (۲)یوهم انقلاب عمرته المفرده الی المتعه بمجرّد نیّه القلب، و من ثمّ یحتبس بالحج و یلزم علیه الدم، لکن الظاهر انّه غیر مراد لهم، بل مرادهم جواز ایقاع الحج بعدها بنیّه التمتع و انّه یلزمه الدم، کما أن مقتضی الجمود علی تعبیرهم أنه مخیّر فیما یأتی به من الحج الموصول بالعمره المزبوره أن ینویه تمتع أو افراد. و لکن ظاهر الروایات الآتیه خلاف ذلک حیث أن مفادها أن وصل العمره فی الأشهر الثلاثه بالحج یعیّن کون ماهیه الحج المأتی به تمتع.

و روایات الباب علی طوائف ثلاث:

الأولی : ما دلّ علی جواز العمره المفرده فی أشهر الحج، و من ثمّ یجوز له الرجوع الی أهله، کصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (لا بأس بالعمره المفرده فی أشهر الحج ثمّ یرجع الی أهله) (۳) و کصحیح ابراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – أنه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثمّ خرج (رجع) الی بلاده. قال: (لا بأس، و إن حج من عامه ذلک و أفرد الحج فلیس علیه دم، و ان الحسین بن علی(علیهما السلام) خرج یوم الترویه الی العراق و کان معتمراً) (۴) و نظیرها مصحح معاویه بن عمّار (۵)، و کذا صدر صحیحه عمر بن یزید (۶) و کذا صدر الصحیحه الأخری لعبد اللّه بن سنان فی المملوک (۷) و کذا صدر موثق سماعه بن مهران (۸).

الثانیه : ما دلّ علی الاحتباس بالحج بمجرّد اتیان العمره فی الأشهر الثلاثه کصحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج الی

۱– ۱) المهذب ص۲۷۲ .

۲– ۲) الجواهر ص۴۸۵ ج۷ .

۳– ۳) ابواب العمره ب۷ ح۱ .

۴– ۴) الباب المتقدم ح۲.

۵– ۵) الباب المتقدم ح۳.

۶– ۶) الباب المتقدم ح۹.

۷– ۷) الباب المتقدم ح۱۱.

۸– ۸) الباب المتقدم ح۱۳.

.....

أهله متی شاء إلا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه) (۱) و الصحیح الی موسی بن القاسم قال: أخبرنی بعض أصحابنا أنه سال أبا جعفر - علیه السلام - فی عشر من شوال فقال: (انّی أرید أن افرد عمره هذا الشهر فقال له: انت مرتهن بالحج) (۲)، و روایه علی ابن أبی حمزه قال: (ساله أبو بصیر و أنا حاضر عمّن أهلّ بالعمره فی أشهر الحج له أن یرجع؟ قال: لیس فی أشهر الحج عمره یرجع منها الی أهله و لکنه یحتبس بمکه حتی یقضی حجّه لأنه إنما أحرم لذلک) (۳)، و حسنه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (من دخل مکه بعمره فأقام الی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس) (۴)، و صحیحه عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن المملوک یکون فی الظهر یرعی و هو یرضی أن یعتمر ثمّ یخرج فقال: (إن کان اعتمر فی ذی القعده فحسن، و إن کان فی ذی الحجه فلا یصلح إلا الحج) (۵).

الثالثه : و هی ما دلّ علی أن الحج الموصول بالعمره فی الأشهر الثلاثه من دون فصل خروج یتعین ماهیته فی حج التمتع و لا یقع افراد فیلزمه الدم باعتبار حقیقه التمتع هو بالوصل بین النسکین و الافراد بالفصل بینهما کصحیحه یعقوب بن شعیب قال: (سألت ابا عبد اللّه - علیه السلام - عن المعتمر فی أشهر الحج، قال هی متعه) (۶).

و صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (من دخل مکه معتمراً مفرداً للعمره فقضی عمرته ثمّ خرج کان ذلک له و ان أقام الی أن یدرک الحج کانت عمرته متعهً) (۷).

و صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (العمره فی العشر متعه) (۸).

و موثق سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - أنه قال: (من حجّ معتمراً فی شوال و من

۱- ۱) الباب المتقدم ح۹ .

۲- ۲) الباب السابق ح۸ .

۳- ۳) الباب السابق ح۷ .

۴- ۴) الباب السابق ح۶ .

۵- ۵) الباب السابق ح۱۱ .

۶- ۶) الباب السابق ح۴ .

۷- ۷) الباب السابق ح۵ .

۸- ۸) الباب السابق ح۱۰ .

.....

نیته أن یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بـذلک و ان أقام الی الحـج فهو متمتع، لأن أشـهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه) الحدیث (۱).

و بـالجمع بین الطائفه الأولی و الثانیه و الثالثه یتحصل أن مفاد الثانیه محمول علی النـدب أو علی مفاد الثالث، أو علی نیته للتمتع من أول الأمر و إن کان الأقوی الأولین.

فروع ابتلائیه فی العمره

الفرع الأول: هـل یجوز لمن أنهی أعمال مکه فی الیوم العاشـر أو الحادی عشـر أو الثانی عشـر و قبل النفر من منی الاتیان بعمره مفرده عن نفسه أو عن الغیر، و علی فرض عدم الجواز ما هو حکم من أتی بها؟

الجواب: توجد فی المقام طوائف من الروایات یمکن أن ینقح بها الحال بعد القول بمشروعیه العمره مطلقاً من دون فصل.

الطائفه الأولی: ما تدلّ علی مشـروعیه العمره مطلقاً بعد الحلق، المحموله علی التحلل التام و لو فی أیام التشریق کصحیحه معاویه بن عمّار قال: (سـئل أبو عبد اللّه – علیه السلام –عن رجل أفرد الحج، هل له أن یعتمر بعد الحج؟ قال: نعم، اذا أمکن الموس من رأسه فحسن) (۲)و کصـحیحه عبـد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: (سألت ابا عبد اللّه – علیه السـلام – عن العمره بعد الحج؟ قال: اذا أمکن الموس من رأسه فحسن) (۳) و مصـحح عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه – علیه السـلام – قال: (قلت له: العمره بعد الحج، قال: اذا أمکن الموس من الرأس) (۴).

الطائفه الثانیه: ما دلّ علی المنع کصحیحه معاویه بن عمار قال: (قلت لأبی

۱- ۱) الباب السابق ح۱۴ .

۲- ۲) ابواب استحباب العمره بعد الحج ح۱ .

۳- ۳) ابواب استحباب العمره بعد الحج ح۲ .

۴- ۴) ابواب استحباب العمره بعد الحج ح۳ .

.....

عبد اللّه - علیه السلام - رجل جاء حاجّاً ففاته الحج و لم یکن طاف قال: یقیم مع الناس حراماً أیّام التشریق و لا عمره فیها، فاذا انقضت طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و أحل و علیه الحج من قابل یحرم من حیث أحرم) (۱). و لکن قد روی صاحب الوسائل فی نفس الباب ما یعارضها کصحیحه حریز قال: (سئل أبو عبد اللّه - علیه السلام - عن مفرد الحج فاته الموقفان جمیعاً فقال له: الی طلوع الشمس من یوم النحر، فإن طلعت الشمس یوم النحر فلیس له حج و یجعلها عمره و علیه الحج من قابل: قلت کیف یصنع؟ قال: یطوف بالبیت و بالصفا و بالمروه، فإن شاء اقام بمکه و إن شاء اقام بمنی مع الناس و إن شاء ذهب حیث شاء لیس هو من الناس فی شیء) (۲) و مثلها معتبره داود بن کثیر الرقی، قال: (کنت مع أبی عبد اللّه - علیه السلام - بمنی اذ دخل علیه رجل فقال: قدم الیوم قوم قد فاتهم الحج، قال: نسأل اللّه العافیه، قال: أری علیهم أن یهریق کل واحد منهم دم شاه و یحلون[یحلق]و علیهم الحج من قابل إن انصرفوا الی بلادهم، و إن أقاموا حتی تمضی أیام التشریق بمکه ثمّ خرجوا الی بعض مواقیت أهل مکه فأحرموا منه فاعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل) (۳).

معتبره ضریس بن أعین، قال: (سألت أبا جعفر - علیه السلام - عن رجل خرج متمتعاً بالعمره الی الحج فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر فقال: یقیم علی احرامه و یقطع التلبیه حتی یدخل مکه فیطوف و یسعی بین الصفا و المروه، و یحلق رأسه و ینصرف الی أهله، إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط علی ربّه عند احرامه، فان لم یکن اشترط فانّ علیه الحج من قابل) (۴).

و مثلها روایه علی بن الفضل الواسطی عن أبی الحسن - علیه السلام - (۵) و مقتضی الجمع بینهما هو حمل صحیحه معاویه علی الکراهه و لعلّ معتبره الرقی أیضاً دالّه علی مثل مفاد صحیحه معاویه اذا فسرنا (و یحلون) بسبب هراقه الدم لا بإتیان العمره لکن مقتضی الجمع ما عرفت.

۱- ۱) ابواب الوقوف بالمشعر ب۲۷ ح۳ .

۲- ۲) ابواب الوقوف بالمشعر ب۲۷ ح۴.

۳- ۳) ابواب الوقوف بالمشعر ب۲۷ ح۵ .

۴- ۴) ابواب الوقوف بالمشعر ب۲۷ ح۲ .

۵- ۵) ابواب الوقوف بالمشعر ب۲۷ ح۶ .

فصل فی أقسام الحج

اشاره

و هی ثلاثه بالاجماع و الاخبار: تمتع، و قران، و افراد، و الأول فرض من کان بعیداً عن مکه، و الآخران فرض من کان حاضراً - أی غیر بعید - و حد البعد الموجب للأول ثمانیه و أربعون میلاً من کل جانب علی المشهور الأقوی لصحیحه زراره عن أبی جعفر - علیه السلام -: قلت له قول اللّه عزّ و جل فی کتابه (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) فقال - علیه السلام -: یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه، کلّ من کان أهله دون ثمانیه و اربعین میلاً ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه، و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه، و خبره عنه - علیه السلام - سألته عن قول اللّه عزّ و جل ذلک الخ قال: لأهل مکّه لیس لهم متعه و لا علیهم عمره، قلت: فما حدّ ذلک؟ قال: ثمانیه و أربعون میلاً عن جمیع نواحی مکّه دون عسفان و ذات عرق. و یستفاد أیضاً من جمله من أخبار أخر. و القول بأن حدّه اثنا عشر میلاً من کلّ جانب کما علیه جماعه ضعیف، لا دلیل علیه إلا الأصل، فإنّ مقتضی جمله من الأخبار وجوب التمتع علی کلّ أحد و القدر المتیقّن الخارج منها من کان دون الحدّ المذکور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوی أن الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعه فراسخ، و هو کما تری، أو دعوی انّ الحاضر المعلّق علیه وجوب غیر التمتع أمر عرفی، و العرف لا یساعد علی أزید من اثنی عشر میلاً، و هذا أیضاً کما تری، کما انّ دعوی انّ المراد من ثمانیه و أربعین التوزیع علی الجهات الاربع فیکون من کلّ جهه اثنا عشر میلاً منافیه لظاهر تلک الأخبار، و أما صحیحه حریز الدالّه علی أن حدّ البعد ثمانیه عشر میلاً فلا عامل بها، کما لا عامل بصحیحتی حمّاد بن عثمان

و الحلبی الدالتین علی انّ الحاضر من کان دون المواقیت إلی مکّه و هل یعتبر الحدّ المذکور من مکّه أو من المسجد؟ وجهان، اقربهما الأول و من کان علی نفس الحدّ فالظاهر انّ وظیفته التمتع، لتعلیق حکم الإفراد و القران علی ما دون الحدّ، و لو شک فی کون منزله فی الحدّ أو خارجه وجب علیه الفحص، و مع عدم تمکّنه یراعی الاحتیاط، و إن کان لا یبعد القول بأنه یجری علیه حکم الخارج فیجب علیه التمتع، لأن غیره معلّق علی عنوان الحاضر، و هو مشکوک فیکون کما لو شک فی انّ المسافه ثمانیه فراسخ أو لا، فإنه یصلی تماماً، لأن القصر معلّق علی السفر و هو مشکوک ثمّ ما ذکر انّما هو بالنسبه إلی حجّه الاسلام حیث لا یجزی للبعید إلا التمتع، و لا للحاضر إلا الإفراد أو القران، و أما بالنسبه إلی الحج الندبی فیجوز لکلّ من البعید و الحاضر کلّ من الأقسام الثلاثه بلا اشکال، و ان کان الافضل اختیار التمتع، و کذا بالنسبه إلی الواجب غیر حجّه الاسلام کالحج النذری و غیره(۱).

و فی المسأله جهات:

الجهه الأولی: کون الفرض علی النائی التمتع

و لم یحک خلاف فی تعین التمتع علی النائی خلافاً للعامّه، و یستدل له مضافاً الی ذلک بالآیه الکریمه (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (۱) بتقریب أن قوله تعالی (فَمَنْ تَمَتَّعَ) و إن کان ظاهره البدوی هو فی أصل مشروعیه حج التمتع و لیس بلفظ هیئه الطلب کی یقال أن اطلاقها دالّ علی التعیینیه و لأجل ذلک ذکر غیر واحد أن ظاهر الآیه حصر التمتع فی النائی لا

۱- ۱) البقره: ۱۹۶ .

.....

حصر النائی فی التمتع، فلا یستفاد التعیین منها، إلا انّ الصحیح استفاده ذلک حیث أن ورود مشروعیه التمتع هو فی مقام دفع توهم حضر التحلل فی الاحرام الواحد للحج بعد کون التلبیه هی للنسکین بنحو الطولیه، و بعد کون القصد للبیت هو لفرض و أداء الحج، و من ثمّ اعترض غیر واحد ممّن صحب رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) جهاله، فالتعبیر بما یفید المشروعیه هو لأجل ذلک من غیر منافاه اراده التعیین زیاده علی المشروعیه نظیر ما فی آیه التقصیر، و آیه الطواف بین الصفا و المروه بلفظ (لا جناح)و حینئذ تکون الآیه دالّه علی التعیین.

نعم قد یقال : انّ لازم ذلک کون الآیه فی صدد حصر تعیین المتعه فی النائی و نفی ذلک التعیین عن الحاضر لا نفی مشروعیه التمتع للحاضر.

فأقول: سیأتی أن المحصل من الروایات فی الحاضر أن مشروعیه التمتع یدور مدار المیقات لا مدار وطن المستطیع فقط. و یستدل علی تعیین التمتع بالروایات المستفیضه کصحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه لأن اللّه تعالی یقول: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ) فلیس لأحد إلا أن یتمتع لأن اللّه أنزل ذلک فی کتابه و جرت به السنّه من رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) (۱) و غیرها من الروایات (۲).

قاعده تباین أو وحده أنواع الحج

الجهه الثانیه: فی کون الافراد و القران وظیفه الحاضر

و لم یذکر خلاف فی ذلک إلا عن الشیخ و ابن سعید، قال فی المبسوط: (فان تمتع من قلناه - الحاضر - من أصحابنا من قال انّه لا یجزیه، و فیهم من قال یجزیه، و هو الصحیح لأن من تمتع قد اتی بالحج و بجمیع افعاله، و انّما أضاف الیه أفعال العمره قبل ذلک، و لا ینافی ذلک ما یأتی به من أفعال الحج فی المستقبل، و من الناس من

۱- ۱) ب۳ ابواب أقسام الحج ح۲ .

۲- ۲) ب۳ ابواب أقسام الحج باب۲ نفس الأبواب.

.....

قال المکی لا یصح منه التمتع أصلًا، و فیهم من قال یصح ذلک منه غیر انّه لا یلزمه دم المتعه و هو الصحیح، لقوله تعالی (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)یعنی الهدی الذی تقدم ذکره قبل هذا الکلام بلا فصل (۱) لکنه فی النهایه منع الاجزاء عن التمتع (۲)، و اشکل علیه فی کشف اللثام انّه یتم فی أهل مکه دون غیرهم من الحاضرین، فإن علیهم الاحرام بالحج من المیقات أو منازلهم و المتمتع یحرم به من مکه، و استدلال الشیخ فی المبسوط یرجع الی وجهین:

الأول: کون التمتع فیه حقیقه الافراد و زیاده.

الثانی: رجوع اسم الاشاره فی الآیه الی الهدی فیکون صدر الآیه عاماً للحاضر.

و تنقیح الحال فی الوجه الأول: فقد تقرب دعوی الشیخ بأن ما ورد من تقسیم الحج فی الروایات الی المفرد و القارن و المتمتع کصحیحه معاویه بن عمّار قال: (سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول: الحج ثلاث أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره الی الحج و بها أمر رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)...الحدیث (۳) ان التقسیم عرض و لیس فی نوع الماهیه، فالمقسم هو النوع و الاقسام هی الاصناف، و ان الافراد هو الطبیعه النوعیه للحج لا بشرط، بخلاف التمتع و القران فهو الطبیعه بشرط شیء نظیر ما قیل فی صلاتی الفرادی و الجماعه، و یظهر من اشکال کاشف اللثام علی الشیخ بالتفصیل ارتضاءه لذلک، و یمکن أن یستشهد له بأن القران کیفیه لعقد الاحرام بدیله عن التلبیه کما هو مفاد صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (یوجب الاحرام ثلاثه اشیاء: التلبیه و الاشعار و التقلید، فاذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد احرم) (۴). و فی صحیح حریز عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی حدیث قال - علیه السلام -: (فانّه اذا اشعرها و قلّدها وجب علیه الاحرام و هو بمنزله

۱- ۱) المبسوط ج۱ ص۳۰۶ .

۲- ۲) النهایه ج۱ ص۴۶۲ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب ۱ ح۱ .

۴- ۴) ابواب أقسام الحج ب۱۲ ح۲۰ .

.....

التلبیه) (۱) فیکون الخلاف بین الافراد و القران هو فی کیفیه عقد الاحرام، و من المعلوم انّ الاحرام خارج عن حقیقه النسک، غایه الأمر یترتب علی کیفیه الاحرام أحکام من قبیل عدم امکان تبدیل الافراد الی تمتع و نحو ذلک. و حیث یکون التقسیم الیها عرضی لا تنویعی فلا محاله یکون التقسیم الیهما و إلی التمتع عرضی أیضاً بکون التمتع تسبقه العمره الخارجه عن ماهیه الحج النوعیه، غایه الأمر مرتبطه بالحج، و هذا الارتباط و إن کان وضعیاً إلا انّه لصحه التمتع الذی هو ماهیّه صنفیه لا لأجل صحّه أصل ماهیه الحج النوعیه.

ثانیاً: یستشهد له أیضاً بما ذهب الیه المشهور - کما سیأتی - من جواز التمتع للحاضر اذا خرج و مرّ فی رجوعه بأحد المواقیت فانّ ذلک یعنی تخیره مطلقاً بین القسمین لأن المتمتع اذا أراد أن یأتی به لا بد أن یأتی به من المواقیت البعیده.

ثالثاً : ما فی صحیح عبد اللّه بن زراره من اطلاق حج الافراد علی حج التمتع بعد عمرته قال - علیه السلام -: (ثمّ استأنف الاهلال بالحج مفرداً الی منی) (۲).

و یشکل علیه:

أولاً: بأن التغایر العرضی لا یعنی عدم التباین فی الاعراض، و علی تقدیر کونها بنحو لا بشرط و بشرط شیء فقد یتعین فی ذمّه المکلّف صنف دون صنف آخر و اللازم علی الشیخ اثبات الافراد بنحو الماهیه لا بشرط.

ثانیاً: ما ذکره کاشف اللثام من أن غیر أهل مکه من الحاضرین میقات حج الافراد لهم دویریه أهلهم و لیس داخل مکه بخلاف احرام حج التمتع.

ثالثا: انّ غایه ما یستشهد به للشیخ هو مشروعیه التمتع للحاضرین من المواقیت البعیده لا مشروعیه لهم من مواقیتهم القریبه.

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۱۲ ح۱۹ .

۲- ۲) ب۵ ابواب أقسام الحج ح۱۱ .

.....

نعم بناءً على الالتزام بمشروعيه التمتع للحاضرين من المواقيت البعيده لا بد من حمل الروايات الآتيه الدالّه على أن الحاضرين لا متعه لهم جمعاً بينها و بين ما دلّ على ذلك، حملها على انّ المتعه غير مشروعه من قرب و ان قوام المتعه على الاحرام من المواقيت البعيده كما انّ قوامها فى تقدم العمره على حجها فى اشهر الحج من دون فصل نسك آخر و ان ميقات احرام الحج فيه مكه.

رابعاً: انّ القران ليس بسبب لعقد الاحرام مطلقاً و إن كان هو ظاهر عده روايات إلا انّ المستفيضه الوارده كصحيح معاويه عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - انّه قال فى القارن (لا يكون قران إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت... و طواف بعد الحج) (۱) و مثله صحيح الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال قال (الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا و المروه و ينبغى له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجّه فعمره) (۲) و مثلها كثير من الروايات، و هذا اللسان فى صدد شرح نفس القران و لم يؤخذ كوصف للحج بل أخذ الحج كأثر مترتب على ايجاده و هذا وجه حصر المشهور له فى الحج و تتمه ذلك يأتى فى الاحرام.

فتحصل انّ الاتحاد بين الافراد و التمتع ليس بقول مطلق كما ذكره الشيخ اذ بينهما اختلاف فى المواقيت فى الجمله. و فى صحيح عبد اللّه بن زراره قال - عليه السلام -: (و القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله النحر بمنى) (۳)

أما الوجه الثانى : فظاهر اسم الاشاره رجوعه الى المفاد الأصلى الى صدر الآيه و هو مشروعيه التمتع.

نعم على التقريب الذى ذكرنا للآيه من انّ المشروعيه بمعنى التعين يصلح أن يكون

۱- ۱) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۱ .

۲- ۲) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۲ .

۳- ۳) ب۵ ابواب أقسام الحج ح۱۱ .

.....

المشار اليه هو تعين التمتع، لكن بالالتفات الى وجود اللام بعد اسم الاشاره ينحصر المشار اليه فى مشروعيه التمتع لا الهدى و لا تعينيه التمتع، كما هو صريح الروايات الآتيه. غايه الأمر انّ نفى المشهور مطلق سواء من ميقاتهم أو من المواقيت البعيده فتقيد على القول بجوازها لهم من بعد.

هذا و استدلّ المشهور مضافاً لظهور الآيه بصحيح الفضلاء عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -قال: (ليس لأهل مكه، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف، متعه، و ذلك لقول اللّه عز و جل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (۱).

و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه السلام -: (لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره الى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا) (۲)، لكن فى صحيح زراره فسر - عليه السلام - الآيه قال: (يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من...) (۳) لكن فى أغلب الصحاح (ليس لهم متعه) (۴).

و فى صحيح زراره الآخر (ليس لهم متعه و لا عليهم عمره) (۵).

و الوجه فى التعبير باللام تاره و(على) اخرى ان التحلل فى الأثناء فى التمتع يطلق عليه متعه فمن ثمّ عبر فى نفيها باللام.

و أما العمره فى التمتع فهو كلفه فعبر عن نفيها ب-(على).

الجهه الثالثه: تحديد المسافه حدّ البعد الموجب للتمتع

فيه أقوال: الأول: ما ذهب اليه المشهور و هو ثمانيه و اربعين ميلاً من كل جانب.

الثانى: ما ذهب اليه جماعه منهم المحقق و العلامه و الشيخ و الطبرسى و الراوندى و الشهيد الثانى، و فى الجواهر أنه أقوى و هو اثنى عشر ميلاً.

۱- ۱) ب۶ ابواب أقسام الحج ح۱ .

۲- ۲) ب۶ ابواب أقسام الحج ح۲ .

۳- ۳) ب۶ ابواب أقسام الحج ح۳ .

۴- ۴) ب۶ ابواب أقسام الحج .

۵- ۵) ب۶ ابواب أقسام الحج .

.....

و استدل للقول الأول بالروايات منها:

الأولى: صحيحه زراره عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: (قلت لأبى جعفر - عليه السلام -: قول اللّه عز و جل فى كتابه (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) قال: يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممّن دخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه) (۱) و عسفان تبعد ما يقارب مرحلتين، و كما فى الخرائط الحديثه تبعد ما يقارب ثمانين كيلومتراً على الطريق الحديث، فالظاهر انّ الطريق القديم يختلف عنه و هو بحد ضعف المسافه الشرعيه. و ذات عرق و هى الحد الفاصل بين نجد و تهامه، و هى ميقات أهل العراق، و هى على مرحلتين من مكه كما فى تاريخ البلدان لليعقوبى.

و تقريب دلاله الروايه انّ ظاهرها جعل الثمانيه و الاربعين حداً فاصلاً بين الحاضر و النائى بل هو صريحها بقرينه ذكر ذات عرق و عسفان، سواء كان ذكرهما عطف بدل للثمانيه و الاربعين، أو نسخه الروايه كما حكى عن بعض نسخ التهذيب هى بلفظ (دون ذات عرق) فتكون عطف بدل لذات عرق، فتكون صريحه فى اراده ذلك البعد من نفس مكه، و يكون المراد من (كما يدور حول مكه) أن هذا البعد كنصف قطر يرسم دائره حول مكه لا- ما احتمله أصحاب القول الثانى من تفسير الدوران حول مكه بتوزيع المسافه المذكوره على الأبعاد الأربعه و ان كان هذا التفسير محتمل و متجه لو لا هذه القرينه الصريحه.

الثانيه : و فى روايه أخرى لزراره مصححه قال سألته عن قول اللّه (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) ؟ قال: (ذلك أهل مكه، ليس لهم متعه، و لا- عليهم عمره، قال: قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانيه و أربعين ميلاً من جميع نواحى مكه دون عسفان و دون ذات

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۶ ح۳.

.....

عرق) (۱).

و تقریب دلالتها کالسابقه و التعبیر فیها بدون عسفان و ذات عرق لا ینافی جعل الحد ثمانیه و أربعین اذ المراد من ذلک الحد ما دونه فلا تدافع بین هذا المفاد فی نفسه و لا مع روایته السابقه.

الثالثه : نعم ما فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (قلت: لأهل مکه متعه؟ قال: لا، و لا لأهل بستان، و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان و نحوها) (۲) ینافی کون ذات عرق و عسفان هما علی نفس الحد و یفید أنهما دونه داخل فی المنطقه المحدده، لکنها علی أی حال أیضاً صریحه فی القول الأول. و(مر) قریه قرب مکه علی وادی اسمه وادی ظهران فسمیت القریه باسمه (مر الظهران) کما فی معجم البلدان.

و عن القاموس انّه موضع من مکه علی مرحله، و عن الواقدی و ان سرف موضع قریب من تنعیم، و عن النهایه انّه علی عشره أمیال من مکه.

الرابعه : و ما فی عده من الروایات المعتبره من نفی المتعه لأهل مکه و لأهل مر و لأهل سرف و لأهل بستان (۳) و هی مناطق تقع فی الطریق بین مکه و عسفان ثمّ انّ هناک طائفه أخری من الروایات جعلت الحد مادون الاوقات کصحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی حاضری المسجد الحرام قال: (مادون الأوقات الی مکه) (۴).

صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -: قال: (فی حاضری المسجد الحرام قال: مادون المواقیت الی مکه فهو حاضری المسجد الحرام، و لیس لهم متعه) (۵).

۱- ۱) ب۶ ابواب أقسام الحج ح۷ .

۲- ۲) ب۶ ابواب أقسام الحج ح۱۳ .

۳- ۳) ب۶ ابواب أقسام الحج ح .

۴- ۴) ب۶ ابواب أقسام الحج ح۵ .

۵- ۵) ب۶ ابواب أقسام الحج ح۴ .

.....

و من المحتمل قوياً فی مفاد هذه الطائفه انّ المراد بها هو مادون المواقیت کلها کما ذکر صاحب الوسائل و غیره اذ انّ قرن المنازل و یلملم و ذات عرق (العقیق) کلها علی مرحلتین من مکه و هی تساوی ثمانیه و أربعین میلاً- و ذلک بنفسه قرینه علی تعیین هذا الاحتمال فی هذه الطائفه و لا سیّما و انّ التعبیر بلفظه الجمع فی المواقیت.

و هناک طائفه ثالثه: و هی صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی قول اللّه عز و جل (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) قال: (من کان منزله علی ثمانیه عشر میلاً من بین یدیها، و ثمانیه عشر میلاً من خلفها، و ثمانیه عشر میلاً عن یمینها، و ثمانیه عشر میلاً عن یسارها، فلا متعه له مثل مر و أشباهه) (۱).

و هذه الروایه کما ذکر غیر واحد لیس فیها لسان تحدید للحد و انّما فیها بیان انّ من کان علی ذلک المقدار فلا متعه له اذ هو داخل فی الحد بمقتضی الروایات فلا تنهض هذه الروایه للمعارضه.

هذا و قد استدل للقول الثانی بأمور:

الأول : حمل الروایات المحدده لثمانیه و اربعین علی التحدید من الجهات الأربع بقرینه (یدور حول مکه) و هو و إن کان متجه لو لا قرینه عسفان و ذات عرق.

الثانی: انّ مفهوم الحضور و النائی و الابتعاد المحقق لعنوان السفر هو بتحدید الشرع الوارد فی صلاه المسافر و الصوم قد أخذ فی تفصیل الآیه.

و قد أشکل علی هذا الاستدلال تارهً بأن العنوان فی الآیه هو حضور الأهل لا- حضور المکلّف نفسه، و أخری بانّه لو کان الحضور فی مقابل المسافر لکان اللازم دوران الحکم علی السفر و الحضر کقصر الصلاه و تمامها.

و ثالثه مع وجود الروایات المحدده بثمانیه و أربعین لا مجال للأخذ باطلاق

۱- ۱) ب۶ ابواب أقسام الحج ح ۱۰ .

.....

الحاضر و مقابليه.

و الصحيح عدم ورود الاشكالين الأولين فان الثانى يدفع بالأول منهما أى بأن الحضور أخذ وصفاً لموطن المكلف لا لتواجده الفعلى.

و أما عدم ورود الأول فلأن الحضور و ان اضيف إلى الأهل، إلا انّه لا يخرج عن معنى اللغوى الذى قد حدده الشارع بحد معين، فالعمده هو الثالث. و ببركه القرينه التى ذكرناها فى الروايات و إلا لكان الاستدلال بهذا الثانى لحمل الثمانيه و الأربعين على الجهات الاربع متجه جداً، لأن اثنى عشر ميلاً ذهاباً و إياباً محققه للمسافه.

و فى المقام فروع:

الأول: لو شك فى كون منزله فى الحد أو خارجه وجب عليه الفحص لما حررناه فى صلاه المسافر (۱) من عدم صحه ما شاع فى الأعصار الأخيره من عدم لزوم الفحص فى الشبهه الموضوعيه مطلقا، بل الصحيح هو التفصيل و يندرج فيما يلزم الفحص عنه الموضوعات التى أخذ فيها تقدير معين.

هذا و لو لم يتمكن من الفحص أو لم يصل لكشف حال الواقع فمقتضى القاعده عند الشك بالنسبه للأصل اللفظى هو بتقريب العموم الأولى و هو عموم (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) (۲) و قوله تعالى (وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (۳) بشموله للأنواع الثلاثه و الخدشه فيه انّه فى مقام أصل التشريع أو تشريع الحكم لا بيان المتعلّق مدفوعه، اذ يمكن تعميم ذلك العموم بمعاضده الاطلاقات الوارده فى ماهيه الحج و انّه على ثلاثه أنواع من دون اخذ موضوع خاص فى تلك الاطلاقات البيانيه فى ماهيه الحج، بل انّ الطائفه المستفيضه (۴) بأفضليه حج التمتع الداله على مشروعيه

۱- ۱) سند العروه الوثقى، المسأله الخامسه من الفصل الأول / صلاه المسافر.

۲- ۲) البقره: ۱۹۶ .

۳- ۳) آل عمران: ۹۷ .

۴- ۴) ابواب أقسام الحج ب۴.

.....

الأنواع غايه الأمر خرج ما خرج بالدليل و تبقى الافراد المشكوكه تحت العموم كما قد بقى المندوب.

نعم هناك عموم فى الدرجه الثانيه و هو قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ) (۱) إلا انّه خدش فيه تاره بأن المخصص المجمل متصل به، و أخرى بأن هذا المخصص يكسب العموم عنواناً وجودياً و هو النائى فالاجمال فى كل من العنوانين الوجوديين العام و الخاص أو أنه يكسبه عنواناً عدمياً و هو من لم يكن حاضر إلا انّه مجمل أيضاً لأنه نفى للعنوان المجمل.

و الصحيح انّ التمسك بالعموم تاره يراد فى الشبهه الحكميه و أخرى فى الشبهه الموضوعيه المصداقيه و على كلا التقديرين فالصحيح الذى قد حررناه فى باب العام و الخاص أن المخصص لا يكسب العام عنواناً وجودياً إلا اذا كان من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما، كما لا يكسبه عنواناً عدمياً ناعتاً الذى يكون بمنزله العنوان الوجودى فيتسبب فى اجمال العام بل يكون من قبيل السلب المحصل. ثمّ انّه فى الشبهه الحكميه ان كان المخصص منفصلاً مجملاً فلا يسرى اجماله الى العام بناءً على ما ذكرنا بل يقتصر على القدر المتيقن بخلاف ما لو كان متصلاً، و أما فى الشبهه المصداقيه و الموضوعيه فيتم التمسك بالعموم بمعونه الأصل العدمى المنقح للموضوع بعدم صدق الخاص عليه سواء العدم الازلى أو العدم السابق.

و دعوى كون الخاص فى المقام متصلاً بمجرّد اتصال السياق ممنوعه. ان الجمله اللفظيه للعموم قد استتمت و ذكر بعدها جملاً أخرى مشتمله على أحكام مترتبه ثمّ بدأ بجمله أخرى مستأنفه. نعم قد يقرب بأن اسم الاشاره بمنزله تكرر العموم ثمّ فسّر موضوعه بنفى الخاص و هو متين يخدش بالتمسك بالعموم فى الشبهه الحكميه

۱- ۱) البقره: ۱۹۶ .

.....

دون الموضوعيه لأن السلب فيه محصل و لكن يمكن الاستعاضه عنه بالروايات الصحيحه مثل صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (دخلت العمره فى الحج الى يوم القيامه لأن اللّه تعالى يقول (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) الا انّ يتمتع لأن اللّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنّه من رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) (۱) و مثلها صحيح معاويه بن عمّار و صحيح ليث المرادى قال: (ما نعلم حج للّه غير المتعه) (۲) الحديث.

ثمّ انّ الشك فى الشبهه الموضوعيه قد يكون مسبوقاً بحاله سابقه بتوطنه فى دخل الحد أو توطنه خارج الحد و يشك فى زوال ذلك التوطن فيستصحب و هو غير فرض المقام فتنتهى النوبه فيه الى الأصل العدمى.

الجهه الرابعه: مشروعيه الاقسام الثلاثه فى الندب

انه يشرع فى الحج الندبى الأنواع الثلاثه لكل من الحاضر و النائى و لا خلاف فيه يذكر، و تدل على مشروعيه الأنواع الثلاثه فى الندب المستفيضه (۳) الوارده بأن المتمتع أفضل من المفرد و القارن و التعبير بالأفضليه دال على مشروعيه الأنواع الثلاثه غايه الأمر أفضليه التمتع و سيأتى تتمه فيما هو أفضل للحاضر.

الجهه الخامسه: بالنسبه للحج النذرى و أخويه فيتبع أهل النادر و متعلّق النذر اما الحج الواجب بالافساد فالظاهر انّه يتبع الحج الذى يقع فيه الفساد بالنوع .

الجهه السادسه: حكم من كان على الحد

من كان على الحد فهل يكون فرضه التمتع أو الافراد مثل ذات عرق و عسفان بناءً على أنها على ثمانيه و أربعين من مكه.

مقتضى التعبير فى صحيح زراره: من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ذات عرق و عسفان كونهما بحكم النائى، و لكن التعبير فى ذيلها، كل من كان أهله وراء ذلك

۱- ۱) ب۳ ابواب أقسام الحج ح۲ .

۲- ۲) ب۳ ابواب أقسام الحج ح۸ و ح۱۳ .

۳- ۳) ب۴ ابواب أقسام الحج.

.....

فعليهم المتعه، مقتضاه كونها بحكم الحاضر. أما روايه زراره الأخرى فهى كصدر روايته الأولى. و أما روايه أبى بصير المتقدمه فهى صريحه فى نفى المتعه عنهما، و قد يقال بتقديمها على الروايتين السابقتين لخصوصيه الدلاله فيها، بينما الروايتان المتقدمتان مفادهما بمنزله الاطلاق، و سند روايه أبى بصير ليس فيه من يتوقف فيه إلا البطائنى الملعون، لكن حيث انّ الراوى عنه على بن الحكم فيكون قرينه على كون الروايه منه أيام استقامته، اذ الطائفه قد قاطعته بعد انحرافه.

أما مقتضى الأصل اللفظى فقد عرفت وجود العموم الثانى الدال على عموم التمتع فمقتضاه عند الشك التمتع لإجمال المخصص المنفصل، و لو بنى على وصول النوبه الى العموم فى الدرجه الأولى فالتمتع أيضاً مجزى.

أما مقتضى القاعده بحسب الأصل العملى، فهو الاحتياط لدوران الأمر بين المتباينين، و قد صوّر الاحتياط بصور:

الصوره الأولى: ان يحرم من دويره أهله بتيّه الأعم من التمتع و الافراد فيأتى بالطواف و السعى و يقصر رجاء، ثمّ ينشئ احراماً آخر من دويريه أهله و يجدد التلبيه فى مكه و يأتى ببقيه الأعمال بتيّه الأعم. و قد ذكر انّ المحذور فى هذه الصوره التقصير إلا انّه حيث يدور بين محذورين فلا اشكال فى ارتكابه.

الصوره الثانيه: أن يأتى بعمره من دويريه أهله، ثمّ يأتى باحرام الحج من دويريه أهله و يلبى فى مكه أيضاً بتيّه عقد الاحرام احتياطاً بتيّه الأعم. و الفارق بين الصورتين انّ فى الثانيه يأتى بالعمره تعييناً. إلا انّه يرد على الاحتياط فى هذه الصوره انّ هذا الاحتياط يتعيّن كونه متعه لما تقدم من انّ العمره المفرده فى أشهر الحج الموصوله بالحج متعه.

و قيل فى تقريب هذه الصوره بأن ينوى التمتع بالعمره، و فيه ما لا يخفى من

مسأله ۱:من کان له وطنان: أحدهما فی الحد و الآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما

(مسأله ۱): من کـان له وطنـان: أحـدهما فی الحـد و الآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصـحیحه زراره عن أبی جعفر - علیه السـلام -: من أقام بمکّه سنتین فهو من أهل مکّه و لا متعه له، فقلت لأبی جعفر - علیه السلام -: أ رأیت ان کان له أهل بالعراق و أهـل بمکّه؟ فقـال - علیه السـلام -: فلینظر أیّهمـا الغالب فإن تساویا فإن کان مسـتطیعاً من کلّ منهما تخیّر بین الوظیفتین و إن کان الأفضل اختیار التمتع، و إن کان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه(۱).

الاشـکال لأـنه بـذلک یکون حجّه تمتع و لا یقع افراد، و إن کان وظیفته فی الواقع افراد لأن التمتع النـدبی مشـروع من الحاضـر، فظهر انّ أسلم الصور هی الأولی.

الصوره الثالثه: و هی الاحتیاط بأن یأتی فی عام بنوع و فی آخر بآخر، و هو لا تصل الیه النوبه مع عدم التمکن من الجمع فی عام واحد مراعاه للفوریه.

أما فی صوره کون أحدهما الغالب فی ذی الوطنین فقد دلّت صـحیحه زراره التی ذکرها فی المتن (۱) أن المدار علی الغالب، و أمـا اذا تساویـا فبعض ذهب الی انّه مخیّر مطلقـاً، و آخر ذهب الی الاحتیاط، و القول الثالث ما ذهب الیه کاشف اللثام و صاحب الجواهر و الماتن من التفصیل أی انّ المدار علی وطن الاستطاعه فإن کان منهما فمخیّر، و إن کان من أحدهما فیتعین.

و البحث تارهً بحسب القاعده، و أخری بحسب الصحیحه المتقدمه.

أما بحسب القاعـده فقـد یقرب بأن کلاًّ من عموم النائی و الحاضـر شامل له، فیتعارضان و تصل النوبه الی العموم الذی تقدم فی الـدرجه الثـانیه فیتعین التمتع و قـد یقال: بأنه لا تصل النوبه الی التعارض لعـدم شـمول أدلّه التمتع له لکون موضوعه سـلبی و هو منتف بتحقق الموضوع الایجابی و هو کونه حاضر فیتعین علیه الافراد.

و فیه: انّ العنوان السلبی یصدق بلحاظ الفتره الزمنیه التی یقیمها نائیاً، و کذلک

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب۹ ح۱ .

.....

عنوان الحاضر بلحاظ الفتره الزمنيه الأخرى. فلا تنافى بين السلب و الايجاب فى الصدق فى موضوعى العام و الخاص، و لك أن تستشهد بالعنوان الوجودى للنائى فانّه يصدق عليه و من تلك الحيثيه لا يصدق عليه أنه حاضر المسجد الحرام فيصح السلب، نعم قد تقرب هذه الدعوى بأن اطلاق المخصص مقدم على اطلاق العام فحاضر المسجد الحرام سواء كان نائياً أيضاً و ذا وطن آخر، أو كان ذا وطن واحد و هو مكه، فالحاضر بقول مطلق مخصص لوجوب التمتع فيتعين عليه الافراد سواء حصلت الاستطاعه من أى من الوطنين.

نعم لو فرض انّ الاستطاعه متحققه من مكه دون الخارج فقد يقال بتعين الافراد لعدم فرض الاستطاعه على التمتع.

و فيه: انّ من وجب عليه التمتع هو النائى و هو صادق على فرض المقام، و حيث أن المخصص فى المقام منوع فتكون نسبته مع العام نسبه الخاص مع الخاص، و قد يقرر عدم التعارض برفع اليد عن ظهور الأدله فى التعينيه فيلتزم بالتخيير، و قد يقرب أن الموضع التى حصلت منه الاستطاعه أولاً ـ و المكلّف مقيم فيه، هو المتعين، دون الآخر و فيه أن العنوانين صادقين عليه فى الحال الواحد و ان فرض تواجده الفعلى فى أحدهما، و على كل تقدير فالمكلّف فى الفرض إذا أتى بالتمتع لا محاله يكون مشروعاً له امّا لأنه نائى أو لأنه حاضر و الحاضر يشرع له التمتع اذ ابتعد كما سيأتى.

هذا كلّه بحسب مقتضى القاعده فى الأصل اللفظى، و أما بحسب الروايه الوارده و هى صحيحه زراره المتقدمه فى المتن فقد يقال انّ الظاهر من مفهوم الروايه هو التخيير مع عدم غلبه أحدهما فيتساوى، و الروايه أخص دلاله منطوقاً و مفهوماً من العموم اللفظى فى الآيات و الروايات المطلقه لأنها خاصه بذى الوطنين.

نعم قد يقال انّه يستفاد من الروايات الخاصه الوارده فى المجاوره فى المسأله الآتيه أن موضوعها هو ذو الوطنين، اذ المقصود من المجاور هو ذى الوطن النائى الذى يتخذ من مكه وطناً لسنين قد تمتد و قد تتوسط عدداً، اذ لا يختص اطلاقه على

.....

من هجر وطنه الأصلی اذ الجوار فعل متشرعی عند المسلمین یأتون به بالاضافه الی الأماکن المقدسه تبرکاً. و مقتضی تلک الروایات الآتیه أنه قبل السنتین هو بحکم النائی و بعد السنتین بحکم الحاضر، نعم ربّما یقال انّه قد تقع المعارضه بین صحیحه زراره و تلک الروایات فتحمل علی من لم یکن قصده التوطن کما ذهب الیه جماعه کثیره من عصرنا المتأخر.

و فیه: انّ مورد صحیحه زراره هی نفس مورد روایات المجاور، حیث انّ صدرها الذی ابتدأه الامام - علیه السلام - فی حکم المجاور بعد السنتین و قبلها، و من ثمّ سأل السائل عن متعدد الأهل کشق من عموم الموضوع الذی افترضه الامام - علیه السلام - فی صدر الروایه، و هذا بنفسه دلیل و قرینه علی أن الروایات الآتیه لا تختص بغیر المتوطن بل تعم المقیم و القاصد المتوطن، لا سیّما و أن لفظه الجوار و المجاور فی عرف المتشرعه تطلق علی کل من أراد الاقامه أو التوطن فی أحد الأماکن المتبرکه، و یطلق علی المقیم أو المتوطن عنوان الجوار اشاره الی انّه بداعی التبرک.

فحینئذ یکون روایات الجوار فی غیر ما اذا غلب علیه أحد الاقامتین أو الوطنین سواء کان ذا وطن و اقامه واحده أو کان متساوی الاقامتین و الوطنین و حینئذ یکون حکم التساوی قبل السنتین حکم النائی، و بعد السنتین حکم الحاضر و کذا صحیح عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعین عن أبی جعفر - علیه السلام - ساله رجل من أصحابنا فقال انّی أرید أن أفرد عمره هذا الشهر - یعنی شوال - فقال له (أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: انّ أهلی و منزلی بالمدینه ولی بمکه أهل و منزل و بینهما أهل و منازل فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لی ضیاعاً حول مکه و أرید أن أخرج حلالاً فاذا کان ابّان الحج حججت) (۱).

نعم لو بنی علی أن الروایات الآتیه انّما تتعرض لحکم ما بعد السنتین دون ما اذا

۱- ۱) ب۷ ابواب أقسام الحج ح۱ .

مسأله ۲:من كان من أهل مكه و خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع اليها

(مسأله ۲): من كـان من أهـل مكه و خرج الى بعض الأمصـار ثمّ رجـع اليهـا فالمشـهور جـواز حـجّ التمتع له، و كونه مخيراً بين الوظيفتين، و استدلّوا بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله - عليه السلام - عن رجل من أهل مكّه يخرج إلى

بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّه فيمرّ ببعض المواقيت. أله أن يتمتع؟ قال - عليه السلام -: ما

كان قبلها لتم التمسك حينئذ اما بمفهوم صحيح زراره أو بالعموم اللفظى.

و فيه: انّ الأقوال فى روايات الجوار ثلاثه فبعض قال بالأعم و قد نسب ذلك للمشهور و بعض خصّها بالمتوطن كما حكى ذلك صاحب الجواهر فى المسأله الآتيه و بعض خصّها بالمقيم غير المتوطن كما اختاره كثير أهل هذا العصر و ان صحيح زراره مورده مورد تلك الروايات، و التفصـيل فيه فى حكم المجاور و قد فهم منه المشهور تعرضه لما قبل و بعد، مضافاً الى تصريح الروايات الآتيه لحكم المجاور قبل السنتين فيتحصل انّ المتساوى فى الاقامه و الوطن حكمه هو التفصيل الموجود فى المجاور.

و قد يقال: انّ الروايات فى المجاور مختصه بالمقيم غير القاصد للتوطن بقرينتين:

الأولى : انّ الغلبه و القلّه و التساوى فى المكث انّما يتصور فى مـدد الاقامه امّا فى صدق الوطن و التوطن فلا يدور مدار ذلك، و مع موجب التوطن يصدق كلا الوطنين من دون اختلاف فى النسبه.

الثانيه: انّ روايات المجاور تتعرض للتنزيل الموضوعى و انّه بمنزله اهل مكه مما يدلل على عدم تحقق الموضوع تكويناً.

و فيه: انّ الغلبه و القلّه و التساوى متصوره فى المتوطن أيضاً بلحاظ المكث فيؤثر فى انسباق أو صدق النسبه.

و أما التنزيل فى الموضوع فليس تعبـداً محضاً بل تحديـداً فى الصـدق العرفى بعد كونه مشـككاً فى الكميه كما حررنا ذلك فى صلاه المسافر فى موضوع السـفر و الاقامه و حـد الترخص مضافاً الى أن هـذا التعبير موجود فى صـدر صـحيح زراره مع انّ ذيلها فهم منه المشهور الشمول للمتوطن.

أزعم انّ ذلک لیس له لو فعل، و کان الإهلال أحبّ الیّ و نحوها صحیحه اخری عنه و عن عبد الرحمن بن أعین عن أبی الحسن - علیه السلام -. و عن ابن أبی عقیل عدم جواز ذلک، و أنه یتعیّن علیه فرض المکّی إذا کان الحج واجباً علیه، و تبعه جماعه لما دلّ من الأخبار علی أنه لا متعه لأهل مکّه و حملوا الخبرین علی الحج الندبی بقرینه ذیل الخبر الثانی، و لا یبعد قوّه هذا القول مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بین التخییر و التعیین، و مقتضی الاشتغال هو الثانی، خصوصاً إذا کان مستطیعاً حال کونه فی مکّه فخرج قبل الإتیان بالحج، بل یمکن أن یقال: انّ محلّ کلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها، و أما إذا کان مستطیعاً فیها قبل خروجه منها فیتعیّن علیه فرض أهلها(۱).

ذهب المشهور کما فی المتن الی جواز تمتع الحاضر اذا خرج الی بعض الأمصار و حکی ذلک فی کشف اللثام عن المعتبر و التهذیبین و التذکره و نهایه الشیخ و التحریر، و لا یخفی انّ الشیخ فی المبسوط و ابن سعید فی الجامع قد ذهبا الی مشروعیه التمتع للمکّی مطلقاً کما تقدم ذلک عنهما، بل قد حکی الشیخ عن غیره ذلک، بل و حکی عن آخر مشروعیه التمتع إلا انّه لا یلزمه دم متعه و مال الیه الشیخ.

و ذهب ابن ابی عقیل الی عدم جواز ذلک و تبعه جماعه و کثیر من متأخری هذا العصر حملاً للروایتین الآتیتین علی المستحب و انّه علی تقدیر الاطلاق فیهما للواجب فانهما معارضتان باطلاق المستفیضه النافیه للمتعه فی حق الحاضر و حینئذ فترجح المستفیضه بالاستفاضه و موافقه الکتاب.

لکنک عرفت انّ مفاد الآیه محتمل لتخصیص تعینیه الوجوب بغیر الحاضر. أما الروایتان:

فالأولی: صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعین قالا: سألنا أبا الحسن موسی - علیه السلام - عن رجل من أهل مکه خرج الی بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ

.....

ببعض المواقيت التی وقت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) له انّ یتمتع؟ فقال: (ما أزعم أن ذلک لیس له، و الاهلال بالحج أحب الیّ) (۱).

و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج الآخر عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی حدیث قال سألته عن رجل من أهل مکه یخرج لبعض الأمصار ثمّ یرجع الی مکه فیمرّ ببعض المواقیت أله أن یتمتع قال: (ما ازعم انّ ذلک لیس له لو فعل، و کان الاهلال أحب الیّ) (۲).

و قد قرب اختصاصهما بالندب بعده قرائن:

الأولی : أن حاضری المسجد الحرام من الندره فرض کونهم صروره، فینصرف مورد سؤال الراوی عن کونه فی الحج الواجب.

الثانیه: ذیل الروایه الأولی حیث فیها (و رأیت من سأل أبا جعفر - علیه السلام - و ذلک أول لیله من شهر رمضان - الی أن قال - فقال له: قد نویت أن أحج عنک أو عن أبیک فکیف أصنع؟ فقال له: تمتع - ثمّ سأله أیضاً عن حج ندبی آخر - فقال له: تمتع، فردّ علیه القول ثلاث مرات، یقول: انی مقیم بمکه و أهلی بها فیقول: تمتع) و هو فی الحج الندبی.

الثالثه: التعبیر فی الروایتین باللام فی سؤال السائل المشعر بمورد الندب.

و فیه: إن دعوی الندره ممنوعه، کما شاهدناه من بعضهم و قد بلغ مبلغاً من السن،مع أن السائل قد ذکر سؤاله فی ذلک الفرض القلیل، کما أنه یمکن فرض خروج الحاضر فی سنه استطاعته، و خروجهم الی المدن الحجازیه متعارف عندهم کثیراً، بل ما سیأتی من روایات المجاور شاهده علی تأخیر الحج الواجب عن السنتین فی المقیم.

و أما القرینه الثانیه فذیل الروایه روایه ثانیه یرویها الراوی عن الباقر - علیه السلام - لأن الکاظم - علیه السلام - لم یدرک أبا جعفر - علیه السلام - .

۱- ۱) ب۷ ابواب أقسام الحج ح۱ .

۲- ۲) ب۷ ابواب أقسام الحج ح۲ .

.....

و أما الثالثه فالتعبير باللام نظير التعبير بها فی الآیه (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ) و نکته التعبیر بها أن فی المتعه تخفیف، فلا أقل من کون الروایتین مطلقتین، و من حملهما علی الندب و اسقط الاطلاق فقد بنی علی مانعیه القدر المتیقن فی مقام التخاطب عن الاطلاق، مع انّه قد استظهر اختصاصه بالواجب لأن فی ذیل الروایتین قد ذکر - علیه السلام -انّ الاهلال بالحج أحب الیه، و قد مضی و سیأتی أن التمتع فی الحج المندوب أفضل للحاضر أیضاً، فأفضلیه الافراد قرینه علی الحج الواجب و ان خدش فیها بأن الافضلیه للأفراد فی کلامه - علیه السلام - لتعلیم التقیّه للراوی، أو أن أمره بالحج صوره لا نیّه و حقیقه لتتأدی التقیه.

و استدل بقرینه أخری علی کونه فی الواجب و هو تردد السائل فی المتعه، و تعبیره - علیه السلام - ب- (ما أزعم) لأن مشروعیه المتعه فی المندوب لا ترید فیها، و إن خدش فی هذه القرینه بأن عمومات نفی مشروعیه المتعه عن الحاضر مقتضی اطلاقها نفی المشروعیه مطلقاً لو لا الروایات الخاصّه الوارده فی أفضلیه التمتع للحاضر، و إلا فعمومات أفضلیه التمتع فی المندوب إن لم تکن منصرفه للنائی فإطلاقها نسبته من وجه مع الاطلاقات النافیه. و حینئذ فاذا کانت الروایتین مطلقتین فالنسبه بینهما و بین الاطلاقات النافیه هو من وجه فحینئذ قد یقرر انقلاب النسبه فی المقام بتوسط الروایات الخاصّه فی أفضلیه التمتع فی المندوب للحاضر فتخصص الاطلاقات النافیه فتنقلب نسبتها مع الروایتین فتخصصهما بالمندوب.

لکن قد یقال بعدم المعارضه بین الاطلاقین و ذلک لأن الروایتین قد أخذ فیهما النظر إلی الروایات النافیه إذ سؤال السائل و کذا جواب الإمام - علیه السلام - مفروض و مقدر فیه وجود النفی للمشروعیه، فیکون حیثیه الجواز من جهه الخروج إلی المواقیت البعیده، و علی ذلک فیکون المعنی المحصل لمفاد الروایات النافیه حینئذ هو نفی مشروعیه المتعه للحاضرین من قرب سواء فی الواجب أو المندوب.

مسأله ۳:الآفاقیّ إذا صار مقیماً فی مکه

(مسأله ۳): الآفاقیّ إذا صار مقیماً فی مکه فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا اشکال فی بقاء حکمه، سواء کانت اقامته بقصد التوطن أو المجاوره و لو بأزید من سنتین، و أما إذا لم یکن مستطیعاً ثمّ استطاع بعد اقامته فی مکّه فلا اشکال فی انقلاب فرضه إلی فرض المکی فی الجمله، کما لا اشکال فی عدم الانقلاب بمجرّد الاقامه، و انما الکلام فی الحدّ الذی به یتحقق الانقلاب، فالأقوی ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فی السنه الثالثه، لصحیحه زراره عن أبی جعفر - علیه السلام -من أقام بمکّه سنتین فهو من أهل مکّه و لا متعه له الخ. و صحیحه عمر بن یزید عن الصادق - علیه السلام - المجاور بمکه یتمتع بالعمره إلی الحج إلی سنتین، فإذا جاور سنتین کان قاطناً، و لیس له أن یتمتع، و قیل بأنه بعد الدخول فی الثانیه لجمله من الأخبار و هو ضعیف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع انّ القول الأول موافق للأصل، و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنین فلا دلیل علیه الا الأصل المقطوع بما

نعم لو بنی علی التعارض لکان انقلاب النسبه فی محله و لو غض النظر عن انقلاب النسبه فالترجیح بالکتاب و لو بالاطلاق متعین بعد کون الاطلاق من الدوال الحالیه المحتفه بالکلام و إن کانت المقدمات عقلیه إلا أنّها لیست نظریه بل بیّنه معتمده متعارفه فی اسلوب التحاور فمن ثمه کان الاطلاق من اجزاء الظهور، و من الغریب الجمع بین کونه من الظهور الذاتی للألفاظ و بین نفی کونه من مدالیل الکلام کما فی اطلاقات القرآن الکریم.

ثمّ انّه لا فرق فی ذلک بین حصول الاستطاعه فی مکه أو حصولها بعد خروجه لأن المدار لیس علی محل الاستطاعه و أما علی تبدل الموضوع فنظیر الزوال بالنسبه للحضر و السفر. ثمّ انّ مقتضی الأصل العملی فی المقام لو فرض وصول النوبه إلیه هو البراءه و إن کان الأمر دائر بین التعیین و التخییر الشرعی فی التکلیف، و ذلک لرجوعه إلی الأقل و الأکثر بعد وجود الجامع الشرعی فی المقام.

ذكر مع انّ القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه إلى القول المشهور باراده الدخول فى السنه الثالثه، و أما الاخبار الدالّه على أنه بعد ستّه أشهر أو بعد خمسه أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّه، و إمكان حملها على محامل اخر، و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الاقامه بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن، ثمّ الظاهر انّ فى صوره الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبه إلى الاستطاعه أيضاً. فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعه من مكّه و لا يشترط فيه حصول الاستطاعه من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه لعموم أدلّتها، و أن الانقلاب انّما أوجب تغيير نوع الحج، و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبه إلى التمتع. هذا و لو حصلت الاستطاعه بعد الاقامه فى مكه لكن قبل مضى السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع، و لو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب، و أما المكى إذا خرج إلى سائر الامصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتع عليه، لعدم الدليل و بطلان القياس إلا إذا كانت الاقامه فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعه بعده، فانّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعده و لو فى السنه الاولى، و أما إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكه فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر، و على قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفه المكى(١).

تعرض الماتن إلى جهات فى الفرض.

الأولى : إذا أقام الآفاقى فى مكه و كان مستطيعاً قبل ذلك من وطنه النائى، و قد حكى الاجماع و الاتفاق على عدم انقلاب فريضته و إن بقى سنتين فيجب عليه التمتع، إلا

.....

انّه استشكل فی المدارک فی ذلک و تبعه فی الحدائق نظراً لإطلاق الروایات الآتیه من تبدل وظیفه المقیم بعد المدّه، و استوجهه بعض لو لا الاجماع.

هذا و لکن اطلاق الروایات انّما یتم بناء علی أخذ عنوان الحاضر و النائی بنحو القید المقارن، کما فی السفر و الحضر للصلاه، و أما لو أخذ بنحو الحدوث فلا اطلاق لها شامل لهذه الصوره.

الثانیه : ما إذا استطاع بعد اقامته فینقلب فرضه إلی فرض أهل مکه بعد العدّه المحدده، و انّما اختلف فی قدر تلک المدّه، فعن المشهور الذهاب إلی تقدیرها بتمام السنتین، و عن الشیخ التقدیر بثلاث سنین، و عن الصدوق فی المقنع التقدیر بسنه، و استظهره الشهید من الروایات، و کذا کاشف اللثام، و قوّاه فی الجواهر جمعاً بین الروایات الآتیه و حملاً للسنتین علی الدخول فیها.

أما الروایات الوارده فالطائفه الأولی: ما دلّ علی السنتین کصحیح زراره عن أبی جعفر - علیه السلام - قال: (من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه لا متعه له) (۱). و صحیح عمر بن یزید قال: (قال ابو عبد اللّه - علیه السلام -: المجاور لمکه یتمتع بالعمره إلی الحج إلی سنتین، فاذا جاوز السنتین کان قاطناً و لیس له أن یتمتع) (۲). و فی صحیح الحلبی (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - لأهل مکه أن یتمتعوا؟ فقال: لا لیس لأهل مکه أن یتمتعوا، قال: فقلت: فالقاطنین بها؟ قال: إذا أقاموا سنه أو السنتین صنعوا کما یصنع أهل مکه، فاذا أقاموا شهراً فإن لهم أن یتمتعوا) (۳). و حسنه حمّاد - کالمعتبره - قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن أهل مکه أ یتمتعون؟ قال: لیس لهم متعه. قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنه أو سنتین صنع صنع أهل مکه. قلت: فإن مکث الشهر. قال: یتمتع) (۴).

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۱ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۲ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۳ .

۴- ۴) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۷ .

.....

و ظاهر مفاد هذه الروايات إتمام السنتين، نعم عطف السنتين على السنه يجمل دلاله بعضها.

الطائفه الثانيه: ما دلّ على السنه

مصحح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (المجاور بمكه سنه يعمل عمل أهل مكه (يعنى يفرد الحج مع أهل مكه) و ما كان دون السنه فله أن يتمتع) (۱). مصحح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليه السلام - قال: (من أقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه) (۲). و الصحيح إلى حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: (من دخل مكه بحجه عن غيره ثمّ أقام سنه فهو مكى) (۳) .

هذا مضافاً إلى الروايات المتقدمه فى الطائفه السابقه المشتمله على لفظه سنه.

الطائفه الثالثه: ما كان مفادها سته أشهر

صحيح البخترى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى المجاور بمكه يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكه بأى شىء يدخل؟ فقال: (إن كان مقامه بمكه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع، و إن كان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع) (۴).

و قريب منها مرسل الحسين بن عثمان عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع) (۵).

و قد جمع بين الطوائف الثلاث بعده وجوه:

الأول: بحمل الطائفه الثالثه على ذى الوطنين، و أن مقامه بمكه أكثر فى كل سنه، فمن ثمّ يكون فرضه فرض أهل مكه بعد السنتين و إن لم تكن اقامته مستمره تمام

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۸ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب ۸ ح۴ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۹ .

۴- ۴) ابواب أقسام الحج ب ۸ ح۳ .

۵- ۵) ابواب أقسام الحج ب ۸ ح۵ .

.....

السنه فی کل عام.

الثانی: و عن المدارک بالجمع بینها بالتخییر بین الفرضین بعد السته أشهر بخلاف ما بعد السنتین.

الثالث: بحمل السنه علی من لا یقیم إلی سنتین، بل یزید علی السنه فقط، و حمل السنتین علی من تستمر به إقامته إلی السنتین فزائداً، فمن کان قاصداً الرجوع إلی وطنه بعد سنه یکفیه اقامه سنه لتبدل فرضه، بخلاف من کان لا یرید ذلک فإن الشرط فیه إقامه سنتین فما زاد.

الرابع : ما ذکره فی المختلف من حمل روایات السنه بمعنی اقامه سنه بعد سنه أخری، و ذلک لأن السؤال وقع عن القاطنین، و لا یتحقق الاستیطان إلا باقامه سنه کامله.

و لعلّ الأوجه فی الجمع هو ما ذکره کاشف اللثام من حمل السنه علی زمان یسع لمضی حجتین، و السنتین تحمل علی الحجتین، کما یقال: حج هذا العام و حج العام الماضی، فتحسب الاعوام بحسب الحجه، کما هو الحال فی شهور الحیض بمعنی مضی الحیض فی شهر، لا- بمعنی حساب مجموع الشهور عدداً، کما فی حساب الشهر التلفیقی عدداً، و حینئذ فالمدار علی مضی حجتین لا علی السنه عدداً بما هی هی، کما قد یظهر من صاحب الجواهر اتحاده مع توجیه صاحب کاشف اللثام، إذ علی الثانی لیس من الضروری مصادفه الحجتین فی سنه واحده، و حینئذ ینتقل فرضه فی الحجه الثانیه فلا یکون جمع بین السنه و السنتین، بل إن التدبر فی المعنی الأول یعطی الوفاق مع المشهور من اعتبار السنتین و الدخول فی الثالثه، و ذلک لأن الانتقال فی الفرض لا محاله سوف یکون فی الحجه الثالثه و بذلک یکون قد مضی مجموع سنتان عددا، اذ انتقال فرضه بعد الحجتین لا یثمر فی العمره، لأن أهل مکه

.....

كما سيأتى ميقاتهم ادنى الحلّ فالثمره تنحصر فى الحج، و بهذا الاعتبار سوف يكون انتقال فرضه بالدخول فى السنه الثالثه، سواء فسرت السنه بالعدديه أو بمعنى سنه الحج، و بذلك يكون وفاق فى مفاد الروايات .

و أما روايات السته أشهر فقد تقدم أنّها محموله على ذى الوطنين و أن مكثه فى مكه أكثر من نصف السنه، أى هو الغالب فيكون حكمه حكم المجاور بعد مضى الحجتين.

الثالثه: هل تحديد انقلاب الفرض خاص بمن قصد المجاوره أو بمن قصد التوطن أو بأنه أعم. حكى عن المسالك و المدارك و الجواهر الثالث و أكثر المحشين اختاروا الأول و عن بعض الحواشى الثانى و هو أضعف الأقوال، و قد حررنا فى المسأله الأولى من هذا الفصل قوّه القول الثالث مفصلاً فلاحظ.

الرابعه: فى تقدير الاستطاعه فى من انقلب فرضه أنها بقدر استطاعه المكى لا الاستطاعه من بلده، و قد حكى عن صاحب الجواهر الثانى، و هو غريب اذ تقدير الاستطاعه لمن لم ينقلب فرضه فيما قبل السنتين بحج التمتع، هو القدره باتيان حج التمتع من المواقيت لا من بلده، لما عرفت فى باب الاستطاعه من انّ القدره من البلد لا خصوصيه لها إلا من باب تحقق القدره الخاصه على الحج من حيث تواجد المكلّف فى ذلك المكان و اراده رجوعه إلى بلده بعد ذلك.

و قد تقدم هناك بأنه لو حصلت له الاستطاعه فى ميقات لأداء الحج كفى ذلك لتحقق الموضوع.

الخامسه: لو بقيت الاستطاعه إلى السنه الثالثه بأن كان حصولها قبل تمام مده الاقامه.

ظاهر الماتن انقلاب الفرض و قد يستظهر من كلمات الأصحاب انّ تكليفه هو

.....

تکلیف النائی أی انّ المدار علی حصول الاستطاعه لا وقت الاداء و العمده هو دلاله الروایات.

و حصول الاستطاعه تاره یفرض قبل الاقامه و قبل موسم الحج السابق و اخری قبل تمام الاقامه و لکن بعد اشهر الحج السابقه.

أما الصوره الثانیه فلا ریب فی شمول اطلاقات انقلاب الفرض له، انّما الکلام فی الصوره الأولی حیث انّ اطلاقات انقلاب الفرض و ان کانت شامله له إلا انّ وجوب التمتع الذی یتعلق بذمته قبل تمام المده قد استقرّ علیه فتعارض أدلّه استقرار الحج لأدلّه انقلاب الفرض. إلا أن یقال انّ أدلّه الاستقرار ناظره لأصل وجوب الحج دون نوعه و ما هو متعلق الأمر، بخلاف أدلّه انقلاب الفرض فانّها ناظره إلی ذلک. نظیر ما لو استقر علیه حج التمتع ثمّ أحرم و قد فات وقت العمره، فانّه ینقلب فرضه إلی الافراد و عمره مفرده یأتی بها بعد ذلک و لا یعارض بین أدلّه الاستقرار و أدلّه انقلاب الفرض لفوت الوقت. إلا انّ مقتضی ذلک هو انقلاب الفرض فی صوره اخری سابقه و هی ما لو استطاع فی بلده النائی و لم یحج ثمّ أقام تمام المده فاللازم انقلاب فرضه، مع انّه قد ذکر غیر واحد الاجماع علی عدم تبدل فرضه، و لکن حکی عن المدارک التحظّر فی استفاده عدم انقلاب الفریضه من الروایات، و عن الحدائق انّه استجود ما ذکره المدارک.

و استدل لبقاء الفرض و عدم الانقلاب بانصراف ما دلّ علی الانقلاب إلی حدوث الاستطاعه بعدها، و انه القدر المتیقن من دلالتها و لکنه محلّ نظر اذ اطلاق الشرطیه فی الروایات شامل لمثل هذه الصوره أیضاً من غیر تقیید بالاستطاعه الحاصله بعد المده المزبوره.

نعم إذا أراد المکلّف أن یأتی بما هو موافق للاحتیاط فله أن یذهب إلی المواقیت

مسأله ۴:المقیم فی مکه إذا وجب علیه التمتع

(مسأله ۴): المقیم فی مکه إذا وجب علیه التمتع کما إذا کانت استطاعته فی بلده أو استطاع قبل انقلاب فرضه فالواجب علیه الخروج إلی المیقات لاحرام عمره التمتع، و اختلفوا فی تعیین میقاته علی أقوال:

أحدها: أنه مهلّ أرضه، ذهب إلیه جماعه، بل ربما یسند إلی المشهور کما فی الحدائق، لخبر سماعه عن أبی الحسن - علیه السلام - سألته عن المجاور أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج؟ قال - علیه السلام -: نعم یخرج إلی سهل أرضه فلیلبّ إن شاء. المعتضد بجمله من الأخبار الوارده فی الجاهل و الناسی الدالّه علی ذلک بدعوی عدم خصوصیه للجهل و النسیان، و انّ ذلک لکونه مقتضی حکم التمتّع. و بالأخبار الوارده فی توقیت المواقیت، و تخصیص کلّ قطر بواحد منها أو من مرّ علیها، بعد دعوی أنّ الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه.

ثانیها: أنه أحد المواقیت المخصوصه مخیراً بینها، و إلیه ذهب جماعه اخری، لجمله اخری من الأخبار مؤیّده بأخبار المواقیت، بدعوی عدم استفاده خصوصیه کلّ بقطر معیّن.

ثالثها: أنه أدنی الحلّ، نقل عن الحلبی، و تبعه بعض متأخری المتاخرین لجمله ثالثه من الأخبار، و الأحوط الأول و ان کان الأقوی الثانی، لعدم فهم الخصوصیه من خبر سماعه، و أخبار الجاهل و الناسی، و انّ ذکر المهلّ من باب أحد الافراد، و منع خصوصیه للمرور فی الأخبار العامّه الدالّه علی المواقیت و أما أخبار القول الثالث

البعیده و یهلّ بالتمتع، اذ علی تقدیر انقلاب فرضه یبقی مخیراً بإتیان التمتع من المواقیت البعیده.

قاعده فی تقوّم مشروعیه التمتع بالاحرام من بعد

و یتم الکلام فی تحریرها مضافاً إلی الاحاطه بما تقدم منذ صدر الفصل حتی هذه المسأله و تنقیح الکلام فیها أنه:

فمع نـدره العامل بها مقيّـده بأخبار المواقيت، أو محموله على صوره التعذّر، ثمّ الظاهر انّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان فى مكّه و اراد الاتيـان بـالتمتع و لو مسـتحبّاً هـذا كله مع امكـان الرجوع إلى المواقيت، و أمـا إذا تعـذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الاـحوط الرجـوع إلى مـا يتمكّن من خـارج الحرم ممّـا هـو دون الميقـات و ان لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحـلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن(١).

ذهب إلى القول الأـول الشـيخ و أبو صـلاح و يحيى بن سـعيد و المحقق فى النـافع و الفاضـل فى جمله كتبه، و ذهب إلى القول الثـانى المحقق فى ظـاهر الشـرائع و النهـايه و المقنع و المبسوط و الارشـاد و القواعـد بمقتضـى ظـاهر اطلاـقهم، و عن الـدروس التصريح بذلك و كذا المسالك و الروضه.

و ذهب للقول الثالث الحلبى فى الكافى قال: و ميقات المجاور ميقات بلده و يجوز له أن يحرم من جعرانه و إن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم (١).

و نسب أيضاً إلى المقدس الاردبيلى، و قوّاه فى المدارك، و استحسنه فى الكفايه.

و استدلّ للقول الأول:

اولاً: بالروايات الوارده فى المواقيت الدالّه على انّ لكل قطر ميقات.

و فيه: انّ ظاهر تلك الروايات فى الخارج عن محدوده المواقيت لا فى المقيم فى مكه و إن كان من أهالى ذلك القطر و البلد.

نعم غايه ما يمكن أن يـدّعى مشـروعيه ميقات أهل بلـده لو ذهب إليه لا انّه ملزم بالذهاب إليه بمفاد تلك الروايات و الكلام فى الثانى.

ثانياً: بأنه مقتضى أصاله الاحتياط عند الدوران بين التعيين و التخيير.

و فيه: انّما تصل النوبه إليه بعد عدم دلاله الأخبار على غيره، مع انّه سيأتى فى

١- ١) الكافى ص٢٠٢ .

.....

بحث المواقيت عدم كون مقتضى الأصل التعيين عند الدوران مطلقاً.

و ثالثاً: بالروايات الخاصّه:

مثل موثق سماعه عن أبى الحسن - عليه السلام - قال: (سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبى، إن شاء) (۱).

و أشكل على طريقها بضعف معلّى بن محمد بتضعيف النجاشى له، و لكنه صاحب كتاب و قد روى الأصحاب عنه كثيراً و طعن النجاشى لا ينافى الوثاقه، و اشكل على الدلاله تاره بوجود لفظه (إن شاء) بأنه من التعليق على المشيئه فيكون مورده من الحج المستحب.

و فيه : إنه لا فرق ظاهر بين شرائط الماهيه للواجب و المستحب. و أخرى أن (إن شاء) تعليق لخروجه للميقات فلا يدل على تعين ميقات مهل أرضه، و هذا و إن كان محتملاً إلا انّ الأظهر رجوعه لأصل الحج لأنه محور سؤال السائل و جواب الامام - عليه السلام -.

و استدلّ أيضاً بالروايات الوارده فى الناسى و الجاهل (۲) بدعوى أنها تشير إلى مقتضى القاعده.

و فيه: انّه سيأتى فى المواقيت انّ مقتضى القاعده هو الاحرام من أى ميقات و أنّ المدار على المرور، و انّما ورد فى الجاهل و الناسى فيحتمل بل ظاهر فى خصوصيه حصول المرور على الميقات، هذا مع انّ المجاور ليس المفترض فيه المرور على المواقيت من غير احرام بل فيمن دخل باحرام و نسك ثمّ أقام.

و استدلّ للقول الثانى:

أولاً : بالروايات الخاصه:

بموثق سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى حديث قال: (و ان اعتمر فى شهر

۱- ۱) ب۸ ابواب أقسام الحج ح۱ .

۲- ۲) ب۱۴ ابواب المواقيت .

.....

رمضـان أو قبله و أقـام إلى الحـج فليس بتمتع و أنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشـهر الحـج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمره إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها) (۱).

و الصـحيح إلى حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر - عليه السـلام - قال: (من دخل مكه بحجّه عن غيره ثمّ أقام سـنه فهو مكى فإذا أراد أن يحـج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصـرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكه و لكن يخرج إلى الوقت، و كل ما حول (حوله) رجع إلى الوقت) (۲).

و خبر إسـحاق بن عبـد الله قـال: (سـألت أبـا الحسن - عليه السـلام - عن المعتمر [المقيم]يجرّد الحـج أو يتمتع مره أخرى، فقال: يتمتع أحبّ إلىّ و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين) (۳)

و اشـكل على دلاله الأولى باشتمالها على عسفان التى هى ليست من المواقيت. و على الثانيه بضعف السند، و على الثالثه بضعف السـند و اضـطراب الـدلاله حيث انّ أقرب المواقيت لاـ تطوى بليله مع انّ المنـاسب بالترديـد ذكر ما يزيـد على الليلتين للمواقيت البعيده.

و فيه: انّ عسـفان بعد على مرحلتين من مكه أى بقدر أقرب المواقيت لمكه كذات عرق و قرن المنازل و يلملم، و سـيأتى انّ من لم يمر على ميقات يسوغ له الاحرام بمحاذاه أحـدها و إن لم تكن محاذاه يمين أو يسار فيحرم بقـدر بعـد أقرب ميقات إلى مكه لأنه معنى المحاذاه عنـدنا كما سـيأتى، و من ثمّ يسوغ لمن يـذهب إلى مكه عن طريق جـده أن يحرم منها لأنها بقدر ذلك كما سيأتى بيان ذلك مفصـلاً، و فى مرسل الصـدوق قال: (و انّ رسول اللّه(صـلى الله عليه و آله) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها فى ذى القعـده عمره أهلّ فيها من عسـفان و هى عمره الحـديبيه...) (۴). و يشـهد لـذلك أيضاً تحديـد النائى بكل من ذات عرق و عسفان فيشرع لمن دويرته منها و ما وراءها التمتع و الاحرام منها، و أمّا

۱- ۱) ب ۱۰ ابواب أقسام الحج ح ۲ .

۲- ۲) ب ۹ ابواب أقسام الحج ح ۹ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب ۴ / ۲۰ .

۴- ۴) ب ۲۲ ابواب المواقيت.

.....

الروایه الثانیه فلیس الارسال فیها بذلک الضعف لا سیّما و انّ ظاهر الارسال لیس من حریز و انّما نسیان من روی عن حریز بقیه السند، لا سیّما و انّ حریز بتلک المنزله و أکثر روایاته عن الکبار.

و أما الروایه الثالثه: فتصلح معاضده، و أما دلالتها فتامّه اذ اللیله تکون کنایه عن المسیر مقدار لیل و نهار و هی فی سیر القوافل یطوی بها مرحلتان کما فی صلاه المسافر فضلاً عمّا کان علی دابّه سریعه، و من ثمّ تکون اللیلتان کنایه عن الجحفه التی هی علی أربع مراحل.

و ثانیاً: بمقتضی القاعده نظراً للروایات الدالّه علی توقیت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لأهل کل قطر و من یلیهم میقات و ظاهرها تعیین ذلک المیقات، و غایه الأمر یرفع الید عن لزوم خصوص ذلک المیقات بالتخییر بینه و بین المواقیت البعیده بالروایات الوارده علی انّ من مرّ علی أحد تلک المواقیت جاز له الاحرام منها.

و فیه: انّ ظاهر تلک الروایات فی الخارج عن محدوده المواقیت، و أجیب بصدق المرور علیها لمن یقصد الحج من مکه، و هو ضعیف اذ لیس الکلام فی مشروعیه الاحرام منها أو وجوبه بعد الخروج الیها، انّما الکلام فی الالزام بالخروج الیها و تعینها علی المقیم قبل خروجه، فالأولی تقریر مقتضی القاعده بالآیه الکریمه المشرّعه لمتعه النائی دون الحاضر، و ذلک بعد تفسیر النائی بالذی یبعد عن مکه بمرحلتین أی بمقدار بعد أقرب المواقیت البعیده، و إن کان مکیاً کما تقدم فی المسأله الثانیه من هذا الفصل، و الحاضر بمن دون تلک المسافه و إن کان آفاقیاً بعد السنتین کما تقدم فی المسأله الثالثه من هذا الفصل أی انّ مقتضی الروایات المفصله فی المجاور قبل السنتین و بعدها ادراج المجاور فی النائی، و النائی بحسب کبری الآیه هو الذی یشرع له التمتع، و قد تقدم فی المسأله تفسیر انّ نفی مشروعیه المتعه لأهل مکه هو نفی مشروعیتها من قرب أی من أدنی الحلّ أو من مکه و انّها مشروعه لهم إذا ابتعدوا.

و یستدل للقول الثالث : بالروایات الخاصه:

.....

كصحيحه أبى الفضل - و هو سالم الحنّاط بقرينه روايه صفوان عنه - قال: (كنت مجاوراً بمكه فسألت أبا عبد اللّه - عليه السلام -: من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صروره فاذا مضى من ذى الحجه يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس) .

و حسنه - كالمعتبره - حمّاد قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن أهل مكه، أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعه، قلت: فالقاطن بها، قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه، قلت: فإن مكث الشهر قال: يتمتع، قلت: من أين [يحرم]؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهلّ بالحج؟ قال: من مكه نحواً مما يقول الناس) (۱).

و صحيح الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام -: لأهل مكه أن يتمتعوا؟ فقال: لا ليس لأهل مكه أن يتمتعوا، قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا أقاموا سنه أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكه، فاذا أقاموا شهراً فإن لهم ان يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلّون بالحج؟ فقال: من مكه نحواً مما يقول الناس) (۲).

و موثق سماعه عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الا أشهر الحج فانّ أشهر الحج شوال وذى القعده وذى الحجه، من دخلها بعمره فى غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها، ثمّ يأتى مكه و لا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم - عليه السلام - ثمّ يخرج إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما، ثمّ يقصر و يحلّ ثمّ يعقد التلبيه يوم التروبه) (۳).

أما روايه حمّاد فيشكل على دلالتها بأن قوله - عليه السلام - (يخرج من الحرم) مطلق فيقيد

۱- ۱) ب۹ ابواب أقسام الحج ح۶،۷ .

۲- ۲) ب۹ ابواب أقسام الحج ح۳ .

۳- ۳) ب۸ ابواب أقسام الحج ح۲ .

.....

بما سبق بخروجه إلی الوقت فی قبال ذیل الروایه حیث جعل الاهلال بالحج من مکه و کذلک الحال فی صحیحه الحلبی.

و أما موثق سماعه فهو مطلق من حیث الاضطرار و عدمه فیمکن تقیده بالاضطرار لأن الروایات المتقدمه الدالّه علی الوقت مخصصه بغیر الاضطرار لما ورد بأن المضطر (۱) یحرم من حیث أمکنه فتنقلب نسبتها معها.

و بعباره أخری: یکون من قبیل انقلاب النسبه بتوسط روایات الاضطرار، و حمل الروایات المطلقه علی الاضطرار غیر عزیز لا سیّما فی باب الحج نظیر الروایات المطلقه الوارده فی تأخیر الاحرام إلی الجحفه المحموله علیه، و کذلک الروایات المطلقه بتقدیم المتمتع طوافه و سعیه علی الوقوف، مضافاً لاعتضاد الروایات المتقدمه بمفاد الآیه المبین لاشتراط التمتع بالبعد، کما تقدم فی صدر الفصل من أنها فی صدد تحدید مشروعیه التمتع بالاحرام من الموضع النائی و الحاضر لیس له إلا الافراد أعم من المندوب و الواجب، و یساعده التعبیر فیها (فمن تمتع) کالتعلیق علی ارادته و مطلق المشروعیه أعم منها، و یشهد لذلک أیضاً نفی مشروعیه التمتع مطلقاً لأهل مکه أی من قرب سواء الواجب أو المندوب، و یشهد له أیضاً مشروعیه التمتع لأهل مکه عند خروجهم إلی الموضع النائی کما فی (المسأله ۲) سواء اختصت روایاتها بالمندوب أو الواجب و الاعم، و یشهد له أیضاً ما ورد فی تحدید النائی و الحاضر تفسیر الآیه بالثمانیه و الاربعین و هی حد أدنی المواقیت البعیده.

هذا و لکن قد یجاب عن هذا الحمل بأن ما ورد فی المسأله الثالثه المتقدمه فی هذا الفصل من التفصیل فی المجاور بین تمام السنتین و قبلها. بأن حکمه بعد السنتین حکم أهل مکه و قبل السنتین تجوز له المتعه فإن الجواز المزبور إن کان من علی بعد

۱- ۱) ب۱۴ و۱۵ و۱۶ ابواب المواقیت.

.....

فلم يفترق حال المجاور قبل السنتين و بعدها، لأن أهل مكه أيضاً يجوز لهم التمتع من بعد كما تقدم فى المسأله الثانيه فى هذا الفصل، فالتفصيل لا محاله يكون بلحاظ جواز ايقاع التمتع من قرب قبل المده بخلافه بعدها، و لعل ذلك تخفيف من الشارع على المجاور اذ قد يكون آت بنسك سابق من المواقيت البعيده من زمن قريب، أو يكون للتفصيل بلحاظ وجوب التمتع قبل السنتين من المواقيت البعيده وجوباً تعينياً عليه أما بعد السنتين فيتعين عليه الافراد ما دام حاضراً لدى المسجد الحرام، نعم، إذا ابتعد و نأى يتبدل لديه الموضوع فيكون المكى مخيراً كما فى المسأله المتقدمه. و الجواب الثانى هو العمده.

ثمّ انّ الماتن ذكر انّ هذا حكم من كان فى مكه و أراد الاتيان بالتمتع و لو مستحباً و ما أفاده واضح بحسب الروايات المتقدمه حيث انّ عدّه من الروايات التى وردت لم تاخذ عنوان المجاور و المقيم فى الموضوع بل عنوان من دخل بنسك ثمّ أراد أن يتمتع مضافاً إلى ما عرفت انّ ذلك مقتضى القاعده فى ماهيه التمتع فانّها متقوّمه بالاحرام من أحد المواقيت البعيده و لا أقل من أقربها و هو حدّ النائى كما هو مقتضى الآيه.

و أما أهل مكه إذا أرادوا التمتع استحباباً فكذلك لما عرفت من أن مفاد الآيه فى تحديد ماهيه التمتع للاحرام من بعد (۱)، مضافاً إلى ضميمه ما تقدم من الروايات فى المسأله الثانيه فى المكى إذا خرج إلى بعض الأمصار.

هذا و إن كان احرام أهل مكه من أدنى الحلّ كما سيأتى كما فى صحيح أبى الفضل (۲) و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۳) و غيرهما من الروايات، إلا انّها اما

۱- ۱) و هو لا يختص بالنائى و انّما يخصص تعين التمتع بالاحرام من موضوع النائى.

۲- ۲) ب۹ ابواب أقسام الحج ح۶.

۳- ۳) ب۹ أبواب أقسام الحج ح۵.

.....

خاصّه فی حج الافراد أو عامّه تعمّ العمره المفرده فلا اطلاق فیها للتمتع و هکذا صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (قال: من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها) (۱).

و لو سلم اطلاقها لعمره التمتع فقد عرفت انّ الروایات الوارده فی المسأله الثانیه فی المکی إذا خرج انّها شامله للحج الندبی و ان فیها تقریر لارتکاز السائل بعدم المشروعیه من قرب، مضافاً لما عرفت من عموم مفاد الآیه فی تحدید ماهیه التمتع بالاحرام من بعد و نسبتها من وجه مع الروایات الدالّه لأدنی الحلّ لو سلم اطلاقها لحج التمتع.

ثمّ انّ هذا کلّه مع امکان الرجوع للمواقیت البعیده أما مع التعذر فیکفی الرجوع لأدنی الحلّ لما عرفت من روایات القول الثالث المحموله علی الاضطرار و لما سیأتی فی المواقیت من انّه مقتضی القاعده عند التعذر، و سیأتی فی الابتعاد عن أدنی الحلّ بقدر ما یمکنه و إن لم یتمکن فمن موضعه و ان هذا هل یعم التمتع الندبی کما هو الصحیح أم یخص الواجب.

۱- ۱) ب۲۲ أبواب المواقیت ح۱ .

فصل فی حج التمتع

اشاره

صوره الحج التمتع علی الاجمال: أن یحرم فی أشهر الحج من المیقات بالعمره المتمتع بها إلی الحجّ، ثمّ یدخل مکه فیطوف فیها بالبیت سبعاً، و یصلّی رکعتین فی المقام، ثمّ یسعی لها بین الصفا و المروه سبعاً، ثمّ یطوف للنساء احتیاطاً و إن کان الأصح عدم وجوبه(۱)، و یقصّر، ثمّ ینشئ إحراماً للحج من مکه فی وقت یعلم أنه

قال الشهید فی الدروس (۱) و نقل - أی الجعفی - عن بعض الأصحاب انّ فی المتمتع بها طواف النساء و فی المبسوط الأشهر فی الروایات عدمه و أشار به إلی روایه سلیمان بن حفص عن الفقیه - علیه السلام -: (المتمتع إذا قصر فعلیه لتحله النساء طواف و صلاه) (۲).

و یدل علی المشهور بل المجمع علیه من سقوط طواف النساء فی عمره التمتع صحیحه معاویه بن عمّار قال عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه أطواف بالبیت، و سعیان بین الصفا و المروه و علیه إذا قدم مکه طواف بالبیت، و رکعتان عند مقام ابراهیم - علیه السلام -، وسعی بین الصفا و المروه، ثمّ یقصّر و قد أحل هذا للعمره، و علیه للحج طوافان، وسعی بین الصفا و المروه، و یصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم) (۳). و نظیره صحیحته الأخری (۴) و بنفس الصراحه صحیحه منصور بن حازم (۵). و فی صحیح محمد بن عیسی حیث روی مکاتبه الرازی إلی الرجل - علیه السلام - و فیها (و أمّا التی یتمتع بها

۱- ۱) الدروس: ج۱ ص۳۲۹ .

۲- ۲) الوسائل باب ۲۸ ابواب الطواف ح۷ .

۳- ۳) باب ۲ ابواب اقسام الحج ح۸ .

۴- ۴) باب ۳ ابواب أقسام الحج ح۱ و۲ .

۵- ۵) باب ۳ ابواب أقسام الحج ح۹ .

يدرک الوقوف بعرفه، و الأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثمّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثمّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه ثمّ يحلق أو يقصّر فيحلّ من كلّ شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّه ليومه فيطوف طواف الحج و يصلّى ركعتيه و يسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، و أن لا يأتى إلى مكه ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد أتّقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكه للطوافين و السعى و لا إثم عليه فى شيء من ذلک على الأصح، كما انّ الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجه، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكه يوم النحر.

إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء) (۱).

و كذلک صحيحه صفوان قال: سأله أبو الحرث عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: (لا، انّما طواف بعد الرجوع من منى) (۲).

و بذلک تحمل روايه المروزى على التقيه لصرحتها فى عمره التمتع حيث فرض التقصر بعد السعى.

لا يقال: انّ التعارض الموجود فى عمره التمتع بعينه موجود فى روايات طواف

۱- ۱) باب ۲۸ ابواب الطواف ح۱ .

۲- ۲) الباب السابق ح۶ .

بل لا ينبغى التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق إلا لعذر(١).

يشترط فى حج التمتع أمور

أحدها: النيّه

أحدها: النيّه بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع فى إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم يصح(٢)

النساء فى العمره المفرده.

فانّه يقال: انّ بين الموردين فارق حيث انّ الروايات النافيه لطواف النساء للمفرده أقل عدداً من الروايات المثبته. نعم هى موافقه للتقيه لأن العامّه لا طواف للنساء عندهم، مع تضمن الروايات المثبته له فى المفرده التأكيد و التكرير لثبوته فيها و هذا بخلاف المتمتع بها فانّ الروايات النافيه أكثر عدداً و هى غير قابله للحمل على التقيه لتضمنها للأمر به فى حج التمتع دون عمرته، مع انّه قد يقرب انّ نفى حليه النساء بعد عمره التمتع من طواف النساء موافق للعامّه حيث لا يستحل بعضهم الاحلال بين عمره التمتع و حجّه حيث يدخلهما فى نسك واحد، نعم لو لا ذلك لكان مقتضى القاعده وجوب طواف النساء للعمومات الدالّه على وجوبه لكل نسك و احرام و إن كان قد يقرب انّ عمره التمتع مع حجه حيث قد تداخلا كما فى النصوص فهما بحكم نسك واحد.

سيأتى قوه ما عليه المشهور أو الأكثر من عدم جواز تأخير أعمال مكه إلى ما بعد أيّام التشريق و ان صحّ وضعاً إلى آخر ذى الحجه.

عن المسالك التنظر فى وجوبها، و مال إليه فى المدارك موجهاً له أن لازمه الجمع بينها و بين نيه كل فعل و أنّ الأخبار خاليه عنها، و عن الدروس انّ المراد منها نيّه الاحرام، هذا و الصحيح كما سياتى فى بحث الاحرام و نيّته انّ الاحرام لا ينعقد كما هو مفاد رواياته إلا بقصد النسك مع التلبيه، فقصد النسك بمنزله قصد ماهيه الصلاه الخاصه و التلبيه بمنزله تكبيره الاحرام و الاحرام بمنزله التحريم الحاصل من تكبيره الافتتاح، فمن ثمّ بنينا بمقتضى روايات الاحرام و التلبيه و فرض النسك الآتيه فى

نعم فی جمله من الأخبار أنه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتع بها بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکه إلی هلال ذی الحجه و یتأکد إذا بقی الی یوم الترویه بل عن القاضی وجوبه حینئذ و لکن الظاهر تحقق الاجماع علی خلافه ففی موثق سماعه عن الصادق - علیه السلام -: من حجّ معتمراً فی شوال و من نیته أن یعتمر و رجع إلی بلاده فلا بأس من ذلک، و ان هو أقام إلی الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذی القعده وذی الحجه فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحج فهی عمره و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع و انّما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان متمتعاً بعمرته إلی الحج فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فلیلبّ منها، و فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد الله - علیه السلام -: من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله إلا أن یدرک خروج الناس یوم الترویه، و فی قویه عنه - علیه السلام -: من دخل مکه معتمراً مفرداً للحج فقضی عمرته کان له ذلک فإن أقام إلی أن یدرک الحج کانت عمرته متعته، قال - علیه السلام -: و لیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج و فی صحیحه عنه - علیه السلام -: من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس. و فی مرسل موسی بن القاسم: من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع

محلّها علی انّ نیه الاحرام لیست هی نیّه التروک بل هو قصد التلبیه لعقد النسک الخاص بإخطار صورته مع لبس ثوبی الاحرام، و بالتالی فتخصص التلبیه باضافتها إلی عنوان النسک الخاص، أی أنّها اجابه للأمر المتعلّق بالنسک الخاص من تمتع أو افراد أو قران أو عمره مفرده فلا بد فی الملبی حینما یرید أن یأتی بالتلبیه الأولی أن یقصد اضافتها إلی نسک معین سواء أبرزه فی اللفظ أو نواه فی خاطره و یدل علی کل ذلک الروایات الوارده فی فرض النسک و فی انشاء الاحرام، و منه یظهر الحال فی

إلی غیر ذلک من الأخبار و قد عمل جماعه، بل فی الجواهر لا أجد فیه خلافا و مقتضاه صحه التمتع مع عدم قصده حین إتیان العمره بل الظاهر من بعضها أنه یصیر تمتعاً قهراً من غیر حاجه إلی نیه التمتع بها بعدها، بل یمکن أن یستفاد منها(۱) انّ التمتع هو الحج عقیب عمره وقعت فی أشهر الحج بأیّ نحو أتی بها، و لا بأس بالعمل بها،لکن القدر المتیقن منها(۲) هو الحجّ الندبی ففیما إذا وجب علیه التمتع فأتی بعمره مفرده ثمّ أراد أن یجعلها عمره التمتع یشکل الاجتزاء بذلک عمّا وجب علیه، سواء کان حجّه الاسلام أو غیرها ممّا وجب بالنذر أو الاستیجار.

الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحج

اشاره

الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتع بها، و أشهر الحج شوّال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه علی الأصح لظاهر الآیه، و جمله من الأخبار کصحیحه معاویه بن عمار، و موثقه سماعه، و خبر زراره، فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذی الحجّه کما عن بعض أو مع ثمانیه أیام کما عن آخر أو مع تسعه أیام و لیله یوم النحر إلی طلوع فجره کما عن ثالث أو إلی طلوع شمسه کما عن رابع ضعیف،

کلمات الشهیدین و صاحب المدارک مع انّ المحذور الذی زعمه صاحب المدارک یتأتی فی الصلاه أیضاً و کذا ما ذکره من خلو الأخبار عن ذلک.

و قد تقدم فی قاعده شرطیه أو جزئیه الاحرام (۱) حکایه قول المبسوط و الوسیله و التذکره و کشف اللثام الذی ظاهره جواز انشاء الاحرام من دون تعین ثمّ صرفه إلی نسک معین، لکنه لیس خلاف فی لزوم التیّه للنسک، و انّما هو خلاف فی موضعها.

قد تقدم الکلام مفصلاً فی فصل أقسام العمره فی الملحق مسأله ۱۴۲ .

فیه نظر لأن اطلاق الأدلّه یدفعه.

۱- ۱) سند العروه ج۱ ص۶۵ / کتاب الحج .

على انّ الظاهر انّ النزاع لفظی فانّه لا اشکال فی جواز اتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّه فیمکن أن یکون مرادهم انّ هذه الأوقات هی آخر الأوقات التی یمکن بها ادراک الحج(۱).

مسأله ۱:إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع

(مسأله ۱): إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتّعاً، لکن هل تصح مفرده أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانی فی المدارک، لأن ما نواه لم یقع، و المفرده لم ینوها، و بعض اختار الأول لخبر الأحول عن أبی عبد الله - علیه السلام - فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج، قال: یجعلها عمره و قد یستشعر ذلک من خبر سعید الأعرج قال أبو عبد الله - علیه السلام -: من تمتّع فی أشهر الحج ثمّ أقام بمکه حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه، و إن تمتع فی غیر أشهر الحج ثمّ جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم، إنما هی حجه مفرده. إنما الأضحی علی أهل الأمصار. و مقتضی القاعده و إن کان هو ما ذکره صاحب المدارک لکن لا بأس بما ذکره ذلک البعض للخبرین(۲).

یدلّ علی التقیید بالأشهر قوله تعالی (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ...) (۱) و کذا الروایات المتواتره (۲)، و اختلاف الأقوال فی تحدید مقدار ذی الحجّه الظاهر انّه بلحاظ منتهی عقد الاحرام و إلا فطواف الحج و السعی یصحّ إلی أخر ذی الحجه وضعاً و إن وجب تقدیمه قبل انقضاء أیّام التشریق تکلیفاً کما سیأتی.

قاعده عدم بطلان الاحرام ببطلان النسک

مقتضی القاعده فی المقام یحرّر تاره علی القول بشرطیه الاحرام فی النسک، و أخری بناءً علی جزئیته، فعلی الأول لا یفسد الاحرام بفساد النسک، لأن ذات الشرط عباده فی نفسه و صالح أن ینضم إلی أی نوع من أنواع النسک.

۱- ۱) البقره: ۱۹۷ .

۲- ۲) ب۱۱و۱۵ ابواب أقسام الحج.

.....

و عن المبسوط و الوسيله و المهذب و التذكره فى مسأله تعين النسك فى التيّه للاحرام انّه يجوّز انشاء الاحرام من دون تعيين، ثمّ صرفه إلى نسك معين لأنه شرط، و وافقهم على ذلك فى كشف اللثام.

مضافاً إلى ما سنذكره من وجه لصحّه الاحرام على القول بالجزئيه أيضاً و من ثمّ ورد فى موارد عديده التحلل بالعمره من فساد الحج بعضه منصوص، و الآخر التزم به المشهور من دون نص و لعلّه لبنائهم على ما ذكرنا بل انّ النصوص فى الموارد المزبوره صالحه لأن تخرج وجهاً ثالثاً لعدم فساد الاحرام بفساد النسك، و قد تقدم (۱)انّ الأصح كون الاحرام شرطاً، و البحث فى المقام جار فى موارد الخلل المبطل للنسك.

أما على القول بالجزئيه فمقتضى القاعده الفساد لفساد الجزء الارتباطى لعدم تعقبه ببقيه الاجزاء. و لكن قد يقال بأن قصد النسك ان كان بنحو الداعى فلا يبطل الاحرام لكون قصده متعلقاً بالأمر الواقعى، فيكون من باب الاشتباه فى التطبيق، بخلاف ما إذا نوى التقيد إلا انّه قليل الوقوع.

و فيه: انّ قصد النسك و ان كان متصور بكل من القسمين، إلا انّ فرض ذلك من الملتفت إلى تباين أنواع النسك ممتنع، مضافاً إلى انّ الأمر الواقعى قد يكون مردداً بين أنواع متعدده من النسك نعم فى خصوص فرض المقام و موارد الخلل الكثيره هو متعين فى العمره المفرده.

فالحاصل انّ هذا الوجه تام فى الجمله فى الموارد المتوفره على القيود التى أشرنا اليها.

۱- ۱) سند العروه الوثقى الحج ج۱ ص۶۵ - ۶۸ .

.....

و أمّا بحسب الروايات:

قد استدل بمعتبره أبی جعفر الأحول عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج قال: (یجعلها عمره) (۱).

و قد یخدش فیها تاره بالسند بأن طریق الصدوق مشتمل علی محمد بن علی بن ماجیلویه و هو لم یوثق .

و فیه: انّه من مشایخ الصدوق و قد ترضّی عنه و اعتمده فی المشیخه فی العدید من الطرق إلی الکتب، و قد صحح العلاّمه بعضها مضافاً إلی کونه من القمیین و لهم مصاهره مع بیت البرقی و لم یرو فیه طعن منهم کل ذلک مما یدل علی صلاح الحال و لا أقل من حسن الظاهر.

t

و أخری بالدلاله بأن الروایه لیست صریحه فی انشائه للاحرام اذ قول الراوی (رجل فرض الحج) محتمل لإراده نیه الحج التی اطلق علیها فی الروایات لفظه فرض الحج، و من ثمّ یکون معنی جعلها عمره یعنی انشاء الاحرام لها. و اشکل أیضاً بأن موردها انشاء الحج لا انشاء عمره التمتع فلا یتعدی منه إلی غیره. t

و فیه : انّ کلمه (فرض) فعل ماضی ظاهر فی التحقق و انشاء الحج نظیر قوله تعالی (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ) (۲) و قد استعمل الفرض فی الروایات بمعنی التلبیه بالاشعار و التقلید ففی صحیح معاویه بن عمّار عنه - علیه السلام - (فأی ذلک فعل فقد فرض الحج و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور) (۳). و أمّا اختصاص موردها بالحج فالعنوان مطلق لم یقید بحج الافراد أو القران فهو شامل للتمتع، مضافاً إلی فهم عدم الخصوصیه لو سلّمنا اختصاص موردها لأنه من

۱- ۱) باب ۱۱ أبواب أقسام الحج ح۷ .

۲- ۲) البقره ۱۹۷ .

۳- ۳) باب ۱۱ ابواب أقسام الحج ح۲ .

.....

جهه فساد النسک لعدم صلاح الظرف له و هو مشترک بین انواع الحج مع الارتهان بالاحرام، فجعلها عمره لأجل التحلل لا لکونها بدل أو عقوبه أو کفاره عن النسک الفاسد، و لأجل ذلک یستفاد من الروایات الوارده فی التحلل بالعمره فی موارد الخلل المبطل للحج عدم بطلان الاحرام ببطلان النسک و ان الأمر بالعمره لأجل التحلل منه.

ثمّ انّه لا یخفی انّ التعبیر (بجعلها) ظاهر فی تبدیل ما قد فرضه و هو قرینه ثانیه لکون مورد سؤال الراوی هو عن الحکم بعد انشاء الاحرام. و استدلّ بمعتبره سعید الأعرج قال أبو عبد اللّه - علیه السلام -: (من تمتع فی أشهر الحج ثمّ أقام بمکّه حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه، و من تمتع فی غیر أشهر الحج ثمّ جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم انّما هی حجّه مفرده. و انّما الاضحی علی أهل الأمصار) و اشکل علی سنده باشتماله علی محمد بن سنان و الحال فیه معروف فلا یضر باعتبار السند.

و اشکل علی الدلاله بأنّها غیر متعرضه لصحّه العمره، و انّها فی المجاور و لا یتعدی إلی غیره.

و فیه: انّ الروایه و إن لم تصرح بحکم العمره التی أقامها بعنوان التمتع فی غیر أشهر الحج، إلا انّ حکمه - علیه السلام - بنفی الهدی و إن حجته مفرده دال علی أن ما أوقعه من العمره غیر مرتبط بالحج أی مفرده قد استحل بها دخول مکه، و من ثمّ فرض فیها الجوار و المراد من الجوار هنا کما فی روایات أخری أیضاً هو مطلق من أقام بمکه قبل أشهر الحج و لو بشهر أو أیّام ثمّ تدخل علیه أشهر الحج فالروایه لا تخلو من دلاله فوق حدّ الاشعار.

ثمّ انّه ظاهر الروایتین فی هذه المسأله و کذا الروایات المتقدمه فی الشرط الثانی الدالّه علی لزوم ظرفیه الحج فی الأشهر الثلاثه کون انشاء الاحرام لعمره التمتع أو

الثالث أن يكون الحج و العمره فی سنه واحده

(الثالث) أن يكون الحج و العمره فی سنه واحده كما هو المشهور المدّعی عليه الإجماع، لأنه المتبادر من الاخبار المبيّنه لكيفيه حج التمتع، و لقاعده توقيفيه العبادات، و للأخبار الداله على دخول العمره فی الحج و ارتباطها به، و الداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الاتيان بالحج بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه و نحوها، و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى انّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز ايقاع العمره فی سنه، و الحج فی أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعارضه الأدلّه السابقه غير قابل، و على هذا فلو أتى بالعمره فی عام و أخّر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام فی مكه إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثمّ عاد اليها، و سواء احلّ من احرام عمرته أو بقی عليه إلى السنه الاخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّه فی هذه الصوره، ثمّ المراد من كونهما فی سنه واحده أن يكونا معاً فی أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنی عشر شهراً، و حينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتع فی أواخر ذی الحجّه، و أتى بالحج فی ذی الحجّه من العام القابل(۱)

الحج الافراد لا بد من وقوعه فی شوال و ما بعد و مقتضاه انّ احتساب شهر العمره بايقاع مجموع العمره فيه لا مجرّد الاحلال و لا مجرّد الاحرام و لا بمعظم العمل بل بمجموعه و إلا لصحّ أن ينشأ احرام عمره التمتع فی آخر شهر رمضان و يأتی بأعمال العمره فی شوال مع أن الروايات المزبوره قاضيه بالبطلان.

استدلّ بوجوه عديده غير خاليه من النظر و التأمّل لأن غايه ما يدلّ على ارتباط العمره بالحج هو احتباسه بها من دون دلالتها على مبطليه التفريق فی عامين، و الأولى فی المقام الاستدلال بما دلّ على فوات الحج بفوات الموقفين و لو لمن اعتمر بعمره التمتع مع انّ اللازم بناء على صحّه وقوع العمره فی عام و الحج فی عام

الرابع:أن يكون احرام حجّه من بطن مكه مع الاختيار

(الرابع): أن يكون احرام حجّه من بطن مكه مع الاختيار للاجماع و الأخبار و ما فی خبر اسحاق عن أبی الحسن - علیه السلام - من قوله: کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقّی بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج، حیث انّه ربما یستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غیر مکّه،

آخر هو احتباسه بالحج إلی العام القابل و عدم جواز خروجه من مکه إلا أن یفرض اضطرار أو حرج، مع انّه لیس فی الروایات اشاره إلی ذلک هذا أولاً.

و ثانیاً: لازم جواز تفرقه العمره عن الحج فی عامین أو بأن یفرق بین احرام العمره من جهه و أفعالها من جهه أخری أو أن یفرق بین العمره و احرام الحج من جهه و أفعال الحج من قابل، لازم القول بصحّه ذلک هو القول بصحّه التفریق بین الموقفین فی الحج فی عامین أو یفرق بین الموقفین و أعمال مکه فی عامین و غیرها من الصور التی یمکن التفریق فی الأعمال فی عامین، بل لا یختص ذلک فی حج التمتع بل یشمل الافراد و القران أیضاً، و هذا اللازم مخالف للروایات العدیده الدالّه علی بطلان الحج و فساده بترک بعض أعمال الحج فی العام الواحد بل فی بعضها انّ علیه الحج من قابل. و وجه الملازمه المزبوره أنّه لا فرق بین عمره التمتع و بقیه أعمال و اجزاء الحج من حیث الجزئیه و ان وقعت فی احرام مستقل عن أعمال الحج.

هذا و أمّا روایه سعید الأعرج فلیس الظاهر من مفادها التفریق بین عمره التمتع و حجه، بل ظاهر مفادها انّ من أتی بحج التمتع و أقام فی مکه حتی تحضر أشهر الحج من العام القابل تقع عمرته و حجّه اللاحقین تمتعاً و ان علیه الهدی لکونه تمتع، بخلاف ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثمّ جاور و أتی بالحج فانّ حجّته مفرده و لا تعتبر تمتع فلیس علیه دم، أی انّ الروایه فی صدد ان التمتع ضابطه وقوع العمره و الحج فی الأشهر الثلاثه بلا فصل، و ان کرر ذلک فی کل عام و ان کان مجاوراً و أما من اوقع العمره فی غیر الأشهر و جاور و أقام حتی یحضر الحج فلا یعتد بعمرته انّها تمتع.

محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث انّها أول أعماله، نعم يكفى أىّ موضع منها كان و لو فى سككها للاجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق - عليه السلام - من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، و ان شئت من المسجد، و ان شئت من الطريق، و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام أو الحجر، و قد يقال: أو تحت الميزاب، و لو تعذّر الاحرام من مكّه أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود اليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده لأن احرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود اليها، و التجديد مع الامكان، و مع عدمه جدّده فى مكانه(١).

تنقيح الكلام فى مقامين:

الأول: فى كون مكه ميقات لحج التمتع.

و هو متّفق عليه فى الكلمات، عدا ما يحكى عن الشيخ فى الخلاف و العلاّمه فى التذكره، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام من الاجتزاء بالاحرام من غيرها فى صوره الجهل و النسيان. و يدلّ عليه من الروايات صحيح الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام -فى حديث فاذا أقاموا شهراً فانّ لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحج؟ قال: من مكه نحواً مما يقول الناس) (١) .

و بنفس اللفظ صحيح حمّاد (٢). و منها الروايات الآتيه فى فضيله الاحرام من المسجد فى مواضع منه خاصّه، فانّه يستفاد منها اجمالاً أن مكه ميقات، اذ لو لا ما دلّ على أن مكه بأكملها ميقات لقلنا بأنّ المسجد هو الميقات.

و منها طائفه الروايات الدالّه على وجوب الاحرام من مكه لمن أتى بعمره التمتع عند ارادته الخروج منها لقضاء حاجه كصحيحه الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن

١- ١) ابواب أقسام الحج ب ٩ ح٣.

٢- ٢) الباب السابق ح٧.

.....

الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج، يريد الخروج إلى الطائف. قال: يهلّ بالحج من مكه و ما أحب أن يخرج منها إلا- محرماً) الحديث (۱).

و وجه دلالتها أنّها وقتت احرام الحج بمكه.

أمّا روايه عمر ابن حريث الصيرفى قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: من أين أهل بالحج؟ قال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق) (۲).

فلا- دلاله فيها على خلاف ذلك، اذ المراد من الرحل هو منزله فى مكه، و الطريق هو طريقه بين رحله و المسجد بل الروايه فى طريق الشيخ قيد فرض السؤال و هو بمكه. و سيأتى الكلام فى أحكام المواقيت من كون المراد بمكه هو مكه القديمه و ما اتسعت.

و منها الروايات البيانيه (۳).

الثانى: فى أفضل المواضع للاحرام المزبور.

المسجد و أفضل منه مقام ابراهيم - عليه السلام - أو الحِجر. كما هو مفاد صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثمّ ألبس ثوبيك و ادخل المسجد، إلى أن قال.... ثمّ صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم - عليه السلام - أو فى الحجر ثمّ احرم بالحج) (۴).

و فى موثق يونس عنه - عليه السلام - (من أى المسجد شئت) (۵).

و فى كلمات جمله من الأصحاب تعيين الأفضليه بتحت الميزاب. و لعلهم عثروا على روايه، أو لكون ذلك الموضع موطن الرحمه و استجابه الدعاء.

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۲۲ ح۷.

۲- ۲) ابواب المواقيت ب۲۱ ح۲.

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب ۲.

۴- ۴) ابواب المواقيت ب ۲۱ ح۱.

۵- ۵) الباب السابق ح۳ و۴.

الخامس:ربما يقال انّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد

اشاره

(الخامس): ربما يقال انّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد، فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميّت أحدهما لعمرته و الأخرى لحجّه لم يجز عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصح، و لكنه محلّ تأمّل بل ربّما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام - صحّه الثانى حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعه له و الحج عن أبيه(۱).

الثالث: إذا نسى أو جهل الاحرام فى مكه و أحرم من غيرها، فمقتضى اطلاق الأدلّه كون الشرط واقعياً مطلقاً لا ذكرياً كما هو الحال فى بقيه المواقيت. و ما عن كاشف اللثام من الاستدلال بعذريه النسيان و الجهل أو البراءه، أو دعوى مساواه ما أتى به لاستئناف فعله فى مكه، فيه ما لا يخفى بعد اطلاق الأدلّه. هذا كلّه فيما لو كان قادراً على الرجوع، أمّا إذا لم يكن قادراً على الرجوع إلى مكه فيجزيه الاحرام من مكانه كما دلّت عليه الروايات الوارده فى بقيه أنواع النسك (۱)و عمره التمتع، فى انّ من نسى أو جهل الاحرام من الميقات، و تعذر عليه الرجوع إليه يجزيه الاحرام من مكانه، بعد عدم استظهار الخصوصيه فيها بقرينه ما يشبه التعليل فيها من خشيه فوت الحج. و بعد عدم اختصاص ذلك الحكم بحج الافراد أو القران و شموله لعمره التمتع. و يدلّ عليه بالخصوص صحيحه على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام -، قال: (سألته عن رجل نسى احرام الحج فذكر و هو فى عرفات فما حاله؟ قال: يقول اللّهمّ على كتابك و سنّه نبيّك، فقد تمّ احرامه) (۲).

و هل يجب عليه الرجوع إلى الأقرب فالأقرب إلى مكه؟

و الكلام فيه موكول إلى أحكام المواقيت كما سيأتى.

لم يعنون هذا الشرط فى كلمات المتقدمين كما ذكر ذلك صاحب الجواهر،

۱- ۱) ابواب المواقيت ب ۱۴ و ۲۰ .

۲- ۲) ابواب المواقيت ب ۲۰ ح۳ .

.....

و الوحده و عدم التبعيض فی العمل تاره من النائب أی ما منه حج التمتع، و أخری عن المنوب عنه، و هو ما عنه یقع الحج. و یستدلّ له بما دلّ:

أولاً: علی دخول العمره فی الحج المقتضی لارتباطیه العمره بالحج کعمل واحد (۱)، و مقتضی وحده العمل وحده تعلّقه فی ذمّه المنوب عنه سواء کان ندبیاً أو مفروضاً، اذ الجزئیه منتزعه من تعلّق الأمر الواحد المجموعی بمجموع العمل فمن ثمّ لا یکون الخطاب فی الأمر الندبی أو الوجوبی إلا بالمجموع.

هذا فیمن یقع عنه الحج، و أما فی النائب فمقتضی القاعده الأولیه فی النیابه استواء أحکام النائب مع المنوب عنه لأنه فی أدائه نازل منزله المنوب عنه، مضافاً إلی أن مقتضی ارتباطیه العمل انّ النائب إذا بعّض العمل لا یکون ما أتی به صحیحاً بمقتضی الارتباطیه، و اتیان النائب الثانی بالبعض الآخر لا دلیل علی التحامه بالبعض السابق الذی أتی به النائب الأول فیکون ما أتیا به متباینین بل یکفینا الشک فی ذلک لأن الوحده و الاتصال مقومه للعمل فلا بد من احرازها.

و ثانیاً : بأنّ النائب الأول إذا أنشأ التلبیه بعمره التمتع وجب علیه اتمام ذلک النسک لأنه مرتهن بذلک الاحرام و بعد احلاله من ذلک محتبس بالحج و قد أنشأ التلبیه بنفسه فیجب علیه اتمام العمل. و هذا الحکم فی انشاء التلبیه هو من أحکام الأداء لا من أحکام الماهیّه بما هی هی فمن ثمّ یکون مخاطباً بها المؤدی، نظیر کیفیه الستر فی الصلاه و الجهر و الاخفاء فما أنشأ من فرد النسک الذی أوقع عن شخص بعینه یجب اتمامه علی المؤدی و لا یجوز له التلبس بفرد آخر، أمّا صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر - علیه السلام - قال: (سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع قال: نعم المتعه له و الحج عن أبیه) (۲) فظاهر السؤال فیها واقع عن أنواع الحج الذی یمکن أن یوقع الرجل عن

۱- ۱) ابواب أقسام الحج باب ۲ .

۲- ۲) أبواب النیابه باب ۲۷ الحدیث ۱ .

مسأله ۲:المشهور انّه لا یجوز الخروج من مکه بعد الاحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج

(مسأله ۲): المشهور انّه لا یجوز الخروج من مکه بعد الاحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج، و أنه إذا أراد ذلک علیه أن یحرم بالحج فیخرج محرماً به، و إن خرج محلاً و رجع بعد شهر فعلیه أن یحرم بالعمره، و ذلک لجمله من الأخبار الناهیه للخروج، و الدالّه علی أنه مرتهن و محتبس بالحج، و الداله علی أنه لو أراد الخروج خرج ملبیاً بالحج، و الداله علی أنه لو خرج محلاً فإن رجع فی شهره دخل محلاً، و إن رجع فی غیر شهره دخل محرماً، و الأقوی عدم حرمه الخروج و جوازه محلاً حملاً للأخبار علی الکراهه کما عن ابن ادریس و جماعه أخری بقرینه

أبیه بل عن نوع بخصوصه و هو حج التمتع فأجابه - علیه السلام -بالجواز و حیث انّ فی حج التمتع احلال متخلل بین العمره و الحج مما یعود نفعه لنفس المؤدی لا إلی من یوقع عنه الحج (المنوب عنه)، فتوهّم الراوی عدم مشروعیه التمتع عن الآفاقی المستناب عنه لأن ذلک التخفیف لا یعود الیه، فأجاب - علیه السلام - بأن حکمه تشریع الاحلال و التلذذ فیما بین العمره و الحج هی عائده إلی المؤدی الذی یکون منه الحج لا الذی یکون عنه الحج، فالمراد من المتعه هو الاحلال و التلذذ لا المراد منها عمره التمتع و لا التشریک فی مجموع حج التمتع و غیرها مما ذکر فی مفاد الروایات، و أما روایه الحرث بن المغیره عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (فی رجل تمتع عن أمّه و أهلّ بحجه عن أبیه قال: إن ذبح فهو خیر له، و إن لم یذبح فلیس علیه شیء لأنه انّما تمتع عن أمّه و أهلّ بحجه عن أبیه) (۱)، فالظاهر منها ابتداءً و ان أوهم انّ الحج حجّ التمتع فی فرض الروایه، بل بالأحری انّ الراوی فرض انّ الحج حجّ التمتع إلا انّ حقیقه ما قصده و فرضه لیس هو بحج التمتع، بل هو عمره مفرده و حج أفراد لأنه قد نوی العمره عن أمّه و الحج عن أبیه من ابتداء نیته، و هذه الماهیّه افراد للنسکین لا تمتع و ان أطلق الراوی علیه اسم التمتع فالحقیقه ما قصده ذلک، و من ثمّ أجاب - علیه السلام - بعدم لزوم الهدی علیه و علل - علیه السلام - ذلک

۱- ۱) ابواب الذبح ب ۱ ح۵.

التعبير بلا أحبّ فی بعض تلك الأخبار، و قوله - علیه السلام - فی مرسله الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكّه إلی بعض المواضع فلیس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلا أن یعلم أنه لا یفوته الحج، و نحوه الرضویّ، بل و قوله - علیه السلام - فی مرسل أبان: و لا یتجاوز إلا علی قدر ما لا تفوته عرفه، إذ هو و إن كان بعد قوله: فیخرج محرماً، إلا أنه یمكن أن یستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه، بل یمكن أن یقال: إن المنساق من جمیع الأخبار المانعه انّ ذلك للتحفّظ عن عدم ادراك الحج و فوته لكون الخروج فی معرض ذلك، و علی هذا فیمكن دعوی عدم الكراهه أیضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه، نعم لا یجوز الخروج لا بنیّه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج، ثمّ الظاهر انّ الأمر بالاحرام إذا كان رجوعه بعد شهر انّما هو من جهه أن لكلّ شهر عمره لا أن یكون ذلك تعبّداً، أو لفساد عمرته السابقه، أو لأجل وجوب الاحرام علی من دخل مكه، بل هو صریح خبر اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن - علیه السلام - عن المتمتع یجیء فیقضی متعته ثمّ تبدو له حاجه فیخرج إلی المدینه أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المنازل، قال - علیه السلام -: یرجع إلی مكه بعمره ان كان فی غیر الشهر الذی تمتّع فیه، لأن لكلّ شهر عمره، و هو مرتهن بالحج، الخ. و حینئذ فیكون الحكم بالاحرام إذا رجع بعد شهر علی وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمره التی هی وظیفته كلّ شهر لیست واجبه، لكن فی جمله من الأخبار كون المدار علی الدخول فی شهر الخروج أو بعده كصحیحتی حمّاد و حفص البختری و مرسله الصدوق و الرضویّ، و ظاهرها الوجوب إلا أن تحمل

بأن الرجل قد قصد افتراق النسكین فیمن یقع عنه فحجه حجه مفرده و من ثمّ فلا یجب علیه الهدی، و قد التفت إلی هذا المفاد صاحب الوسائل و ذكر انّ وجه اطلاق التمتع علی العمره تقدمه علی الحج، ای أنه یتحلل فی البین و یكون احرامه للحج من قرب.

على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالاحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلًّا صوره كونه قبل مضىّ شهر من حين الاهلال، أى الشروع فى احرام العمره و الاحلال منها، و من حين الخروج، اذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه، ثلاثين يوماً من حين الاهلال، و ثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمّار، و ثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا و الأخبار الدالّه على انّ لكلّ شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه، لا بمعنى ثلاثين يوماً، و لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمره الاولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضاً، و ظهر ممّا ذكرنا انّ الاحتمالات ستّه: كون المدار على الاهلال، أو الاحلال، أو الخروج، و على التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفه، و على أى حال إذا ترك الاحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقه فيصح حجّه بعدها، ثمّ انّ عدم جواز الخروج على القول به انّما هو فى غير حال الضروره، بل مطلق الحاجه، و أما مع الضروره أو الحاجه مع كون الاحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا اشكال فيه، و أيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم و إن كان الأحوط خلافه ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسأله بين الحج الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، و يكون حاله فى الخروج محرماً أو محلًا و الدخول كذلك، كالحج الواجب، ثمّ انّ سقوط وجوب الاحرام عمّن خرج محلًا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، و أما من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من

دخل مكه فی حرمه دخوله بغیر الاحرام الا مثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما، و أیضاً سقوطه إذا کان بعد العمره قبل شهر انّما هو علی وجه الرخصه بناء علی ما هو الأقوی من عدم اشتراط فصل شهر بین العمرتین، فیجوز الدخول باحرام قبل الشهر أیضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هی العمره الاولی أو الأخیره مقتضی حسنه حمّاد أنها الأخیره المتّصله بالحجّ، و علیه لا یجب فیها طواف النساء، و هل یجب حینئذ فی الأولی أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، و الأحوط الاتیان بطواف مردد بین کونه للأولی أو الثانیه، ثمّ الظاهر أنه لا اشکال فی جواز الخروج فی أثناء عمره التمتع قبل الاحلال منها(۱)

هل الحرمه تکلیفیه و وضعیه معاً أی انّه یفسد حجّه بالخروج فی غیر الموارد الاستثنائیه أو انّه تکلیفیه فقط؟

ظاهر متقدمی الأصحاب الحرمه، و ظاهر الطبقه الثانیه و الثالثه الکراهه. نعم اتّفقوا علی انّ الخروج بأزید من شهر یوجب عدم اتصال العمره بالحج و انقلاب ما أتی به إلی عمره مفرده فیلزم علیه الاتیان بعمره أخری. و هل یجب الحج باتیان عمره التمتع المستحبه؟ و لذلک یحرم الخروج مطلقاً أو بأکثر من شهر بحیث یقلبها إلی مفرده، و هل یلزم الفصل بین العمره المفرده و عمره التمتع بأزید من شهر أو لا؟ و هل یتوقف البحث فی مجمل هذه الشقوق أو یرتبط بحکم عدم جواز الدخول إلی مکه إلا محرماً فی غیر الشهر الواحد؟

ظاهر المشهور الأول خلافاً لمتأخری العصر.

أما أقوال العامّه فی المسأله: قال فی الشرح الکبیر علی متن المغنی أن لا یسافر بین العمره و الحج سفراً بعیداً تقصر فی مثله الصلاه ذهب إلیه عطاء و المغیره و المدنی و اسحاق و ذهب الشافعی أنّ المسافه إذا ذهب إلی المیقات، و ذهب أبو حنیفه و أصحابه انّه إذا رجع إلی مصره و کذا مالک، و رووه عن عمر و ابنه و استدلّوا

.....

علی انّه اذا رجع إلی المیقات أو ما دونه لزمه الاحرام منه، و استدلّوا أیضاً بأنه إذا سافر بینهما فقد ترک الترفّه بترک أحد السفرین فلا یلزمه دم المتعه أی لا تکون متعه. انتهی.

أما الروایات الوارده:

t

الأولی: صحیحه زراره (۱) عن أبی جعفر - علیه السلام - قال: (قلت له کیف أتمتع؟ قال: تأتی الوقت فتلبی إلی أن قال و لیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج) و ظاهرها حرمه الخروج. نعم لا یستفاد منها الحرمه الوضعیه بعد کون ظهورها الأولی فی المنع بلحاظ الفعل الاختیاری لا الماهیّه المرکّبه. الثانیه: صحیحه معاویه ابن عمّار فقد ذکرها صاحب الوسائل (۲) کامله و ذیلها (۳)(قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - و نحن فی المدینه: انّی اعتمر فی رجب و أنا أرید الحج فأسوق الهدی أو أفرد الحج أو أتمتع؟ قال: فی الکل فضل و کل حسن. قلت: فأی ذلک أفضل؟ فقال: انّ علیاً - علیه السلام -کان یقول لکل شهر عمره، تمتع فهو أفضل، ثمّ قال: انّ أهل مکه یقولون انّ عمرته عراقیه، و حجته مکیه، کذبوا أ و لیس هو مرتبط لا یخرج حتی یقضیه) و التدبر فی دلاله صدرها حیث أنه فرض فیه اتیان الراوی للعمره المفرد فی رجب أمره - علیه السلام - بعمره التمتع لکی یأتی بحج التمتع و علل - علیه السلام - ذلک بأن لکل شهر عمره ممّا یظهر منه:

أولاً: انّ العمره إذا أتی بها فی شهر غیر شهر الحج مع تخلل الخروج لا یکتفی بها کعمره متعه. ثانیاً: و یظهر منه أیضاً انّ العمره المفرده المنوی بها المفرده لو وقعت فی شهر من أشهر الحج ثمّ نوی التمتع فلا یأتی بعمره للتمتع بل یحسب ما أتی به و یکتفی بها

۱- ۱) أقسام الحج ب۲۲ ح۱ .

۲- ۲) الابواب المزبوره ب۴ ح۱۸ .

۳- ۳) المصدر السابق ب۲۲ ح۲ .

.....

و یوصلها بالحج. و من ذلک یظهر من المفاد الأخیر انّه یلزم الفصل بین المفرده و التمتع بشهر و إلا لکان ما أتی به من عمره مفرده سابقه محسوبه متعهً له. و الوجه فی استفاده هذه المفادات من الصدر انّه - علیه السلام - کان فی صدد الاجابه عن سؤال الراوی عمّا هو أفضل الأنواع فی الحج، فأجابه - علیه السلام - بأفضلیه التمتع مدللاً - علیه السلام - ذلک بأنه بالتمتع یمتثل خطاباً أخر و هو لکل شهر عمره، أی انّ ما یأتی به من عمره التمتع هی مصداق و امتثال لاستحباب العمره فی کل شهر، و من ثمّ یظهر انّ هذا العموم و هو لزوم الفصل فی العمره شامل بهذا التنصیص و التطبیق منه - علیه السلام - لعمره التمتع، خلافاً لما ادّعاه صاحب الجواهر(قدس سره) و جمله من متأخری عصرنا من انصراف هذا العموم الوارد فی الروایات الاخری المطلقه، انصرافه عن عمره التمتع و بنوا علی ذلک عده فروع.

ثالثاً: کما أنّه یستفاد من الصدر أنّ اتصال العمره بالحج لکی تکون متعه و یکون تمتعاً مع فرض الخروج لا یکون الاتصال إلا فی الشهر الواحد، فمع فرض الشهر الواحد یتعین احتساب المفرده متعه فیما لو أراد الحج، و یدلّ علی خصوص هذا المفاد صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (۱) قال: (من دخل مکه معتمراً مفرداً للعمره فقضی عمرته فخرج کان ذلک له، و إن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه). و قال: (لیس یکون متعه إلا فی أشهر الحج).

و کذلک صحیحه یعقوب بن شعیب (عن المعتمر فی أشهر الحج قال - علیه السلام - هی متعه) (۲)، و من ثمّ یظهر منها أن العمره فی أشهر الحج مع عدم الخروج و إن لم تکن فی ذی الحجه أی فی الشهرین الأولین من أشهر الحج تکون موصوله بالحج، و وجه وصلها أن الفصل بینهما هو بعدم تخلل نسک آخر، و هو یتحقق إما بعدم الخروج من مکه أو

۱- ۱) ب۱۵ ابواب أقسام الحج ح۱ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب۱۵ / ۲ .

.....

بالخروج و الإياب فی شهر واحد فلا يكون ملزماً بنسك متخلل بل لا يشرع له حينئذ، و هذا معنى وصلها بالحج فمعنى الوصل حينئذ هو عدم تخلل نسك بينهما فيكون حج تمتع حينئذ، حيث انّ الحج المؤتى به قد تحلل قبله، و بعباره أخرى أنه لم يتحمّل مشقه الاحرام من بعد للحج بل اكتفى فی دخول واحد باتيان كلّ من العمره و الحج كما فی روايه ابن شاذان عن الرضا - عليه السلام -تعليل تيسير الله تعالى بتشريع حج التمتع انّه يكون آتياً لكل منهما فی سفر واحد احرامی و إن تخلل سفر غير احرامی أی مع الترفّه بالاحلال، و هو ما تنبّه له بعض العامّه فيما تقدم من أقوالهم، إلا انّه أخطأ فی ذهابه إلى لزوم النسك بمجرّد الخروج إلى المواقيت أو خارج مكه.

و أمّا ذيلها فهو دال على أن من يأتی بعمره التمتع يجب عليه أن يأتی بالحج حيث أنه مرتهن بالحج فيبقى فی مكه حتى يأتی بالحج. نعم لو نوى فی الأول أن يأتی بها مفرده فليس عليه أن يبقى و يأتی بالحج.

الثالثه: روايه موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا انّه سال أبا جعفر - عليه السلام - فی عشر من شوال فقال: (انّی أريد أن أفرد عمره هذا الشهر فقال: أنت مرتهن بهذا الحج فقال له الرجل: انّ المدينه منزلی و مكه منزلی ولی بينهما أهلاً و بينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل، فان لی ضياعاً حول مكه، و احتاج إلى الخروج اليها، فقال: تخرج حلالاً و ترجع حلالاً إلى الحج) (۱). و هی حسنه و ليست شديده الضعف فی الإرسال و ظاهر مورد فرض السائل أنّها حجه الإسلام و إلا لما كان يمنع من إفراد العمره فی أشهر الحجّ، و حيث أنّ سؤاله كان بالمدينه فأجاب - عليه السلام - بأنك مرتهن بالحج أی حجّ التمتع، فسأل الراوی مرّه أخرى عن جواز إفراد العمره بالنسبه إليه لكونه ذا منزلين فی المدينه و مكّه، فمن ثمّ احتمل أن يسوغ له الاتيان بحج الافراد و بالعمره المفرده فأجابه - عليه السلام - بتعيّن التمتع عليه بعد كونه متساوی النسبه إليهما و افتراض وجوده فی

۱- ۱) ب۲۲ أبواب أقسام الحج ح۳.

.....

المدينه، ثمّ سأل ثالثه عن جواز خروجه لضياعه إلى أطراف مكه حيث أن المعتمر محتبس فى مكه فهل يسوغ له، فأجابه - عليه السلام - بجواز خروجه حلالاً- و رجوعه حلالاً- أى أنّ حجّه تمتع لا- إفراد، و هذا الخروج المستفاد من الروايه على مقتضى القاعده بعد عدم كونه خارجاً عن الحرم و لو صادف أنه خرج فى آخر يوم من شهر هلالى و دخل فى أول يوم من آخر بعد عدم كونه خارجاً من الحرم، إذ إنّما يجب الاحرام لدخول مكه لمن خرج من الحرم.

بل لو كانت الضياع خارج مكه فإنّه على المشهور لا يجب له الإحرام فى الصوره المزبوره لبنائهم على لزوم الاحرام كلّما دخل مكه فيما لو مضت ثلاثين يوماً لا بمضى الشهر الهلالى.

الرابعه : و ظاهر صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضى اليها، قال: فقال: (فليغتسل للاحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات) (۱). لزوم الاحرام بالحج عند خروجه لحاجته، و من المحتمل قوياً أن وجه لزوم الاحرام هو تخلصاً من تخلل نسك عمره أخر بين متعته و حجه فتنقطع متعته عن حجّه و لربما يبتلى حينئذ بضيق الوقت فلا يتمكن حينئذ من الاتيان بعمره التمتع، بل لا يسع وقته إلا للذهاب إلى عرفات فيكون حينئذ قد ابتلى ببطلان متعته التى قد أنشأها مع أنّه قد وجب عليه حجّ التمتع و لو بإتيان عمره التمتع السابقه المقطوعه المستحبه، فيكون قد فوّت الواجب عليه و هو حج التمتع، و يشهد لذلك ما فى ذيل الروايه من أمره - عليه السلام - بالمضى إلى عرفات بدل أن يأتى إلى مكه أى انّه لا يأتى بعمره بديله و إنّما يمضى إلى عرفات. و يحتمل موردها انّه فى الشك و عدم العلم بوقت الرجوع لادراك

۱- ۱) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۴ .

.....

الحج فيما إذا انفصلت عمرته.

الخامسه: و ظاهر صحيحه زراره عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: (قلت لأبى جعفر - عليه السلام - كيف أتمتع؟ فقال: تأتى الوقت فتلبى بالحج، فاذا أتى مكه طاف و سعى و أحلّ من كل شىء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكه حتى يحج) (۱). أنه يجب الحج و إن لم يكن صروره ما دام قد أتى بالمتعه، كما أنها دالّه على حرمه الخروج من مكه تكليفاً كما فى صحيح زراره الأول. نعم قد يقال حيث أنّه فى الصحيحين ذكر - عليه السلام - فى الذيل (حتى يحج) فإذا استظهر أنّها تعليليه فحينئذ يقيّد عدم جواز الخروج بما إذا كان خروجه مفوّتاً للحج أو قاطعاً لاتصال عمرته بحجّه، لكن الأظهر فى (حتى) التوقيتيه الغائيه فحينئذ يكون ظاهر الحرمه هو الأول أى تكليفيه. و تعقيب (ليس له أن يخرج) على (محتبس) يلوح بتحفظيه الحرمه، و هذا الكلام جار فى صحيح الأول.

السادسه : صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (من دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على احرامه، فإن رجع إلى مكه رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه و إن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير احرام، ثمّ رجع فى أبان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير احرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير احرام، و ان دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الاحرامين و المتعتين، متعته الأولى أو الأخيره؟ قال: الاخيره هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته، قلت: فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره، ثمّ أحل منها و لم يكن عليه دم، و لم يكن محتبساً بها، لأنه لا يكون ينوى الحج)

۱- ۱) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۵ .

.....

الحديث (۱). و صدرها يدل على حرمه الخروج إلا حال الحاجه فيخرج محرماً بالحج كما هو مفاد عدّه روايات متقدمه، و أمّا الفقره الثانيه فيها فإنها دالّه على كل ما استفيد من صحيحه معاويه المتقدمه بل فيها تصريح بالأمور التى تقدمت، بل هى من أصرح روايات الباب فى ذلك، كما انّ فيها تصريح بالتفكيك بين الحرمه الوضعيه و التكليفيه فإنّه لو ارتكب الحرمه التكليفيه جهلاً فلا تفسد متعته و يدخل من غير احرام إلا أن يدخل فى شهر آخر، هذا إن لم يستظهر من تفكيك الحرمه الوضعيه عن التكليفيه أن الحرمه التكليفيه و الامر بالخروج بالاحرام عند الحاجه إنّما هو تحفظ على عدم فوات حج التمتع الذى قد وجب بالمتعه، و يؤيد هذه الاستفاده تصريح هذه الصريحه و الروايات المتقدمه بأنه محتبس بالحج، فيكون قرينه على أن النهى عن الخروج من مكه لأجل عدم تفويت الحج الذى قد وجب بالمتعه، لا أنه حكم آخر نفسى تكليفى مستقل ملاكه التحفظ، و يؤيده أيضاً ما تقدم فى صحيح زراره من استظهار الحرمه التحفظيه.

السابعه: صحيحه الحلبى، قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يهل بالحج من مكه، و ما أحب أن يخرج منها إلا محرماً و لا يتجاوز الطائف انها قريبه من مكه) (۲) و هى أكثر دلاله و اشعاراً بكون عدم الخروج من مكه تحفظاً للحج الذى وجب عليه لمكان التعليل فيها انّ الطائف قريبه، و أيضاً التعبير فيها (و ما أحب أن يخرج منها إلا محرماً) يشعر بكراهه عدم الاحرام عند الخروج للحاجه.

الثامنه: موثقه اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه و إلى ذات عرق، أو إلى بعض

۱- ۱) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۶.

۲- ۲) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۷.

.....

المعادن، قال: (یرجع إلی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لکل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج، قلت: فانّه دخل فی الشهر الذی خرج فیه، قال: کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج) (۱). صدرها أیضاً صریح فیما ذکرناه فی صحیحه معاویه بن عمّار و صحیحه حمّاد بن عیسی، کما أن تعبیره - علیه السلام - لکل شهر عمره صریح و تنصیص علی أن لکل شهر عمره واحده، و تعبیره - علیه السلام - (و هو مرتهن بالحج) بعد أمره بالاعتمار إذا دخل فی شهر ثانی تنبیه منه - علیه السلام - علی أنه بفساد عمرته السابقه لصیرورتها منقطعه عن الحج لا- یعنی سقوط الحج عنه بانقطاع عمرته، أی بقاء ارتهانه بالحج، و ذلک لإطلاق کل من الأمر بالرجوع فی جوابه - علیه السلام - و اطلاق قوله (و هو مرتهن بالحج) لصوره الانقطاع بل تصریحه بذلک فی صوره الانقطاع، و ذلک لأن فساد المتعلّق لا یعدم موضوع الوجوب و هو انشاءه لحج التمتع بالتلبیه التی أتی بها سابقاً.

و أمّا الذیل فبمقتضی مطابقه الجواب للسؤال الذی هو فی الرجوع فی نفس الشهر الذی خرج منه یکون استشهاده - علیه السلام - بما فعل أبیه أن حجّ الصادق - علیه السلام - کان تمتعاً و خرج فی نفس الشهر الذی تمتع فیه، إلا انّه أحرم من ذات عرق تقیه مداراه و تقیه لبعض هؤلاء کما ذکر فی الروایه، و لیس فی جوابه اشاره إلی أنه أحرم بالحج حال الخروج أو خرج حلالاً.

ثمّ انّه قد یستفاد من موثق إسحاق بن عمّار عدم وجوب الاحرام للخروج من صدرها حیث انّه - علیه السلام - لم یأمر به بل فصّل فی الجواب من لزوم اتیان العمره إذا رجع فی غیر الشهر أو عدمه إذا رجع فیه فیکون - علیه السلام - فارضاً لکون الخروج حلالا لا باحرام. فحینئذ یعضد هذا المفاد ما تقدم فی صحیحه الحلبی، و ما قرّبناه فی الروایات

۱- ۱) ب۲۲ ابواب أقسام الحج ح۸.

.....

المتقدمه. إلاـ أن يقال انّ الراوى قد فرض تحقق الخروج و سؤاله عن حكم الرجوع فجوابه - عليه السلام - كان متمركزاً عن حكم الرجوع لا الخروج.

التاسعه: مرفوعه أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (المتمتع محتبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرماً، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه) (۱). و فيه زياده التشدد فى الدلاله على حرمه الخروج، إلاـ انّ ما احتملناه فى الروايات المتقدمه فى التعبير بمحتبس و تعقيبه بألاـ يخرج و ما ذكر فى الذيل بقدر ما لا تفوته قد يلوح منه الاحتمال الثانى أى الكراهه.

العاشره: مرسله الصدوق، قال: قال الصادق - عليه السلام -: (إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم انّه لا يفوته الحج، و إن علم و خرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلاً و ان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً) (۲). و التى هى بحسب الظاهر تلفيق من عدّه روايات أنّ حرمه الخروج نفسيّه ملاكها طريقى فى مورد الشك فى الفوت، و أما فى مورد العلم بعدم الفوت فسائغ الخروج حلالاً.

و حسنه على بن جعفر دلالتها كالسابق.

الحادى عشر :ما هو كالمصحح لعلى بن جعفر، قال: (و سألته عن رجل قدم مكه متمتعاً فأحلّ، أ يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، و لاـ يجاوز الطائف و شبهها مخافه أن لا يدرك الحج، فإن أحب ان يرجع إلى مكه رجع، و ان خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات) (۳). دالّ على أن عدم الخروج حكم طريقى ملاكه خوف عدم ادراك الحج

۱- ۱) ۱۱ ابواب أقسام الحج ح۹ .

۲- ۲) ۱۱ ابواب أقسام الحج ۱۰ .

۳- ۳) ۱۱ ابواب أقسام الحج ح۱۲ .

مسأله ۳:لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره

(مسأله ۳): لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین اختیاراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج جاز له نقل النیّه

فهو حکم ثابت فی مورد الشک لا فی مورد العلم، و غیر بعید بعد التلفیق بین وجوه الروایات المتقدمه أن یبنی علی کون الحکم نفسیاً ملاکه تهیؤ تحفظی طریقی، و یکون مورده عند الشک و عدم العلم بادراک الحج، و أما مع العلم بالادراک کمن خرج من الحرم إلی عرفه و نحوها فلا یجیء حینئذ الحکم الطریقی فی حقّه، و لا یشمله عموم النهی عن الخروج الظاهر فی تعلقه بالخروج إلی الاماکن البعیده التی یشک فی الرجوع للأعمال فی تلک الأزمنه التی تکون فیها وسائل السیر بطیئه و ما أشبه ذلک.

ثمّ انّ فی الروایات المتقدمه ظهوراً قویاً فی کون الشهر هلالیاً، مضافاً إلی ما حققناه فی محلّه من کون الشهر هلالیاً.

و الوجه فی ذلک أن التعبیر المتکرر فیها هو فرض الدخول فی الشهر الذی خرج منه أو الدخول فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، و هذا یغایر التعبیر ب- (خرج شهراً ثمّ عاد)، و وجه المغایره أنه فی التعبیر الثانی یکون المراد ثلاثین یوماً، و أما فی التعبیر الأول فیراد الشهر الهلالی الذی وقع ظرفاً للعمره، و لم یفترض أن الخروج بمقدار شهر، بل افترض أن الدخول فی الشهر الهلالی الذی وقعت العمره فیه أو فی الشهر الهلالی الآخر.

و بعباره اخری انّ افترض فی الروایه فی الرتبه السابقه وجود الشهر و هو لا یکون إلا الهلالی، أما المقداری فانّما یحسب و یتحقق بفرض مبدأ و منتهی.

و هناک روایه أخری تدلّ علی لزوم اتصال العمره بالحج کصحیحه معاویه بن عمّار (۱)، و کل الروایات التی دلّت علی دخول عمره التمتع فی الحج دالّه علی لزوم

۱- ۱) ب۲ ابواب أقسام الحج.

إلى الافراد، و أن يأتى بالعمره بعد الحجّ بلا خلاف، و لا اشكال، و إنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوّغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه، الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى و هو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطرارى منه. الرابع: زوال يوم الترويه. الخامس: غروبه

اتصالها بالمعنى المتقدم و كذلك صحيحه الفضل بن شاذان (۱) و الحديث الثانى فيه دلاله على أن الرجوع المنهى عنه الرجوع إلى البلد و نحوه أى انّ الخروج هو الرجوع إلى أهله.

فتحصّل ممّا تقدم أمور:

الأول: انّ الحرمه فى الخروج تكليفيه و وضعيه. أما الأولى فهى طريقيه تحفظيه فى مورد الشك فى ادراك أعمال الحج، لا انّ المدار على الحاجه و عدمها، كما فى ظاهر العديد من الكلمات. و أما الثانيه فهى بمعنى اشتراط صحّه عمره التمتع بكونها موصوله بالحج. الثانى: انّ وصل و قطع العمره هو بوقوع عمره التمتع فى شهر متقدم على ذى الحجه مع تخلل الخروج بحيث تكون العوده فى غير شهر العمره، كما انّ الانقطاع هو مجرّد حصول الخطاب بالنسك الجديد لدخول مكه، سواء أتى به أم أنه عصى و دخل محلًا، و ذلك لأن لازم الأمر بايجاد نسك متخلل هو انقطاع عمره التمتع المتقدمه عن الحج، و إلا لكان الشارع يأمر بادخال نسك فى نسك سابق و لمّا يبطل. مضافاً إلى ظهور الأمر بالعمره الثانيه المتخلله فى الروايات فى المفاد الوضعى فى شرطيه صحّه الحج بها. خلافاً لظاهر الجواهر و لجماعه من أعلام العصر منهم السيد الخوئى(قدس سره).

الثالث : انّ المراد من الشهر فى الروايات الشهر الهلالى لا العددى سواء يلاحظ

۱- ۱) ح۲۷ من نفس الباب و حديث ۳۳ من نفس الباب و حديث ۶ و۷ من باب سبعه من أبواب العمره.

السادس و السابع الزوال يوم عرفه. و التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول و الاتمام

اشاره

السادس: زوال يوم عرفه. السابع: التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول و الاتمام إذا لم يخف الفوت و المنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفه أشدّ الاختلاف، و الأقوى أحد القولين الأولين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط فى الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه. (منها) قوله - عليه السلام - فى روايه يعقوب بن شعيب الميثمى: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين، و فى نسخه: لا بأس للمتمتع أن يحرم ليله عرفه الخ. و أما الأخبار المحدده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها فمحموله على صوره عدم امكان الادراك إلا قبل هذه الاوقات، فانّه مختلف باختلاف الاوقات و الاحوال و الاشخاص، و يمكن

ظرف اتيان العمره أو بلحاظ العود.

الرابع : انّ الارتهان بالحج باق سواء قطع عمره التمتع أو لم يقطعها عن الحج و ذلك بسبب التلبيه التى أنشأها لعمره التمتع.

الخامس : انّ الواجب فى دخول مكه و الحرم من النسك انّما هو لكل شهر مرّه.

السادس : قد عرفت انّ انقطاع العمره هو بتخلل الخروج الموجب لوجوب دخوله بعمره أخرى و يترتب عليه فساد العمره السابقه بمعنى انقطاعها .

السابعه: انّ الاحتساب بعمره التمتع انّما هى الأخيره المتصله بالحج دون الأولى لانقطاعها كما تدلّ عليه غير واحده من الروايات السابقه و على ذلك فيجب لها طواف النساء.

الثامن : ما ذكره الماتن من جواز خروج المتمتع فى أثناء عمرته قبل التحلل منها لا غبار عليه لعدم حصول الانقطاع حينئذ.

نعم اللازم تقييد الجواز بما إذا لم يخف الفوت عند الشك يحرم عليه الخروج و يجب عليه التحفظ لادراك الأعمال.

حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّه كما فى أخبار الأوقات للصلوات، و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فانّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفه، مع أنا لو اغمضنا عن الأخبار من جهه شدّه اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأن المفروض انّ الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صوره عدم امكان ادراك الحج، و اللازم ادراك الاختيارى من الوقوف فانّ كفايه الاضطرارى منه خلاف الاصل، يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الاولين و لا يبعد رجحان أولهما، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، و إن كان الركن هو المسمّى، و لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال، فإنّ من جمله الأخبار مرفوع سهل عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى متمتع دخل يوم عرفه، قال: متعته تامّه إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث انّ قطع التلبيه بزوال يوم عرفه، و صحيحه جميل: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر، و مقتضاهما كفايه ادراك مسمّى الوقوف الاختيارى، فانّ من البعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه و ادراك الناس فى أول الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق ادراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه ادراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعه و الصحيحه بالشذوذ كما ادّعى، و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفايه ادراك الاضطرارى من عرفه بالأخبار الدالّه على انّ من يأتى بعد إفاضه الناس من عرفات و أدركها ليله النحر تمّ حجّه، و فيه أنّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الادراك من حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الادراك، و المانع كونه فى أثناء العمره فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى

سعه الوقت ثمّ اتّفق أنه لم يدرک الاختيارى من الوقوف کفاه الاضطرارى، و دخل فى مورد تلک الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان کون الوقت مضيّقاً فى تلک الأخبار، ثمّ انّ الظاهر عموم حکم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج جاز له العدول إلى الافراد، و فى وجوب العمره بعده إشکال و الأقوى عدم وجوبها، و لو علم مَن وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره و إدراک الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأول إلى الافراد؟ فيه إشکال، و إن کان غير بعيد و لو دخل فى العمره بنيّه التمتع فى سعه الوقت و أخّر الطواف و السعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول و کفايته إشکال و الأحوط العدول و عدم الاکتفاء إذا کان الحج واجباً عليه(۱).

قد اختار کل من الأقوال السبعه جماعه من المتقدمين و المتأخرين و متأخرى المتأخرين فلاحظ الجواهر و المستند للنراقى، و ربّما نسب الثانى إلى الأکثر و نسب الثالث لابن ادريس و محتمل أبى الصلاح الحلبى، و لا بد أولاً من تقرير مقتضى القاعده و من ثمّ التعرض للروايات الوارده الخاصه فى هذا المقام.

أمّا مقتضى القاعده فقد يقرر بأنّ الزوال من يوم عرفه حد و غايه لنهايه وقت العمره و ذلک لکونه مبدأ لأعمال الحج. و قد يقرر بامتداد وقتها إلى ما بعد الزوال و قبل الغروب بنحو يدرک الرکن الاختيارى لوقوف عرفه و هو مسمّى الکون فيها.

و قد يقرر ثالثاً بأنّه إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم النحر بمقدار يدرک الرکن الاضطرارى فى المشعر، کما ذهب إليه ابن ادريس. و العمده هو تحرير انّ الدوران بين وقوف عرفه و عمره التمتع هل هو من باب التزاحم أو من باب التنافى و التعارض لإطلاق دليلها مع دليل الوقوف، فعلى الأول قد يتوجه التقرير الثالث بأن الوقوف له بدل اضطرارى بخلاف عمره التمتع، إلا أن يتأمل فى موضوع الوقوف الاضطرارى

.....

انّه غير شامـل للفرض و لا أقل فى تماميه التقرير الثانى بناءً على التزاحم. و أمّا بناءً على التنافى و تعارض الأدلّه فالتقرير الأول هو المتعين لتقييـد دليل الوقوف لإطلاق دليل العمره. و قـد يقال بأن الوقوف بين الحدين ليس بتمامه من أجزاء الحج بل هو واجب مسـتقل و ما هو جزء هو مقـدار المسـمّى و هو الركن، و ذلك لأن ترك الوقوف عدا المسـمّى عمداً لا يبطل الحج و إن أوجب الكفـاره، و هـذا لاـ يتلائم مع الجزئيه و على ذلك فالتقرير الثانى تام لمقتضـى القاعـده و إن كان الـدوران بين العمره و الوقوف بتنافى دليلهما و تعارضهما.

و فيه: انّه لاـ تنـافى بين عـدم البطلاـن بـالترك عمـداً و الجزئيه و ذلـك لبقـاء الأـثر و هو الاثم بتركه و ان أجزأ الركن الناقص و حصل ايفاء الملاك بالمرتبه الناقصه غير القابل للتكرار، نظير ما التزم به جماعه من المحققين من عموم قاعده لا تعاد فى الصلاه لموارد الترك العمـدى و ان أثم بالترك، مضافاً إلى أن ظاهر الأدلّه البيانيه للحـج كون الوقوف من أجزاء الحـج، كما انّ هناك عده من أجزاء الحج المسلمه كأعمال يوم النحر بمنى الواجب ايقاعها فى يوم النحر هى من أجزاء الحج لكن لو تركها يوم النحر أثم و لم يبطل حجّه.

ثمّ انّ تحقيق الـدوران فى المقـام هـل هو تزاحم أو تعـارض؟ هو بالتفصـيل بين الركن الاختيارى و الوقوف الواجب غير الركنى فعند الدوران بين الركن الاختيارى و عمره التمتع فالتنافى بنحو التعارض، لا بنحو التزاحم و لا الورود و لا الحكومه لدليل العمره على دليل الوقوف الركنى الاختيارى و ذلك لإطلاق موضوع الوقوف من دون تقيده بالقدره الشـرعيه و نحوها، كما انّ موضوع الوقـوف الاضـطرارى خـاص بمن فـاته الاختيـارى بسـبب تـأخر وصـوله إلى المشـاعر من سـفر و طريق. فعلى هـذا يكون الركن الاختيارى مقدماً مطلقاً لبطلان الحج بتركه فيخصص دليله دليل العمره، و أما بالنسبه

.....

للوقوف غير الركنى فالتنافى بعد فرض انّه اتفاقى لا دائمى هو التزاحم لا سيّما بعد كون عمره التمتع ركناً فى حج التمتع بخلاف الوقوف المزبور. و كأن المقام نظير البحث فى الوقت المختص للظهر و الوقت المختص للعصر فيما بين الحدين أوله و اخره فانّ دليل كلا منهما لا يقيد دليل مشروعيه الآخر فى الوقتين المزبورين، و صرف تقيد الوقوف بالوقت و تقيد الحج بسبق العمره فى التمتع لا يقتضى تقيد السابق بما قبل ذلك الوقت، بعد كون كلا من العمره و الحج ذات احرام مستقل.

فتحصّل انّ مقتضى القاعده هو بقاء وقت العمره إلى قدر يدرك به مسمّى الوقت الاختيارى للوقوف الركنى. و لا تخفى انّ مقتضى القاعده المزبوره لا يفرق فيه بين افراد المضطر سواء لضيق الوقت للتأخّر فى السفر أو كالحائض التى لم تطهر و سواء كان بسوء الاختيار أم بعذر أو لغير ذلك من الفروض.

الروايات الخاصه:

امّا بحسب الروايات الخاصّه فهى على طوائف، و لا بد من الالتفات ابتداءً إلى انّ الروايات الوارده فى الحائض هى من جمله الروايات فى المقام أيضاً، و ذلك بعد ما عرفت، عموم مقتضى القاعده لافراد المضطر و هى من جملتهم، و بعد كون لسان الروايات الوارده فيها كما سيأتى بلسان التحديد لماهيه حجه التمتع و غايه الوقت الذى يمكن ادراكه فيه، و الذى يتبدل بعده العمل إلى الافراد، فلم يؤخذ فيها الحيض أو الطهر قيداً فى موضوع الحكم، بل القدره على الادراك و عدمها، و ستأتى صحيحتا مرازم و ابن بزيع و غيرهما.

الطائفه الأولى: ما دلّ على بقاء وقت عمره التمتع إلى ما يمكن به ادراك مسمّى الوقوف من الركن الاختيارى:

منها : صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (من أدرك المشعر يوم النحر

.....

قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، و من أدرك [أدركه]يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه) (۱) فانّ مقتضاها امكان ادراك عمره التمتع و لو بايقاع احرام عمره التمتع قبل الزوال و لازمه فوت مقدار من الوقوف غير الركنى أى الاكتفاء بالوقوف الركنى، و الظاهر من التحديد بما قبل الزوال كحد أقصى لإيقاع احرام العمره هو لأجل التمكن من الركن الاختيارى فى الوقوف بحسب وسائل الحركه من مكه إلى عرفه فى عصر الروايه.

منها: صحيحه جميل بن دراج الأخرى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر) (۲).

و تقريب دلالتها كما تقدم فى صحيحته السابقه.

و منها: مصحح يعقوب بن شعيب قال: (سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين) (۳).

و تقريب الدلاله بتحديد المده بعدم فوت الموقف، و الظاهر من الفوت هو فوت الركن لأنه لا يفوت إلا بتركه فلا يقال: فاته الموقف إلا بذلك لكن محتمل الروايه هو النظر إلى احرام حج التمتع.

و منها: روايه محمد بن سرور (سرو) قال: (كتبت إلى أبى الحسن الثالث - عليه السلام - ما تقول فى رجل متمتع بالعمره إلى الحج وافى غداه عرفه و خرج الناس من منى إلى عرفات أعمرته قائمه أم ذهبت منه؟ إلى أى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعاً بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم ترويه و لا ليله الترويه فكيف يصنع؟ فوقّع - عليه السلام -: ساعه يدخل مكه إن شاء اللّه يطوف و يصلّى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج [و يحرم]بحجته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام) (۴).

۱- ۱) ب۳۳ ابواب الوقوف بالمشعر ح۸.

۲- ۲) ب ۲۰ ابواب أقسام الحج ح۱۵.

۳- ۳) ب ۲۰ ابواب أقسام الحج ح۵.

۴- ۴) ب ۲۰ أقسام الحج ح۱۶.

.....

و تقریب الدلاله فیها انّ ظاهر الذیل تحدید الغایه بادراک الوقوف الرکنی لتقید الوقوف فیها بنحو یفیض مع الإمام أی ما قبل الغروب.

و منها: صحیح الحلبی قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن رجل أهلّ بالحج و العمره جمیعاً ثمّ قدم مکه و الناس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف، قال: یدع العمره فاذا أتم حجّه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه) (۱).

فانّ فی ارتکاز الراوی و هو الحلبی الفقیه امتداد وقتها إلی ما یمکن ادراک الرکن الاختیاری حیث قد جعل الغایه هو فوت الموقف و فوته لا یتحقق إلا بترک الرکن کما عرفت.

و هذا الارتکاز و إن کان عند الراوی إلا انّه یظهر منه - علیه السلام - فی الجواب تقریره علی ذلک و إن العدول للافراد هو عند خوف فوات الموقف.

و مرفوعه سهل بن زیاد عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی متمتع دخل یوم عرفه قال: (متعته تامّه إلی أن یقطع التلبیه) (۲).

و تقریب الدلاله فیها کما سبق، حیث انّ قطع التلبیه بدخول عرفه، أی عند الزوال من یومها.

الطائفه الثانیه: ما دلّ علی کون الحد هو زوال عرفه

و بعض روایات الطائفه الأولی حیث قد صرّح فیها بأن حدّ المتعه إلی زوال عرفه، بتقریب انّه غایه انتهاء لها نظیر حدود الأوقات فی الصلاه، لکنه قد تقدم انّ مفادها هو عدم فوت الوقوف الرکنی.

نعم معتبره أبی بصیر متعین مفادها لهذه الطائفه، حیث انّه جعل الغایه ادراک الناس بمنی قبل افاضتهم إلی عرفات. و بنفس التقریب صحیحه مرازم، و کذا موثق

۱- ۱) ب ۲۱ أقسام الحج ح ۶.

۲- ۲) ابواب اقسام الحج ب ۲۰ ح ۷.

.....

ابن بكير.

و معتبره أبى بصير قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: المرأه تجيء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احرامها و تلحق الناس بمنى، فلتفعل) (۱).

و كذا صحيح مرازم بن حكيم قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: المتمتع يدخل ليله عرفه مكه، أو المرأه الحائض متى يكون لها المتعه؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى) (۲) و الصحيحه صريحه فى كون الحائض أحد أفراد المضطر الذى ضاق وقته، و ان حكمها من هذا الباب.

و موثق ابن بكير عن بعض أصحابنا، انّه سأل أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن المتعه، متى تكون؟ قال: (يتمتع ما ظن انّه يدرك الناس بمنى) (۳).

و نظيرها مما حدد بادراك الناس بمنى كصحيحه الحلبى (۴).

الطائفه الثالثه: ما دلّ على انّ غايه المتعه نهايه ليله عرفه أو سحرها

كصحيحه محمد بن مسلم قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: إلى متى يكون للحاج عمره؟ قال: إلى السحر من ليله عرفه) (۵).

و نظيرها صحيح الثقات هشام و مرازم و شعيب (۶) و كذا صحيح الحلبى (۷) إلا انّ مفادهما مشروعيه المتعه ليله عرفه من دون نفى ما وراء ذلك.

و كذا صحيح شعيب الثالث (۸) و غيرها من روايات الباب.

۱- ۱) ب ۲۰ ابواب أقسام الحج ح۳.

۲- ۲) ب ۲۰ ابواب أقسام الحج ح۱۴.

۳- ۳) ب ۲۰ ابواب أقسام الحج ح۶.

۴- ۴) ب ۲۰ ابواب أقسام الحج ح۸.

۵- ۵) ب ۲۰ ابواب أقسام الحج ح۹.

۶- ۶) الباب السابق ح۱.

۷- ۷) الباب السابق ح۲.

۸- ۸) الباب السابق ح۴.

.....

الطائفه الرابعه: ما دلّ على انّ نهايه المتعه هى نهايه يوم الترويه أو زوالها

كروايه اسحاق بن عبد اللّه قال: (سألت أبا الحسن موسى - عليه السلام - عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه، فقال: للمتمتع (۱) ما بينه و بين الليل) (۲).

و نظيرها صحيحه عمر بن يزيد (۳) و نظيره صحيح العيص (۴) و صحيح على بن يقطين (۵) و صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: (سألت أبا الحسن الرضا - عليه السلام - عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر - عليه السلام - يقول: زوال الشمس من يوم الترويه و كان موسى - عليه السلام - يقول: صلاه المغرب من يوم الترويه، فقلت جعلت فداك عامّه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه، فقلت: فهى على احرامها، أو تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا هى على احرامها، قلت: فعليها هدى؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تطوع، ثمّ قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه) (۶) و هى صريحه فى انّ الحائض من أحد افراد المضطر الذى ضاق وقتها. و فى هذه الروايه دلاله على ما تقدم من عدم بطلان الاحرام بفوت النسك الذى أنشأ به الاحرام، و جواز صرفه إلى نسك آخر مشروع.

الطائفه الخامسه: ما دلّ على انّ نهايه المتعه هو بدايه يوم الترويه أو نهايه ليلتها

و هو ما ورد فى الحائض كروايه عجلان أبى صالح قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن امرأه متمتعه قدمت مكه فرأت الدم، قال: تطوف بين الصفا و المروه، ثمّ تجلس فى بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها،

۱- ۱) نسخه بدل ليتمتع .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب ۲۰ ح ۱۱ .

۳- ۳) نفس المصدر ح ۱۲ .

۴- ۴) نفس المصدر ح ۱۰ .

۵- ۵) ابواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۱۱ .

۶- ۶) ابواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۱۴ .

.....

و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها، فاذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين، ثمّ سعت بين الصفا و المروه، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها) (۱).

و قد رويت هذه الروايه بعدّه طرق بروايه العديد من الثقات و بألفاظ مختلفه متقاربه المضمون. و تقريب دلالتها انّه - عليه السلام - أمر باهلال الحائض بالحج يوم الترويه كأمد و غايه للمتعه فيكون طوافها قد فات وقته و تأتى به بعد الطهر قضاءً.

و كذا صحيحه جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه؟ قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره، قال ابن أبى عمير: كما صنعت عائشه) (۲) و هذه الصحيحه مضافاً إلى دلالتها على المقام داله كصحيحه ابن بزيع على عدم بطلان الاحرام و جواز صرفه إلى نسك آخر مشروع. و قريب منها صحيحه الحلبى (۳).

و أما الجمع بين هذه الروايات حيث انّ التنافى بينها بلحاظ المفهوم أو التصريح به، فقد بنى جماعه على انّ التعارض مستقر، فحمل الاختلاف على التقيه، أو على تفاوت الفضيله، و ثالث رجح الطائفه الأولى أو الثانيه لمطابقتها لمقتضى القاعده بحسب تقريرها، و الرابع حمل معنى ذهاب المتعه و نفيها على قلّه وقت التحلل بين الاحرامين فما ان يتحلل من العمره يحرم بالحج أى يضيق به الوقت فكأن فائده و ثمره المتعه و هو التحلل و الذى أطلق عليه المتعه فى بعض الروايات قد زال و ذهب و فات.

و يشهد للتقيه فى العمل التعبير الوارد فى كثير منها بادراك الناس فى منى و نحوه من التعابير، و لكن هذا الحمل مفاده حصول العجز بسبب ذلك.

۱- ۱) ابواب الطواف ب ۸۴ ح۲ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب ۲۱ ح۲ .

۳- ۳) نفس المصدر ح۳ .

.....

و يشهد للثانى - تفاوت الفضيله - التعبير فى بعضها (و لا يبيتنّ فى مكه) أى فى ليله عرفه، و مفاد هذا الحمل على أى تقدير هو التخيير شرعاً، و يقتضى ذلك صحيح اسماعيل بن بزيع المتقدم، و صحيح البزنطى، حيث انّه - عليه السلام - مع تحديده لأمر المتعه إلا انّه اختار الافراد فى الحج لضيق الوقت المراد به قلّته. نعم قد يستشكل فى دلالتها على التخيير بأنه من التخيير بين النوعين قبل الاحرام و فى خصوص المندوب لا التخيير بعد الاحرام.

و فيه: انّ فرض عدول المرأه فى صحيح ابن بزيع إلى الافراد هو بعد الاحرام بالمتعه مضافاً إلى انّ الأسئله من الرواه هو السؤال عن شرائط ماهيه النسكين بما هما بغض النظر عن الندبيه و الوجوبيه إلا أن يقال: انّ العدول إلى الافراد فى المقام نظير ما ورد من العدول من الافراد إلى التمتع و انّه أفضل المحمول على الندب، لأن من كان وظيفته الافراد فى حجه الاسلام دلّت الروايات الخاصه على عدم مشروعيه التمتع له، و كذلك من وظيفته التمتع دلّت الروايات على عدم مشروعيه الافراد له فتكون هذه الروايات قرينه على اختصاص التخيير بالمندوب من كلا الطرفين و يشهد للتخيير أيضاً انّ التعبير بذهاب المتعه و فواتها و ان كان ظاهراً بقوه فى التحديد إلا انّه ليس نصاً فى ذلك، بخلاف ما دلّ على بقاء مشروعيه المتعه إلى ما قبل فوات الموقفين فانّه نص فى مشروعيه المتعه فيقدم على الظهور القوى الدال على انتهاء الأمد، و يكون معنى الفوت فيها هو فوت كمالها بتقدير لفظ الكمال، كما انّ ما دلّ على العدول نص فى مشروعيه العدول إلى الافراد فيرفع اليد به عن ظهور ما دلّ على تعين بقاء المتعه إلى حد فوت الموقف لأن دلالته على ذلك هو بدرجه الظهور لكون اطلاق الأمر ظاهر فى التعينيه فيرفع اليد عن ظهور كل منهما بنصوصيه الاخر و إن كان الظهور قوياً.

.....

فتحصّل: انّ مقتضى القاعده مع مفاد الروايات فى الحج الواجب متطابق من بقاء المتعه إلى حد فوات الموقف، أى الركن منه. و أما المندوب فالعدول و إن كان خلاف مقتضى الأصل، إلا انّ الروايات دلّت على جوازه بدءاً ببدء يوم الترويه.

ثمّ انّه ينبغى التعرض إلى فروع ذكرها الماتن:

الفرع الأول: لو اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً، بنى الماتن على دخوله فى الأخبار الدالّه على كفايه الموقف الاضطرارى، و لا ريب فى شمول الأخبار المزبوره له، إنما الكلام فى كون حجه افراداً أو تمتعاً؟ قد يظهر من الماتن الثانى، و لكنه خلاف مقتضى القاعده، و خلاف مقتضى الأخبار المحدده للمتعه بما قبل فوت الموقف، و الثمره تظهر فى وجوب العمره المفرده على الأول كبدل عن عمره التمتع التى فاتته سواء قلنا بوجوبها فى خصوص حجه الاسلام أو مطلقاً.

و دعوى (۱) انّ مقدار ما قيدته أدلّه العدول هو لمن يتمكّن من ادراك الوقوف الاختيارى، و أما من فاته الاختيارى فلا دليل مقيد لإطلاقات المتعه، فتصح منه ثمّ يأتى بوقوف عرفه الاضطرارى، فغريبه اذ لازمها انقطاع مشروعيه العمره قبل الغروب و انتهاء أمدها، ثمّ تجدد مشروعيتها، و هو كما ترى. مضافاً إلى انّ أدلّه الافاضه إلى المزدلفه مقدمه على اطلاقات المتعه كتقدم ادلّه الوقوف بعرفه عليها، مضافاً إلى اطلاق أدلّه العدول حيث أنها فى صدد تحديد أمر و ماهيه المتعه بما هى هى فلم يؤخذ عنوان التمكن فيها و إن ورد فى احدى تلك الروايات.

قاعده: تعين الافراد مع عمره بتفويت المتعه مطلقاً

الفرع الثانى : فى وجوب العمره المفرده لمن عدل لحج الافراد

۱- ۱) المستند للعروه الوثقى ج۲ ص۳۰۳ .

.....

ظاهر الشرائع الوجوب، أما فی حجه الاسلام فلا ریب فیه لأداء عمره الاسلام علیه مضافاً إلی الروایات الآتیه حیث انّ المتیقن فیها ذلک.

و أما المندوب فیظهر الوجوب من صحیح جمیل بن دراج قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه؟ قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه، ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره، قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشه) (۱).

و کذا صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (لیس علی النساء حلق و علیهن التقصیر ثمّ یهللن بالحج یوم الترویه، و کانت عمره و حجّه، فان اعتللن کنّ علی حجهنّ و لم یضررن بحجّهنّ) (۲).

و کذا صحیح زراره حیث قال - علیه السلام -: (و یقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم و لا شیء علیه) (۳).

و أشکل علی الدلاله بأن الروایات فی صدد الارشاد إلی بدلیه العمره المفرده عن عمره التمتع مع غض النظر عن الوجوب و الندب، فلا تعرض لها للالزام بالعمره.

و فیه أولاً: النقض بالحج فانّه علی ما ذکر لا یلزم العدول إلی الافراد، بل له أن یتحلل بعمره مفرده، لأن ما أنشأه غیر قادر علی اتیانه و هو حج التمتع.

و ثانیاً: انّ وجوب العمره و الحج کما قد یتصور فی حجّه الاسلام قد یتصور فی المندوب بعد انشاء النسک بالتلبیه، و المفروض انّ مورد الروایات الثلاث هو من دخل فی الاحرام متمتعاً.

فتحصّل الأخذ بظاهر الأمر فی الوجوب سواء فی من ضاق علیه الوقت من افراد

۱- ۱) ب ۲۱ ابواب أقسام الحج ح ۲ .

۲- ۲) ب ۲۱ ابواب أقسام الحج ح ۳ .

۳- ۳) ب ۲۱ ابواب أقسام الحج ح ۷ .

.....

المضطر، أو الحائض سواء فی المندوب أو فی الواجب. هذا کلّه فی من دخل فی الاحرام متمتعاً، أما من لم یدخل فی الاحرام بل عدل من قبل الاحرام فلا مقتضی لوجوب العمره المفرده فیما إذا کان مندوباً.

الفرع الثالث: هل یجوز له العدول من الأول إلی الافراد من ضاق علیه الوقت قبل أن یدخل فی احرام عمره التمتع، سواء کان الضیق حصل بغیر اختیار منه أو بسوء اختیاره.

قد یستشکل فی الشمول من جهه انّ الروایات الوارده هی فی من دخل الاحرام فلا تشمل من ضاق به الوقت قبل الدخول و یکشف حینئذ عن عدم تحقق الاستطاعه فی حقّه لو لم یکن مقصراً، و إلا فیستقر الحج فی ذمّته اذ اجزاء النوع الآخر من النسک عما هو الواجب فی الأصل خلاف اطلاقات تعین التمتع علی النائی، لکن یدفع الاشکال بما تقدم من انّ الحائض هی من افراد المضطر الذی ضاق وقته و قد أدرجت فی افراد المضطر و الذی ضاق وقته فی عده من الروایات السابقه المتقدم الاشاره الیها، بل نفس روایات الحائض الآتیه فی المسأله اللاحقه مدلله علی انّ الحکم فیها هو للضیق و للاضطرار، و قد نصّت تلک الروایات علی العدول قبل الاحرام غایه الأمر یأتی بعمره مفرده بعد الحج.

هذا کلّه فیما إذا کانت الحجّه واجبه أما المندوبه فلا ریب فی مشروعیه الافراد له سواء ضاق الوقت أم لا إذا کان قبل الاحرام و لا یخفی انّ هذا الاطلاق أعم من ما کان بسوء الاختیار أو بغیر اختیار.

بل فی صحیح الحلبی ما هو کالنص فی الفرض المزبور. قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعاً ثمّ قدم مکه و الناس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف، قال: یدع العمره فإذا تم حجّه صنع کما صنعت عائشه و لا

.....

هدی علیه) (۱) حیث یظهر منها أنّه أحرم مع التفاته إلی ضیق الوقت.

الفرع الرابع: فیما لو دخل فی عمره التمتع فی سعه الوقت و أخر أعمالها إلی أن ضاق الوقت فهل یشرع له العدول و یجتزی به فیما لو کانت حجّه اسلام أم لا؟

قد یقال ببطلان نسکه حینئذ لتفویته عمره التمتع عمداً و لا تشمله الروایات الوارده فی العدول لاختصاصها بمن ضاق وقته عن العمره اتفاقاً لا بسوء الاختیار.

و قیل بأنّ مقتضی القاعده اتمام العمره و الاکتفاء بالوقوف الاضطراری لأن الوقوف الاختیاری ذو بدل، و الصحیح ما استقر به الماتن، و ذلک لإطلاق أدلّه العدول فلا تصل النوبه إلی مقتضی القاعده المدّعاه، مع انّه قد تقدم فی صدر المسأله انّ مقتضی القاعده لیس بقاء وجوب عمره التمتع لأن حدها إلی ما قبل الرکن الاختیاری من عرفه، و ما دلّ علی اجزاء الوقوف الاضطراری خاص -کما سیأتی- بمن عجز عنه فی نفسه و لم یدرکه، لا فی مثل الفرض لمن کان قادراً تکویناً، و یعضد اطلاق أدلّه العدول ما ورد فی من ترک التقصیر عمداً فی عمره التمتع بأن لبّی أنه ینقلب حجّه إلی افراد.

و أما اطلاق ادلّه العدول فمثل صحیح علی بن یقطین قال: (سألت أبا الحسن موسی - علیه السلام -: عن الرجل و المرأه یتمتعان بالعمره إلی الحج ثمّ یدخلان مکه یوم عرفه، کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجه مفرده، و حدّ المتعه إلی یوم الترویه) (۲).

و صحیحه زراره قال: (سألت أبا جعفر - علیه السلام - عن الرجل یکون فی یوم عرفه، و بینه و بین مکه ثلاثه أمیال و هو متمتع بالعمره إلی الحج؟ فقال: یقطع التلبیه تلبیه المتعه، و یهل بالحج بالتلبیه إذا صلّی الفجر و یمضی إلی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکه

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۶ .

۲- ۲) ب ۲۱ ابواب أقسام الحج ح ۱۱ .

.....

حتی یعتمر عمره المحرم و لا شیء علیه) (۱).

و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (لیس علی النساء حلق و علیهن التقصیر ثمّ یهللن بالحج یوم الترویه، و کانت عمره و حجه، فإن اعتللن کنّ علی حجهنّ و لم یضررن بحجّهنّ) (۲). و غیرها من الروایات و تقریب الاطلاق فیها انّ التعبیر فی أسئله الرواه ب- (الرجل یکون یوم عرفه و هو متمتعاً بالعمره إلی الحج) أو (المتمتع إذا دخل یوم عرفه) و نحوه شامل لموارد ما إذا أحرم و تأخّر فی الطریق لقضاء بعض الحوائج من المرور علی ضیاع أو الذهاب إلی تجاره أو الذهاب إلی بعض المعادن أو رعی بعض الدواب مما قد ورد (۳) التمثیل بذلک فی العدید من الروایات الوارده فی حکم خروج المتمتع بعد احلاله من عمرته مما قد سال عنه الرواه، و فی عدّه منها انّه لا یخرج لقضاء حاجه إلا محرماً فیظهر منها تعارف وقوع الاشتغال بالحاجات المعاشیه أثناء الاحرام و النسک حتی انّ فی بعضها فرض الحاجه للعود إلی المدینه من مکه أو الخروج إلی الطائف و ما ورائها، فمع کل ذلک دعوی انصراف الروایات الأولی الوارده فی العدول للافراد لمن تلبس باحرام المتعه، انصرافها عن من أخّر ذلک عمداً فی غیر محلّها، بل الاطلاق محکم و یکون المقام نظیر الابدال الاضطراریه فی الأبواب الأخر الشامله لما إذا فوّت الواجب الاختیاری بسوء الاختیار.

أمّا المعاضد للاطلاق فهو ما ورد فیمن لبّی عمداً قبل تقصیره فی عمره التمتع ان نسکه ینقلب إلی حجه افراد، و کذلک الحال فی الجاهل دون الناسی کما ذهب إلی ذلک جماعه و نسب إلی الاشهر کما عن الدروس و المسالک، و عن الروضه و المسالک و احتمال المدارک انّه یجتزئ به عن الفرض لو کان الحج واجباً و اختاره

۱- ۱) ب۲۱ ابواب أقسام الحج ح۷.

۲- ۲) ب۲۱ ابواب أقسام الحج ح۳.

۳- ۳) ب۲۲ ابواب أقسام الحج و باب ۱۵ أیضاً.

مسأله ۴:اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و اتمام العمره و إدراک الحج علی أقوال:

(مسأله ۴): اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و اتمام العمره و إدراک الحج علی أقوال:

أحدها: انّ علیهما العدول إلی الإفراد و الإتمام، ثمّ الإتیان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار.

الثانی: ما عن جماعه من أنّ علیهما ترک الطواف، و الإتیان بالسعی، ثمّ الإحلال

النراقی فی المستند (۱) مصحح العلاء بن الفضیل قال: (سألته عن رجل متمتع طاف ثمّ أهل بالحج قبل ان یقصر؟ قال بطلت متعته هی حجه...) (۲). و صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (المتمتع إذا طاف و سعی ثمّ لبّی بالحج قبل أن یقصر فلیس له ان یقصر و لیس له متعه) (۳).

و یتحصّل من هذا الفرع و کذا الفرع الثانی الخروج بقاعده عامه و هی: انّ تفویت عمره التمتع لمن فرضه التمتع أعم من أن یکون دخل فی احرام العمره أو لم یدخل، و أعم من کون التفویت بترک العمره أو افسادها، فان فی مطلق فوتها تنتقل وظیفته إلی الافراد و ان أثم فی صوره التقصیر، و یتبعها بعمره مفرده و یجتزأ بذلک عن الفرض، نعم فی صوره افساد عمره التمتع یظهر من غیر واحد وجوب الحج علیه من قابل اما کعقوبه أو کإعاده، و یأتی تنقیح ذلک فی باب الطواف و السعی.

بل یتبین من ذلک و ممّا مضی فی الحاضر فیمن لم یکن نائیاً ان انواع النسک مشروعه للنائی و الحاضر فی الفریضه فضلاً عن المندوب، غایه الأمر انّ النائی یتعین علیه فی الرتبه الأولی التمتع، فإن عجز عنها تنتقل وظیفته إلی الافراد، أما الحاضر فیتعین علیه الافراد، بمعنی عدم لزوم التمتع علیه، فلو تمتع صحّ منه ذلک شریطه أن یعقد احرامه من المواقیت البعیده .

۱- ۱) المستند ج۱۱ ص۳۳۱ .

۲- ۲) ب۵۴ ابواب الاحرام ح۴ .

۳- ۳) ب۵۴ ابواب الاحرام ح۵ .

و إدراك الحج و قضاء طواف العمره بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات، مرّه لقضاء طواف العمره، و مرّه للحج،و مرّه للنساء، و يدلّ على ما ذكروه أيضاً جمله من الأخبار.

الثالث: ما عن الاسكافى و بعض متأخّرى المتأخّرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرا الحيض فى الأثناء فتترك الطواف و تتمّ العمره و تقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبى بصير سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: فى المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثمّ تقضى طوافها و قد قضت عمرتها و إن أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر. و فى الرضوى - عليه السلام -: إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم إلى قوله - عليه السلام -: و إن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّه مفرده، و إن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروه و فرغت من المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت، فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتعه بالعمره إلى الحج، و عليها طواف الحج و طواف العمره و طواف النساء، و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: انّ فى الصوره الاولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمره طاهراً فعليها العدول إلى الافراد، بخلاف الصوره الثانيه فانّها ادركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ، و عن المجلسى فى وجه الفرق ما محصّله انّ فى الصوره الاولى لا تقدر على نيّه العمره لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و ادراك الحج، بخلاف الصوره الثانيه، فإنها حيث كانت طاهره وقعت منها النيّه و الدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمره و تأتى بالحج،

لکن لم یعرف قائله و الأقوی من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقه الأولی من الأخبار التی هی أرجح من الفرقه الثانیه لشهره العمل بها دونها، و أما القول الثالث و هو التخییر فإن کان المراد منه الواقعیّ بدعوی کونه مقتضی الجمع بین الطائفتین ففیه انهما یعدّان من المتعارضین، و العرف لا یفهم التخییر منهما، و الجمع الدلالیّ فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرین ذلک، و إن کان المراد التخییر الظاهریّ العملیّ فهو فرع مکافئه الفرقتین، و المفروض انّ الفرقه الأولی ارجح من حیث شهره العمل بها، و أما التفصیل المذکور فموهون بعدم العمل، مع انّ بعض أخبار القول الأول ظاهر فی صوره کون الحیض بعد الدخول فی الاحرام، نعم لو فرض کونها حائضاً حال الاحرام و عالمه بأنها لا تطهر لإدراک الحج یمکن أن یقال: یتعیّن علیها العدول إلی الافراد من الأول، لعدم فائده فی الدخول فی العمره، ثمّ العدول إلی الحج، و أما القول الخامس: فلا وجه له و لا له قائل معلوم(۱).

و محصّل الأقوال : تعین الافراد مطلقاً و هو المنسوب إلی المشهور، و تعین التمتع مطلقاً، و التخییر مطلقاً، و التفصیل بتعین الافراد قبل الاحرام أو تعین المتعه بعد الاحرام، و الخامس یرجع إلی الثانی إلا انّ فی الثانی تقضی طواف العمره بعد، و فی الخامس تستنیب له حینها.

و العمده التعرض إلی روایات المقام و هی علی طوائف.

الأولی: ما دلّ علی العدول مطلقاً

کصحیح مرازم قال: (قلت لأبی عبد الله - علیه السلام - المتمتع یدخل لیله عرفه مکه أو المرأه الحائض متی یکون لها [لهما]المتعه؟ قال: ما أدرکوا الناس بمنی) (۱) و کصحیح جمیل قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه؟ قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجه، ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره، قال

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۲۰ ح۱۴ .

.....

ابن ابی عمیر کما صنعت عائشه) (۱).

و کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (أرسلت إلی أبی عبد اللّه - علیه السلام -: إن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن، فکیف تصنع؟ قال: تنتظر ما بینها و بین الترویه، فإن طهرت فلتصل و إلا فلا یدخلنّ علیها الترویه إلا و هی محرمه) (۲).

مضافاً إلی اطلاقات الروایات الوارده فی مطلق المضطر المتقدمه فی المسأله السابقه، و کصحیحه أبان بن تغلب قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - بأی شیء أهل؟ فقال: لا تسمّی، لا حجّاً و لا عمره و اضمر فی نفسک المتعه فإن أدرکت متمتعاً و إلا کنت حاجّاً) (۳).

بل مفاد هذه الصحیحه انّ الحائض قبل الاحرام و بعد الاحرام

فی صوره الشک من الطهر و عدمها لا یسوغ لها العدول إلی الافراد حتی تعلم بالضیق و العجز.

الثانیه: ما دلّ علی العدول إلی الافراد لمن حاضت قبل الاحرام.

کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (انّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر بالبیداء، لأربع بقین من ذی القعده فی حجّه الوداع، فأمرها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)فاغتسلت و احتشت و احرمت و لبّت مع النبی(صلی الله علیه و آله) و أصحابه، فلما قدموا مکه لم تطهر حتی نفروا من منی و قد شهدت المواقف کلّها عرفات و جمع ورمت الجمار و لکن لم تطف بالبیت و لم تسعَ بین الصفا و المروه، فلما نفروا من منی أمرها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) فاغتسلت و طافت بالبیت و بالصفا و المروه، و کان جلوسها فی أربع بقین من ذی القعده و عشره من ذی الحجه و ثلاث أیّام التشریق) (۴).

و یدلّ علیه أیضاً ما ورد فی المضطر مما فرض وقوع الاضطرار فیه قبل الاحرام،

۱- ۱) أقسام الحج ب ۲۱ ح۲ .

۲- ۲) أقسام الحج ب ۲۱ ح۱۵ .

۳- ۳) التهذیب ج۵ ح۲۸۶، الوسائل ابواب أقسام الحج ب ۲۰ ح۱ .

۴- ۴) ابواب الاحرام ب ۴۹ ح۱ .

.....

و قد تقدمت فی المسأله السابقه.

الثالثه: ما دلّ علی العدول لمن حاضت بعد الاحرام

کصحیحه اسماعیل بن بزیع قال: (سألت أبا الحسن الرضا - علیه السلام - عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل أن تحل متی تذهب متعتها؟ قال: کان جعفر - علیه السلام - یقول زوال الشمس من یوم الترویه، و کان موسی - علیه السلام - یقول صلاه المغرب من یوم الترویه [صلاه الصبح]فقلت: جعلت فداک عامه مواليک یدخلون یوم الترویه و یطوفون و یسعون ثمّ یحرمون بالحج فقال: زوال الشمس فذکرت له روایه عجلان أبی صالح فقال: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه، فقلت: هی علی احرامها و تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا هی علی احرامها، قلت: فعلیها هدی؟ قال: لا إلا ان تحب أن تطوع ثمّ قال: أما نحن فاذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه) (۱).

و دلالتها کالصریحه فی نفی العمره و ذهابها و تعین العدول.

و کذا موثق اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن - علیه السلام - قال: (سألته عن المرأه تجیء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتی تخرج إلی عرفات، قال: تصیر حجه مفرده. قلت: أ علیها شیء قال: دم تهریقه و هی اضحیتها) (۲).

الرابعه: ما دلّ علی بقاء متعه المرأه التی حاضت بعد الاحرام، بأن تسعی و تقصر و تقضی طوافها بعد الطهر قبل طواف الحج.

صحیحه عبد اللّه بن صالح و هو صحیح الفضلاء عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثمّ حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه فإن طهرت طافت بالبیت وسعت بین الصفا و المروه، و ان لم تطهر إلی یوم الترویه احتشت وسعت بین الصفا و المروه ثمّ خرجت إلی منی فاذا قضت المناسک فدارت بالبیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت قد أحلّت من کل شیء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها،

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۲۱ ح۱۴ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب ۲۱ ح۱۳ .

.....

فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها) (۱).

و مثلها عجلان أبی صالح (۲). و مصححه أبی بصیر (۳) و کذا موثق یونس بن یعقوب عن رجل عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (۴).

و أقرب وجوه الجمع بین الروایات ینطبق علی التفصیل بتعین العدول فی الحائض قبل الاحرام، و بالتخییر فیها بعده کما ذهب إلیه المجلسی الأول(قدس سره)و استجوده صاحب الحدائق(قدس سره) (۵) و جماعه من أعلام العصر. إلا انّه قد یتأمل فیه من جهه ناظریه صحیحه اسماعیل بن بزیع لروایات بقاء المتعه، حیث صرّح الراوی فی السؤال بروایه عجلان فأجاب - علیه السلام - بنفی بقاء المتعه و ذهابها. مضافاً إلی أن فی صدرها حیث ذکر - علیه السلام - قول کل من الصادق و الکاظم(علیهم السلام) بذهاب المتعه بیوم الترویه، أو بالزوال فیه.

هذا و حیث قد عرفت انّ ظهور هذه الروایه فی الحد محمول علی ضرب من الندب و نحوه لبقاء وقت المتعه إلی ما قبل الوقوف الرکنی، فیظهر من الأمر بالعدول انّه نصّ فی مشروعیه العدول و ظاهر فی التعین، فیرفع الید عنه بما نص علی بقاء المتعه.

و یعضد التخییر هاهنا ما تقدم فی صدر هذه المسأله من جواز التخییر لمن تأخر عن متعته إلی یوم الترویه فی المندوب، و کذلک الحال فی الحائض لأنها فرد من افراد من ضاق وقته، و من ثمّ قد یقال الأحوط بقاء متعتها فی الواجب، و قد یکون هو وجه جمع، بل إذا لوحظت النسبه بین طوائف الروایات فی الحائض و طوائف الروایات

۱- ۱) ابواب الطواف ب ۸۴ ح۱ .

۲- ۲) الباب المتقدم ح۲ و۳ و۶ و۱۰ .

۳- ۳) الباب المتقدم ح۵ .

۴- ۴) الباب المتقدم ح۷ و۸ .

۵- ۵) الحدائق ج۱۴ ص۳۴۶ .

مسأله ۵:إذا حدث الحيض و هی فی أثناء طواف عمره التمتع

(مسأله ۵): إذا حدث الحيض و هی فی أثناء طواف عمره التمتع فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافه على الأقوى، و حينئذ فإن كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر، و إلا فلتعدل إلى حج الإفراد، و تأتی بعمره مفرده بعده، و إن كان بعد تمام اربعه أشواط فتقطع الطواف، و بعد الطهر تأتی بالثلاثه الأخرى و تسعى و تقصّر مع سعه الوقت، و مع ضيقه تاتی بالسعی و تقصّر ثمّ تحرم للحج و تأتی بافعاله ثمّ تقضی بقيّه طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثمّ تاتی ببقيه أعمال الحج،

فی مطلق من ضاق عليه الوقت حيث انّ المحصل فيها التخيير فی المندوب كما قد عرفت لا يبعد قوه بقائها على المتعه فی الفريضه كما ذهب إليه الصدوق(قدس سره) و هو مفاد روايه الفقه الرضوی، و عبارتهما و إن كانت مطلقه إلا انّه قد يستظهر منهما حج الفريضه، بل نسب المجلسی هذا القول السادس إلى جمع من القدماء منهم الاسكافی و على بن بابويه و أبی الصلاح الحلبی و عن الحلبيين و جمع من المتأخرين و إن كان أكثر الأصحاب أوجبوا العدول إلى حج الافراد.

و بعباره أخرى انّ القرينه المقيده لروايات العدول إلى الافراد فی مطلق من ضاق وقته المقيده لها بالمندوب هی الروايات الوارده فی انّ النائی يتعين عليه التمتع، تلك القرينه بنفسها صالحه لتقييد الروايات الوارده فی عدول الحائض إلى الافراد، لا سيّما و انّ الحائض كما عرفت احد أفراد من ضاق وقته أو المضطر. فهذا القول إن لم يكن أقوى فهو أحوط فی الفريضه.

و فی الفقه الرضوی قال: (و إن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروه و فرغت من المناسك كلها إلا طواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف و هی متمتعه بالعمره إلى الحج و عليها ثلاثه أطواف طواف للمتعه و طواف للحج و طواف النساء) (۱).

۱- ۱) الفقه الرضوی ص ۳۰.

و حجّها صحیح تمتّعاً، و کذا الحال إذا حدث الحیض بعد الطواف و قبل صلاته(۱).

قد فرض الماتن عدّه صور: فتاره یطرأ الحیض قبل تمام الاربعه مع سعه الوقت، و أخری مع ضیقه، و ثالثه بعد تمام الاربعه مع السعه، و رابعه مع عدم السعه، و خامسه طرو الحیض بعد الطواف و قبل الصلاه.

و قد ذهب الصدوق(قدس سره) إلی صحه الطواف مطلقاً، و ظاهره ذلک حتی مع ضیق الوقت، و ذهب ابن ادریس إلی بطلان المتعه مطلقاً حتی لو طرأ الحیض بعد الاشواط الاربعه، و استدلّ بامتناع اتمامها فیمتنع تحلالها حینئذ، و لعلّ مراده من ذلک انّ ببقائها علی الاحرام الأول کیف تدخل باحرام آخر أو ان ذاتی المتعه التحلال قبل احرام الحج فمع عدمه تنتفی المتعه، و مال إلیه صاحب المدارک استضعافاً للروایات، و فیه: النقض بالمعتمر الذی نسی طوافه أو سعیه ثمّ دخل فی احرام الحج فانّه یقضیهما قبل طواف و سعیه للحج من دون ان تنقلب متعته حجّه مفرده، مضافاً لدلاله الروایات المعتبره فی المسأله السابقه فیمن طرأ الحیض قبل الطواف و به یرفع الید عن مقتضی القاعده کما یظهر ضعف ما ذکره صاحب المدارک.

و ذهب المشهور فی صحّه الطواف إلی التفصیل بین ما قبل الأربعه و ما بعده، و من ثمّ صحّه المتعه و عدمها فی فرض الضیق، و ذلک لما بنوا علیه من لزوم العدول إلی الافراد تعییناً فیمن حاضت قبل الطواف، و ما ذکروه بالنسبه إلی صحه الطواف هو الذی تقتضیه القاعده فی باب الطواف، کما سیأتی فی بابه من انّ الحدث بعد النصف غیر مخل بصحّه الأشواط المتقدمه. و أمّا بالنسبه إلی صحّه المتعه فقد تقدم عدم بطلانها بالعجز عن الطواف فی المسأله السابقه و ان الأقوی تعین بقاؤها علی المتعه فیما إذا کانت فریضه، و التخییر فیما إذا کان مندوباً.

هذا و الروایات الوارده فی المقام و إن کانت لا تخلوا من ضعف السند إلا أنّها متطابقه عدا صحیحه محمد بن مسلم فی المفاد علی صحّه الطواف بعد الأربعه

.....

و فساده قبله. و قد عبّر فيها فيما بعد الأربعه انّ العمره تامّه، لكنه ليس بمعنى أصل الصحّه كى يدلّ بالمفهوم على فسادها قبل الأربعه، بل المراد تمام الصحّه من دون نقص و لا خدش كما ورد التعبير بفساد الحج أو العمره فى من جامع قبل النسك مع عدم اراده البطلان بل اراده النقصان.

أما الروايات فى المقام

فمنها : صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام -: عن امرأه طافت ثلاث أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى) (۱).

و قال الصدوق و بهذا الحديث أفتى لأنه رخصه و رحمه (۲).

لكن حمل المشهور الحديث على النافله بقرينه انّ الحدث قبل النصف مطلقاً مبطل للطواف الواجب كما سياتى، و الحائض لا تخلو أيّام حيضها من بقيه الأحداث مضافاً إلى انّ الصحيح مطلق للنافله و للمندوب فيقيد ببقيه الروايات الوارده فى الواجب.

و منها: ما رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه - عليه السلام -: عن امرأه طافت أربعه أشواط و هى معتمره ثمّ طمثت: قال: (تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه، و لها أن تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و إن هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج [بعد الحج]فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر) (۳)و رواها الشيخ باسناده إلى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

۱- ۱) ب۸۵ ابواب الطواف ح۳ .

۲- ۲) الفقيه ج۲ ص۲۴۱ .

۳- ۳) ب۸۵ ابواب الطواف ح۴ .

.....

ابراهیم بن أبی اسحاق عن سعید الاعرج، و باسناد آخر عن ابراهیم بن أبی اسحاق، إلا انّه لم ینقل الذیل، و هی دالّه علی التفصیل و تدل علی انّ بطلان الطواف یؤدی إلی بطلان المتعه و لزوم عدولها إلی الافراد و اتیان العمره بعد الحج.

و مثلها روایه أحمد بن محمد الحلال (۱) إلا انّ فی طریقه ارسال و هی متعرضه إلی صحّه الطواف و فساده دون صحّه العمره و فسادها.

و مثلها روایه أبی بصیر (۲) حیث انّها متعرضه إلی تفصیل فی صحّه الطواف دون العمره.

و مثلها أیضاً الصحیح لابن مسکان عن أبی اسحاق صاحب اللؤلؤ عمّن سمع أبی عبد اللّه - علیه السلام - (۳)، و هی متعرضه إلی تفصیل فی صحّه الطواف دون العمره، و مفاد هذه الروایات التفصیل فی صحّه الطواف و هو بمقتضی القاعده فی باب الطواف کما أشرنا إلیه فلا یضر ضعف طریقها.

و أمّا من جهه التفصیل فی المتعه فهو و إن کان ظاهر روایه ابراهیم بن اسحاق و انّه تفسیراً لتمامیه المتعه، و من ثمّ تکون قرینه علی تفسیر لفظه تمامیتها فی روایه أبی اسحاق صاحب اللؤلؤ.

و لعلّ ذلک هو الذی أوجب تقیید الشیخ لطائفه الروایات الوارده فی الحائض بعد الاحرام بأنّها تسعی ثمّ تقضی الطواف بعد الحج، قیدها بطرو الحیض بعد النصف إلا انّ الصحیح إباء عدّه منها (۴) عن هذا التقید حیث صرّح فیها بطرو الحیض قبل الطواف، و قد تقدمت الاشاره الیها و هاتان الروایتان مع ضعف سندهما لا تقوی علی معارضه الطائفه السابقه مع صحّه أسانیدها و تعددها.

۱- ۱) ب۸۵ ابواب الطواف ح۲ .

۲- ۲) ب۸۵ ابواب الطواف ح۱ .

۳- ۳) ب۸۶ ابواب الطواف ح۲ .

۴- ۴) ۸۴ ابواب الطواف .

.....

فتحصّل انّ صحّه الطواف بتمام النصف قاض بما ذكره الماتن من الاتمام مع سعه الوقت قبل الحج أو اتمامه بعد الحج إن لم يسع أما لو طرأ قبل فتعيد الطواف مع سعه الوقت أو تقضيه بعد الحج فيما لو كان فريضه أما المندوب فتخير بين العدول إلى الافراد أو البقاء على المتعه.

ثمّ انّ ظاهر النصوص المتقدمه فى المسأله السابقه و روايات هذه المسأله هو تقديم طواف العمره على طواف الحج و لا موجب لرفع اليد عن ظهورها فى تقديم.

ص:۲۴۴

فصل فی المواقیت

اشاره

و هی المواضع المعینه للاحرام: اطلقت علیها مجازاً أو حقیقه متشرعیه، و المذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه، و فی بعضها ستّه، و لکن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع التی یجوز الاحرام منها عشره:

المواضع التی یجوز الاحرام منها عشره

أحدها: ذو الحلیفه

اشاره

أحدها: ذو الحلیفه(۱)، و هی میقات أهل المدینه و من یمرّ علی طریقهم، و هل هو کان فیه مسجد الشجره أو نفس المسجد؟ قولان و فی جمله من الأخبار أنه هو الشجره، و فی بعضها أنه مسجد الشجره و علی أیّ حال فالأحوط الاقتصار علی المسجد اذ مع کونه هو المسجد فواضح، و مع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّد، لکن مع ذلک الأقوی جواز الاحرام من خارج المسجد و لو اختیاراً، و إن قلنا: انّ ذا الحلیفه هو المسجد، و ذلک لأنه مع الاحرام من جوانب المسجد یصدق الاحرام منه عرفاً، اذ فرق بین الأمر بالاحرام من المسجد، أو بالاحرام فیه، هذا مع امکان دعوی انّ المسجد حدّ للاحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، و إن شئت فقل المحاذاه کافیه و لو مع القرب من المیقات.

قد اختلف فی تحدید المیقات انّه المسجد خاصه أو الوادی المعروف بذی الحلیفه، حیث انّ ألسنه الروایات تاره بالأول، و أخری بالثانی، و ثالثه بالشجره، و أن المراد الوادی هی، و رابعه بأن الوادی هو المسجد کما فی صحیح الحلبی الآتی.

کما قد وقع الخلاف فی أنّ اللازم الاحرام فی المیقات أو من المیقات، أی فی کون (مِنْ) بمعنی الظرفیه أو الابتداء للنشویه لدعوی سعه المعنی الثانی لکل محاذاه، أو للقریب المتصل بحدود المیقات لصدق لفظه (مِن).

.....

أمّا الروايات الوارده فی المقام فهی علی طوائف:

الأولی : و هی التی بعنوان المسجد.

صحیحه الحلبی قال: (قال أبو عبد اللّه - علیه السلام -: الاحرام من مواقیت خمسه وقتها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)، لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها، وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره، یصلی فیه، و وقت لأهل الشام... (۱).

مرسله الحسین ابن الولید عمّن ذکره قال: (قلت لأبی عبد الله - علیه السلام -: لأی علّه أحرم رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) من مسجد الشجره و لم یحرم من موضع دونه؟ فقال: لأنه لما أسری به الی السماء و صار بحذاء الشجره نودی یا محمد(صلی الله علیه و آله)، قال: لبیک، قال: أ لم أجدک یتیماً فآویتک، و وجدتک ضالاً فهدیتک، فقال النبی(صلی الله علیه و آله): إن الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک، فلذلک أحرم من الشجره دون المواضع کلّها) (۲).

و مثله مرسله الصدوق (۳) و ما ورد فی المقنع (۴). و صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (صلی المکتوبه ثمّ أحرم بالحج أو المتعه و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد الی أول البیداء الی أول میل عن یسارک فاذا استوت بک الأرض راکباً أو ماشیاً فلبّ فلا یضرک لیلاً أحرمت أو نهاراً. و مسجد ذو الحلیفه الذی کان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمّ الیوم لیس شیء من السقائف منه (۵).

الثانیه : ما جاء فیها انّ المیقات هو الشجره.

صحیحه علی بن رئاب قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن الأوقات التی وقتها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) للناس؟ فقال: انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هی الشجره) (۶).

۱- ۱) أبواب المواقیت ب ۱ ح۳.

۲- ۲) الباب المتقدم ح۱۳.

۳- ۳) الباب المتقدم ح۱۱.

۴- ۴) الباب المتقدم ح۱۲.

۵- ۵) الکافی ج۴ ص۳۳۴ ح۱۴.

۶- ۶) الباب المتقدم ح۷.

.....

و مصحح على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - قال: (سألته عن المتعه فى الحج، من أين احرامها و احرام الحج؟ قال وقت رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينه و من يليها من الشجره) (۱).

الثالثه: ما جاء فيها انّ الميقات ذو الحليفه.

صحيحه أيوب الخزاز قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: حدثنى عن العقيق، أوقت وقته رسول الله(صلى الله عليه و آله) أو شىء صنعه الناس؟ فقال: انّ رسول الله(صلى الله عليه و آله) وقت لأهل المدينه ذا الحليفه) (۲).

و مثلها صحيحه عمر بن يزيد (۳)، و صحيحه معاويه بن عمّار (۴)، و صحيحه على بن جعفر (۵) و غيرها.

الرابعه: ما دلّ على موضع التلبيه.

و هى مختلفه الألسن. ففى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -قال: (إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء) (۶).

و كصحيح معاويه بن عمّار قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن التهيؤ للاحرام، فقال فى مسجد الشجره فقد صلّى فيه رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) و قد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول...) (۷).

و فى صحيح الحلبى و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (اذا صليت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّ) (۸).

۱- ۱) الباب المتقدم ح۸.

۲- ۲) الباب المتقدم ح۱.

۳- ۳) الباب المتقدم ح۶.

۴- ۴) الباب المتقدم ح۲.

۵- ۵) الباب المتقدم ح۵.

۶- ۶) أبواب الاحرام ب ۳۴ ح۱.

۷- ۷) أبواب الاحرام ب ۳۴ ح۲.

۸- ۸) ابواب الاحرام ب ۳۵ ح۳.

.....

و فی صحیح منصور ابن حازم عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (اذا صلیت عند الشجره فلا تلبی حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس یخسف بالجیش) (۱).

و قد جمع بین ألسن الروایات بحمل المطلق علی المقید، و أشکل علیه بکون المقام کل و جزء فیکون مجازاً بخلاف الکلی و الکلی المقید. و قیل انّ العکس ممکن و هو التعبیر عن الجزء و إراده الکل کالرقبه و اراده الانسان، لکن اتفق علی کون صحیحه الحلبی محدده له بالمسجد، حیث فیها (و هو مسجد الشجره یصلی فیه و یفرض الحج) و فی طریق الصدوق (کان یصلی فیه و یفرض الحج) إلا أنّه یتأمل فیه من جهه أن مفادها قد یکون من الاشاره للکل بتوسط معلمیه و أظهریه الجزء، کما هو المتعارف فی علامات و أسماء الأمکنه من الاشاره الی الجزء المشهور.

إلاـ أن یقال: انّ عنوان ذو الحلیفه أیضاً مشهور. و فیه تأمّل لکونها قریه شهرتها لا ترقی الی تلک البقعه التی أحرم منها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) فانتسبت شهرتها لفعل النبی(صلی الله علیه و آله)فیها.

القرائن علی أن ذو الحلیفه کله میقات

الأولی: انّ المیقات هو ما یحرم منه و هو ماهیه التحدید البعد عن مکه، فیکون المیقات خطا فاصلاً ما بین القبل و البعد لا أنه نقطه معینه و مکان للظرفیه، بل مبدأ کما ورد فی بعض الروایات (لا یحرم قبلها و لا بعدها) و علیه یتعین معنی الابتداء فی مفاد (من) .

الثانیه : انّ توقیته(صلی الله علیه و آله) کان فی عمره السنه السادسه للهجره، و التی رأی فی عالم الرؤیا أنّه اعتمر، فاعتمر مع أربعمائه رجل و فی روایه ألف و خمس مائه، مع سوقه(صلی الله علیه و آله) لمائه ناقه مع سوق بعضهم للهدی معه و فی العاده لا تتحمل بقعه کالشجره التی فی الوادی هذا العدد، مع انّ المسجد لم یکن ثمه، و هذا مما یفید انّ المیقات

۱- ۱) ابواب الاحرام ب۳۴ ح۴ .

.....

هو کل الوادی بل صحیحه ابن سنان (۱) دالّه علی أنه(صلی الله علیه و آله) لبّی بالبیداء و ذلک لأجل تعلیم جموع الناس التلبیه و عقد الاحرام ممّا یشیر الی عدم اتساع الوادی لمجموع من حضر معه من الناس. کما انّه ما ورد فی علّه اختیاره(صلی الله علیه و آله) له میقاتاً لکونه محاذیاً له فی المعراج ممّا یؤید کونه الوادی لا خصوص البقعه الصغیره التی جعلت مسجداً حیث المحاذاه من بعد.

الثالثه : أن ما ورد من التعبد فی صحیحه الحلبی فی قوله - علیه السلام -: (یصلی فیه و یفرض الحج) و ان کان الظاهر منه الانشاء فیدل علی التحدید، و أنّه المیقات، و أن کلمه (من) بمعنی (فی) ، إلا انّه فی نقل الصدوق کما تقدم (کان یصلی فیه) فهو بمعنی الاخبار لا الانشاء، مع انّ الأول یحتمل الندب لو کان إنشائیاً.

الرابعه : ما یستفاد من صحیحه یونس بن یعقوب (۲) فی المرأه الحائض کیف تحرم؟ قال - علیه السلام -: (بعد ذکر لبس الکرسف و غیره: تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغیر صلاه) و دلالتها واضحه فی الاحرام خارج المسجد، مع انّه یمکنها الاجتیاز من دون لبث.

و اشکل علی دلالتها أنّها تحتمل احرام الحج فی المسجد الحرام کما هو ظاهر اهلالها بالحج، فلیس مما نحن فیه.

و فیه: انّ السؤال مطلق فینصرف بقرینه انّ الراوی عراقی الی کون الاحرام احرام عمره التمتع و یطلق علیه احرام الحج کما هو مستفیض فی الروایات، لارتهان المعتمر بها بالحج، مع تمرکز أسئله الرواه فی ذلک الباب عن الاحرام فی ابتداء الشروع به أی فی التمتع و تمثیل الامام - علیه السلام - بأسماء بنت عمیس (۳) دالّ علی ذلک.

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۳۵ ح۲ .

۲- ۲) ابواب الاحرام ب ۴۸ ح۲ .

۳- ۳) ابواب الاحرام ب ۴۶ ح۱ .

.....

مضافاً الى أنه قد يقال أنها تعين عليها الافراد لكونها قد حاضت قبل الاحرام و أنها لا تطهر حتى الموقف، اذ هى محتمله لذلك.

الخامسه : انّ الشأن فى بقيه المواقيت هو التسميه و التحديد لمنطقه متسعه لا تكون فى الصغر كحجم المسجد بحدوده القديمه فى عصر النص، و الحال انّ الموجود اليوم هو متسع بنحو كبير جداً.

السادسه : انّ المحاذاه سواء بنى عليها فى المواقيت كما هو الأقوى أو فى خصوص ميقات الشجره فإنها تعضد كون الاحرام من الميقات متسعاً بالأولويه للمحاذاه القريبه أو المتصله. نعم قد يشكل بأن المحاذاه مقيده عند من يقول بها، بأن تكون للموازى و المحاذى البعيد دون القريب. و على رأى المشهور قيد بمن يسلك طريقاً لا يؤدى به الى الميقات، و هو يفيد البعد أيضاً. و لكن الأصح كما سيأتى جواز المحاذاه مطلقاً. بل انّ هذه القرينه هى من عمده القرائن التى يعتمد عليها فى ذلك حيث انّه سيأتى أن المواقيت ما هى إلا نقاط و معالم و علامات لرسم محيط شكل يشتمل على مساحه معينه لا يدخلها القاصد لمكه من بعد إلا محرماً عند ذلك الخط الذى هو محيط ذلك الشكل الهندسى المخمس أو المسدس الشكل على ما سيأتى. نظير ما التزم به المشهور فى مواقيت أدنى الحل حيث انّ تلك المواقيت كالتنعيم و الجعرانه و نمره و اضاءه لبن و الحديبيه ليست إلا نقاط لرسم دائره الحرم، و انّ الميقات هو مطلق أدنى الحل لا- خصوص تلك المواقع، فليست تلك النقاط فى كلا الشكلين المرسومين بوابات يتعين الدخول منها، و انّما هى علامات لرسم ذلك الشكل، و سيأتى انّ المشهور ذهبوا الى مطلق المحاذاه فعليه تكون المواقيت نقاط للحد الفاصل للخط الموهوم بينما قبل الميقات و ما بعده، كما تكرر هذا التعبير كثيراً فى روايات المواقيت فتحديد الوقت انّما يثمر بلحاظ القرب و البعد باتجاه مكه لا

مسأله ۱:الأقوی عدم جواز التأخیر الی الجحفه

(مسأله ۱): الأقوی عدم جواز التأخیر الی الجحفه و هی میقات أهل الشام اختیاراً، نعم یجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع، لکن خصّ ها بعضهم بخصوص المرض و الضعف لوجودهما فی الأخبار فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات، و الظاهر اراده المثال فالاقوی جوازه مع مطلق الضروره(۱).

بلحاظ الیمین و الیسار فمع البناء علی مطلق المحاذاه لا محاله یتعین کون الوادی کله محرم، و کذا الحال فی بقیه المواقیت، اذ من الواضح انّ تلک النقطه لیست هی نقطه دقیقه هندسیه و انّما هی أسماء مناطق.

السابعه : انّ الأقوی کما سیأتی التخییر فی التلبیه بین ایقاعها فی المسجد و الوادی و بین ایقاعها فی البیداء، بل هو الأفضل کما سیتضح فی باب الاحرام، و هذا مما یشهد انّ الوادی کلّه میقات، حیث انّها تنشأ بحیث یصدق أنه لم یتجاوز المیقات إلا و هو محرم، بل انّه علی القول الآخر من لزوم ایقاعها فی المسجد و استحباب بدأ الجهر بها فی البیداء یستأنس للمطلوب أیضاً، حیث انّ الجهر بها انّما هو مع بدء السیر و التجاوز عن المیقات.

فیتحصل من مجموع هذه القرائن التی بعضها للمقام الأول و هو تحدید المیقات و بعضها للمقام الثانی و هو انّ المیقات ظرف للاحرام أو مبدأ له، یتحصل انّ المیقات هو الوادی، و انّ الاحرام یجب أن یکون مبدؤه المیقات أی لا یتجاوزه إلا و هو محرم إلا بنحو المحاذاه، و سیتضح المقام الثانی أکثر فی المحاذاه.

حکی الاتفاق علیه خلافاً للجعفی و ابن حمزه، و یدلّ علیه الجمع بین الروایات الوارده فی المقام و هی علی طوائف:

الأولی : (۱) ما دلّ علی أن وقت أهل المدینه ذو الحلیفه دون الجحفه فانّها وقت

۱- ۱) ابواب المواقیت الباب الأول.

.....

لأهـل المغرب و أهـل الشـام حيث أنّهم يـأتون عن طريق البحر و ينزلون فى ميناء ينبع أو رابغ، نظير صـحيح الحلبى (قال: قال ابو عبـد اللّه – عليه السـلام –....وقت لأهـل المـدينه ذا الحليفه.... و وقت لأهل الشام الجحفه) (۱) و مثلها صـحيح على بن رئاب، و صحيـح معاويه بن عمّار (...و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى.....و وقت لأهل المـدينه ذا الحليفه...) (۲) و غيرها من الصحاح الوارده فى الباب.

الثـانيه: مـا دلّ على كـل من ذى الحليفه و الجحفه ميقات لأهل المـدينه كصـحيح على بن جعفر (سألته عن احرام أهل الكوفه و أهـل خراسـان و مـا يليهم، و أهل الشام، من أين هو؟ فقال: أمّا أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المـدينه من ذى الحليفه و الجحفه، و أهـل الشـام و مصـر من الجحفه، و أهل اليمن من يلملم و أهل السـند من البصـره يعنى من ميقات أهل البصره) (۳) و صـحيح معاويه بن عمار أنه (سأل أبا عبد الله – عليه السـلام – عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه قال: لا بـأس) و صـحيح الحلبى (قال: سألت أبا عبـد الله – عليه السـلام – من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشـجره؟ فقال: من الجحفه و لا يجاوز الجحفه إلا محرماً) (۴)و معتبره أبى بصـير (قال: قلت لأبى عبد الله – عليه السـلام – خصال عابها عليك أهل مكه، قال: و مـا هى؟ قلت: قـالوا أحرم من الجحفه و رسول اللّه(صـلى الله عليه و آله) أحرم من الشـجره، قـال: الجحفه أحـد الوقتين فأخـذت بأدناهما و كنت عليلًا) (۵).

و مقتضـى هـذه الطـائفه التخيير مطلقاً بين الوقتين، حتى فى المعتبره الأخيره لأنه قـد علل الجواز بكل من العلتين بنحو مسـتقل، و قرينه الاستقلال ترتيبه الجواز على التعليل الأول.

۱- ۱) ابواب المواقيت الباب الأول.

۲- ۲) أبواب المواقيت الباب الأول.

۳- ۳) ابواب المواقيت، الباب الأول ح۵.

۴- ۴) ابواب المواقيت ب ۶ ح۲،۳ .

۵- ۵) ابواب المواقيت ب ۶ ح۴ .

.....

الثالثه : ما دلّ على اختصاص الجحفه بالمريض و العليل و الضعيف نظير ذيل معتبره أبى بصير المتقدمه، و صحيحه أبى بكر الحضرمى قال: (قال أبو عبد اللّه - عليه السلام - انّى خرجت بأهلى ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكياً فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه، و هم لا يعلمون، و قد رخص رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفه) (۱).

و صحيح معاويه بن عمّار قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: انّ معى والدتى و هى وجعه فقال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت فانّ رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و لأهل المغرب الجحفه قال: فأحرمت من الجحفه) (۲).

و صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا - عليه السلام - أنه كتب - عليه السلام - (أن رسول الله(صلى الله عليه و آله)وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به علّه فلا تجاوز الميقات إلا من علّه) (۳).

و حسنه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى - عليه السلام - قال: (سألت عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الاحرام من الشجره، و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه) (۴).

هذا و مقتضى الطائفه الأولى متطابق مع الثالثه فى عدم كون الجحفه ميقاتاً أولياً اختياريا، و من ثمّ يمكن حمل مفاد الطائفه الثانيه على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد أو من باب التقييد، أو يحمل مفاد الطائفه الثانيه على الذهاب إلى الجحفه من دون الدخول فى منطقه المواقيت التى تقدمت الاشاره اليها، و سيأتى

۱- ۱) ابواب المواقيت ب ۶ ح۵ .

۲- ۲) ابواب المواقيت ب۶ ح۲ .

۳- ۳) ابواب المواقيت ب ۱۵ ح۱.

۴- ۴) ابواب المواقيت ب۸ / ۱ .

مسأله ۲:یجوز لأهل المدینه و من أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه أو العقیق

(مسأله ۱۲): یجوز لأهل المدینه و من أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلی الجحفه انّما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفه، بل الظاهر أنه لو أتی إلی ذی الحلیفه ثمّ أراد الرجوع منه و المشی من طریق آخر جاز بل یجوز أن یعدل عنه من غیر رجوع، فإن الذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات محلاً، و إذا عدل إلی طریق آخر لا یکون مجاوزاً و ان کان ذلک و هو فی ذی الحلیفه و ما فی خبر ابراهیم بن عبد الحمید من المنع عن العدول إذا أتی المدینه

بیانها فی بحث المحاذاه، و ذلک بالسیر علی حاشیه البحر، أی الطریق البحری الذی یمر منه أهل المغرب. و علی ذلک تحمل معتبره أبی بصیر. هذا و صحیح الحلبی من الطائفه الثانیه دالّ علی أیّه حال علی أن من خالف و جاوز المیقات یصح منه الاحرام من المیقات الذی أمامه، فیکون مخالفه النهی السابق سواء حمل علی التکلیف المحض أو الارشاد الوضعی غیر مفسده للاحرام مع فرض عقده للاحرام من میقات آخر، و هذا یقرب ما سیأتی فی أحکام المواقیت من أن من تجاوز أحد المواقیت عمداً أو ناسیاً أو جاهلاً ـ فله الرجوع إلی أی من المواقیت لعقد احرامه، و فی صوره عدم تمکنه یحرم من مکانه أو أدنی الحل، أو ما استطاع من المضی باتجاه أحد المواقیت شامل للعامد و لو بسوء الاختیار، تمسکاً بالاطلاق الوارد ثمه و عدم معارضته بالعموم الوارد فی المواقیت ان لا یجتازها إلا محرماً، کما ارتکبه صاحب الجواهر و جماعه ثمه، و الغریب انهم أقرّوا بعدم المعارضه فی المقام.

هذا و یستفاد من صحیحه صفوان فی الطائفه الثالثه أن المرخص لهم أعم من المریض و الضعیف، بل لکل ضروره و علّه بتلک الدرجه لا بأدنی المشقه و الحرج أی لا بمطلق الأذیه، لکونه مفاد حسنه ابراهیم بن عبد الحمید.

ثمّ انّ هذه المسأله لا ـ تختص بمسجد الشجره و الجحفه، بل الحکم مطرد فی بقیه المواقیت لو تجاوز عن أحدها و ذهب إلی الآخر.

مع ضعفه منزل على الكراهه(۱)

مساله ۳:الحائض تحرم خارج المسجد على المختار

(مساله ۳): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسله يونس فى كيفيه احرامها و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاه، و أما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت فى الجحفه أو محاذاتها(۲).

قد اتّضح من المسأله السابقه أن المدار فى تعين الاحرام من الميقات و عدم التجاوز عنه إلا بالاحرام إنّما هو بالدخول فى منطقه المواقيت الآتى ذكرها فى بحث المحاذاه، و ما يحكى من وفاق الأصحاب فى هذه المسأله شاهد على ارتكاز ذلك عندهم، كما هو الحال فى العديد من المسائل الآتيه حيث سنبينه على أن ارتكازهم فى الحكم فيها هو على ذلك، و يمكن الاستدلال عليه مضافاً إلى ذلك بصدق عموم أنها مواقيت وقتها رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) لأهلها و لمن مرّ عليها، فلا فرق فى ذلك بين العدول إلى الجحفه أو العقيق أو غيرها، و لا بين ما إذا عدل قبل الوصول إلى ذى الحليفه أو بعد وصوله، شريطه أن لا يتقدم بالدخول فى منطقه المواقيت المرسومه بالمحيط الواصل بين النقاط الخمس و ذلك بالتنكب عن الطريق.

و سيأتى أن المحاذاه ليست هى مطلق الموازاه للميقات باتجاه مكه بل هى الوقوف على محيط منطقه المواقيت.

و أما حسنه ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمه فى المسأله السابقه فهى محموله على ذلك، لضروره عدم تعين ميقات الشجره فيما لو أراد السفر من المدينه إلى مدينه أخرى خارج منطقه المواقيت ثمّ الاتجاه بعد ذلك إلى الحج، مضافاً إلى الشواهد العديده الاخرى فى كبرى المحاذاه فى منطقه المواقيت.

أمّا بناءً على انّ الميقات هو الوادى كما هو المختار، فيجوز للحائض و لغيرها من غير ذوى الأعذار الاحرام من خارج المسجد اختياراً، و كذلك لو بنينا على

مسأله ۴:إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد

(مسأله ۴): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، و الأحوط أن يتيمّم للدخول و الإحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد،

المحاذاه مطلقاً كما هو الصحيح جاز ذلك اختياراً فضلاً عن الاضطرار، و إن خالف الفضل.

و أما بناءً على اختصاص الميقات بالمسجد كما هو القول الآخر، فيصح احرامه خارج المسجد، أمّا للقول بالمحاذاه مطلقاً، أو لموثقه يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب احرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير الصلاه) (۱). و تقريب دلالتها كما تقدم فى العدول من التمتع إلى الافراد فى الحائض قبل الاحرام، و هو قرينه كون الاهلال بالحج من مسجد الشجره، كما هو مفاد صحيحه معاويه بن عمّار (۲) الوارده فى أسماء بنت عميس. و مقتضى الموثقه المزبوره النهى عن دخولها و لو اجتيازاً فلا تحرم و لو اجتيازاً.

و لكن قد يقال انّ الاجتياز غير صادق فى دخول المسجد لعدم كون بنائه ذا بابين مختلف الجهه كى يصدق عبور العابر، كما هو هيئه البناء فى عصرنا الحاضر فى القسم المختص بالنساء. و احتمل أن النهى عن الدخول كنايه عن النهى عن الاحرام فى المسجد فيقع باطلاً- لو تعمدته أو مطلقاً. بل قد يقرب البطلان بناءً على اجتماع الأمر و النهى، و سيأتى بيان حاله فى أحكام المواقيت. فبناءً على عجزها عن الدخول إلى المسجد، و عجزها عن المحاذاه البعيده بناءً على القول بها و عدم الاعتماد على الموثقه فهل تحرم من الوادى أو تأخره إلى الجحفه كما حكى عن النراقى.

ذهب جماعه إلى الأول بمقتضى عموم النهى عن تجاوز الميقات إلا- محرماً، فيدلّ بالالتزام على الاجتزاء بالاحرام خارج المسجد. و استدل للثانى بعموم العلّه الوارده فى صحيح صفوان المتقدم. و قد يجمع بين الوجهين بحمل العموم المزبور

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۴۸ ح۲ .

۲- ۲) أبواب الاحرام ب ۴۹ ح۱ .

و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها(۱).

الثانی: العقیق

الثانی: العقیق، و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمرّ علیه من غیرهم، و أوله المسلخ، و أوسطه غمره، و آخره ذات عرق، و المشهور جواز الاحرام من جمیع مواضعه اختیاراً، و انّ الأفضل الاحرام من المسلخ ثمّ من غمره، و الأحوط عدم التأخیر إلی ذات عرق إلا لمرض أو تقیّه، فانّه میقات العامّه، لکنّ الأقوی ما هو المشهور، و یجوز فی حال التقیه الاحرام من أوله قبل ذات عرق سرّاً من غیر نزع ما علیه من الثیاب إلی ذات عرق ثمّ اظهاره و لبس ثوبی الاحرام هناک، بل هو الأحوط و ان أمکن تجرّده و لبس الثوبین سرّاً ثمّ نزعهما و لبس ثیابه إلی ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبین و هو أولی(۲).

علی المقید المجوّز للتجاوز مع العلّه. و قد احتاط الماتن بالجمع بین الاحرام فی الموضعین و هو مبنی علی جریان الاشتغال عند الشک کما سیأتی الکلام فیه فی أحکام المواقیت.

و الحال فیها کما تقدم فی المسأله السابقه، و علی القول بتعین المسجد یلزمه التیمم لاستباحه الدخول فی المسجد المشروط دخوله بالطهاره.

بحث لغوی

العقیق فی اللغه: قال فی الصحاح کلّ وادی عقه السیل أی شقه فأنهره و وسعه و یطلق علی المیقات و هو واد یندفق سیله فی غوری تهامه کما عن التهذیب، و هو واد أو أودیه مستطیل یبلغ أربعه و أربعین میلاً تقریباً أو ثمانیه و ثلاثین، أمّا الأول بناءً علی انّ أوله الغبث [البغث]و الثانی بناءً علی أنّ أوله المسلخ [المسلح]و بینهما سته أمیال، و هو طریق الکوفیین إلی مکه حیث یدخل الوادی من أحد النقطتین المزبورتین، ثمّ یتوسطه موضع یعرف بغمره و بینه و بین المسلخ سبعه عشره میلاً ثمّ یأتی موضع یعرف بأوطاس (أم خرمان) (۱)، و فی هذا الموضع ملتقی طریق البصریین

۱- ۱) و فی المصباح أنها موضع جنوبی مکه بنحو ثلاث مراحل و کذا فی المعرب و المغرب: أوطاس موضع علی ثلاث مراحل من مکه.

.....

إلی مکه حیث یدخل طریقهم الوادی من موضع یعرف بوجره، و بین وجره و أوطاس سبعه و عشرین میلاً، و وجره توازی غمره فیتحد الطریقان من اوطاس إلی ذات عرق، و بین ذات عرق و غمره عشرین میلاً فیکون بین اوطاس و ذات عرق برید و هو اثنی عشر میلاً. و قیل -فی المصباح- انّها عن مکه نحو مرحلتین و فی فتح الباری أنها الحدّ الفاصل بین نجد و تهامه و أن بینها و بین مکه اثنین و أربعین میلاً. و نسب إلی المشهور کونه میقاتاً کله ابتداء من المسلخ و مروراً بغمره و أوطاس و انتهاءً بذات عرق، کما عن الصدوقین و الشیخ فی النهایه و الشهید فی الدروس و مال إلیه صاحب المدارک.

بحث روائی دلالی

و العمده التعرض للروایات الوارده فی المقام و هی علی عده طواف:

الأولی : ما دلّ علی أن کل العقیق میقات من المسلخ إلی ذات عرق نظیر صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (وقت لأهل النجد العقیق) (۱).

و کذا صحیح أبی أیّوب (۲) و کذا صحیح علی بن جعفر (۳) و غیرها من الصحاح ممّا أخذ عنوان العقیق بقول مطلق بل فی معتبره أبی بصیر التصریح بالاطلاق و المجموع قال: (سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول: حدّ العقیق أوله المسلخ و آخره ذات عرق) (۴). و عمّار بن مروان الذی فی طریقها منصرف إلی الیشکری لکثره روایته و لأنه صاحب کتاب کما هو القاعده المطرده فی کتب الحدیث. و فی مرسل الصدوق قال: قال الصادق - علیه السلام -: (وقت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لأهل العراق العقیق و أوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق، و أوله أفضل) (۵).

الثانیه : ما دلّ علی کون المیقات بطن العقیق.

۱- ۱) باب ۱ ابواب المواقیت ح۳ .

۲- ۲) باب ۱ ابواب المواقیت ح۱ .

۳- ۳) الباب السابق ح۵ .

۴- ۴) ب۳ ابواب المواقیت ح۷ .

۵- ۵) ابواب المواقیت ب۲ ح۹ .

.....

کصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه – علیه السلام –... (فانّه (صلی الله علیه و آله) وقت لأهل العراق و لم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق) (۱).

و فی مرسل ابن فضال عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال:(أوطاس لیس من العقیق) (۲) و صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (آخر العقیق برید اوطاس...) (۳) الحدیث و روایه ابی بصیر عن أحدهما(علیهم السلام) قال: (حدّ العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره) (۴). و فی السند علی بن أبی حمزه البطائنی الملعون، و سهل بن زیاد، و لکن الأول حیث انّ الراوی عنه امامی فیدل علی انّ الروایه عنه فتره استقامته، و الثانی الأمر فیه سهل. فالطریق معتبر. و صحیحه الحمیری انّه کتب إلی صاحب الزمان – علیه السلام –یسأله عن الرجل یکون مع بعض هؤلاء و یکون متصلاً بهم یحج و یأخذ عن الجاده، و لا یحرم هؤلاء من المسلخ فهل یجوز لهذا الرجل أن یؤخّر احرامه إلی ذات عرق فیحرم معهم لما یخاف الشهره أم لا یجوز إلا ان یحرم من المسلخ؟ فکتب إلیه فی الجواب: (یحرم من میقاته ثمّ یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه فاذا بلغ إلی میقاتهم أظهره) (۵).

الثالثه: ما دلّ علی دخول البعث کذیل صحیح معاویه بن عمّار المتقدمه و فیها (و قال: و برید البغث دون غمره بریدین) و کذا صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – (اول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ بسته أمیال مما یلی العراق و بینه و بین غمره أربعه و عشرون میلاً بریدان) (۶).

و فی مرسل الصدوق قال: قال الصادق – علیه السلام –: (أول العقیق برید البغث و هو برید من دون برید غمره) (۷).

و صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (وقت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لأهل المشرق

۱- ۱) ابواب المواقیت ب ۱ ح۲ .

۲- ۲) ابواب المواقیت ب ۲ ح۶ .

۳- ۳) ابواب المواقیت ب۲ ح۱ .

۴- ۴) ابواب المواقیت ب ۲ ح۵ .

۵- ۵) ب۲ ابواب المواقیت ح ۱۰ .

۶- ۶) ابواب المواقیت ب ۲ ح۲ .

۷- ۷) ابواب المواقیت ب ۲ ح۸ .

.....

العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره) (۱).

الرابعه : ما دلّ علی أفضلیه الاحرام من أول العقیق

کموثق یونس بن یعقوب قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن الاحرام من أی العقیق أفضل أن أحرم؟ فقال: من أوله أفضل) (۲).

و کذا موثق اسحاق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله - علیه السلام - عن الاحرام من غمره؟ قال: لیس به باس، و کان برید العقیق أحب إلیّ) (۳).

و تقدم فی الطوائف السابقه المذیله بأنّ أوله أفضله.

هذا و الجمع بین الطوائف کالتالی:

فانّ الطائفه الثالثه لیس مرادها کما توهّم إدخال البعث فی العقیق بل مفادها انّ برید البعث هو أول العقیق، و فرق بین منطقه البعث و بریده فانّ مفادها انّ البعث حدّ خارج عن العقیق و الداخل منه البرید الذی یلی البعث، و من الواضح انّ مقدار البرید شاملاً للمسلخ و ما دونه بطرف غمره لان المسافه بین المسلخ و البعث سته أمیال و هو نصف برید و المسلخ یتوسط بین البعث و غمره کما تقدم فحینئذ ینطبق مفادها علی الروایات الدالّه علی أنّ أول العقیق هو المسلخ.

و لک أن تقول انّ برید البعث مطلق یحمل علی المقید و هو أول المسلخ، و أما ما دلّ علی انّ ذات عرق خارجه کالذی لسانه آخر العقیق برید أوطاس فلا ینافی ذلک لأنه لم یأخذ اوطاس کحد بل أخذ البرید المضاف إلیه و ما بین اوطاس و ذات عرق هو بقدر البرید کما تقدم، فیکون ذات عرق هی آخر العقیق بمعنی الحدّ و البرید المزبور آخره بمعنی الجزء الأخیر.

و أمّا ما کان لسانه بأنّ أوطاس لیس من العقیق فیحتمل انّ أوطاس منطقه کبیره یقع

۱- ۱) ابواب المواقیت ب ۱ ح۶ .

۲- ۲) ب ۳۰ ابواب المواقیت ح ۱ .

۳- ۳) ب۳ ابواب المواقیت ح۳ .

الثالث: الجحفه

الثالث: الجحفه، و هی لأهل الشام، و مصر و المغرب و من یمرّ علیها من غیرهم

بعض منها فی وادی العقیق و هو الجنوبی و البعض الآخر خارج عنه و هو شماله، و یؤیده ما تقدم نقله عن المصباح و المغرب و المعرّب من انّها علی ثلاثه مراحل من مکه أی بینها و بین ذات عرق مرحله أی بریدین.

و أمّا ما کان لسانه انّه ما بین المسلخ إلی عقبه غمره فهو محمول علی الفضل بقرینه الطائفه الرابعه لا سیّما ما نصّ فی بعضها علی انّ البرید الواقع فیه المسلخ أفضل من غمره.

أمّا صحیحه الحمیری فلا تقاوم تظافر دلاله الروایات الأخر الدالّه علی کون المسلخ أفضل، و ان کلما أخّره قلّ الفضل حتی ینتهی به الأمر إلی ذات عرق، فیکفی ذلک حینئذ فی اضافه ذات عرق کمیقات لهم، حیث انّهم لا یرون غیرها میقات بینما فی مذهب أهل البیت(علیهم السلام) انّ افضل العقیق هو المسلخ و هو الذی أمر الأئمه(علیهم السلام) شیعتهم به و هذا نظیر ما ورد فی میقات الشجره.

و صحیحه الحمیری لا یقع فی طریقها أحمد بن ابراهیم النوبختی، و ذلک لأن جواب الحسین بن روح کان بخطه لا بروایته و الراوی عن الحسین بن روح هم أهل قم أی بنحو مستفیض و بقیه الطریق من مراجع و أعلام الطائفه.

ثمّ انّه لم نر فی أکثر الکلمات من تعرّض إلی وجره و قد عرفت فی کلمات اللغویین و الجغرافیین أنها حدّ العقیق من طریق البصریین، و انّه بینها و بین أوطاس سبعه و عشرین میلاً، و وردت فیها حسنه یونس بن عبد الرحمن قال: (کتبت إلی أبی الحسن - علیه السلام -: انّا نحرم من طریق البصره و لسنا نعرف حدّ عرض العقیق، فکتب: احرم من وجره) (۱)

۱- ۱) ب۲ ابواب المواقیت ح۴ .

إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها(۱)

لا ريب فی کونها أحد المواقیت التی وقتها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) و تظافر النصوص فی ذلک، و انّها میقات لأهل الشام و لأهل المغرب و مصر و من مرّ علیها و قد تقدم انّ من لم یحرم فی الشجره فیتعین الاحرام منها سواء کان لعلّه أو من غیر عذر، إلا انّه وقع الکلام فی تحدید موضعها فقد یظهر من بعض الجغرافیین انطماس الموضع و بنی علی ذلک جماعه فبنو علی ذلک و انّ الجحفه غیر معروفه المعالم فی الوقت الحاضر، لا سیّما و أنّ أقوال المؤرخین و اللغویین متضاربه فی تحدید الموضع،و من ثمّه لم یبنی جمله من أعلام العصر فی القادم من جده علی الاحرام من الجحفه بل ذکروا فیها انّه ینذر الاحرام من رابغ فیکون من نذر الاحرام قبل المیقات، إلا انّ الظاهر من السلطات فی الوقت الحاضر تعیینها بالمسجد الذی بنته المسمّی بالمحرم و لا یخفی انّ الجحفه هی التی جمع عندها النبی(صلی الله علیه و آله) المسلمین عند الظهر فی رجوعه من حجّه الوداع و نصب أمیر المؤمنین - علیه السلام - خلیفه و والیاً من بعده، اذ یقربها غدیر خم الذی وقع فیه هذا الحفل الالهی فلعلّ الدواعی من وراء هجر هذا المیقات تکمن فی ذلک کما لا یخفی مناسبه اختیار اللّه و رسوله لموضع الغدیر بقرب الجحفه لیقترن هذا التنصیب الخطیر فی الدین مع معلم الحج و میقات الحج و علی أی تقدیر لا بد من استعراض کلمات اللغویین.

أقوال اللغویین:

ففی معجم البلدان قال: الجحفه بالفتح ثمّ السکون، و الفاء، کانت قریه کبیره ذات منبر علی طریق المدینه من مکه علی أربع مراحل، و هی میقات أهل مصر و الشام إن لم یمرّوا علی المدینه، فإن مرّوا بالمدینه فمیقاتهم ذو الحلیفه، و کان اسمها مهیعه، و انّما سمیت الجحفه لأن السیل اجتحفها و حمل أصلها فی بعض الأعوام، و هی الآن خراب، و بینها و بین ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، و بینها و بین أقرب موضع من البحر سته أمیال و بینها و بین المدینه ست مراحل، و بینها و بین غدیر خم میلان، و قال

.....

السکری: الجحفه علی ثلاث مراحل من مکه فی طریق المدینه و الجحفه أول الغور إلی مکه، و کذلک هی من الوجه الآخر إلی ذات عرق، و أول الثغر من طریق المدینه أیضاً الجحفه، و حذف جریر الهاء و جعله من الغور فقال: قد کنت.....الخ (۱).

و فی تحریر النووی: بجیم مضمومه، فحاء مهمله، ففاء علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث من مکه. و فی تهذیبه: بینها و بین البحر نحو سته أمیال. و قیل بینها و بین البحر میلان و لا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الأزمنه.

و فی القاموس: کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلاً من مکه تسمّی مهیعه تنزل بها بنو عبید و هم...

و فی مصباح المنیر: منزل بین مکه و المدینه قریب من رابغ بین بدر و خلیص، و فی کشف اللثام: انّما سمّیت الجحفه لأن السیل أجحف بها و بأهلها.

و قال صاحب مرآه الحرمین: و رابغ یحرم منها الناس إذا مرّوا بها براً و إذا حادوها بحراً و الجحفه جنوبها علی عشره أمیال منها و هی المعروفه بالفقه بأنها میقات الشامیین و المصریین لما کانوا یحجون برّاً و لکن لا حرج فی تقدیم الاحرام علی المیقات. (۲)

أقول: هذا المقدار من اختلاف التحدید متعارف فی کتب المیدانیین و اللغویین فی أکثر مواضع البلدان کما لا یخفی علی المتصفح فی کلماتهم، کما سیأتی فی تحدیدهم لیلملم أنّها علی مرحلتین من مکه بینهما ثلاثون میلاً فهذا لا یؤدی إلی الاجمال و الشک فی تعیین الموضع و لا إلی اسقاط قول سکان تلک النواحی، لا سیّما القبائل القاطنه هناک بنحو متعاقب و لا سیّما ما یذکر من وجود بعض الآثار القدیمه الدالّه علی الموضع کأطلال لقصر یرجع بناؤه إلی العهد العباسی یعرف بین أبناء المنطقه بقصر علیاء. و بقایا أسس مسجد الأئمه و باتجاه مکه فی موضع منها

۱- ۱) معجم البلدان ج۲ ص۱۱۱ .

۲- ۲) مرآه الحرمین: ج۲ ص۲۰۳ .

الرابع: يلملم

الرابع: يلملم و هو لأهل اليمن(۱).

الخامس: قرن المنازل

الخامس: قرن المنازل(۲) و هو لأهل الطائف.

يقال: عزور مسجد آخر لرسول اللّه(صلى الله عليه و آله).

و لم ينقل فيما بيدنا من مصادر وقوع الشك فى تعيين موضعها عبر القرون و لا ضياع معالمها، و لا الالتباس فى حدود موضعها و لا تلازم بين الخراب و كونها قد خربت فى مدد مديده لا يستلزم ضياع معالمها ما دام الناسكين للعمره و الحج يتواترون على الاحرام منها شأنها شأن بقيه المواقيت التى ليست هى مدن حاضره و لا قرى حاضره عامره و انّما هى أوديه صحارى، مضافاً إلى انّ طريق المدينه إلى مكه القديم المار برابغ لم يهجر من القوافل الحجيج الآتين من ميقات المدينه إلى عهد قريب حيث استحدث طريقاً آخر أقرب و أقصر مسافهً و مع ذلك لم يهجر الطريق القديم أبداً.

و هو اسم جبل من جبال تهامه قيل يقع على مرحلتين من مكه بينهما ثلاثون ميلاً و هو يقارب ما يذكر فى بعض المصادر الحديثه من انّ المسافه مائه كيلواً كما ان بجنبه وادى يسمّى باسمه.

و هو فى النصوص قرن المنازل. و فى النصوص انّه وقت أهل الطائف (۱). و فيها أيضاً انّه وقت لأهل نجد (۲) و فيها وقت لأهل اليمن (۳)، و سيأتى وجه الجمع فى ذلك حيث انّ أحد معانى قرن المنازل كما ذكره الحموى هو الذى تجتمع فيه منازل القادمين إلى مكه من حجاج اليمن و أهل نجد، و من جاء من قبل الخط و عمان و هجر و البحرين، و المهم فى المقام تحديد الموضع و ذلك باستعراض أقوال اللغويين و الميدانيين و كتب التاريخ.

۱- ۱) ب۱ ابواب المواقيت ح۱ - ح۵.

۲- ۲) ب۱ ابواب المواقيت ح۶.

۳- ۳) ابواب المواقيت ب۱ ح۷ و ح۸.

.....

بحث لغوی تاریخی

۱ – فقد قال الفیروزآبادی فی القاموس قال: القرن أعلی الجبل و الجبل الصغیر أو قطعه تنفرد من الجبل. و جبل مطلّ علی عرفات و الحجر الأملس النقی و میقات أهل نجد و هی بلده عند الطائف أو اسم الوادی کلّه، و غلط الجوهری فی تحریکه و فی نسبه أویس القرنی إلیه لأنه منسوب إلی قرن بن ردمان ابن ناجیه بن مراد أحد أجداده.

و قال قرن بوباه وادی یجیء من السرات.

۲ – و قال ابن الأثیر فی النهایه فی حدیث المواقیت وقت لأهل نجد قرن و فی روایه انّ قرن المنازل هو اسم موضع یحرم منه أهل نجد و کثیر ممّن لا یعرف یفتح راءه، و انّما هو بالسکون، و یسمّی أیضاً قرن الثعالب، و قد جاء فی الحدیث.

۳ – و قال ابن فارس فی مقایس اللغه أصلان صحیحان أحدهما یدلّ علی جمع شیء إلی شیء و الآخر شیء ینتأ بقوّه و شدّه.

۴ – و قال ابن منظور فی لسان العرب و القرن موضع هو میقات أهل نجد و منه أویس القرنی قال ابن بری: قال ابن القطاع: قال ابن درید فی کتابه الجمهره و القزاز فی کتابه الجامع و قرن اسم موضع و قرن حیّاً من مراد من الیمن منهم أویس القرنی منسوب الیهم، ثمّ حکی کلام ابن الاثیر و حکی عنه هو بالسکون جبیل صغیر، و قال قرن جبل معروف و قال الأصمعی القرن جبل مطلّ علی عرفات.

۵ – و قال الحموی فی معجم البلدان قال الأصمعی جبل مطلّ بعرفات. و قال الغوری هو میقات أهل الیمن و الطائف یقال له قرن المنازل قال عمر بن أبی ربیعه:

أ لم تسأل الربع أن ینطقا***بقرن المنازل قد أخلقا

و قال القاضی عیاض قرن المنازل و هو قرن الثعالب بسکون الراء میقات أهل نجد تلقاء مکه علی یوم و لیله و هو قرن غیر مضاف و أصله الجبل الصغیر المستطیل المنقطع عن الجبل الکبیر و رواه بعضهم بفتح الراء و هو غلط إنّما قرَنُ قبیل من الیمن.

.....

و فی تعلیق عن القابسی من قال قرن بالاسکان أراد الجبل المشرف علی الموضع و من قال قرن بالفتح أراد الطریق الذی یفترق منه فانّه موضع فیه طرق مختلفه مفترقه.

و قال الحسن بن محمد المهلبی: قرن قریه بینها و بین مکه أحد و خمسون میلاً و هی میقات أهل الیمن بینها و بین الطائف ذات الیمین سته و ثلاثون میلاً....

و قال فی شرح النخله الیمانیه واد یصب فیه یدعان و به مسجد لرسول اللّه(صلی الله علیه و آله)و به عسکرت هوازن یوم حنین و یجتمع بوادی نخله الشامیه فی بطن مر و سبوحه وادی یصب فی الیمامه علی بستان ابن عامر و عنده مجتمع نخلتین و هو فی بطن مرّ کما ذکرنا.

قال ابو زیاد الکلبی نخله واد من الحجاز بینه و بین مکه مسیره لیلتین أحد اللیلتین من نخله یجتمع حاج الیمن و نجد و من جاء من قبل الخط و عمان و البحرین مجتمع حاجهم بالبوباه و هی أعلی نخله، و هی تسمی النخله الیمانیه و تسمّی النخله الأخری الشامیه، و هی ذات عرق التی تسمّی ذات عرق، و أما أعلی نخله ذات عرق فهی لبنی سعد بن بکر الذین ارضعوا رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) و هی کثیره النخل و أسفلها بستان ابن عامر و ذات عرق التی یعلوها طریق البصره و طریق الکوفه.

و قال فی شرح البوباه موضع فی وادی نخله الیمانیه عنده یکون مجتمع حاج البحرین و الیمن و عمان و الخط.

و عن الفاکهی فی أخبار مکه قرن الثعالب جبل مشرف علی أسفل منی بینه و بین مسجد منی ألف و خمسمائه ذراع و قیل له قرن الثعالب لکثره ما یهوی إلیه من الثعالب و روی عن ابن عباس انّه قال جمع من مفضی مأزمین إلی القرن الذی خلف وادی محسر.

۶ - و قال البغدادی فی المراصد قرن بالتحریک و آخره نون میقات أهل نجد و منه

.....

أویس القرنی قاله الجوهری و غیره یقول بسکون الراء و قرن جبل معروف به یوم للعرب و قرن بالفتح ثمّ السکون قیل هو سبعه أودیه فی الیمن و قیل جبل مطل فی عرفات، و قرن المنازل و هو قرن الثعالب میقات أهل نجد تلقاء مکه علی یوم و لیله قال و قرن معیّه من مخالیف الطائف و مقصّ قرن مطل علی عرفات.

و قال فی (النخله الشامیه) (نخلتان) تثنیه نخله قیل من بستان بن عامر و شامله نخلتان یقال منها النخله الیمانیه و النخله الشامیه و قال فی (النخله الشامیه) و هی الأخری وادیان لهذیل -وادی لهذیل- علی لیلتین من مکه مجتمعهما ببطن مرّ و سبوحه و هو وادی یصب من الغمیر و الیمانیه تصب من قرن المنازل و هو علی طریق الیمن مجتمعهما البستان و هو بین مجامعهما فاذا اجتمعتا کانتا وادیاً واحداً فیه بطن مر. و هذا النص بعینه ذکره الحموی فی معجم البلدان.

۷ - و قال الخلیل فی العین و القرن جبل صغیر منفرد... و قال قرن حی من الیمن منهم أویس القرنی.

و قال ابن السکیت الأهوازی فی ترتیب اصلاح المنطق و القرن الجبیل الصغیر.

۸ - و قال فی هامش غریب الحدیث (۱) عن الفائق (۲) بهامشه: ذات عرق میقات اهل العراق و قرن میقات اهل نجد و مساحتهما من الحرم سواء.

۹ - و قال الجوهری فی الصحاح: و کلّ نتو فهو القرن. و قال و القرن جبیل صغیر منفرد. و قال: و القرن موضع و هو میقات أهل نجد. و فی هامشه ذکر المصحح و حکی القاضی عیاض عن القابسی انّ من سکن الراء أراد الجبل و من فتح أراد الطریق (۳).

۱۰ - و قال الاندلسی فی معجم ما استعجم (۴) البوباه بفتح أوله و اسکان ثانیه

۱- ۱) الغریب فی اللغه ج۴ ص۲۲۸ .

۲- ۲) الفائق ج۱ ص۲۴۸ .

۳- ۳) الصحاح للجوهری ج۶ ص۲۱۸ .

۴- ۴) ج۱ ص۲۸۴ .

.....

و بباء ثانیه، علی وزن فعلان ثنیه فی طریق نجد علی قرن ینحدر منها راکبها إلی العراق، و قال ابو حنیفه: البوباه عقبه رمل کئود علی طریق من أنجد من حجاج الیمن، قال: و مطار: وادی بین البوباه و بین الطائف. و قال الهمدانی: البوباه أرض منتحیه من قرن إلی رأس وادی النخله، بمقدار جبل نخله (۱). و قال: و الطریق إلی مکه من بستان بن عامر علی قفیل و قفیل هی الثنیه التی تطلعک علی قرن المنازل، ثمّ جبال الطائف تلهزک عن یسارک و أنت تؤمّ مکه متعاقده و هی جبال حمر شوامخ أکثر نباتها القرن و جبال عرفات تتصل بها و فیها میاه کثیره...

و قال قرن الثعالب جمع ثعلب موضع تلقاء مکه قال:

نصیب اجارتنا فی الحج أیام***أنتم و نحن نزول عند قرن الثعالب

قال: نخله علی لفظه واحده النخل موضع علی لیله من مکه و هی التی نسب الیها بطن نخله و هی التی ورد فیها الحدیث لیله الجن.

و قال ابن ولاد هما النخله الشامیه و النخله الیمانیه فالشامیه واد ینصب من الغمیر و الیمانیه واد ینصب من قرن المنازل و هو طریق الیمن إلی مکه فاذا اجتمعا فکان واد واحد فهو المسد ثمّ یضمها بطن مرّ.

۱۱ - قال الصالحی الشامی فی سبل الهدی و الرشاد: قرن الثعالب: بفتح القاف و سکون الراء و هو قرن المنازل میقات نجد تلقاء مکه علی یوم و لیله منها، و أصله الجبل الصغیر المستطیل المنقطع من الجبل الکبیر.

و قال: ذکر مسیر رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) من الطائف إلی الجعرانه. قالوا: خرج رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) من الطائف فأخذ علی دحناء، ثمّ علی قرن المنازل، ثمّ علی النخله، ثمّ خرج إلی الجعرانه و هو علی عشره أمیال من مکه.

۱- ۱) الصحاح للجوهری ج۶ ص۲۱۸ .

.....

أقول : هـذا ممـا يعين كون قرن وادى السـيل لأـنه الـذى يتصل بالنخله المعروف بطريق اليمانيه إلى مكه كما تقـدم فى المصادر السابقه، بخلاف المحرم فانّ طريقه إلى مكه إلى الهدى ثمّ الكرى ثمّ عرفات.

١٢ - و فى معجم البلـدان أيضـاً بسـتان ابن عامر و ابن معمّر مجتمع النخلتين النخله اليمانيه و النخله الشاميه و هما واديان و العامه يسمونه بستان ابن عامر و هو غلط و هو الذى يعرف ببطن نخله.

١٣ - و فى لسان العرب (١) فى ماده نخل قال: قال ابو منصور فى بلاد العرب واديان يعرفان بالنخلتين.

١۴ - و عن البلادى (٢) قال: قرن المنازل علم مشـهور فى كتب الأدب، و هو ما يعرف اليوم باسم السـيل الكبير بلـده عامره على الطريق بين مكه و الطائف المار بالنخله اليمانيه و هو ميقات أهل نجد.

١۵ - عن المطرزى فى المغرب و القرن ميقات أهل نجد جبل مشـرف على عرفات و الفيومى فى المصـباح قرن بالسـكون أيضـاً ميقات أهل نجد و هو جبل مشرف على عرفات و يقال له قرن المنازل و قرن الثعالب ثمّ ذكر قال الجوهرى و انه قد غلطوه و قال الصواب فى الميقات السكون.

١۶ - و قال الأزرقى (٣) و من مسجد منى إلى قرين الثعالب ألف ذراع و خمسمائه و ثلاثون ذراعاً، و قال أيضاً عند بيان الاميال عن المسجد الحرام موضع الميل الخامس وراء قرين الثعالب بمائه ذراع و قال و موضع الميل الثانى عشر خلف الامام حيث يقف عشيه عرفه على قرن يقال له النابت بينه و بين موقف النبى(صلى الله عليه و آله) عشره

١- ١) لسان العرب ج١١ ص۶۵٣ ماده نخل.

٢- ٢) أوديه مكه - ص١٨١ .

٣- ٣) أخبار مكه ج٢ ص١٨۵ .

.....

أذرع فيما بين المسجد الحرام و بين موقف الامام بعرفه برید سوی لا یزید و لا ینقص (۱).

حصیله البحث اللغوی و التاریخی:

و یتحصّل من مجموع کلامهم عدّه شواهد علی کون قرن المنازل هی السیل الکبیر، و سنذکر بعدها الشواهد علی کونه المحرم، و هی کالتالی:

الأول : تصریح الحموی و الاندلسی و البغدادی انّ الیمانیه تصب من قرن المنازل،و النخله الیمانیه قد عرفت من کلماتهم تقع علی طریق مکه المعروف بطریق الیمانیه، و هو الطریق المؤدی من وادی السیل الکبیر إلی مکه.

الثانی : تصریح الصالحی فی سبل الهدی فی مسیر رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) من الطائف إلی الجعرانه ذکر انّه أخذ علی دحناء ثمّ قرن المنازل ثمّ النخله ثمّ الجعرانه و قد أشار إلی ذلک الحموی أیضاً فیما نقلناه عنه فی (نخله الیمانیه) و ذکر أن به مسجداً لرسول اللّه(صلی الله علیه و آله)، و هو کما فی الشاهد الأول یشیر إلی طریق الیمانیه.

الثالث : انّه قد ذکر فی الروایات کما تقدم الاشاره إلیه انّه میقات أهل نجد و الیمن کما هو میقات لأهل الطائف، کما قد مرّ فی کلمات اللغویین انّ فی روایات العامه انّه(صلی الله علیه و آله) وقت لأهل نجد قرن المنازل. و قد عرفت فی کلمات اللغویین و المیدانیین کراراً انّ ملتقی حاج الیمن و نجد و الطائف هو طریق النخله الیمانیه. و الطریق الموجود حالیاً من مدینه الریاض النجدیه إلی مکه حیث یقترب لا یمر بالمحرم و الهدی بل یمر علی السیل الکبیر، إلا انّ یتکلف بالدخول فی الطائف ثمّ إلی الضواحی الجبلیه و منه إلی المحرم، و قد عرفت فی کلمات قدامی اللغویین و المیدانیین انّ ملتقی من یحج من المشرق کأهل نجد و الخط و هجر و البحرین و عمان هو النخله الیمانیه.

۱- ۱) أخبار مکه ج۲ ص ۱۹۰ .

.....

الرابع : ما نقله الحموی عن تعلیق عن القابسی انّ من قال قرن بالاسکان أراد الجبل المشرف علی الموضع، و من قال قرن بالفتح أراد الطریق الذی یفترق منه فانّه موضع فیه طرق مختلفه مفترقه، و هذا یناسب تسمیه القرن بالمنازل لأنه تجتمع فیه منازل الآتین من الیمن و نجد و الخط و البحرین و غیرها، بل علی تقدیر الاسکان أیضاً و هو التقدیر الأول فی کلام القابسی فمراده من الموضع الذی یشرف علیه جبل قرن بالاسکان هو الوادی کلّه الذی یشمل السیل الکبیر و هو معروف حالیاً بوادی قرن و هو یقع بین سلسله الجبال التی فیها محرم و الهدی إلی السیل الکبیر.

الخامس : قول الفیروزآبادی فی القاموس فی تعریفه له بأنه میقات أهل نجد و هی عند الطائف أو اسم الوادی کلّه، و مرجع ضمیر المؤنث (و هی) فی کلامه هی القریه المعروفه الیوم بالسیل الکبیر، و قد تقدمت الاشاره إلی ذلک فی ما حکاه الحموی عن المهلبی: قرن قریه بینها و بین مکه أحد و خمسون میلاً و هی میقات أهل الیمن بینها و بین الطائف ذات الیمین سته و ثلاثون میلاً. فانّ قریه السیل یأخذ الخارج من الطائف ذات الیمین فی المسیر الیها بخلاف المحرم وادی هدی فانّه ذات الیسار.

السادس : قد عبّر غیر واحد منهم بأن قرن میقات أهل الیمن کالذی حکاه الحموی عن المهلبی، و کذا الذی حکاه غیر الغوری حیث انّه ذکر انّه میقات أهل الیمن و الطائف، و کذا الذی حکاه ابن منظور من انّه میقات أهل نجد.

و ابن الأثیر فی النهایه و الفیروزآبادی فی القاموس و الجوهری فی الصحاح و غیرهم لا ینطبق إلا علی وادی السیل لأنه ممر طریق أهل الیمن من ناحیه الشرق کما عرفت انّه ملتقی منازل طریق أهل نجد و الیمن و القادمین من الطائف.

السابع : صریح عباره الاندلسی حیث قال فی وصف الطریق إلی مکه من بستان بن عامر الذی عرفت من کلماتهم انّه بطن نخله الیمانیه، أو قرب مجتمع النخلتین، قال علی قفیل، و قفیل هی الثنیه التی تطلعک علی قرن المنازل ثمّ جبال الطائف تلهزک

.....

عن یسارک و أنت تؤم مکه و هـذا صـریح منه انّ قرن المنازل یقع علی ذات الیمین للمتّجه إلی مکه و هو الـذی تقدم فی کلام المهلبی بینما المحرم (الهدی) یقع علی ذات الیسار...

و قال فی وصف جبال الطائف التی تقع علی الیسار: متعاقده و هی جبال حمر شوامخ أکثر نباتها القرن، و جبال عرفات تتصل بها .

الشواهد علی کونه المحرم(الهدی):

فالأول : مـا ذکره الأصـمعی من انّه جبـل مطـل علی عرفـات و تکرر فی کلمـاتهم الحکایه عنه بتأویل الاطلال بمعنی التأدیه أی یؤدی إلی عرفات فیکون اشاره إلی الطریق الثانی من الطائف إلی مکه و هو المحرم و الهـدی و ثم جبل کرا ثمّ عرفات. الثانی : مـا ذکره الحمـوی عـن القابسـی من انّ قرن بالاسـکان هـو الجبـل المشـرف علی الموضـع و المعروف فی قراءه قرن المنـازل هو کذلک.

الثالث : کون قرن فی أهل اللغه هو النتوء و هو الجبیل الصغیر المنفرد عن الجبل الکبیر، و لا یخفی انّ المحرم فوق الجبل.

بـل فی تعبیر الفیروزآبـادی انّ القرن هو أعلی الجبـل کما هو الحال فی المحرم الآن فلعلّ المعنی یکون حینئـذ لقرن المنازل أی المنزل الذی یعلو بقیه المنازل فی الارتفاع.

الرابع : قول المطرزی فی المغرب و الفیومی فی المصباح انّه جبل مشرف علی عرفات.

و لکن لا یخفی ما فی هذه الشواهد من نظر:

أمّـا الأول : کما ذکره الأصـمعی من انّه جبل مطل علی عرفات فلیس فی مقام تحدیـد المیقات و لا تحدیـد لفظه قرن المنازل و انّما هو فی صدد تعیین أحد معانی

.....

قرن من دون اضافه. و من ثمّ جعلوا كلامه فی مقابل المعانی الاخر لقرن و التی أحدها المیقات و قد تقدم فی كلام الفاكهی و الازرقی و غیرهما انّ قرن یطلق علی جبل فی عرفات، أی علی حدودها كما قد یطلق علی جبل خلف وادی محسر فمراده من الاطلاق هو الذی ذكره الفاكهی و الازرقی أی الاشراف علی عرفات فی ضمن حدودها لا الواقع علی طریق الطائف إلی عرفات، و علیه یحمل الشاهد الرابع من كلام المطرزی و الفیومی.

و أما الشاهد الثانی: من قول القابسی من انّ قرن بالاسكان هو الجبل المشرف علی الموضع فقد عرفت اختلاف اللغویین و اختلاف القراءه بل قد غلط القاضی عیاض بالفتح و ان بالفتح اسم قبیله فی الیمن مع أنّه علی تقدیر تمامیته لا یضر بالمطلوب لأنه یكون الجبل حینئذ مطلقاً علی الموضع المزبور و هو السیل الكبیر فیكون منتهی له.

و أما الشاهد الثالث : من كون أحد معانیه الجبل المنفرد عن الجبال و هو اسم جنس لا شرح اسم العلم و من ثمّ غایر بینها الفیروزآبادی مع انّ الموضع الحالی للمحرم و الهدی، لیس علی جبل صغیر و لا جبل ناتئ من جبل كبیر، بل هو ضمن سلسله جبلیه متعاقبه متّصله بجبل كری ثمّ جبال عرفات كما عرفت فی عباره الاندلسی.

ثمّ لا یخفی اختلاف قرن الثعالب عن قرن المنازل كما یدلّ علیه غیر واحد ممّا تقدم نقله من كلماتهم فلاحظ. هذا و الذی یهوّن الخطب فی موضع محرم (الهدی) أنه محاذی لوادی السیل الكبیر، فبناء علی مسلك المشهور المنصور من صحه المحاذاه فی كل المواقیت یصح الإحرام من (الهدی) المحرم، لأنه محاذی للسیل كما یتبین ذلك من الخرائط الدقیقه الجغرافیه الحدیثه، مضافاً إلی قرب كونه من حدود منطقه قرن المنازل، كما هو الحال فی جبل یلملم و ودیه. و قد مرّ فی أوائل

السادس: مكه

السادس: مكه: و هى لحج التمتع(۱).

المواقيت صحه الاحرام من حدود و توابع الوقت بعد كون المراد من الاحرام منها بمعنى الابتداء لا الظرفيه و سيأتى تتمه له فى المحاذاه.

حيث انّه ورد فى الروايات لزوم الاحرام من مكه كميقات لإحرام حج التمتع فذكر فيها وجهان:

الأول : تعين مكه القديمه باعتبار انّه القدر المتيقن و هو مقتضى الأصل العملى عند التردد فى حد الميقات كما حررناه فى بحث المواقيت.

الثانى : هو الاكتفاء بصدق عنوان مكه كلما اتسعت لصدق العنوان.

و قد حرر البحث أخيراً بالترديد بين كون العنوان المأخوذ كموضوع هل هو بنحو القضيه الخارجيه الشخصيه الجزئيه أو هو بنحو القضيه الحقيقيه، فإن كان من قبيل الأول فلا محال يتعيّن الأول كما هو الحال فى بقيه المشاعر كمنى و عرفات و مزدلفه، و إن كان بالنحو الثانى فتتسع بحسب صدق العنوان كما هو الحال فى أحكام المسجد الحرام و أحكام المسجد النبوى الخاصّه، و حيث تردد فى انّها مأخوذه بأى نحو تصل النوبه إلى الأصل العملى المتقدم آنفاً.

لكن الصحيح عدم وصول النوبه إلى الشك و كون مكه هى القديمه، و الوجه فى ذلك انّ مكه حيث اتخذت ميقاتاً و مقتضاه التوقيت المستلزم للتحديد و التعيين كما هو الشأن فى كل المواقيت و المشاعر كعرفات و منى و مزدلفه، و من ثمّ يكون الحدّ هى مكه فى عهد رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) لا فى عهد الأئمه، فكونها ميقاتاً هو الشاهد على أخذهما بنحو القضيه الخارجيه كما هو فى بقيه المواقيت، و يشهد لذلك أيضاً بوضوح ما ورد فى قطع التلبيه فى صحيحه معاويه بن عمّار (۱) حيث انّ القطع بنحو العزيمه مأخوذ فى موضوعه كغايه الوصول إلى مكه، و هو نحو من التوقيت و مع ذلك

۱- ۱) ب۴۳ من ابواب الاحرام .

السابع: دويره الأهل

السابع: دويره الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّه، بل لأهل مكّه أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فانّهم يحرمون لحجّ القران و الإفراد من مكّه، بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّه، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه و هى أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقّن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً باطلاقهما، و الظاهر انّ الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصه، و إلا

لم تكن بنحو القضيه الحقيقيه بل بنحو القضيه الخارجيه كما تشير إليه الصحيحه (إذا دخلت مكه و أنت متمتع و نظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حد بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه) فإن تحديده ابتداءً و ان كان لغايه التلبيه، إلا أنه - عليه السلام - أخذ بعد ذلك فى بيان حد مكه فى نفسه مستقلاً عن وقوعها غايه للتلبيه كما يشهد بذلك التعليل و لفظ (الحد) كل ذلك دال على كونها كميقات هى بذلك الحد، سواء فى حكم التلبيه أو الاحرام أو غيرها. و كذا صحيح محمد بن أبى نصر (۱) أنّه - عليه السلام - سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه فقال: (إذا نظر إلى عراش مكه عقبه ذى طوى) و فى روايات أخرى فى الباب تفسير عروش مكه أنّها ذى طوى لا بيوت الأبطح و يتضح من ذلك انّ عنوان مكه الذى هو مأخوذ كميقات للتلبيه ان هذا الميقات جزئى خاص، و أن عنوان مكه المأخوذ لأحكام أخرى هو كذلك فى بقيه الأحكام و إلا لو كان عنوان مكه كقضيه حقيقيه عند الشارع فى أحكام الحج لكان الحال كذلك فى التلبيه بطريق أولى.

نعم الطبع الاولى فى العناوين و إن كان الأخذ بها حيثما صدقت، إلا انه يرفع اليد عن ذلك فى المقام لوجود الشاهد على أخذه بنحو القضيه الجزئيه كعلم لحدّ خاص

۱- ۱) الباب السابق، الحديث ۴ .

فیجوز لهم الاحرام من أحد المواقیت، بل لعله أفضل، لبعد المسافه و طول زمان الاحرام(۱).

و هو التوقیت، مضافاً إلی ظهور الروایات المتقدمه فی تصدیها للحکومه التفسیریه للموضوع فی نفسه، لا- انّه تقیید للموضوع بلحاظ حکم التلبیه.

هذا، و فی صحیح حماد قال: (سألت ابا عبد الله - علیه السلام - عن أهل مکه أ یتمتعون؟ قال: لیس لهم متعه، قلت: فالقاطن بها، قال، إذا أقام بها سنه، أو سنتین صنع صنع أهل مکه، قلت: فإن مکث الشهر، قال: یتمتع، قلت: من أین؟ قال: یخرج من الحرم، قلت: من أین یهل بالحج؟ قال: من مکه نحواً مما یقول الناس) (۱) و صحیح الحلبی عن أبی عبد الله - علیه السلام - -فی حدیث- (قلت: فالقاطنین بها، قال: إذا أقاموا سنه أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکه فاذا أقاموا شهراً فإن لهم أن یتمتعوا، قلت: من أین؟ قال: یخرجون من الحرم، قلت: من أین یهلّون بالحج؟ فقال: من مکه نحواً مما یقول الناس) (۲).

و الکلام تاره حول من کانت دویره أهله بین المواقیت البعیده و مکه، و أخری فی میقات أهل مکه و الحرم.

أما الأول: فلا- خلاف فیه فی کون دویریه أهله میقاتاً له نصوصاً و فتوی، إلا- ما یحکی عن المحقق فی المعتبر من أن المعتبر القرب إلی عرفات، و تمایل إلیه فی المسالک فی احرام الحج، و یدفعه اطلاق النصوص لأنواع الحج و للعمره و للنائی و الحاضر من غیر أهل مکه.

منها صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (من کان منزله دون الوقت إلی مکه فلیحرم من منزله) (۳).

و منها معتبره مسمع، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۹ / ۷ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب ۹ / ۳ .

۳- ۳) ب۱۷ ابواب المواقیت ح۱ .

.....

إلی مکه، فلیحرم من منزله) (۱).

و مثلها مرسله الشیخ (۲) و نظیره فی معتبره أبی سعید إلا أن فیها (من کان منزله دون الجحفه قال یحرم منه) (۳).

و غیرها من الروایات فی الباب، مضافاً إلی أن ما ذکره المحقق من التظنی بالمناط اذ لیس فی ظهور الروایات ما یفید انّ المدار علی القرب من مکه فی مقابل قرب عرفات، و انّما الذی فیها من کان دون المواقیت باتجاه مکه، أی انّه داخلاً فی دائره احرام المواقیت و التی سیأتی فی بحث المحاذاه أنّ هذه الروایات أحد عمده الأدلّه علی تحدید تلک المنطقه.

و أما الثانی: میقات أهل مکه فقد حکی عن المشهور بل ربّما قیل بنفی الخلاف فیه انّ میقاتهم منازلهم فی کل النسک، إلا انّه ذهب غیر واحد من أعلام هذا العصر الی انّ میقاتهم هو أدنی الحل، و انّ المجاور میقاته بعد السنتین کذلک.

و قد ذهب أهل سنه الجماعه الی التفصیل بین العمره و الحج فقالوا بأدنی الحل فی الأول، و بمنزلهم فی الثانی، و علّلوا ذلک بأن الاحرام لا بد من مروره فی الحل و الحرم و هو غیر حاصل فی العمره إلا بأدنی الحل بخلافه فی الحج. و قد استدلّ للمشهور باطلاق الروایات السابقه الشامل لأهل مکه و مثلها مرسله الصدوق قال: (و سئل الصادق - علیه السلام - عن رجل منزله خلف الجحفه من أین یحرم؟ قال: من منزله) (۴).

و اشکل علی الاطلاق المزبور بأن مقتضی التعبیر بمن کان دونهن الی مکه هو الاقتصار علی من کان فیما بین الحدین فلا یشمل أهل مکه، و کذلک التعبیر فی المرسل (بدون الجحفه) فانّه ظاهر فی ذلک أیضاً لا سیّما و انّ احتمال مدخلیه کون

۱- ۱) ب۱۷ ابواب المواقیت ح۳ .

۲- ۲) ب۱۷ ابواب المواقیت ح۲ .

۳- ۳) الباب السابق ح۴ .

۴- ۴) ابواب المواقیت ب۱۷ / ۹ .

.....

الدویریه فی الحل مما هو دون المواقیت لا فی الحرم معتد به، فلا یمکن رفع الید عن ظهور الاستعمال فی البیتیّه بدعوی کون التعبیر کنائیاً شاملاً لمن کان دون المواقیت سواء کان فی الحل أو الحرم، مضافاً الی ورود الروایات الخاصّه الدالّه علی کون میقاتهم أدنی الحل کصحیحه عبد اللّه بن مسکان عن ابراهیم بن میمون و قد کان ابراهیم بن میمون تلک السنه معنا بالمدینه قال: قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - انّ اصحابنا مجاورون بمکه و هم یسألونی لو قدمت علیهم کیف یصنعون؟ فقال: (قل لهم: اذا کان هلال ذی الحجه فلیخرجوا الی التنعیم فلیحرموا و لیطوفوا بالبیت و بین الصفا و المروه، ثمّ یطوفوا فیعقدوا بالتلبیه عند کل طواف. ثمّ قال: أما أنت فانّک تمتع فی أشهر الحج و أحرم یوم الترویه من المسجد الحرام) (۱).

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام - انی أرید الجوار بمکه فکیف أصنع؟ فقال: اذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج الی الجعرانه فاحرم منها بالحج، الی أن قال: انّ سفیان فقیهکم أتانی فقال: ما یحملک علی أن تأمر أصحابک یأتون الجعرانه فیحرمون منها، قلت له: وقت من مواقیت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) فقال: و أی وقت من مواقیت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) هو؟ فقلت: احرم منها حین قسم غنائم حنین و مرجعه من الطائف، فقال: انّما هذا شیء أخذته عن عبد الله بن عمر کان اذا رأی الهلال صاح بالحج، فقلت: أ لیس قد کان عندکم مرضیاً، فقال: بلی و لکن أما علمت انّ أصحاب رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) احرموا من المسجد فقلت: انّ اولئک کانوا متمتعین فی أعناقهم الدماء، و انّ هؤلاء قطنوا مکه فصاروا کأنهم من أهل مکه، و أهل مکه لا متعه لهم، فأحببت أن یخرجوا من مکه الی بعض المواقیت و ان یستغبوا به أیّاماً، فقال لی و أنا أخبره أنها وقت من مواقیت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) یا أبا عبد الله فانی أری لک أن لا تفعل، فضحکت و قلت: و لکنی أری لهم أن یفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء کیف یصنعن...)

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۴ .

.....

الحدیث (۱).

و صحیحه أبی الفضل قال: (کنت مجاوراً بمکه فسألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - من أین أحرم بالحج؟ فقال: من حیث أحرم رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) من الجعرانه أتاه فی ذلک المکان فتوح فتح الطائف و فتح خیبر و الفتح فقلت: متی أخرج؟ قال: ان کنت صروره فاذا مضی من ذی الحجه یوم فاذا کنت قد حججت قبل ذلک فاذا مضی من الشهر خمس) (۲).

و فی الصحیح الی حریز عمّن أخبره عن أبی جعفر - علیه السلام - قال: (من دخل مکه بحجه عن غیره ثمّ أقام سنه فهو مکی، فاذا أراد أن یحج عن نفسه أو أراد ان یعتمر بعد ما انصرف من عرفه فلیس له أن یحرم من مکه، و لکن یخرج الی الوقت و کلّما حوّل - حوله - رجع الی الوقت) (۳).

و هذه الروایات مطلقه فی المجاور سواء أقام السنتین أم لا، بل هی صریحه فی من أقام کذلک، و ذلک لتنزیل المجاورین منزله أهل مکه کما فی صحیحه عبد الرحمن الحجاج و صحیح الحلبی فی نفس الباب، مضافاً الی انّ المجاور قبل سنتین اذا أراد أن یحرم لحج التمتع فعلیه الذهاب للمواقیت البعیده دون التنعیم و الجعرانه و أدنی الحل، و ان کان احرامه لحج الافراد فقد افترض انقلاب فرضه.

ثمّ انّ المتحصل من هذه الروایات هو کون میقاتهم أدنی الحل لا خصوص الجعرانه.

و لا خصوص التنعیم لما فی تعلیله - علیه السلام - فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج.

کما انّه ینبغی استثناء احرام عمره التمتع بتقییده علی مرحلتین من مکه لما تقدم فی ماهیّه حج التمتع و سیأتی له تتمه فی بحث المحاذاه، فمن کانت دویریه أهله

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۵ .

۲- ۲) الباب السابق ح۶ .

۳- ۳) الباب السابق ح۹ .

الثامن: فخّ

الثامن: فـخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع عند جماعه بمعنى جواز تأخير احرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتعيّن ذلك، و لكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلا فى فخّ، ثمّ انّ جواز التأخير على القول الأول انّما هو إذا مرّوا على طريق المدينه، و أما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين(١).

دون الثمانيه و اربعين ميلاً فعليه الابتعاد بقدر ذلك فى عمره التمتع.

و هو المنسوب للمشـهور خلافاً لما حكى عن الكركى و جماعه من أعلام العصـر من انّه يؤخر تجريد الثياب الى ذلك الموضع دون عقـد الاحرام و لكن لم نجـد فى الكلمات بقدر من التتبع التفصـيل بين أنواع الحج كما فى المتن بل ظاهر اطلاق الكلمات شموله العمره أيضاً و كذا النصوص.

و فـخ على فرسـخ من مكه القـديمه، و أمـا حالياً فهو داخـل مكه الجديـده، واقع فى حى الزاهر المتصـل بالتنعيم، فيقع على حدّ الحرم، و هو الموضع الذى قتل فيه الحسين بن على بن الحسن المثنى بن أمير المؤمنين - عليه السلام -.

أما الروايات الوارده فصـحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه - عليه السـلام - قال: (انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفه أو الى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه) (١).

و صحيح أيوب أخى أديم قال: (سئل ابو عبد اللّه - عليه السلام - من أين يجرّد الصبيان؟ قال: كان أبى يجردهم من فخ) (٢).

و الموثق الى يونس بن يعقوب عن أبيه قـال: (قلت لأبى عبـد اللّه - عليه السـلام - انّ معى صبيه صـغار و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا

١- ١) ابواب أقسام الحج ب ١٧ ح٣.

٢- ٢) الباب السابق ح٦.

.....

أتيت بهم العرج وقعت فی تهامه، ثمّ قال: فان خفت علیهم فأت بهم الجحفه) (۱).

و فی قرب الاسناد روی عقب ذلک روایه اخری و سألته عن الصبیان هل علیهم احرام، و هل یتقون ما یتقی الرجال؟ قال: (یحرمون و ینهون عن الشیء یصنعونه مما لا یصلح للمحرم أن یصنعه، و لیس علیهم فیه شیء) (۲).

و بطن مر موضع بین مکه و عسفان یقع علی مرحله من مکه، و العرج موضع بین الجحفه وذی الحلیفه، و مقتضی روایه یونس کون الحکم للضروره و الاضطرار خوفاً علی الصبیان، و مقتضاه التعمیم لغیر طریق المدینه الی مکه کطریق العقیق و قرن المنازل و یلملم و یعضده کون فخ تقع علی حدّ الحرم أی ادنی الحل مما یصلح أن یکون کنایه عن ادنی الحل فلا یختص بفخ و طریق المدینه المؤدی الیه. مضافاً الی انّ ظاهر السؤال عن الصبیان و عنوانه ظاهر فی عجزهم من دون تخصیص ذلک بطریق المدینه إلی مکه، و منه یظهر التعمیم. و قد استظهر من تخصیص السؤال بتجرید الصبیان دون عقد الاحرام تخصیصه بجواز لبس المخیط دون تأخیر عقد الاحرام اقتصاراً فی رفع الید عن مقتضی القاعده و العمومات علی القدر المتیقن من الدلاله، مضافاً الی انّه مقتضی أصاله التعیین عند الشک و الدوران بینه و بین التخییر.

و فیه: انّ التقدیم الی الجحفه ظاهر فی صحیحه معاویه بن عمار فی عقد الاحرام لأنها میقات، و کذلک التعبیر فیها (یصنع بهم ما یصنع بالمحرم) مضافاً الی انّ التعبیر بالتجرید قد ورد فی روایات المواقیت کمیقات العقیق المتقدم مما کنی به عن عقد الاحرام لأنه شرط فیه علی قول، أو انّه أبرز مقارناته بحسب النص و العمل الخارجی. مضافاً الی صراحه موثقه الی یونس بن یعقوب حیث عبّر فیها (بالاحرام من العرج) و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (فاحرموا عنه و جردوه و غسلوه کما یجرد

۱- ۱) الباب السابق ح۷ .

۲- ۲) الوسائل ابواب المواقیت ب ۱۸ ح۲،قرب الاسناد باب الحج و العمره ص ۱۰۵ الطبعه القدیمه.

التاسع: محاذاه أحد المواقيت الخمسه

التاسع: محاذاه أحد المواقيت الخمسه، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضر اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثاليه منهما، و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكّه إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكه، و تتحقق المحاذاه بأن يصل فى طريقه إلى مكّه إلى موضع يكون بينه و بين مكّه باب

المحرم) (۱) مع انّ الحرج على الصبيان لا يقتصر على تجريدهم من المخيط بل كذلك التظليل و بقيه التروك. نعم قد يقال انّ ظاهر الروايات كون ذلك للحرج و المشقه فاللازم عند دوران الأمر بين رافعيه الميقات أو التروك هو تعين الثانى لورود النصوص بتسويغها فى موارد الحرج فى الكبار دون تأخير الاحرام عن الميقات.

لكن مبتدئ السؤال فى الروايات عن تجريد الصبيان لا يمكن حمله على غير عقد الاحرام إلا مع فرض وجود ارتكاز لدى السائل بذلك اجمالاً و انّ مصبّ السؤال عن تحديد موضع غايه جواز لبس المخيط، نظير ما ورد فى ميقات العقيق من انّه يعقد احرامه و يلبس المخيط ثمّ ينزعه فى ذات عرق، لكن كل ذلك خلاف الظاهر و لا شاهد على وجود ذلك الارتكاز. بل لو أريد من السؤال خصوص لبس المخيط لا تأخير عقد الاحرام لكانت صيغه السؤال عن جواز لبس الصبيان للمخيط لمفروغيه لزوم تجريدهم عن المخيط حين العقد و إن لم نقل بالشرطيه و بنينا على الوجوب المستقل، فكل ذلك مما يدعم قول المشهور.

و يؤيده ما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (اذا كان يوم الترويه فاحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم) فانّ ظاهرها الحج به حج افراد لا حج تمتع، و ان الاحرام به من داخل مكه أو ادنى الحل بناءً على عدم تعرضها للميقات. و على أى تقدير هى دالّه على جواز تأخير الاحرام للصبيان عن المواقيت البعيده، و لعلّه لذلك

۱- ۱) ب۱۷ أقسام الحج ح۱ .

و هی بین ذلک المیقات و مکّه بالخطّ المستقیم، و بوجه آخر أن یکون الخط من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق، ثمّ انّ المدار علی صدق المحاذاه عرفاً، فلا یکفی إذا کان بعیداً عنه فیعتبر فیها المسامته کما لا یخفی، و اللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمکن، و إلا- فالظن الحاصل من قول أهل الخبره، و مع عدمه أیضاً فاللازم الذهاب إلی المیقات أو الاحرام من أول موضع احتماله و استمرار النیّه و التلبیه إلی آخر مواضعه، و لا یضرّ احتمال کون الاحرام قبل المیقات حینئذ، مع أنه لا یجوز، لأنه لا- بأس به إذا کان بعنوان الاحتیاط، و لا- یجوز اجراء أصاله عدم الوصول إلی المحاذاه، أو أصاله عدم وجوب الا-حرام، لأنهما لا- یثبتان کون ما بعد ذلک محاذاه، و المفروض لزوم کون انشاء الا-حرام من المحاذاه، و یجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الاحرام قبل المیقات فیحرم فی أول موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر، و الأحوط فی صوره الظن أیضاً عدم الاکتفاء به، و إعمال أحد هذه الأمور، و إن کان الاقوی الاکتفاء، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاه مع امکان الذهاب إلی المیقات، لکن الاقوی ما ذکرنا من جوازه مطلقاً، ثمّ ان أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه و لم یتبیّن الخلاف فلا اشکال، و إن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاه و لم یتجاوزه أعاد الاحرام، و إن تبیّن کونه قبله و قد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود و التجدید تعیّن، و إلا- فیکفی فی الصوره الثانیه و یجدد فی الاولی فی مکانه، و الأولی التجدید مطلقاً، و لا- فرق فی جواز الا-حرام فی المحاذاه بین البرّ و البحر ثمّ انّ الظاهر أنه لا یتصور طریق لا یمرّ علی میقات، و لا یکون محاذیاً لواحد منها، اذ المواقیت محیطه

ذهب جماعه کما حکی الماتن الی تخصیص جواز تأخیر الا-حرام لغیر التمتع، لکن قد عرفت دلاله بقیه الروایات علی التمتع أیضاً. لکن دلالتها علی جواز تأخیر الاحرام غیر مدفوعه.

بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاه واحد منها، و لو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحلّ و عن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّه بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت اليها و هو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً، و فيه أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الاحرام منه و تجديده فى أدنى الحلّ(۱).

البحث فى المقام بحسب مقتضى القاعده الأوليه فى المواقيت و الاحرام بلحاظ العموم الفوقانى أو الأصل العملى، و أخرى بحسب الروايات الوارده فى المحاذاه أو الوارده فى مسائل اخرى من أحكام المواقيت لكنها تدلّ بالالتزام على ذلك.

و قبل الخوض فى ذلك لا بد من الالتفات الى أمور كأصول موضوعه يأتى التدليل عليها فى محلها من أحكام المواقيت.

منها : انّه لا يجب سلوك طريق يمرّ على المواقيت، كما ذهب اليه الأكثر ان لم يكن جلّهم.

t

و منها : انّه قد ورد عموم بعدم دخول الحرم إلا باحرام من دون تقييد بميقات بعيد أو أدنى الحل، و هذا العموم بمنزله العموم الفوقانى من الدرجه الأولى، و قد تمسك به جماعه من المتأخرين و من متأخرى الأعصار فى اجزاء الاحرام من ادنى الحل لمن سلك طريقاً لا يمر على ميقات من المواقيت البعيده و لا يحاذيها، بناء على اختصاص المحاذاه بالمحاذاه القريبه. و منها : ما تقدم من كون ميقات مسجد الشجره هو الوادى لا خصوص المسجد، و قد تقدم انّ الاحرام من مواقيت خمسه محتمل لأن يكون بمعنى المبدأ و الحد لنشوء الاحرام كما يدعم ذلك بما ورد (الاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) لا

.....

ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها) (۱)، فالقبلیه و البعدیه لبیان الحد، نظیر التعبیر ب- (لا یجاوزها) لا بمعنی الظرفیه.

و منها: ذهبت الحنابله من العامّه إلی المحاذاه کمیقات مطلقاً استناداً لفعل عمر حیث وقت ذات عرق لأهل نجد و العراق محاذاهً لقرن المنازل حسب زعمهم، و الغریب أنهم رووا أن ذات عرق وقتها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)، و هو الظاهر من الحنفیه، کما انّهم بنوا علی أن الاحرام لا بد أن یجمع فیه بین الحل و الحرم، کما انّهم لا یجوزون الاحرام من ادنی الحل اختیاراً بل لا بد من المواقیت البعیده أو محاذاتها لأن الاحرام مبنی علی العناء و المشقه.

و منها: أن أول من نص علی المحاذاه عندنا الشیخ فی کتبه ثمّ تبعه ابن ادریس و الفاضلان و لم یذکرها المفید فی المقنعه و الصدوق فی کتبه و لا ابن البراج فی مهذبه و ابن سلّار فی مراسمه. نعم ذکرها الشهیدان و النراقی فی المستند و الفاضل الاصفهانی فی الکشف و استشکل فیها فی المدارک و الحدائق و جمع من متأخری هذا العصر.

هذا و تنقیح الکلام عبر جهات:

الجهه الأولی: فی تقریر مفاد العمومات الوارده فی المواقیت الخمسه التی نسبتها مع العموم المتقدم بعدم دخول الحرم إلا محرماً أخص مطلقاً، فهو من الدرجه الثانیه و تلک الروایات الوارده علی ألسن:

اللسان الأول: بلفظ (لا تجاوزها إلا و أنت محرماً) کصحیح معاویه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -قال: (من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فانّه وقت لأهل العراق و لم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب۱ ح۳.

.....

و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفه و هی مهیعه و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه، و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فوقته منزله) (۱).

و هذا اللسان یحتمل معنیان:

المعنی الأول : ما هو المعروف بین الأصحاب استظهاره، و هو عدم جواز الاحرام بعدها و قبلها للمار علیها.

المعنی الثانی: عدم تجاوز محیط الدائره أو الخط المحیط المرسوم بنقاط المواقیت البعیده، فلا بد من الاحرام منها أو محاذیها بنحو لا یتجاوزها إلی الداخل باتجاه مکه المکرمه، فیکون مثل هذا اللسان بنفسه دلیلاً علی جواز المحاذاه مطلقاً لمواقیت منصوبه، و یشهد إلی الثانی عده قرائن:

منها : انّ ماده التجاوز فی الاستعمال الدارج و الوضع اللغوی هی فی الأعم من التخطی للشیء عبوراً منه أو ما یحاذیه فیقال تجاوزه أیضاً .

و منها : انّ ذکر المواقیت بنحو محیط بأطراف مکه بنحو مجموعی هو بنفسه یشکل محیط و احاطه فیکون عدم تجاوز المضاف للمجموع ظاهراً فی ذلک.

و منها : قوله – علیه السلام – فی ذیل (و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فوقته منزله) و هذا یعم من کان دون مسجد الشجره من المدن و القری التی لا یمر طریقها علی الجحفه و کذا بقیه المدن الأخری التی هی دون المواقیت و إن لم یمرّ طریقها علی الطریق الآتی من المواقیت التی باتجاه مکه المکرمه، فالخلف هاهنا مما یلی مکه هو کل نقطه داخل المحیط المرسوم من المواقیت البعیده و ان لم تکن دون علی الخط المستقیم الخارج من المیقات إلی مکه، فهذه المقابله لا تتم إلا مع فرض خط محیط

۱- ۱) ب۱ أبواب المواقیت ح۲ .

.....

مار بالمواقيت يقال لما قبله قبل و أمامه و ما بعده بعد و خلف، و هذه القرينه هى وجه مستقل برأسه على عموم المحاذاه.

و منهـا : انّ الاحرام قبل دخول الحرم و مكه انّما هو انشاء الالتزام بالتروك و التحريم لمجموعه أفعال استعداداً لـدخول الحرم و اتيان الأعمال، و كان فى الشرائع السابقه كما يظهر من بعض الروايات أن موسى - عليه السلام - قد أحرم من رمله مصر -تحمل المشـقه فيه من مسافـات أبعـد، بـل انّ أحـد وجوه تصـحيح نـذر الاـحرام قبـل الميقات هو كونه عباده ذاتيه يرتفع مانع الرجحان بالنذر، و كذا الاحرام قبل الميقات لخوف فوت عمره رجب، و هذا المعنى فى الاحرام يناسب تحديد المسافه بنحو الاحاطه.

و قد ورد فى موثق حنان بن سدير فى احرام زياد الاحلام (۱) و أبى حمزه الثمالى الذين أحرما قبل الميقات بخلاف صاحبيهما، انّه قـال - عليه السـلام - لصاحبيهمـا (أصـبتما الرخصه و اتبعتما السـنّه، و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلا أخـذت باليسـير و ذلـك أن اللّه يسـير يحب اليسـير و يعطى على اليسـير مـا لاـ يعطى على العنف) مما يظهر منه كون الاحرام قبل الحرم من تحمل المشـقه قبل الأعمال، فهـذا المعنى يناسب تحديـد الـدائره بنحو محيط أيضاً، لا بنحو كون المواقيت البعيده بوابات يتعين الاتجاه إلى مكه من خلالها، لا سـيما ذلك فى موارد من قبيل أهالى جـده المقيمين فيها أو أهالى حـدا - التى تقع بين مكه و جـده - و نحوهـا مما لا يمرون على ميقات، و لا يلتزم فيهم ان ميقاتهم أدنى الحل. و من ذلك ترى انّ ارتكاز العامّه فى هـذه الأعصار هو على جعلها محاذيه لكل من يلملم و الجحفه كما ذهب إليه ابن ادريس منّا.

هذا و المحصل من هذا اللسان هو عدم تجاوز الدائره المحيطه لا تعين المرور على المواقيت، للتعبير المسـتفاد منها و من غيرها و أن ما صنعه الثانى من ابتداع

۱- ۱) ابواب المواقيت ب ۱۱ ح۷.

.....

توقیت ذات عرق آخر وادی العقیق - بـذریعه انّ أهـل نجـد أو العراق طلبوا منه وقتاً غیر قرن لأنه جوراً فی طریقهم أی مائلاً عنه کمـا روته العـامّه کالبخـاری فوقّت لهم ذلک و تـذرعوا لتوجیهه بأنه لم یعلم بتوقیت الرسول (صـلی الله علیه و آله) للعقیق و انّه وقت مـا یحـاذی قرنـا- فخطّئوه لفعله من جهه الابتـداع لاـ من جهه المحـاذاه حیث انّ المحاذاه لا بـد من حصولها لمن یمر علی میقات العقیق.

اللسان الثانی : بلفظ (لیس لأحد ان یعدو من هذه المواقیت لغیرها) کما فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه - علیه السلام - قال: سألته عن المتعه فی الحج من أین احرامها و احرام الحج؟ قال: (وقت رسول اللّه(صـلی الله علیه و آله) لأهل العراق من العقیق، و لأهـل المـدینه و من یلیهـا من الشـجره، و لأهـل الشـام و من یلیهـا من الجحفه، و لأهل الطائف من قرن، و لأهل الیمن من یلملم فلیس لأحد أن یعدو من هذه المواقیت إلی غیرها) (۱).

فالظـاهر منهـا هو تعین المرور علیهـا لأـن المراد من العـدو منهـا إلی غیرهـا لیس مجرد التجـاوز بنحو مطلق بل هو ترکها و اتخاذ غیرها و تخصـیص هـذا الظهور و نحوه مما ورد فی الروایات بالمار أو بالأهالی المذکورین فیها، یدفعه ما نصّ فی هذه الروایات علی انّ التوقیت هو لأهل مطلق الجهات الجغرافیه و ان التسمیه الخاصه بأسماء هی اشاره للجهه.

فهذا اللسان بقرینه تعلق العدو لغیرها ظاهر فی النهی عن ترک المرور علیها و انها بوابات لبدء الاحرام.

و یساعـد هـذا الظهور مـا ورد من خصوصـیه الشـجره و علّه احرامه منهـا دون غیرهـا من المواضع فهی فی صـدد النهی عن أخذ میقات غیرها مطلقاً و محصل هذا اللسان هو تعین المرور علیها بخلاف ما تقدم.

۱- ۱) ب۱ ابواب المواقیت ح۹ .

.....

اللسان الثالث: ما ورد بلفظ (لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)و الاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها) كل ذلك ورد فى صحيح الحلبى (۱).

و هذا الصحيح بالدقه ثلاثه ألسن أخرى. أما اللسان الثالث و هو صدره فهو ظاهر فى المتقدم. الا انّه أضعف منه ظهوراً لاحتماله اللسان الأول أيضاً.

اللسان الرابع: و هو الجمله المتوسطه منه فهو تحديد ماهيه الاحرام بالنشوء من المواقيت الخمسه، فهو قوى الظهور كاللسان الثانى فى كونها بوابات الاحرام المحيط بمكه، لا سيما و ان تحديد وقع بالمجموع، ممّا يدلّ على تعينها كنقاط محيطه. نعم اللسان الخامس -و هو الجمله الأخيره- حيث انّه متصل به له نحو قرينيه على المراد الأصلى منه.

اللسان الخامس: فقد ورد فى روايات أخرى أيضاً و هو يحتمل المعنيين المتقدمين فى لسان الأول فبقرينه المجموع يكون ظاهراً فى الدائره. مضافاً لقرينه القبليه و البعديه، لأنه يصدق على من لم يمرّ عليها و احرم دون محاذاتها انّه أحرم قبلها أو بعدها ايضاً بخلاف ما إذا احرم بمحاذاتها فانّه حينئذ لم يحرم قبلها و لا بعدها فاتصالها باللسان الرابع لا يوجب ظهورها فى مفاد اللسان الثانى.

فالمحصل من اللسان الثالث هو ما تقدم فى الثانى. و أمّا الرابع و الخامس فمفادهما مفاد اللسان الأول.

اللسان السادس : ما ورد بلفظ (لا يجوز الاحرام دون المواقيت) كما فى صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - انّه كتب إلى المأمون فى كتاب: (و لا يجوز الاحرام دون الميقات

۱- ۱) ب۱ ابواب المواقيت ح۳ .

.....

قال اللّه تعالى (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ) (۱) و غيره من روايات ذلك الباب.

و هذا اللسان يحتمل المعنيين أى بمعنى قبل أو بمعنى غير. فعلى الأول لا تختص بالمار و على الثانى يتعين المرور عليها. نعم فى صحيح الكرخى قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن رجل أحرم بحجه فى غير أشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)قال: ليس احرامه بشىء، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئاً، فإن أحب أن يمضى فليمضى، فاذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و ليجعلها عمره، فانّ ذلك أفضل من رجوعه، لأنه أعلن الاحرام بالحج) (۲) فقد عطف هذا اللسان على انشاء نسك الحج فى غير الأشهر الثلاثه، أو لكون بطلانه لأنه دون الميقات، فيظهر منه معنى القبليه .

اللسان السابع : ما ورد بلفظ ما ينبغى الاحرام إلا من الوقت، كما فى موثق ابن بكير (۳) و هو كاللسان الأول، هذا و لا يبعد ان لسان قبل و بعد هو من قبيل العموم الأول لا الثانى، لصدق الاحرام قبل الميقات على الآفاقى الذى احرم من مدينته و ان كان طريقه لا يؤدى إلى الميقات، و كذا صدق الاحرام بعد الميقات على من أحرم داخل محيط المواقيت و إن كان سالكاً طريقاً لم يمر على الميقات، و كذا ما تكرر من لسان الاحرام من المواقيت لا ينطبق على عنوان (فى) كما اعترف به أعلام العصر، فهو يتسع للمحاذى القريب أيضاً لصدق أنه أحرم من الميقات بلحاظ المقدار و البعد إلى مكه فيكون هذا اللسان برزخاً بين الأول و الثانى.

ثمّ انّه قد وردت فى ناسى الاحرام من الميقات (۴) عده روايات، مفادها رجوعه إلى ميقات أهل أرضه فيحرم منه، و فى بعضها قد فرض المرور على الميقات، و آخر الاطلاق، فما موضوعه مطلق يمكن الاستدلال به على تعين المواقيت كبوابات اذ

۱- ۱) ب۹ ابواب المواقيت ح۴ .

۲- ۲) ابواب المواقيت ب۹ ح۲ .

۳- ۳) ابواب المواقيت ب ۹ ح۶ .

۴- ۴) ابواب المواقيت ب ۱۴ .

.....

تکلیفه بالرجوع انّما هو لإتیان الواجب المنسی و المفروض فیها الأعم من المار علیها و غیره، هذا و لا یبعد حمل اللسان الثانی المتقدم و ما قاربه من بقیه الألسن علی اللسان الأول و ما قاربه، لأن التعدی منها لغیرها یمکن بل الظاهر هو أن یفسر بتغییر الحدود المرسومه بالمواقیت الخمسه کمحیط لمنطقه المواقیت فیصدق علی القبل و البعد انّه تعدی إلی غیرها لا المحاذی، هذا تمام الکلام فی عمومات المواقیت.

الجهه الثانیه: فی الروایات الخاصّه الوارده فی المحاذاه

کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(صلی الله علیه و آله) قال: (من أقام بالمدینه شهراً و هو یرید الحج ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن احرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره فی البیداء) (۱).

و رواه الشیخ عن الکلینی إلا انه ترک لفظ (غیر) کما أشار إلی ذلک صاحب الوسائل لکن فی نسخه التهذیب المطبوعه اللفظه مثبته.

و قال الکلینی و فی روایه أخری (یحرم من الشجره ثمّ یأخذ أی طریق شاء) .

و فی طریق الصدوق عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه – علیه السلام –قال: (من أقام بالمدینه و هو یرید الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فاذا کان حذاء الشجره و البیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها) (۲).
و العمده متن الکافی کما لا یخفی لتقیّده بألفاظ الروایه أکثر من (من لا یحضره الفقیه)، کما یعلم بالتتبع فانّه کثیراً ما ینقل الروایات بالمضمون کفتاوی، و إن کان ذلک فی غیر ما یسنده للرواه. وفقه الروایه یحتمل عده معانی یمکن تقریب دلاله کل منها علی عموم المحاذاه، بأن تکون وارده فیمن أقام بالمدینه شهراً و نحوه باعتباره کأهل المدینه فی تعین

۱- ۱) ب۷ ابواب المواقیت ح۱ .
۲- ۲) المصدر السابق ح۳ .

.....

الاحرام علیه من میقات ذی الحلیفه أو محاذیه، نظراً لشرافه ذلک المیقات الذی أحرم منه رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) دون المواضع کلها و الذی عین لیله المعراج و غیر ذلک مما یزید فی علوه فیتحمّل أشق و أبعد المواقیت لانقطاع سفره بتلک المده من الاقامه فی المدینه.

فقوله - علیه السلام - (و هو یرید الحج ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر الطریق...) هو اراده الاحرام من میقات آخر للسهوله.

و علی هذا المعنی فلا ینافی دلاله الروایه علی عموم المحاذاه لعده قرائن بل بعضها وجوه مستقله علی أصل مشروعیه المحاذاه.

منها : قوله - علیه السلام - (ثمّ بدا له ان یخرج فی غیر طریق المدینه) تعبیر عن حاله طبیعیه غیر استثنائیه و لم یرد عنها و لم ینهی عنها مما یدلّ علی أن عموم النهی عن تجاوز المواقیت من دون احرام لا- یقتضی کون المواقیت بوابات و لا النهی عن اتخاذ طریق لا یؤدی الیها، غایه الأمر انّ الاحرام اللازم من المواقیت یتأدی بالمحاذاه.

و منها : أن التشدید فی المرور علی المواقیت انّما هو رغبه فی مواقیت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) و عدم العدول منها إلی غیرها. فلو کان التوسع فیها و الاحرام من محاذاتها یُعد رغبهً عنها و عدولاً، لکان ذلک صادقاً فیما هو أهمها و أشرفها و أشقها و أبعدها، و هو میقات ذی الحلیفه کما تقدم شرفه و عظمته علی بقیه المواقیت، و حیث لم یکن کذلک بل کانت المحاذاه فی مسجد الشجره تعد تقیداً بالمواقیت، بمعنی کونها حدوداً مقدره للبعد و لکمیه المسافه التی یحرم منها، فیصدق ذلک بالأولویه القطعیه فی بقیه المواقیت التی هی دونه فی الشرف و البعد.

و منها : انّ قوله - علیه السلام - علی ما فی طریق الکلینی (فلیکن احرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره من البیداء) تعلیلاً- للامر بالإحرام بکبری جواز المحاذاه، و ذلک لأن الفاء سواء کانت للتعلیل أو لترتیب غایه فانّما بعدها کبری لما قبلها و نتیجه، و المعتاد

.....

فی الاستعمال أن تکون کلیه الکبری أوسع من الصغری و إلا لکان التعبیر من قبیل بیان مفاد الحد و الماهیه بأن حذو الشجره هو سته أمیال، مع انّ الملموس ظاهراً من الدلاله هو الأمر بالصغری أو النتیجه تعلیلاً بالکبری و هی المحاذاه الواقعه فی المقام علی محاذاه الشجره.

و منها : انّ تشریع کبری المحاذاه و ان لم تکن الروایه فی صدده بل فی صدد إحرام المقیم بالاحرام من سته أمیال لکنها تضمنت مفروغیه انطباق کبری المحاذاه علیه فلیست الروایه فی صدد تشریع المحاذاه، کی تحدد و تقید و تخصص بمحاذاه الشجره بقاعده احترازیه القیود بل هی فی صدد تعلیل مفادها و هو الأمر بالاحرام من سته أمیال بکبری المحاذاه المفروغ عنها ففرق بین کون مجموع مفاد الروایه شیئاً واحداً لا اثنینیه فیه، و بین کونه متعدداً أحدها مفروغ عنه و الآخر هو العمده فی البیان و تکون القیود المذکوره قیداً فیه لا فیما هو المفروغ عنه و یکون التطبیق تنصیصاً علی کلیه المفروغ عنه.

و منها : انّ عموم لسان المواقیت المتقدم فی العمومات الأولیه للمواقیت قد تکثر وروده بلفظ (من)، و تقدم اختلافها عن مفاد لفظه (فی) فهو یعطی أن المیقات حد جغرافی لتقدیر مقدار تحمل مشاق الاحرام لا کباب یدخل منه للاحرام، لا سیما و انّ الروایات ناظره لردّ ما علیه العامّه من الاحرام قبل المواقیت من بلدانهم أو بعد المواقیت کذات عرق فیکون الوارد فی الروایات (قبل و بعد) بذلک اللحاظ، مضافاً لما ذکره صاحب الجواهر و آخرین من کون ماده وقّت تعنی الحد لا الظرف فالمیقات حد لبدء و ابتداء الاحرام و مشقه التروک، لا ظرف مکانی لإیقاع الاحرام، فلذلک کلّه إذا أضیف لعنوان الشجره یوجب ظهوره فی عنوان حد الشجره.

و منها : انّ القیود المدعاه علی القول بالاختصاص لازمها عدم مشروعیه المحاذاه

.....

للشجره لمن يمر على المدينه من دون اقامه شهراً فيها، مع انّ ظاهر مفاد الروايه مسلميه المحاذاه و لو فى مسجد الشجره، و هذا مما ينبه على كون الروايه فى صدد بيان أفضليه الاحرام من مسجد الشجره أو لزومه للمقيم كأهل المدينه مع مفروغيه مشروعيه المحاذاه و الاستفاده منها لإيقاع الاحرام لأداء تلك الفضيله أو ذلك اللزوم.

و منها : المماثله بين المواقيت البعيده و مواقيت ادنى الحل للحرم، فانّ ادنى الحل ميقات للمحرم بحج القران أو المفرد أو المعتمر ممن يكون فى مكه و ان لم يكن من أهلها، مع كون الحرم منطقه معلمه بمواقيت كالتنعيم و الجعرانه و اضاءه لبن و الحديبيه و نمره، إلا انها اتخذت كعلامات لمحيط منطقه الحرم لا كبوابات له، و ان ورد الأمر بالاحرام منها و هو الأفضل لحصول اليقين باحراز ادنى الحل منها، فتعينها نقاط للحرم و كميقات لم يمنع من استظهار انّها نقاط محيط لا بوابات.

و محصل مفاد الروايه هو انّ الأفضل للمقيم شهراً هو اتخاذ الاحرام من ميقات الشجره كأهل المدينه لا لزومه، اذ هو غير متعين على أهل المدينه الاحرام منه، بل لهم أن يحرموا من غيره ما داموا لم يدخلوا منطقه المواقيت، كأن يدوروا حولها خارجاً إلى ميقات أخر و إن كانوا بذلك تركوا الفضل و ارتكبوا الكراهه الشديده، و كذلك الحال لا يلزم من مرّ على ميقات الاحرام منه مع عدم قصده الدخول إلى منطقه المواقيت. فمن ذلك يعلم انّ الروايه فى صدد تشريع الأولويه للمقيم كأهل المدينه بالاحرام من ميقات الشجره و لو بالمحاذاه، و ان سلك طريقاً لا يفضى إلى ميقات الشجره هروباً من الاحرام منه لبعده بقصد الاحرام من قرب، فبذلك يتبين انّ المحاذاه مفروغ عنها فى الروايه و هى فى صدد مفاد آخر، فيستظهر عمومها من مجموع القرائن السابقه.

الجهه الثالثه: فى دعوى المعارضه لما تقدم

و ذلك لمعتبره ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى - عليه السلام - قال: (سألته عن

.....

قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام - يعنى الاحرام من الشجره و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب، من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه) (۱)، لكن هذه الروايه ليست معارضه بل معاضده لمفاد صحيحه ابن سنان لأنها أيضاً متضمنه للأمر بعدم استبدال ميقات الشجره بميقات آخر، و إن كان جائزاً فى صوره عدم دخول منطقه المواقيت، لما تقدم من التسالم فتوى و روايةً على ذلك ما دام لم يدخل منطقه المواقيت كما سيأتى من الماتن فى (مسأله ۵)، و نقل الاجماع على ذلك و اتفاق النصوص، فهى غير متعرضه لكون الاحرام من ميقات الشجره أو محاذاته و انما لعدم استبداله بميقات آخر. و الاحرام من محاذاه الشجره ليست اتخاذاً لميقات آخر كما دلّت عليه صحيحه ابن سنان فيتفق مفادها مع المعتبره المزبوره و يظهر وحدتهما. و ان ذلك قرينه على صحّه ما استظهر من الصحيح السابق من انّ المحاذاه -فى مضمونه- مفروغاً عن مشروعيتها و ان القيود الآنفه كسته أميال هى تحقيق للمحاذاه و (يريد الحج) لتحقيق فرض الاحرام، اذ من لا يريد الحج ليس عليه الاحرام بالمرور بالمواقيت و الدخول فى منطقتها المحاطه بها ما دام لم يقصد مكه و (بدا له ان يخرج فى طريق غير مكه) لتحقيق فرض المرور بطريق لا يفضى إلى الميقات بل يحاذيه، و(المقيم شهراً) لتحقيق موضوع الأفضليه و تعين الاحرام من مسجد الشجره، فظهر انّ القيود غير مضافه لمشروعيه المحاذاه كى يتجشم التعميم أو يتلكأ فيه، بل عموميه المحاذه ظاهره و بينه. ثمّ انّ معتبره ابراهيم بن عبد الحميد تحتمل كون النهى فيها الزامياً لكون فرض السائلين هو على الدخول فى منطقه المواقيت بقرينه ذكرهم لذات عرق، و هى كما تقدم الحد السفلى لوادى العقيق مما يشير الى اتخاذهم طريقاً داخلاً فى منطقه المواقيت لا خارجها و إلا لمرّوا بالمسلخ

۱- ۱) ب۸ ابواب المواقيت ح ۱ .

.....

و غمره.

الجهه الرابعه : فی بیان النسبه بین صحیحه ابن سنان و العمومات الأولیه المتقدمه، عدا عموم منع دخول الحرم إلا محرماً.

و دلاله بعض الألسن المتقدمه علی المفاد من الدرجه الثانیه، کلسان عدم العدو منها إلی غیرها و عدم الرغبه عنها، إلا انّ مفاد صحیح عبد اللّه بن سنان حاکم و مفسّر للعموم الثانی فتنقلب النسبه إلی التساوی و التطابق، و وجه الحکومه انّ مفاد الصحیح فی صدد تشریع افضلیه التقیّد بمیقات المدینه و الالتزام و الاحتفاء و الاعتداد به، و عدم استبداله بمیقات آخر وقته رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) فضلاً عمّا لم یوقته، و انّ هذا التقیّد بالاحرام منه یتم بالمحاذاه بعد المفروغیه عنها فتکون موجبه للتقید بالمواقیت، و بالتالی لصحیح ابن سنان مفادان:

الأول : هو عین مفاد العموم الثانی، و هو خصوصیه المیقات و التقید به. و الآخر تحقق الالتزام بالمیقات بتوسط المحاذاه المشروعه کبرویا، و عدم العدو منها إلی غیرها و عدم الرغبه عنها یتأدی بالمحاذاه و هو معنی الحکومه فی المقام.

ثمّ انّ مفاد صحیح ابن سنان مع معتبره ابراهیم بن عبد الحمید هو الحکومه المتقدمه أیضاً، فانّه قد دلّ علی انّ تعین میقات المدینه و التقید به یتم بالمحاذاه و لا یکون احراماً من غیر المدینه، و بذلک یظهر انّ العموم الأول یحتوی علی خصوصیه للمواقیت و هی کونها محیطه بمنطقه محیطه بالحرم، و العموم الثانی دالّ علی خصوصیه أخری - علی تقدیر التسلیم به - و هی کون المواقیت باب یدخل منه إلی المنطقه المزبوره، و صحیح ابن سنان یفسّر الخصوصیه الثانیه بما یقرب من الأول و أن المحاذاه للمیقات یتعین الاحرام منها اعتداداً بذلک المیقات.

الجهه الخامسه : فی انّ المحاذاه هی القریبه أو البعیده، مع تقریر معناها.

.....

فعلی ما تقدم من الصحیح و إن کان مورد تطبیق المحاذاه فیها هو القریبه إلا انّ ذلک لیس کقید فی الکبری المدلول علیها فی الصحیح، لا- سیما بعد ما عرفت انّ سته أمیال لیست قید البعد بین المیقات و نقطه المحاذاه بل بین المدینه المنوره و نقطه المحاذاه لتحقیق المحاذاه مع المیقات. و لذلک توسّع القائل بالخصوص فی محاذاه الشجره إلی ما یزید علی السته إلی العشره و العشرین و هو منبه علی ما قدمناها من ارتکاز کبری المحاذاه فی ظهور الصحیح، مضافاً إلی کلیه المحاذاه المستفاده من العموم الأول الذی قد انقلبت نسبته مع العموم الثانی، و رفع الید عن أصل الخصوصیه الثانیه بالحکومه التفسیریه لصحیح ابن سنان التی لا یشترط فیها اشتمال الدلیل الحاکم علی لفظه (أی).

فتحصّل من مفاد العموم الأول - کما تقدم - هو عدم الاحرام قبلها، أی قبل مجموعها و لا بعدها کذلک. و ان من منزله خلفها - أی خلف محیطها - کمجموع کما هو مورد تسالم مفاد الروایات و الفتوی لا خصوص من هو خلفها فی خط مستقیم إلی مکه بل هو عام، احرامه من دویریته فعلی ذلک یظهر انّ المحاذاه مطلقه و ان المراد من تقریر معناها هو: عدم تجاوز المواقیت إلی داخل المنطقه المحاطه بها ثمّ إلی منطقه الحرم، کما هو الحال فی المواقیت المحیطه بالحرم المسمّاه بأدنی الحل، فانّ المحاذاه فیها لیس بقدر البعد أو کونها علی الیمین أو علی الیسار و غیرها من التعاریف التی ذکرت للمحاذاه. بل انّما هی بلحاظ المنطقه المرسومه محیطها بنقاط معالم الحرم فما قبلها یکون أدنی الحل و ما بعد ذلک یکون داخل الحرم.

و الشاهد علی هذا المعنی من المحاذاه مضافاً إلی ما عرفته من دلیل المحاذاه المتقدم المقتضی لهذا المعنی ان النهی عن تجاوزها أو التقدم علیها لا قبل و لا بعد هو مضافاً إلی مجموعها.

.....

هذا و قيل فى معنى المحاذاه انّها القرب من الميقات بنحو يراه و ان شطت المسافه و اختاره السيد الخوئى(قدس سره). و الظاهر أنّه لبنائه على المخصص فى المحاذاه. و قيل: ان يكون على يمين أو يسار المتجه إلى مكه، و المراد الموازاه فى ضلع قاعده المثلث أحد طرفيها الميقات، و الطرف الأخر نقطه المحاذاه و رأسه مكه، و قيل: ان يكون البعد المستقيم بين النقطه هو بُعد الميقات عن مكه.

و قيل: هو مرور قطر بكل من النقطه المحاذيه و الميقات و مركز ذلك القطر مكه المكرمه و غير ذلك من الأقوال.

و الصحيح بمقتضى ما اخترناه من دلاله العمومات الأولى على المحاذاه هو تقيّد المحاذاه بالعبور من الخط المحيط المرسوم بالمواقيت فى المنطقه الخلفيه المحاطه بها، فلا يكتفى بصدق المحاذاه العرفيه بقول مطلق و لا بها بالاضافه إلى مكه، بل بها مقيده بالاضافه إلى مكه و مقيده بالاضافه إلى الخط المحيط المرسوم بالمواقيت كما فى نقاط محيط شكل مسدس أو مخمس بالاضافه إلى مركزه.

و يشهد لما اخترناه انّ بعض المدن و القرى كعسفان و غيرها مما تكون منازلهم خلف المواقيت و احرامهم من دويريه أهلهم يلزم عليهم الاحرام أثناء طريقهم إلى مكه لا من منازلهم بمقتضى الأقوال السابقه فى المحاذاه.

ثمّ انّه لا يخفى انّ العنوان المأخوذ فى الأدلّه هى العنديه أو المعيّه أو المحاذاه فى مقابل الاحرام قبلها أو بعدها لا بنحو الوحده الهندسيه الدقيّه كواحده الوزن أو الفرسخ بل يدور مدار الصدق العرفى المزبور.

و احرازه صغروياً لا يمكن إلا مع معرفه جهه المواقيت وجهه القبله ثمّ التروى و التدبر فى العنديه و المحاذاه و من ثمّ قد فرض فى الكلمات بحثاً مطولاً فى الظن و الشك فى المحاذاه.

.....

الاحرام من جده

الجهه السادسه: فی من سلک طریقاً لا یؤدی لأحد المواقیت

کما ذکره غیر واحد، کما فی الشرائع و القواعد من عدم المرور بطریق المواقیت و لا محاذاتها، و تصویر هذا الفرض بناء علی لزوم المحاذاه القریبه ظاهر، و أمّا بناءً علی المحاذاه البعیده فلا مجال له کما أشار له الماتن.

و علی أی حال ففی منطقه المواقیت من جهه الغرب کمدینه جده و نحوها أی ما بین یلملم و الجحفه قد وقع البحث صغروياً فی المحاذاه کما قد وقع کبروياً من جهه أخری، و ذکر بعض أعلام المحشین علی المتن انّ ذا الحلیفه و الجحفه کلیهما فی شمال الحرم علی خط واحد تقریباً و قرن المنازل فی المشرق منه و العقیق بین الشمال و الشرق فتبقی یلملم وحدها لثلاثه أرباع الدوره المحیطه بالحرم و بینهما و بین قرن المنازل أکثر من ثلاثه أثمان الدوره و منها إلی الجحفه قریب من ذلک.

و قد ذهب جماعه من أعلام العصر إلی منع محاذاتها للجحفه و لا یلملم بدعوی أنها قبل المواقیت، و بعض آخر بأنّها خلف المواقیت و دونهم باتجاه مکه، و ثالث إلی منع المحاذاه مع هذا البعد بین الجحفه و یلملم و جده بناء علی لزوم المحاذاه القریبه.

و من ثمّ ذهبوا إلی أن حکم المسافرین بالطائره إلی جده هو اما بأن یذهبوا من جده إلی أحد المواقیت المعروفه کالجحفه أو یلملم أو رابغ التی هی قبل الجحفه فینذروا الاحرام منها، و ان لم یتمکنوا فیتّجهوا بقدر ما وسعهم إلی أحد تلک المواقیت أو ینذروا الاحرام من جده و یجددوا الاحرام فی (حدا) لاحتمالها المحاذاه للجحفه و هی تقع فی الطریق بین جده و مکه و یحدّدوا الاحرام أیضاً من الحدیبیه أدنی الحل عملاً بالاحتیاط.

أما المتقدمین فقد ذهب ابن ادریس إلی أن میقات المصریین و من یرکب البحر

.....

جده و أن جدّه ميقات يحرم منه و يظهر منه أنّها ميقات بالذات لا- بالمحاذاه و هو غريب فى الأقوال، و لكن ستأتى حكايه صاحب الحدائق عن جماعه - بل ظاهر كلامه أنه الأكثر - الذهاب إلى الاجتزاء فى احرام عمره التمتع بمطلق البعد مرحلتين ثمانيه و اربعين ميلاً عن مكه فيمن سلك طريقاً لا يفضى إلى المحاذاه و هو ينطبق على جده كما سيأتى، و يظهر من الفاضلين أنها دون المواقيت و خلفها لتعريضهما بابن إدريس لان المحاذاه تحصل فى البحر أى قبل الوصول إلى جده. و اختار العلّامه و ولده فخر المحققين فى من سلك طريقاً لا يؤدى إلى أحد المواقيت كون الميقات حينئذ هو أدنى الحل، و مال إليه بعض أعلام هذا العصر. و لا- يخفى انّه تمسك بالعموم الأول الفوقانى المتقدم من منع دخول الحرم إلا محرماً المقتضى اطلاقه للاكتفاء بعقده فى أدنى الحل.

فائده: جدّه ميقات للتمتع

هذا و البحث و إن كان عاماً لا- فى خصوص جده إلا- انّه يجدر الالفات إلى بعض ما يتعلّق بها مقدمةً للبحث لكثره الابتلاء بالسفر اليها حالياً جواً. و تلك المقدمه هى:

انّ جده كما هو ثابت بالتواريخ مأهوله و مسكونه قبل الاسلام بل فى بعض الروايات انّ آدم - عليه السلام - وصل من سرنديب إلى جده بعد هبوطه إلى الارض و ان داود - عليه السلام -فى حجته إلى مكه اتجه منها اليها. و قد اتخذ مرفأ لمكه من عهد عثمان كميناء بحرى و كانت القوافل البحريه تمر عليها بل فى بعض الروايات وقع السؤال عن جواز الخروج بين عمره التمتع و الحج لعروض حاجه إلى جده.

و الصحيح انّ جده ليست خارجه عن منطقه المواقيت بل هى امّا على خط محيط المنطقه المزبوره أو داخلها و دون المواقيت و خلفها، كما انّ الصحيح امتناع ما فرضه فى الشرائع و القواعد من عدم تأديه بعض الطرق إلى المواقيت و لا إلى

.....

محاذاتها. و ذلک مضافاً إلی ما تقدم و یقرر بالوجوه التالیه:

الأول: التمسّک بالعموم الوارد فی میقات التمتع انّه بقدر مرحلتان، و ان ذلک هو المقوم لماهیه التمتع، کما هو الحال فی قرن المنازل و یلملم و ذات عرق التی هی علی قدر مرحلتین. خلافاً لما ذهب إلیه العلّامه فی القواعد و ولده فی الشرح من الاجتزاء بالاحرام بأدنی الحل فیما لو لم یؤدی الطریق إلی المحاذاه و استحسنه فی المدارک و قال فی الحدائق: قیل انّه یحرم من مساواه أقرب المواقیت إلی مکه، أی محل یکون بینه و بین مکه بقدر ما بین مکه و بین أقرب المواقیت الیها، و هو مرحلتان کما تقدم أنه عباره عن ثمانیه و أربعین میلاً قالوا لأن هذه المسافه لا یجوز لأحد قطعها إلا محرماً من أی جهه دخل و إنّما الاختلاف فیما زاد علیها، ورد بأن ذلک انّما ثبت مع المرور علی المیقات لا مطلقاً، ثمّ ذکر الأقوال السابقه و توقف لعدم النص (۱). و الصحیح انّ هذه المسافه حکمها لیس مقیداً بمن مرّ علی المواقیت بل انّ هذا الحکم شامل لمن کان بمکه و أراد التمتع و ذلک لتقوم ماهیه التمتع به کما تقدم فی أقسام الحج.

و یدلّ علیه موثق سماعه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و أقام إلی الحج فلیس بتمتع و انّما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعاً بالعمره إلی الحج فإن هو أحب أن یفرد إلی الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها) (۲) .

و صریح هذه الموثقه الاجتزاء فی احرام عمره التمتع بذلک القدر من المسافه بأی نقطه تبعد ذلک القدر و هو المرحلتان الثمانیه و الاربعون میلاً- و الذی هو الحدّ الفاصل بین الحاضر و النائی المأخوذ فی ماهیّه التمتع فی الآیات و الروایات، مع انّ عسفان لیست میقاتاً خارج منطقه المواقیت بل هی دون الجحفه و مسجد الشجره

۱- ۱) الحدائق ج۱۴ ص۴۵۳ .

۲- ۲) ب ۱۰ أقسام الحج ح۲ .

.....

لكنها بقدر الحد الذى عليه ذات عرق و قرن المنازل و يلملم .

و موضوع هـذه الموثقه هو من لم يمرّ على المواقيت البعيـده لاـ خصوص المقيم فى مكه. و ينطبق هـذا الموضوع على الآتى من جده من منطقه المطار المستحدث حالياً حيث انّه يبعد عن مكه بقدر مرحلتين و نصف و هو أكثر من بعد عسـفان من مكه كما دلّت على ذلك الخرائط الجغرافيه الحديثه.

و كـذا مصـحح اسـحاق بن عبـد اللّه قـال: (سألت أبا الحسن - عليه السـلام - عن المعتمر بمكه يجرد الحـج أو يتمتع مرّه أخرى فقـال: يتمتع أحب اليّ و ليكن احرامه من مسيره ليله أو ليلتين) (۱)و هـذا الحد الذى ذكره - عليه السـلام - هو حدّ قرن المنازل الـذى هو على بعد مرحلتين، فتدلّ على انّ الضابط فى احرام المتمتع الذى لم يمر على المواقيت البعيده هو احرامه من بعد ذلك القـدر مـن دون تقيـد ذلـك بالـذهاب إلى خصـوص قرن المنـازل أو يلملـم أو ذات عرق أو عسـفان ممـا يـدلل على انّ منطقه المواقيت حوالى مكه هى دائره قطرها ذلك القدر من كل جوانب مكه كما تشير إليه روايات أخرى آتيه.

و الترديد فى الروايه بالليله و الليلتين ليس للترديد فى القدر بل لأن ذلك و هى المرحلتان إذا اتصل سير النهار بالليل فيطوى فى ليله واحده و إذا انقطع فيطوى فى ليلتين نظير ما ورد فى تحديد حدّ مسافه التقصير فى روايات صلاه المسافر فلاحظ.

و مثلهمـا صـحيحه زراره قال: (قلت لأبى جعفر - عليه السـلام - قول اللّه عزّ و جل فى كتابه (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) قال - عليه السلام -: يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعون ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه) (۲).

و مثلها صحيحه الآخر و فيه فما حدّ ذلك قال - عليه السلام - (ثمانيه و اربعين ميلاً من جميع

۱- ۱) ب۴ أقسام الحج ح ۲۰ .

۲- ۲) ب۶ أقسام الحج ح۳ .

.....

نواحی مکه دون عسفان و ذات عرق) (۱).

و قد قدّمنا فی صدر فصل أقسام الحج بیان انّ الآیه دالّه علی أخذ البعد المزبور فی احرام عمره التمتع، و انّ محصل الروایات فی الحاضر و النائی انّ مشروعیه التمتع تدور مدار ذلک البعد کمیقات لاحرام عمره التمتع، و غیرها من الروایات، و بذلک یرفع الید عن العموم الأولی الفوقانی الذی تمسک به العلاّمه و جماعه و هو المنع عن دخول مکه و الحرم إلاـ محرماً المقتضی لاجتزاء الاحرام من أدنی الحل.

و قد صرّح بذلک صحیح عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فی احرام المجاور الذی وظیفته الافراد من أدنی الحل و اعترض سفیان علی ذلک بقوله: أما علمت انّ أصحاب رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) أحرموا من المسجد فقال - علیه السلام -: (انّ اولئک کانوا متمتعین فی أعناقهم الدماء و إن هؤلاء قطنوا مکه فصاروا کأنهم من أهل مکه و أهل مکه لا متعه لهم فأحببت أن یخرجوا من مکه إلی بعض المواقیت و أن یستغبوا به أیّاماً) و یرید - علیه السلام - من بعض المواقیت الجعرانه و نحوها من معالم أدنی الحل فهذه الصحیحه صریحه فی تخصیص العموم الفوقانی الأول لمیقات أدنی الحل بغیر من یرید التمتع فی حاله الاختیار.

و الغریب ممّن جمع بین الحکم فی المجاور بمکه أقل من المده التی ینقلب فیها فرضه بأن یحرم من المواقیت البعیده، أو المسافه بقدر مرحلتین کما دلّت علی ذلک الروایات، و إن وردت روایات اخری دالّه علی احرامه من ادنی الحل لکنها محموله علی التعذر کما تقدم، و بین الحکم فیمن سلک طریقاً لا یؤدی الی المحاذاه بأن احرامه ادنی الحل، فانّ الموضوع فیها واحد و هو من لم یمر علی المواقیت البعیده، و کذلک الحال فی الجمع بین ذلک و بین الحکم فی الناسی و الجاهل للاـحرام من المواقیت البعیده و قد دخل الحرم أو مکه بأن علیه العود و الاحرام من المیقات

۱- ۱) ب۶ أقسام الحج ح۷.

.....

و إلا بقدر ما يستطيعه من الرجوع.

ثمّ انّه لا يخفى انّ هذا الوجه يتم بعد عدم لزوم المرور على المواقيت كما نسب للمشهور، و لعل متسالم بينهم بل الروايات المزبوره دالّه عليه، كما انّ مفاد لسان الروايات الوارده فى المواقيت البعيده عدم جواز تجاوزها إلا بالاحرام مقيداً بمن مرّ عليه.

الثانى: انّ الواصل إلى جده من الحجيج لا يخلو امّا أن يكون محاذياً للمواقيت كما هو الصحيح لدينا فى معنى المحاذاه المتقدم، أو هو دون المواقيت البعيده، بدعوى ملاحظته للجحفه و الشجره، و لا يحتمل انّه خارج منطقه المواقيت، لأن أهالى جده و نحوهم من المدن الواقعه على ساحل البحر لا يجب عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت المعروفه بل يحرمون من دويريه أهلهم، و حينئذ فيجزئ الاحرام منها، أما على الأول فظاهر، و أمّا على الثانى فيشمله عموم من كان منزله دون المواقيت فاحرامه منه و لا يلزم بالذهاب للمواقيت البعيده، لأن الفرض أنه لم يمر عليها، و قد عرفت التسالم على عدم لزوم المرور عليها، و لا يصدق عليها انّه تجاوزها و لم يحرم منها، فهو نظير من دخل منطقه المواقيت ثمّ بدا له أن يعتمر فإنّ احرامه من منزله الذى نوى فيه، و قد عرفت انّ بُعد جده هو على القدر الذى أخذ فى ماهيّه التمتع. كما يستدل للاجتزاء بالاحرام على التقدير الثانى بعموم عقد الاحرام بالتلبيه و نحوها، غايه الأمر قد خصص هذا العموم بالمواقيت البعيده لمن مرّ عليها و بالعموم الآخر (لا يدخل الحرم إلا محرما) و بما دلّ على انّ ماهيه التمتع متقومه بالاحرام من بعد مرحلتين ثمانيه و أربعين ميلًا، و المفروض انّ جده على هذا البعد حيث المطار الذى يصل إليه الحجيج.

و لو سلّم جدلاً انّ جده قبل المواقيت و انّ حدّه - بالحاء المهمله - الواقعه وسط

.....

الطريق بين مكه و جده أو غيرها من المدن الواقعه فى الطريق فانّه يحرم من جده و يستمر على تجديد التلبيه إلى أن يتجاوز المدن الواقعه فى الطريق المحتمله للمحاذاه. لكن هذا التقدير الثالث لا مجال لاحتماله بعد ما عرفت من الأدلّه الدالّه على تقوم ماهيّه التمتع بالاحرام من على بعد مرحلتين فما زاد، و المدن الواقعه فى الطريق هى دون المرحلتين.

الثالث: كون جدّه واقعه على حدود منطقه المواقيت، أى محاذيه للمواقيت كما ذكر ذلك ابن ادريس، و يدلل عليه بشواهد، منها ما تقدم فى معنى المحاذاه من أنّها عباره عن المحيط الواصل بين المواقيت البعيده، غايه الأمر انّه لا يوصل بالخط المحيط بين الجحفه و يلملم لا يوصل بخط مستقيم، بل بخط يمر على جده بمقتضى مفاد موثق سماعه المتقدم و صحيحتى زراره و غيرها من الروايات المتقدمه فى الوجه الأول الدالّه على انّ منطقه المواقيت قرب مكه هى عباره عن دائره مركزها مكه و قطرها بقدر ثمانيه و أربعين ميلاً غايه الأمر انّ تلك الدائره يتوسع محيطها شمالاً إلى مسجد الشجره و الجحفه، و مقتضاها بالتالى المرور على جدّه.

و منها: أنّ أهالى جدّه و مقيميها لا يلزم عليهم الذهاب إلى المواقيت بعيده كيلملم و الجحفه، بل احرامه نفس جدّه كما عليه أكثر الخاصّه و العامّه، أو باحرامهم من الطريق إلى مكه عند بئر الشميس أو حده كما ذهب إليه البعض النادر، و هو ضعيف لأنه لو كان لبان لما عرفت من تقادم عهد حاضره جدّه و أنّها كانت مرفأً منذ عهد عثمان، مع انّ وظيفتهم هى التمتع.

و منها: أنّه(صلى الله عليه و آله) قد وضع المواقيت شمالاً و جنوباً و شرقاً و لم يضع فى الغرب حداً و وقتاً معيناً، مع انّ جدّه منذ عهد الثالث أو ما قبله كانت مرفأ بحرياً هامّاً لكثير من الحجيج و لا زالت كذلك، بل أصبحت اليوم مرفأً جوياً هامّاً للحجيج، فلو كانت

العاشر: ادنى الحل

العاشر: ادنى الحل و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الافراد، بل لكلّ عمره مفرده، و الأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها

خارجه من منطقه المواقيت مع خروج النواحى الغربيه الساحليه لكان من المناسب وضع ميقات من ذلك الاتجاه، مع انّه قد تقدم صعوبه تحديد المحاذاه و احرازها من جهه الشبهه المفهوميه الموضوعيه لعامّه الناس، مع انّ المتعارف عند رسم شكل محيط ذى اضلاع مختلفه هو بيان اختلاف الاضلاع، أمّا المتشابه فيكتفى ببيانه عن بقيتها، فالمواقيت القريبه المحيطه من جهه الشرق و الجنوب هى على بعد مرحلتين و هو نفس القدر لجدّه.

فالمحصّل انّ الآتى جواً أو بحراً إلى جده أو بقيه المدن الساحليه بين يلملم و الجحفه يصدق عليه انّه حاذى المواقيت بلحاظ الشكل و الخط المحيط المرسوم بمجموعها و يصدق المدار المأخوذ مستفيضاً فى الروايات أنّه لم يحرم قبلها و لا بعدها على من يحرم من جدّه و نحوها، أى أنّه أحرم من منطقه المواقيت لا قبلها و لا بعدها، بخلاف من يمر على الجحفه أو يلملم مثلاً ثمّ يتوجه إلى جدّه فانّه يحرم بعد الميقات، كالذى مرّ على الشجره و لم يحرم و اتّجه إلى الجحفه، أى من مرّ على ميقات و لم يحرم منه و أمامه ميقات آخر.

الجهه السابعه: فى المحاذاه الجويه

و قد ذهب إلى ذلك بعض الأعلام المحشين على المتن، و قال بها جمله العامّه فى هذه الأعصار و الصحيح بناءً على كبرى كليه المحاذاه هو القول بها كما فى المحاذاه على البر إلا انّ الارتفاع الشاهق جداً لا يكون من الدخول فى منطقه المواقيت، نظير ما ذكروه فى مسأله المرور على الوطن جوّاً من انّ المرور بالارتفاع الحاصل بالطائره الماره عليه فى الاجواء العاليه ليس مروراً بالوطن، و كذا لو فرض وقوع زلزال فى المدينه فإنّ من يمرّ عليها جواً بالارتفاع المزبور لا تجب عليه صلاه الآيات لعدم

منصوصه، و هی من حدود الحرم علی اختلاف بینها فی القرب و البعد، فإن الحدیبیه بالتخفیف أو التشدید: بئر بقرب مکّه علی طریق جدّه دون مرحله، ثمّ أطلق علی الموضع، و یقال: نصفه فی الحلّ، و نصفه فی الحرم، و الجعرانه بکسر الجیم و العین و تشدید الراء أو بکسر الجیم و سکون العین و تخفیف الراء، موضع بین مکّه و الطائف علی سبعه أمیال، و التنعیم: موضع قریب من مکّه و هو أقرب أطراف الحلّ إلی مکّه، و یقال: بینه و بین مکّه اربعه أمیال، و یعرف بمسجد عائشه

صدق کونه فی تلک المدینه. نعم لو کان ارتفاعه بالمقدار الحاصل بالطائره المروحیه العمودیه لصدق دخوله فی منطقه المواقیت أو الوطن أو البلده و نحو ذلک. و کذا عند أخذ الطائره النفاثه فی الهبوط فإنّها تدخل فی أجواء مدینه جدّه مثلاً، و لذلک تری العرف الخاص و العام هذا الیوم یطلقون عند مرور الطائره علی أجواء البلدان و المدن أنّه فوق أجواء البلاد أو المدینه الکذائیه، أی فی الحریم الجوی لا فی فضاء المدینه المزبوره، نعم عند الهبوط یطلقون أنهم فی فضاء المدینه التی هی مقصد الرحله.

الجهه الثامنه : لو وصلت النوبه إلی الشک فهی علی صورتین:

الأولی: لو شک فی تحقق المحاذاه مع العلم بتحققها فی أحد المواضع، فاللازم حینئذ الاحتیاط لأنه من قبیل الشک فی المحصل کما ذکره الماتن.

الثانیه: فیما لو شک فی موضع کجده أنها دون المیقات، أو محاذیه للمیقات، أو قبله فاللازم کما ذکره الأعلام هو الذهاب إلی أحد المواقیت لأن احتمال کونها دون المواقیت لا تتحقق مراعاته إلا بذلک. نعم لو افترض اضطراره إلی ذلک فاللازم هو الاحرام من الموضع کجدّه و تجدیده فی المواضع الأخری فی الطریق إلی مکه المحتمله المحاذاه.

كذا فی مجمع البحرین(۱).

لم یحکی خلاف فی ذلک مضافاً إلی ما قد عرفت أنه میقات أهل مکه عند جماعه کما تقدم، کما انّه میقات من سلک طریقاً لا یفضی إلی أحد المواقیت و لا إلی محاذیها کما ذهب إلیه العلاّمه و غیر واحد، و قد تقدم أیضاً فی أقسام الحج انّ البعض ذهب إلی أنّها میقات عمره للتمتع لمن کان فی مکه، و ان ذکرنا انّ الأقوی انّ ذلک فی حاله الاضطرار لا الاختیار، و علی أی تقدیر فیدل علی کونه میقاتاً للعمره المفرده لمن کان بمکه أو بدا له أن یعتمر بعد أن تجاوز المواقیت البعیده.

کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج حیث فیها قوله - علیه السلام -: (هو - أی الجعرانه - وقتاً من مواقیت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) فقال - أی سفیان الثوری -: أی وقت من مواقیت رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) هو؟ فقلت: أحرم منها حین قسّم غنائم حنین و مرجعه من الطائف) الحدیث (۱) و هی کما تدلّ علی کونه میقات العمره تدلّ علی کون أدنی الحل میقات لأهل مکه فلاحظ تمام الروایه.

و صحیح جمیل بن درّاج قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه؟ قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه، ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره، قال ابن أبی عمیر، کما صنعت عائشه) (۲).

و صحیحه عمر بن زید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -: قال: (من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها) (۳).

و مرسله الصدوق قال: (قال: و انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) اعتمر ثلاث عمر متفرقات کلّها فی ذی القعده، عمره أهلّ فیها من عسفان و هی عمره الحدیبیه، و عمره القضاء أحرم فیها من الجحفه،

۱- ۱) ب۹ ابواب أقسام الحج ح۵.

۲- ۲) ب۲۱ أقسام الحج ح۲.

۳- ۳) ب۲۲ أبواب المواقیت ح۱.

.....

و عمره أهلّ فيها من الجعرانه، و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين) (۱).

و موثق سماعه عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فانّ أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، من دخلها بعمره فى غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها، ثمّ يأتى مكه و لا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى الركعتين عند مقام ابراهيم - عليه السلام -، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثمّ يقصر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبيه يوم الترويه) (۲).

و فى صحيح الحلبى، عن القاطنين بمكه: (فاذا أقاموا شهراً فانّ لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم) (۳) و مثلها حسنه حمّاد (۴)، و الثلاث روايات الأخيره قد تقدم فى أقسام الحج (۵) حملها على جواز عمره التمتع من أدنى الحل عند الاضطرار جمعاً بينها و بين الأدلّه الأخرى، و أمّا صحيحه عمر بن يزيد فاطلاقها ظاهر حتى لعمره التمتع لو لا الأدلّه المستثنيه لها كما صرّح بذلك صاحب الجواهر، و التعبير فى صدرها بالتعليق على اراده الخروج ليس المراد منه التخيير و الجواز كما قد احتمله البعض، بل هو من التعليق على إراده العمره لا التخيير فى الوقت بين أدنى الحل و بين مكه تمسكاً بعموم من كان منزله دون المواقيت فاحرامه منه، مع انّه قد تقدم انصرافه إلى غير من كان بمكه.

ثمّ انّ الظاهر انّ المراد بأدنى الحل هاهنا الرخصه من حيث الابتعاد، و إلا فيسوغ له الاحرام من المواقيت البعيده، كما يسوغ له الابتعاد قدر ما يشاء ما بين البعيده

۱- ۱) ب۲۲ ابواب المواقيت ح۲ .

۲- ۲) ب۸ أقسام الحج ح۲ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب۹ ح۳ .

۴- ۴) ابواب أقسام الحج ب۹ ح۷ .

۵- ۵) فى مسأله ۴ فصل أقسام الحج.

و أما المواقيت الخمسه فعن العلّامه فی المنتهی انّ أبعدها من مکّه ذو الحلیفه، فانّها علی عشره مراحل من مکّه، و یلیه فی البعد الجحفه، و المواقیت الثلاثه الباقیه

و أدنی الحل، بعد شمول عموم (من کان منزله دون المواقیت فإحرامه منه) له. کما یستدل له بما قدمناه سابقاً من انّ اطلاقات الاحرام شامله لعقده لأی موضع غایه الأمر قد خصص البعد بالمواقیت البعیده للمار فیبقی الباقی علی حاله، فمن کان فی مکه أو دون المواقیت البعیده له أن یعقد الاحرام فیما بین المواقیت البعیده و أدنی الحلّ، تمسکاً بالاطلاق المزبور بعد خروج مکه بالروایات الخاصّه المتقدمه.

ثمّ انّه لا یخفی دلاله اطلاق هذه الروایات للعمره المفرده باطلاق شامل لأهل مکه أیضاً و هو یعضد ما ذهبنا إلیه فیهم سابقاً.

أما تحدید أدنی الحل بالحدیبیه و التنعیم و الجعرانه کما فی النص، و باضاءه لبن جنوباً و بطن عُرنه شرقاً من جهه وادی عرفه، و علی ثنیه خل (۱) بالمنقطع من طریق العراق فلا کلام فیه بعد التسالم علیها، و کونها معالم الحرم من لدن آدم و إبراهیم الخلیل(علیهم السلام)، و هی الآن مبینه معلمه فی تلک المواقع.

هذا و فی موثق ابن بکیر انّ الحرم برید فی برید، عن زراره قال: (سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول: حرم اللّه حرمه بریداً فی برید أن یختلی خلاه....) الحدیث (۲) و لیس المراد منها رسم شکل بنحو المربع أو الدائری الذی یکون مرکزه بیت اللّه الحرام، اذ الحرم باتّجاه الشرق و الجنوب أکثر مساحه منه باتجاه الشمال و الغرب، و انّما المراد انّ مجموع المکسر من المساحه بتلک المواقیت القریبه لأدنی الحل تخرج بقدر البرید المربع.

۱- ۱) و فی الأحکام السلطانیه للماوردی عبّر بلفظ ثنیه جبل فی طریق العراقیین، و فی طریق جدّه عبّر بمنقطع العشائر و عن ابن رسته منقطع الاعشاش و لا یضر ذلک بالتحدید بعد وضوح الموضع.

۲- ۲) ابواب تروک الاحرام ب۸۷ ح۴ .

على مسافه واحده، بينها و بين مكّه ليلتان قاصدتان، و قيل: انّ الجحفه على ثلاث مراحل من مكّه.

مسأله ۵:كل من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

(مسأله ۵): كل من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، و إن كان مهلّ ارضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالاجماع و النصوص، منها صحيحه صفوان أنّ رسول الله(صلى الله عليه و آله) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها(۱).

مسأله ۶:ميقات حجّ التمتع مكه و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسه أو محاذاتها كذلك أيضاً

(مسأله ۶): قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتع مكه واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقيّ أو من اهل مكّه، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسه أو محاذاتها كذلك أيضاً، و ميقات حجّ القران و الافراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّه، فميقاته منزله، و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، و ميقات عمرتهما أدنى الحلّ إذا كان فى مكّه، و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لم يكن فى مكّه فيتعيّن أحدها و كذا الحكم فى العمره المفرده مستحبّه كانت أو واجبه، و إن نذر الاحرام من ميقات معيّن تعيّن، و المجاور بمكّه بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حجّ الافراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، و إذا أراد العمره المفرده جاز

كمعتبره ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمه (۱) و صحيحه معاويه بن عمّار (۲) و كذا صحيحه صفوان المشار إليها فى المتن (۳) بل انّ التعبير المتكرر فى العديد (۴) منها انّ تلك المواقيت لا تجاوزها إلا و أنت محرم ظاهر فى التعميم حيث انّه حكم لعموم المخاطب بلحاظ عموم المواقيت و عمومها.

۱- ۱) ابواب المواقيت ب۸ ح۱ .

۲- ۲) ابواب المواقيت ب ۶ ح۱و۲ .

۳- ۳) ابواب المواقيت ب ۱۵ ح۱ .

۴- ۴) الباب الأول و الثانى من أبواب المواقيت.

احرامها من أدنى الحل(۱).

قد لخّص الماتن ما تقدم من تعيين المواقيت بحسب القرب و البعد و بحسب نوع النسک ممّا ذکره أولاً انّ ميقات الحج للمتمتع هو من مکه مطلقاً و قد تقدم ذلک، و الأظهر انّه يکون من مکه القديمه، لکن تقدمت الاشاره إلى صحيحى الحلبى و حماد الدالين على الاجتزاء بکل ما يطلق عليه مکه، و أمّا عمرته فمن المواقيت البعيده و لو بقدر مرحلتين أو محاذاتها. نعم من کان فى مکه سواء کان مجاوراً أو من أهل مکه يجتزئ بالابتعاد ثمانيه و أربعين ميلاً، سواء من عسفان أو من جدّه و نحوها، و هذا هو معنى المحاذاه للمواقيت القريبه کما بسطنا القول فى المحاذاه، کما يستثنى من ذلک من کان منزله دون المواقيت البعيده فانّ ميقاته دويره أهله، إلا أن يکون دون ثمانيه و أربعين ميلاً فعليه الابتعاد إلى ذلک المقدار.

و أما ميقات حجّ القران و الافراد فهو المواقيت البعيده لمن کان خارج منطقه المواقيت، سواء کان نائياً أو من کان أهله حاضرى مکه لعموم (لا يتجاوزها إلا محرماً)، و ما دلّ على أنّ ميقات أهل مکه أدنى الحل على أحد القولين، أو منازلهم فى مکه على القول الآخر، انّما هو فيما لو کانوا فى الحرم، کما انّ مفاد الآيه الرافع لوجوب التمتع عليهم انّما هو فى صدد رفع تعين الوجوب کما مرّ لا بيان ميقات الاحرام و إن کانوا قد خرجوا فى الآفاق، و من ثمّ الحکم فيهم کذلک لو أرادوا العمره المفرده و کانوا خارجين عن منطقه المواقيت.

و أمّا من کان منزله دون المواقيت فميقاته منزله، إلا إذا کان خارجاً عن منطقه المواقيت و أراد التوجه إلى مکه بنسک من دون المرور على دويريه أهله، و إلا إذا أرادوا عمره التمتع و کان منزلهم دون المرحلتين فعليهم الابتعاد بقدر ذلک کما تقدم.

و أمّا أهل مکه فقد تقدم انّ ميقاتهم و کذا المجاور و لو لدون المده هو أدنى الحل إلا إذا أرادوا عمره التمتع فعليهم الابتعاد بالقدر المزبور، و الکلام فى العمره بالنسبه

.....

لهم هو الكلام فی حج الافراد و القران.

أمّا نذر الاحرام من میقات معین فیتعین علیه تکلیفاً لا وضعاً، فلو أحرم من غیره حنث و صحّ احرامه بعد عدم کونه علّه تامّه للترک.

أمّا المجاور بمکه سواء کان دون المده أو بعد المده فاحرامه من أدنی الحل کأهل مکه کما تقدم، إلا إذا أراد عمره التمتع فعلیه الابتعاد بقدر مرحلتین کما تقدم.

ص:۳۱۳

فصل فی أحکام المواقیت

مسأله ۱:لا یجوز الاحرام قبل المواقیت

(مسأله ۱): لا یجوز الاحرام قبل المواقیت(۱)، و لا ینعقد، و لا یکفی المرور علیها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه جدیداً، ففی خبر میسره: دخلت علی أبی عبد اللّه - علیه السلام - و أنا متغیّر اللون، فقال - علیه السلام -: من أین أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع کذا و کذا، فقال - علیه السلام -: ربّ طالب خیر یزلّ قدمه، ثمّ قال: أ یسرّک إن صلّیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو و اللّه ذاک، نعم یستثنی من ذلک موضعان:

لدلاله النصوص علی عدم التعدی عنها إلی غیرها و ظاهر مفادها الحکم الوضعی أی شرطیه تلک المواضع و حدودها فی صحّه الاحرام مضافاً إلی تصریح صحیح الفضل بن یسار و صحیح ابراهیم الکرخی و صحیح عمر ابن أذینه (۱)و مصحح زراره و فیه (إن من یخل بذلک مثل من صلّی فی السفر أربعاً و ترک الثنتین) (۲) و کذا بقیه روایه ذلک الباب. انّما الکلام فیما ذکره الماتن من عدم کفایه المرور علیها محرماً و لزوم انشائه مجدداً فیها فانّ ذلک و إن کان مقتضی البطلان الوضعی کما تقدم إلا انّه إذا کان مارّاً علی المیقات ملبیاً مع النیّه و لبسه ثوبی الاحرام فانّ ذلک یُعدّ بمنزله عقد الاحرام فیها، و لعلّ ما فی بعض الروایات ما یشیر إلی ذلک حیث لم یأمر - علیه السلام -زیاد الأحلام و أبا حمزه الثمالی کما فی موثق حنان بن سدیر (۳) إعاده الاحرام مع أنّهما أحرما من الکوفه و الآخر من الربذه لکنهما مرّا علی العقیق، و کذا فی صحیح ابراهیم الکرخی حیث افترض - علیه السلام - أن من احرم قبل الوقت هو بالخیار بالرجوع إلی بلده ما

۱- ۱) باب ۹ من ابواب المواقیت.

۲- ۲) ابواب المواقیت باب ۱۱ الحدیث۳ .

۳- ۳) ابواب المواقیت باب ۱۱ ح۷ .

أحدهما(۱): إذا نـذر الاحرام قبل الميقات فانّه يجوز و يصحّ للنصوص، منها: خبر أبى بصـير عن أبى عبد الله - عليه السـلام - لو انّ عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمه أو ابتلاه ببليّه فعافاه من تلك البليّه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ. و لا يضـرّ عـدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النـذر، مع انّ اللازم كون متعلّق النـذر راجحاً، و ذلك لاسـتكشاف رجحانه بشـرط النـذر من الأخبـار، و اللازم رجحـانه حين العمل و لو كان ذلك للنـذر و نظيره مسأله الصوم فى السـفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صـحّته و رجحانه بالنذر، و لا بد من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشـرط النذر فلا يرد أن لازم ذلك صـحّه نذر كلّ مكروه أو محرّم، و فى المقـامين المـذكورين الكـاشف هو الأخبـار، فـالقول بعـدم الانعقـاد كمـا عن جماعه لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص، و إمكـان تطبيقهـا على القاعـده، و فى الحـاق العهـد و اليمين بالنـذر و عـدمه وجوه، ثالثهـا الحاق العهـد دون اليمين، و لا يبعد الأول

لم ينتهى إلى الوقت فيحرم منه و سـتأتى فى روايـات الطواف الاشـاره إلى انّ التلبيه توجب عقـد الاحرام و عـدم تحلل المحرم و انقلاب عمره التمتع إلى قران و افراد بالتلبيه بعد طواف العمره، كما سـيأتى فى أحكام المواقيت كفايه عقد الاحرام بالمرور على المواقيت أو محاذيهـا ملبياً بقصـد النسك و ان غفل أو لم يلتفت إلى وقتيه الموضع و ذلك لأن الاحرام و ان كان قصـدياً إلا انّ شرطيه الموضع توصليه .

نسب ذلـك إلى المشـهور كمـا حكى المنع من الحلبى و الحلى و الفاضـلين فى المختلف و المعتبر و حكى فى المنتهى عن ابن ادريس كلامه المنع عن السـيد المرتضـى و ابن أبى عقيـل و الشـيخ فى الخلاـف، استضـعافاً للروايـات الخـاصّه الوارده و عـدم نهوضـها إلى تخصـيص عموم قاعـده بطلاـن الاحرام قبل الوقت. و الروايات الوارده هى ما رواه الشـيخ بالاسـناد عن الحسـين بن سعيـد عن حمّـاد عن الحلبى (قـال سـألت أبـا عبـد اللّه - عليه السـلام - عن رجل جعل للّه عليه شـكراً أن يحرم من الكوفه، قال: فليحرم من

لإمكـان الاسـتفاده من الأخبـار، و الأـحوط الثـانى لكون الحكم على خلاف القاعـده، هـذا، و لا يلزم التجديـد فى الميقات و لا المرور عليهـا، و إن كان الأحوط التجديـد خروجاً عن شـبهه الخلاف، و الظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصـحّ نـذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنه، لأنه القـدر المتيقّن بعد عدم الاطلاق فى الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بان يقول: للّه علىّ أن أحرم إمـا من الكوفه أو من البصـره، و إن كـان الأـحوط خلاـفه، و لا فرق بين كون الاحرام للحـج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده، نعم لو كان للحجّ أو عمره التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج، لاعتبار كون الاحرام لهما فيها، و النصوص انّمـا جوّزت قبـل الوقت المكانى فقط، ثمّ لو نـذر و خالف نـذره فلم يحرم من ذلك المكان نسـياناً أو عمـداً لم يبطل احرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفّاره إذا خالفه متعمّداً.

الكوفه و ليَفِ للّه بما قال) (۱) و السند بهذه الصوره كما هو المطبوع من الوسائل و التهذيب (۲) إلا انّ فى هامش الوسائل كتب الحرّ: فى نسـخه (على) و كأنه ابن أبى شـعبه كما فى المنتهى و فى الطبعه الثانيه للتهذيب (۳) بـدل الحلبى عن (على) و فى باب النذور من التهذيب (۴) صور:

الأولى: الاسـناد عن الحسـين بن سـعيد عن حمّاد بن عيسى عن على بن أبى حمزه البطائنى إلا انّ فى المتن زياده (للّه عليه شكراً من بلاء أبتلى به ان عافاه اللّه أن يحرم) ، نعم فى الاستبصار عن الحلبى (۵) و ما أشار إليه صاحب الوسائل هو ما فى المنتهى من قوله: ما رواه الحلبى فى الصحيح قال:..... و قوله: الأقرب ما ذهب إليه الشيخان عملاً بروايه الحلبى فانّها صحيحه.

۱- ۱) الوسائل باب جواز الاحرام قبل الميقات ۱۳ ابواب الميقات.

۲- ۲) مطبعه النجف الاشرف.

۳- ۳) طبعه طهران.

۴- ۴) المجلد الثامن حديث ۴۳ باب النذور.

۵- ۵) المجلد الثانى ص۱۶۳ .

.....

و على أى تقدير فلا يضر ذلك باعتبار الطريق بعد العمل بروايه البطائنى الملعون حال استقامته بقرينه كون الراوى عنه إمامياً من أصحاب الإمام فإنّ الطائفه قد قاطعته بعد انحرافه كما يظهر ذلك من رجال الكشى نعم لو كان الراوى عنه واقفياً لحكم بضعفها.

الثانيه: و ما رواه الشيخ أيضاً باسناده عن صفوان بن يحيى عن على بن حمزه (قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام - أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه قال: يحرم من الكوفه) (۱) .

الثالثه : موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (قال سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم اللّه عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم) (۲)و قد تخص دلالتها بنذر الشكر، و لكن لو سلم كون مورد السؤال ذلك فى جميعها فلا يختص الجواب به بعد عدم تقيده بذلك.

نعم، الروايتين الأوليتين مختصتين بالنذر لإضافه الفعل فيهما إليه تعالى كما هو مفاد صيغه النذر و أمّا الروايه الثالثه فمفادها مطلق الجعل على نفسه و هو شامل للعهد و لليمين لأنهما من الالتزام على النفس فى قباله تعالى، و لكن صدرها يفيد النذريه أيضاً لظهوره فى كون ذلك الجعل على نفسه هو شكراً للنعمه أو لدفع بليه لكن قد يتأمل فى ذلك لتعارف التعليق على النعمه أو دفع البليه فى العهد أيضاً و استعمالها فى اليمين كذلك.

هذا و قد وقع الكلام فى تخريج مفاد هذه الروايات على مقتضى القاعده من جهه أخذ رجحان متعلق النذر فى موضوع صحته فكيف يوجد النذر موضوع نفسه.

۱- ۱) الوسائل باب ۱۳ من ابواب المواقيت الحديث ۲ .

۲- ۲) الوسائل باب ۱۳ من ابواب المواقيت الحديث ۳ .

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمره رجب و خشى تقضّيه إن أخّر الاحرام إلى الميقات، فانّه يجوز له الاحرام قبل الميقات، و تحسب له عمره رجب، و إن أتى ببقيّه الأعمال فى شعبان لصحيحه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عن رجل يجىء معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً. و صحيحه معاويه بن عمّار سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّت رسول الله(صلى الله عليه و آله) إلاّ أن يخاف فوت الشهر فى العمره، و مقتضى اطلاق الثانيه جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً، حيث انّ لكلّ شهر عمره، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط، حيث انّ الحكم على خلاف القاعده، و الأولى و الأحوط مع ذلك

و أجيب امّا بالتزام تخصيص هذا الشرط فى مورد الاحرام قبل الميقات أو الصوم فى السفر بمعنى عدم اشتراط الرجحان الذاتى و كفايه الرجحان الآتى من انشاء النذر لا من صحّه النذر و إلا لعاد الدور أو بالالتزام بتخصيص حرمه الاحرام قبل الميقات و الصوم فى السفر فى مورد انشاء النذر، ثمّ انّ الاحتياط لو أريد هو بالمرور على المواقيت مع تجديد التلبيه فيه.

أمّا تعيين المكان و عدم الترديد فيه اقتصاراً على القدر المتيقن فلا وجه له بعد استفاده مشروعيه النذر و أخويه، و من ثمّ لم يخصصوه بنذر الشكر، غايه الأمر مع الاطلاق يكتفى بالمقدار المعتد به، هذا و قد تقدم عدم تعين الاحرام من الموضع المنذور وضعاً و إن تعين تكليفاً، و إن بنينا على أن النذر متضمن لتمليك الفعل له تعالى و ذلك لكون الاحرام من غير موضع النذر من المواقيت ليس علّه لحنث النذر بل لازم و مقارن، لإمكان عصيانه لترك الاحرام من رأس، كما لو نذر الصلاه فى المسجد الجامع فصلاها فى البيت.

التجديد فی المیقات، کما انّ الأحوط التأخیر إلی آخر الوقت، و إن کان الظاهر جواز الاحرام قبل الضیق إذا علم عدم الادراک إذا أخّر إلی المیقات، بل هو الاولی، حیث انّه یقع باقی أعمالها أیضاً فی رجب، و الظاهر عدم الفرق بین العمره المندوبه و الواجبه بالأصل أو بالنذر و نحوه(۱).

حکی عن النهایه و الجامع و الوسیله و کُتب المحقق و نسبوه إلی الاتفاق، لکن لم یعنونه کثیر من الأصحاب و احتمل انّ ذلک خلافاً منهم فی المسأله، و یدلّ علیه معتبره اسحاق بن عمّار قال: (سألت أبا ابراهیم - علیه السلام - عن الرجل یجیء معتمراً ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أم یؤخّر الاحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً و هو الذی نوی) (۱).

نعم فی صحیح معاویه بن عمّار النهی عن الاحرام قبل الوقت إلا أن یخاف فوت الشهر فی العمره (۲) من دون التخصیص برجب. و قد مرّ فی فصل العمره أنّ لکل شهر عمره المحمول علی اختصاص الفضل لکل شهر بعد مشروعیه العمره فی کل یوم، کما قد تقدم ثمه صحیح عبد الرحمن بن الحجاج فی مورد من أحرم فی شهر و أحلّ فی آخر قال: (یکتب له فی الذی نوی أو للذی نوی) (۳).

نعم قد مرّ هناک أیضاً الموثق إلی ابن بکیر عن عیسی الفرّاء المتضمن لاحتساب العمره رجبیه و إن أحلّ فی غیره. و علی أی تقدیر اللام فی (الشهر) فی صحیح معاویه یحتمل العهدیه و إراده رجب کما یظهر ذلک من الشیخ فی التهذیب (۴) و یعضد ذلک التعلیق بخصوصیه فضل رجب فی معتبره اسحاق و یحتمل الجنسیه لدرک فضل الشهر معتضداً بما أشرنا إلیه من الروایات .

۱- ۱) ابواب المواقیت ب ۱۲ ح۲ .

۲- ۲) الباب السابق ح۱ .

۳- ۳) ابواب العمره ب ۳ ح۵ .

۴- ۴) ج۵ ص۵۳ .

مسأله ۲:کما لا یجوز تقدیم الاحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها

(مسأله ۲): کما لا یجوز تقدیم الاحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها فلا یجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مکّه أن یجاوز المیقات اختیاراً إلا- محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه المیقات أیضاً إلا محرماً، و إن کان أمامه میقات آخر، فلو لم یحرم منها وجب العود الیها مع الإمکان إلا إذا کان أمامه میقات آخر فإنّه یجزیه الاحرام منها، إن أثم بترک الاحرام من المیقات الأول، و الأحوط العود الیها مع الامکان مطلقاً، و إن کان أمامه میقات آخر، و أما إذا لم یرد النسک و لا دخول مکه بأن کان له شغل خارج مکّه و لو کان فی الحرم فلا- یجب الاحرام، نعم فی بعض الأخبار وجوب الاحرام من المیقات إذا اراد دخول الحرم و إن لم یرد دخول مکّه، لکن قد یدّعی الاجماع علی عدم وجوبه، و إن کان یمکن استظهاره من بعض الکلمات.(۱)

و أمّا قول الماتن بجواز الاحرام قبل الضیق و أنّه أولی إذا أوقع باقی أعماله فی رجب فمحمول علی عدم مروره بالمواقیت فتکون القبلیه بلحاظ المحاذاه لحدود منطقه المواقیت.

و أمّا اطلاق الحکم للعمره الواجبه بالأصل فقد یتأمّل فیه من جهه ظهور الروایتین فی العمره الندبیه و درک الفضل فیها. لکن قد یقال بعدم تنافی الندب فی الخصوصیات الفردیه مع الطبیعه الواجبه، کما قد ورد الأمر بالعمره الواجبه لمن أفرد الحج لضیق الوقت أنّه یعتمر فی شهر محرم مع انّه یسوغ له اتیانها فی ذی الحجه بعد الأعمال.

و فی المسأله عدّه جهات:

الجهه الأولی: فی الحرمه التکلیفیه لتجاوز المواقیت

هذا مضافاً إلی الوضعیه التی تقدمت، و قد نسب إلی المشهور القول بها، و استشکل فیها بأن ظاهر الروایات هو المفاد الوضعی کما هو المطرد فی لسان بیان

.....

الماهیات و الشرائط و الاجزاء و لکن یمکن أن یقرب المفاد التکلیفی بأن لـدخول مکه و الحرم یجب النسک و هو لا یصح إلا بالاحرام الـذی لا یصـح إلا من المواقیت البعیـده النائیه،فکما أنّ النسک واجب فشـرطه و شـرط شـرطه واجب و یتبین من ذلک اختصاص المفاد التکلیفی بتأخیر الاحرام عن المواقیت دون ما قبلها فانّه فساد وضعی محض.

الجهه الثانیه: فی عموم الحرمه الوضعیه و التکلیفیه التبعیه اثباتاً للمار علی المیقات مع وجود میقات آخر أمامه، فقد فکّک الماتن بین الحرمه التکلیفیه و الوضعیه فصحح الاحرام من المیقات الآخر و ان أثم بترکه من المیقات الأول و الصحیح هو التلازم بینهما سواء بنینـا فی دلیـل الحرمه التکلیفیه لتبع وجوب النسک أو لکون مفاد العمومات الوارده فی المواقیت البعیـده هو الحرمتان معاً، بیـان ذلـک أمّـا علی الأـول فلأـن الوجوب التکلیفی هو بلحاظ انشاء الاحرام صـحیحاً لأداء النسک لـدخول الحرم و الفرض أنه یصح من المیقات الآخر فیتأدی الواجب بالمیقات الآخر. أمّا علی الثانی فلأن استفاده الحرمتین هو من لسان واحد و هو ظاهر فی تجـاوز المواقیت مجموعهـا بمعنی ان لاـ یقصـد احرامه من أحـدها بأن یحرم من بعـدها أو قبلها و من ذلک یتبین عموم الصـحّه الوضـعیه بالاحرام من المیقات الآخر کما هو مقتضـی قوله - علیه السـلام - فی صـحیحه صفوان (انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله) وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها) (۱).

نعم قـد تقـدم فی میقـات الشـجره تعین الاـحرام منها و إن کان أمامه میقات الجحفه، حیث دلّت الروایات هناک علی اختصاص رخصه التـأخیر بالمعـذور ممّـا یـدل علی اللزوم تکلیفـاً بالاـحرام من المیقـات الأبعـد السـابق و یقرب أیضاً بما سـیأتی فی الجهه اللاـحقه فیمن ترک الاحرام من المواقیت البعیـده حتی دخل الحرم أو قارب الحرم عامـداً أو ناسـیاً أو جاهلاً أو مریضاً أنّه یرجع إلی المیقات الذی مرّ علیه تعیناً،

۱- ۱) الوسائل أبواب المواقیت باب ۱۵ ح۱ .

.....

فالوجوب لا يخلو من قوّه فی فرض دخوله منطقه المواقیت، و إن کان متجهاً إلی میقات أمامه بعد فرض ارادته للنسک. و لا یخفی أن هذین الدلیلین یصلحان شاهداً علی کون الحکم تکلیفیاً الذی مرّ فی الجهه السابقه.

الجهه الثالثه : فی وجوب العود إلی المیقات الذی تجاوزه من دون احرام و سیأتی تنقیحها فی المسأله السادسه.

الجهه الرابعه : من أراد دخول الحرم دون مکه فهل یجب علیه الاحرام لذلک؟ و مثله من کان فی الحرم و أراد دخول مکه؟ و قد تقدم جمله من الکلام فی ذلک فی (مسأله۳) من فصل أقسام العمره.

و قد و ادّعی صاحب المدارک الاجماع علی العدم فی الشق الأول و لکن ذهب العلاّمه فی التذکره و یحیی بن سعید فی الجامع، و المحقق الاردبیلی فی المجمع، و کاشف اللثام، و صاحب الوسائل إلی الوجوب، استناداً إلی انّ ما ورد فی الروایات سببیه کل من دخول الحرم و دخول مکه للوجوب کما هو الشأن فی سائر موارد تعدد الأسباب، و إن کان بینهما تصادق، لا سیّما و انّ النسبه بینهما هنا من وجه لا العموم و الخصوص المطلق کی یحمل المطلق علی المقیّد، و ما ورد من الروایات فی المقام علی ألسن: منها ما کان لسانه عدم دخول الحرم إلا محرماً کصحیح عاصم بن حمید قال: (قلت لأبی عبد اللّه – علیه السلام – یدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال: لا إلا مریضاً أو مبطوناً) (۱)و مثله صحیح محمد بن مسلم (۲) و غیرها. و الصحیح إلی حفص بن البختری عن رجل عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – (۳). و منها ما کان بلسان لزوم الاحرام لدخول مکه کصحیح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر – علیه السلام – هل یدخل الرجل مکه بغیر احرام؟ قال: لا، إلا مریضاً أو

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۵۰ ح۱ .

۲- ۲) ابواب الاحرام ب ۵۰ ح۲، إلا أن فی التهذیب «مکه» بدل «الحرم».

۳- ۳) ابواب الاحرام ب ۵۱ ح۴ .

مسأله ۳: لو أخّر الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها

(مسأله ۳): لو أخّر الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه على المشهور و الأقوى، و وجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، و أما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، و إن أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكه و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّه

به بطن) (۱).

و صحيحه رفاعه بن موسى قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكه حلالاً؟ قال: لا يدخلها إلا محرماً) (۲).

و حمل اللسان الأول على الاشاره و الكنايه عن دخول مكه لكون الغالب فى من يقصد الحرم هو دخول مكه، مضافاً إلى ما يظهر من الروايات فى المقام من كون تحريم الحرم هو لأجل تحريم مكه، فحرمته من حرمتها فيحمل المطلق على المقيّد .

و فيه: انّ النسبه بين اللسانين هى العموم من وجه كما تقدم، و الاطلاق و إن لم يختص بالفرد النادر إلا انّه يشمله أيضاً و لا ينصرف عنه، مع انّ موارد الافتراق ليست من الندره بمكان بل هى القليل فى قبال الغالب، و من ثمّ يظهر ضعف دعوى اللغويه فى سببيه كل من الحرم و مكه. كما انّ مقتضى حرمه الحرم و لو لأجل حرمه مكه، هو عدم دخوله إلا محرماً. و بعباره أخرى انّ مقتضى توسعه مكه لكل الحرم، هو حرمه الحرم أيضاً، كما أشار إلى ذلك العلاّمه فى المنتهى من أن هذا الحكم هو بمنزله صلاه التحيه للمسجد، بل قد يقال انّ ذلك يوجب عدم سببيه مكه للاحرام لو انفردت عن الحرم كما فى من خرج من مكه إلى موضع فى الحرم فى شهر لاحق على دخوله الأول لأنه لم يخرج من حرمه مكه. إلا انّ الصحيح سببيه كلّ منهما للاحرام بعد أخذهما فى لسان الدليل، و التحريم و الحرمه حيثيه تعليليه لذلك لا تقييديه.

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۵۰ ح۴.

۲- ۲) ابواب الاحرام ب ۵۰ ح۳ .

فمع ترکه یجب قضاؤه لا ـ دلیل علیه، خصوصاً إذا لم یدخل مکّه، و ذلک لأن الواجب علیه انّما کان الإحرام لشرف البقعه کصلاه التحیّه فی دخول المسجد فلا قضاء مع ترکه، مع انّ وجوب الإحرام لذلک لا یوجب وجوب الحجّ علیه، و أیضاً إذا بدا له و لم یدخل مکّه کشف عن عدم الوجوب من الأول، و ذهب بعضهم إلی أنه لو تعذّر علیه العود إلی المیقات أحرم من مکانه، کما فی الناسی و الجاهل نظیر ما إذا ترک التوضی إلی أن ضاق الوقت فانّه یتیمم و تصحّ صلاته و ان أثم بترک الوضوء متعمداً، و فیه انّ البدلیه فی المقام لم تثبت، بخلاف مسأله التیمّم، و المفروض أنه ترک ما وجب علیه متعمّداً(۱).

أمّا البطلان فقد نسب إلی المشهور أو الأکثر، و ذهب کاشف اللثام و النراقی فی المستند إلی صحّه تجدید الاحرام من أدنی الحل أو من موضعه عند التعذر و إن بطل الاحرام السابق، بل احتمل ذلک من اطلاق عباره المبسوط (۱) و المصباح و مختصره.

فیقع الکلام فی أمور:

الأول : فی بطلان احرامه الذی أخّره عن المواقیت. و یدلّ علیه المطلقات الوارده فی تقیید الاحرام بالمواقیت، و خصوص دلاله بعضها، و قد تقدم فی (مسأله۱).

الثانی: فی بیان مقتضی وظیفته بعد بطلان احرامه السابق و فیه صورتان الأولی بفرض سعه الوقت و أخری ضیقه فأمّا مع سعه الوقت فاللازم علیه الرجوع للاحرام من

۱- ۱) قال فی المبسوط: انّ من أراد الحج أو العمره أحرم من میقات فإن جازه محلاً رجع إلیه مع الامکان، و کذلک إن جازه غیر مرید الحج و لا العمره ثمّ تجددت له نیّه الحج أو العمره رجع إلیه فأحرم منه مع الامکان فإن لم یمکنه أحرم من موضعه. و ذکر فی مورد آخر (ج۱ ص۳۱۲): و من أخّر احرامه عن المیقات متعمداً أو ناسیاً وجب علیه أن یرجع فیحرم منه إن أمکنه، و إن لم یمکنه الرجوع لضیق الوقت و کان ترکه عامداً فلا حج له. و قد قیل: انّه یجبره بدم و قد تمّ حجه. إلا انّ عبارته هذه قبل السابقه.

.....

المواقیت البعیده أو إلی المیقات الذی مرّ علیه کما سیأتی بیانه فی المسأله السادسه من هذا الفصل. هذا فیما لو کان قاصد النسک أو الدخول للحرم و مکه، و أمّا لو بدا له أن لا یدخل الحرم و لم یکن مستطیعاً فیکشف عن عدم وجوب الاحرام علیه. و لعل ما ذهب إلیه الشهید الثانی من وجوب القضاء علیه فیحمل علی عمره التمتع لأنه من قبیل من ترک الاحرام من المواقیت البعیده و کان أمامه میقات آخر فیما لو أحرم قبل مرحلتین من مکه لأنها مقدار بعد أقرب المواقیت المقوم لماهیه حج التمتع، و کذا فی العمره المفرده بناء علی أن أدنی الحل هو میقاتاً للعمره المفرده و کذا فی حج الافراد و القران حیث لا تتقوم ماهیتها بالبعد.

لکن لو صح هذا التوجیه لکان اللازم تصحیح الاحرام و النسک المأتی به بعده لا وجوب القضاء.

الصوره الثانیه: ما لو تعذر الوقت، فقد عرفت ذهاب جماعه إلی صحّه تجدید الاحرام من موضعه، لعلّ ما نسب إلی المشهور من البطلان انّما هو بلحاظ الاحرام السابق من دون تعرض لهم إلی فرض التعذر فلا بد من ملاحظه کلماتهم، و علی أی تقدیر فقد استدلّ بصحیحه الحلبی قال: (سألت أبا عبد اللّه(صلی الله علیه و آله) عن رجل ترک الاحرام حتی دخل الحرم، فقال یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج) (۱).

حیث انّ اطلاق (ترک) شامل، لما لو کان عامداً، بل قد یقال انّ اسناد (ترک) للفاعل ظاهر فی اصدار الفعل عن إراده و اختیار و عمد. و قد یؤید هذا الاطلاق بما تقدم من صحیح صفوان عن أبی الحسن الرضا - علیه السلام - (انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصه لمن کانت به علّه فلا تجاوز المیقات إلا من

۱- ۱) ب۱۴ ابواب المواقیت ح۷.

.....

علّه) (۱) بناءً على شمول العلّه لمطلق التعذر، و أشكل على ذلك صاحب الجواهر بالتمسك بعموم الروايات الوارده فى المواقيت الناهيه عن التعدى عنها، فلا يرفع اليد عنها بعد استفاضتها و تواترها، و ان مقتضى حمل الترك من المسلم على الصحه هو عدم كون الترك عمدياً.

و فيه: انّ التمسك باطلاق البدليه للعامد لا ينافى الأدلّه الأوليه لأن مقتضاها الاثم و فساد المركب برتبته الأوليه. و أمّا اطلاق دليل البدل للعامد فنظير اطلاق بدليه التيمم عند ضيق الوقت للعامد، و نظير اطلاق ادراك ركعه من الصلاه فى الوقت عن وقوع الصلاه بتمامها فى الوقت للعامد، و نظير اطلاق النصف الثانى من الليل بدلاً عن النصف الأول فى صلاه العشاء للعامد، و غيرها من موارد اطلاقات أدلّه الابدال الاضطراريه. و إلى ذلك يشير استدلال البعض من التنظير بهذه الموارد الذى حكاه الماتن. نعم الاحتياط حسن على كل حال.

ثمّ انّه قد عرفت عدم الموجب لقضاء النسك ما لم يكن مستطيعاً و هو ليس من القضاء الاصطلاحى، بل أداء لما استقر عليه فى ذمّته. نعم لو دخل الحرم أو مكه وجب عليه الاحرام من الميقات و اتيان النسك الذى هو بمنزله تحيّه للدخول، فلا يسقط بالمكث بعد الدخول كما هو الحال فى صلاه تحيّه المسجد، فانّها نحو تعظيم و احترام لا يفوت موضوعها بطول البقاء. نعم لا يكون الدخول سبباً لاشتغال الذمّه وضعاً كالاستطاعه، بل ما دام فى الحرم فهو لا يزال مخاطباً بذلك، و إذا خرج فاتيانه للاحرام و النسك للزوم اعدام عنوان المعصيه بقاءً عقلاً.

فرع:

قد ذكر السيد الخوئى(قدس سره) بطلان حج العامد الذى أخّر احرامه فيما إذا كان متمكناً

۱- ۱) ب ۱۷ ابواب المواقيت ح ۱ .

مسأله ۴:لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمّداً

(مسأله ۴): لو كـان قاصـداً من الميقـات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمّـداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، و إن كان متمكّنـاً من العود إلى الميقـات فـأدنى الحـلّ له مثل كون الميقات أمامه و إن كان الأحوط مع ذلک العود إلى الميقات، و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته(۱).

من العود إلى الميقات و صـحح تجديـد احرام العامـد من موضـعه عند ضـيق الوقت. و الظاهر انّ الصوره الأولى محمول البطلان فيهـا فيما إذا أتى بالنسک بالاحرام السابق أو تجديـد الاحرام من موضـعه مع فسـحه الوقت، اذ لا دليل على صـحّه الاحرام حينئذ فضلاً عن النسک، بخلاف ما لو توانى حتى إذا اضيق الوقت فيندرج فى عموم صحيح الحلبى أيضاً.

ذهب إليه النراقى فى المسـتند، و صاحب الجواهر، و كـذا الماتن إلى كون ادنى الحل ميقاتاً للعمره مطلقاً، لمن كان فى مكه، أو لمن مرّ على المواقيت البعيـده و لم يحرم منها، اسـتظهاراً لعدم الخصوصـيه مما قد ورد من الروايات الدالّه على كون أدنى الحل ميقاتاً للعمره المفرده لمن كان فى مكه و قـد تقدمت تلک الروايات (۱) فى الميقات العاشر. كما قد تقدمت فى (المسأله۴) من فصل أقسام الحج فى قاعده تقوّم التمتع بالاحرام من بعد روايات (۲) دالّه على الاجتزاء بالاحرام من أدنى الحل لعمره التمتع لمن كان بمكه مثل المجاور و غيره، و قد تقدم حملها أيضاً على المضطر و من ضاق وقته لقرائن فلاحظ، مع أنّها فى من كان مجاوراً أو داخلاً مكه بنسک سابق و قـد تحلل منه، و من الحمل المزبور لها يخرج شاهـداً على اختصاص أدنى الحل لمن كان فى مكه لا للنائى المار على المواقيت البعيده، و لا لمن كان دونها ممن ميقاته دويريه أهله.

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب۸ ح۲ - ب۹ ح۳ و۵ و۷ - ب۲۱ ح۲، ابواب المواقيت ب۲۲ ح۱و۲ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج ب ۹ ح۳ - ۶ - ۹ - ب۱۰ ح۲ - ب۴ ح۲۰ - ب۸ ح۲ .

.....

نعم قد يظهر ذلك من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - حيث علل - عليه السلام - أمره لأصحابه بالاحرام من الجعرانه لحج الافراد لقوله لسفيان عند ما قال له: (ما يحملك على أن تأمر أصاحبك يأتون الجعرانه فيحرمون منها، قلت له: هو وقت من مواقيت رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)، فقال: و أى وقت من مواقيت رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: انّما هذا شىء أخذته من عبد اللّه بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج، فقلت: أ ليس قد كان عندكم مرضياً، فقال: بلى، أمّا علمت انّ أصحاب رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) أحرموا من المسجد فقلت: انّ اولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، و انّ هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كأنهم من أهل مكه، و أهل مكه لا متعه لهم، فاحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت و ان يستغبوا به أيّاماً فقال لى و أنا أخبره، انها وقت من مواقيت رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) يا أبا عبد اللّه فانّى أرى لك أن لا تفعل، فضحكت فقلت: و لكنى أرى أنهم يفعلوا...) (۱)

و وجه دلالتها على كون أدنى الحل ميقات للعمره المفرده موضعان:

الأول: قوله - عليه السلام - (انّ رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) أحرم منها - الجعرانه - حينما قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف) حيث انّ عمره رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) من الجعرانه مع انّه كان فى حنين قرب الطائف محاذياً لقرن المنازل و لذات عرق، اذ حنين تقع بينها، كما تقدم ذلك فى تحديد قرن المنازل فلاحظ و لذلك عبّر فى الروايات انّه (صلى الله عليه و آله) أقبل من الطائف مرجعه من حنين حينما قسّم الغنائم. فقد كان(صلى الله عليه و آله) عند ما كان قاصداً إلى مكه موضعه من بعد يقارب المواقيت البعيده أو يحاذيها فلو كانت هى ميقاتاً للعمره المفرده لمن يمر عليها على نحو التعين كان اللازم احرامه منها أو من موضعه من حنين بعد ما قسّم الغنائم كما فيمن مرّ على المواقيت و لم يقصد النسك فدخل فى منطقه المواقيت فبدا له النسك فانّه يتعين عليه الاحرام من موضعه، إلا انّه (صلى الله عليه و آله) أحرم من أدنى الحل.

۱- ۱) ب۹ ابواب أقسام الحج ح۵.

.....

لا- يقال: انّ مسيره إلى حنين كان بعد ما جاور مكه أيّاماً لدخوله فى عام الفتح فلم يكن ملزماً لدخول مكه بالاحرام و العمره مضافاً لانطباق عنوان المجاور عليه.

فانّه يقال: انّ دخول رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) مكه فى عام الفتح كان محلاًّ لما ورد من انّ مكه أحلت له ساعه من النهار لم تحل لأحد قبله و لا لأحد بعده (۱)، كما انّ مكثه فى مكه بعد الفتح لم يكن طويلاً حتى خروجه إلى حنين، فقد كان فتح مكه لعشر بقين من شهر رمضان ثمّ خرج (صلى الله عليه و آله) لست ليال خلون من شوال (۲) .

و يتبين من ذلك انّ رجوعه إلى مكه كان فى شهر آخر غير شهر دخوله للفتح مع أنه لم يكن قد أتى بنسك لأجل الفتح، و المجاور إذا ابتعد للمواقيت البعيده حكمه حكم النائى لا المجاور .

فتحصّل من تقريب الدلاله فى هذا الأمر انّ عمرته(صلى الله عليه و آله) من الجعرانه دالّه على انّ أدنى الحل ميقاتاً للعمره المفرده مطلقاً، و لو لغير المجاور أى للنائى بل مقتضى فعله(صلى الله عليه و آله) انّ ذلك جائز و سائغ فلا يجب الاحرام لها من بعد، و لا- أثم فى تركه إن لم نبنى على اجمال الفعل من هذه الناحيه، و لا- يتوهّم اجمال الفعل من الناحيه الأولى أيضاً، لأن الفعل و إن كان عملاً- فى نفسه إلا- انّه - عليه السلام - قد استشهد بفعله (صلى الله عليه و آله)لمشروعيه أدنى الحل كوقت شرّعه(صلى الله عليه و آله)، و بمثل هذه الدلاله يقرب صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (اعتمر رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) ثلاث عمر متفرقات عمره فى ذى القعده أهلّ من عسفان، و هى عمره الحديبيه و عمره أهلّ من الجحفه و هى عمره القضاء، و عمره أهلّ من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين) (۳)، و مثلها موثق أبان إلا انّ فيه (و من الجعرانه حين أقبل من الطائف) (۴).

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۵۰ .

۲- ۲) المغازى للواقدى ج ۲ ص ۸۸۹ .

۳- ۳) ب ۲ ابواب العمره ح ۲ .

۴- ۴) ب ۲ ابواب العمره ح ۳ .

مسأله ۵:لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيّه و التلبيه

(مسأله ۵): لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيّه و التلبيه، فإذا زال عذره نزع و لبسهما و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، و إلا- كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلا منه، و إن تمكّن العود فى الجمله وجب، و ذهب بعضهم إلى انه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما(عليهما السلام) فى مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال - عليه السلام -: يحرم عنه رجل. و الظاهر انّ المراد أنه يحرمه و يجنّبه عن محرّمات الاحرام، لا- أنه ينوب عنه فى الاحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل،

الثانى : قوله - عليه السلام - فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه (انّ اولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء) تعليلاً للاحرام من المواقيت البعيده و مقتضاه تقوّم ماهيه حج التمتع و الاحرام من المواقيت البعيده و اختصاصه بذلك دون بقيه النسك من العمره المفرده و من حج الافراد و القران و يعضد هذا الظهور ما تقدم تقريبه فى الصحيحه من الأمر الأول حيث انّه - عليه السلام - بيّن عمره رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) من الجعرانه كبيان لمشروعيه وقت أدنى الحل لمن لم يكن متمتعاً. نعم قوله - عليه السلام - بعد ذلك (و انّ هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كأنهم من أهل مكه و أهل مكه لا متعه لهم فأحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت...) يدفع الظهور السابق، و يظهر منه انّ منشأ الاحرام من أدنى الحل هو جوارهم، لكن الصحيح عدم المدافعه بين الظهورين لأن هذا التعليل الثانى ذكره - عليه السلام - لنفى وجوب متعه عليهم فلم يلزموا بالاحرام من المواقيت البعيده التى هى قوام ماهيّه حج التمتع، فتحصّل انّ ما ذهب إليه النراقى و صاحب الجواهر و الماتن لا يخلو من قوّه بل قد يستظهر عموم الحكم للافراد و القران و ان أثم بترك الاحرام من المواقيت البعيده فيكون أدنى الحل ميقاتاً لمطلق النسك عدا التمتع.

لإرسال الخبر و عدم الجابر فالأقوى العود مع الامكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه(۱).

ذكر الماتن فى المسأله فرعين:

الفرع الأول : فيما لو لم يتمكن من نزع المخيط و لبس الثوبين كالمريض و نحوه، و يظهر من الكلمات ثلاثه أقوال الأول : انّه ينوى و يلبى فى الميقات فيعقد احرامه و إن لم ينزع المخيط حتى يرتفع عذره و هو مختار ابن إدريس، و الفاضل فى المختلف و المنتهى و ذهب إليه أكثر متأخرى الأعصار. و الثانى : و هو المحكى عن الشيخ فى النهايه أنّه يؤخّر الاحرام إلى زوال العذر و كذا المبسوط و ابن حمزه فى الوسيله و قال كاشف اللثام انّه ظاهر أكثر العبارات. و الثالث: كما فى كثير من العبائر جواز التأخير إلى زوال العذر، فإن أمكنه العود فيعود إلى الميقات أو يحرم من مكانه كما فى الشرائع و القواعد و المعتبر و المستند و الرياض و الحدائق الميل إليه، و هو مختار أكثر متأخرى الأعصار فى كتبهم الاستدلاليه، و بين الأقوال ثمرات و فوارق كما سيتبين. و وجه قول ابن ادريس كما يظهر من كلامه انّ العذر رافع لوجوب نزع المخيط و لبس الثوبين و ليس برافع لوجوب عقد الاحرام بالنيه و التلبيه سواء بنينا على أنّ لبس ثوبى الاحرام و نزع المخيط ليس شرطاً فى عقد الاحرام و انّما هو واجب مستقل، كما سيأتى أو بنى على انّه شرط فى عقد الاحرام أمّا على الأول فواضح إذ لا مانع من عقد الاحرام و العذر لواجب آخر لا ربط له بالاحرام، و أمّا على الثانى فمقتضى رافعيه الاضطرار رفع شرطيه لبس ثوبين فقط لأنه المضطر إليه دون أصل الماهيّه.

نعم قد يقال انّ مقتضى القاعده على الثانى هو الدوران بين شرطيه الاحرام و شرطيه الوقت، لأنه إن أخّر الاحرام لزوال العذر أمكنه أن يأتى بلبس الثوبين، و إن قدّم الاحرام فى الوقت أمكنه أن يأتى بشرطيه الوقت، و قد ترجح شرطيه الوقت لاحتماليه الأهميه لظاهر لسان الأدلّه، و أشكل على ذلك كاشف اللثام بأنّه الزام

.....

بالكفاره أو الكفارات عليه و لكنه مطابق الاحتياط.

و أما وجه الشيخ فقد استدلّ له بصحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا - عليه السلام -....و فيها رخصه لمن به علّه فلا تجاوز الميقات إلا من علّه (۱).

و بالصحيح إلى أبى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهم(عليهم السلام) قال (إذا خاف الرجل على نفسه أخّر احرامه إلى الحرم) (۲).

بتقريب ظهورهما فى غير المغمى، اذ خوف الرجل يقتضى التفاته إلى التأخير و كذا ظهور تجاوز الميقات بسبب العلّه ظاهر فى الملتفت غير المغمى عليه أى فى القادر على النيّه و التلبيه، فيكون ظهور العلّه المرخصه فى العذر من لبس ثوبى الاحرام و التقيد بالتروك.

و قد استعملت اللفظه فى ذلك فى صحيحه أبى بصير قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -خصال عابها عليك أهل مكه، قال: و ما هى؟ قال: قلت: قالوا أحرم من الجحفه و رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)أحرم من الشجره، قال: الجحفه أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما، و كنت عليلاً) (۳).

و يؤيد كلام الشيخ أيضاً ما ورد فى الصبيان أنه يحرم بهم من فخ (۴) بناءً على ظهور الروايات فى تأخر الاحرام بهم كما هو الأصح، مع انّ عقد الاحرام بالنيّه و التلبيه مقدور لهم من الشجره.

هذا و قد يعارض كل ذلك بروايه الحميرى (انّه كتب إلى صاحب الزمان - عليه السلام - يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر احرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهره، أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ).

۱- ۱) ب۱۵ ابواب المواقيت ح۱ .

۲- ۲) ب۱۶ ابواب المواقيت ح۳ .

۳- ۳) ب۶ ابواب المواقيت ح۴ .

۴- ۴) ب۱۸ ابواب المواقيت.

.....

فکتب إلیه فی الجواب (یحرم من میقاته ثمّ یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه فاذا بلغ إلی میقاتهم أظهره) (۱) .

و رواه الشیخ فی الغیبه بسند معتبر (۲) و قد فصلنا اعتباره فی میقات العقیق فلاحظ. و قد مرّ تقریب دلالته فی میقات العقیق و الاختلاف فیها.

و علی أی تقدیر ففی قوله - علیه السلام - یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه. دلاله علی مقارنه التلبیه للبس المخیط، و الظاهر ممّن اشترط لبس ثوبی الاحرام فی عقده هو لبسها و نزع المخیط.

فقد یجمع بینه و بین ما تقدم من صحیح صفوان و روایه المحاملی بتخصیصهما بالمغمی و نحوه ممن لا یقدر علی عقد الاحرام، بخلافه و لکنه محل تأمّل لما عرفت من ظهورهما فی المانع عن نزع المخیط و لبس ثوبی الاحرام و التروک دون عقد الاحرام.

و قد یحمل کما فی کشف اللثام التأخیر فی العذر علی صوره عدم امکان الرجوع بعد زوال العذر لعدم الاطلاق فی صحیح صفوان و روایه المحاملی، بخلاف صوره الامکان فیتعین الرجوع لو أخّره أو عقده بالنیّه و التلبیه من دون تأخیر مع لبس المخیط، و یعضد عدم الاطلاق ظهور الأدلّه العذریه فی التقدر بحسب الضروره و هی فی صوره ضیق الوقت، و علی هذا الجمع یتبین الفرق بین القول الأول و القول الثالث فإنّه علی الأول یتعین فی ضیق الوقت بل و مطلقاً عقد الاحرام فی المیقات بالنیّه و التلبیه و إن لبس المخیط، و علی القول الثالث لا یجب عقده فی المیقات بل یؤخّره حتی یزول العذر فیحرم من موضعه أو أدنی الحل، و لا یخفی انّ اطلاق القائلین بالقول الثالث - فی جواز التأخیر مع العلّه ثمّ تفصیلهم بین امکان الرجوع و عدمه، عملاً باطلاق صحیح صفوان و المحاملی فی جواز التأخیر - لا یخلو من تدافع، لأن

۱- ۱) ب۲ ابواب المواقیت ح ۱۰ و ح ۱۱ .

۲- ۲) غیبه الشیخ الطوسی ص۲۳۵، ط.طهران.

مسأله ۶:إذا ترک الاحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع

(مسأله ۶): إذا ترک الاحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع وجب العود الیها مع الإمکان، و مع عدمه فإلی ما أمکن إلا إذا کان أمامه میقات مقتضی ظاهر الروایه یتبین کما اعترف به غیر واحد هو سقوط الرجوع إلی المیقات للعلّه کما هو الحال فی احرام الصادق - علیه السلام - من الجحفه بسبب العلّه دون الشجره، و ان کان ذلک فیمن أمامه میقات. ثمّ انّه لو کان الوقت باقیاً و لم یمکنه الرجوع لبقاء ممانعه العلّه عن الاحرام من بعد فحکمه یندرج فی غیر المتمکن من الرجوع فیحرم من موضعه أو أدنی الحل حیث یتمکن من الاحرام. و لا یبعد ظهور صحیح صفوان و المحاملی فی خصوص هذا الفرض و نحوه من ضیق الوقت، و أما زوال العذر من رأس مع بقاء الوقت و امکان الرجوع فلا یبعد انصراف الاطلاق عنه و یکون من قبیل تبدل الموضوع حینئذ فیلزم بالرجوع. و یجمع بین روایه الحمیری و بینهما بحملهما علی من به علّه مستمره و ممانعه عن العود إلی المیقات أیضاً، بخلاف من یتمکن من الرجوع و ترتفع عنه العلّه من مرض أو خوف فانّه یحرم بالنیه و التلبیه و یعذر فی لبس المخیط و إلا فانّ أخّر و ارتفعت عنه العلّه فیلزم علیه العود بالتفصیل المتقدم.

الفرع الثانی: لو کان له عذر عن انشاء أصل الاحرام لمرض أو اغماء فهل ینوب عنه غیره بأن یقوم بالاحرام فیه أم یجب علیه العود إذا زال العذر مع التمکن، و مع عدم التمکن فمن مکانه.

حکی الأول عن الشیخ فی کتبه و ابن جنید فی الاحمدی، و ابن برّاج و ابن سعید و المحقق فی المعتبر و العلاّمه فی القواعد و الشهید فی الدروس.

و یستدل لهم بالصحیح إلی جمیل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهم(علیهم السلام)(فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الوقت قال: یحرم عنه رجل) (۱).

و اشکل علی دلالتها فی نسخ کل من التهذیب و الکافی و موضع أخر من الوسائل

۱- ۱) ب ۲۰ ابواب المواقیت ح۴ .

آخر، و كذا إذا جاوزها محلاًّ لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّه، ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن، و إلى ما أمكن مع عدمه(۱).

(حتى أتى الموقف) فهى غير ما نحن فيه، و على سندها بالارسال.

و فيه: انّه لو بنى على انّ النسخ (الموقف) فلا تخلو دلالتها من وجه على المقام و ذلك لفهم مشروعيه الاحرام عن المغمى عليه فى الجمله مع احتمال الدلاله على تقدير نسخه (الموقف) باراده الاحرام عنه فى الوقت بمعنى أن اللازم فى مثله هو ذلك، و لك أن تقول: انّه على تقدير (الموقف) و كون النيابه فى الاحرام هو عنه فى الموقف فهى أيضاً دالّه بالالتزام على الاحرام عنه فى الوقت، كما لو علم من حال المغمى عليه و هو فى الوقت انّ اغمائه مستمر إلى بدء الأعمال و لا معنى للقول بأن الروايه دالّه على تأخر الاحرام إلى الموقف فى هذه الصوره.

هذا و يمكن الاستدلال للقول الأول أيضاً بصحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها، و يتقى عليها ما يتقى عن المحرم، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها) (۱) و هى نص فى المطلوب بل يستفاد منها عموم مشروعيه ايقاع الحج فى المعذور، و ان لم يمكن فى بعض الأعمال ايقاع الحج فيه بأن يطاف به و يسعى به، فتصل النوبه إلى الطواف عنه كما انّه لا يخفى انّ الاحرام عنه هو النيابه فى التلفظ و إيقاع الاحرام فيه لا بمعنى النيابه بالحج و العمره بحيث يكون النائب محرماً دون المنوب عنه، و قد تقدم ذلك فى الحج بالصبيان فلاحظ.

قد ذكر الماتن فى المسأله عدّه شقوق و تقدم الحال فى جمله منها، و المحصل من ذلك:

الأول: فيمن ترك الاحرام ناسياً أو جاهلاً مع تمكنه من العود إليه فحينئذ يجب

۱- ۱) ب۴۷ ابواب الطواف ح۴ .

.....

العود لـدلاله النصوص الكثيره عليه، كصـحيحه الحلبى قـال: (سـألت أبـا عبـد اللّه - عليه السـلام - عن رجل ترك الاحرام حتى دخـل الحرم، فقـال: يرجع إلى ميقـات أهـل بلاـده الـذى يحرمون منه فيحرم، فـإن خشـى أن يفوته الحـج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج) (۱). و هى مطلقه شامله لهما و لغيرهما من موجبات الخلل حتى العمد.

و فى صحيحه الآخر (۲) نص على خصوص الناسى.

و فى صحيح معاويه (۳) الآتى نص على الجاهل.

الثـانى: مع عـدم التمكن فهـل يرجع إلى مـا أمكن أو يجزئه الخروج إلى أدنى الحـل قولان، ظاهر جمله من الروايات الثانى ففى صحيح الحلبى (فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم) .

و صحيحه عبد اللّه بن سنان و فيها (فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك) (۴).

و فى صـحيح ابو الصـبّاح الكنـانى قـال: (سـألت أبـا عبـد اللّه - عليه السـلام -: عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهل بالحج) (۵) و غيرها من الروايات (۶).

و يـدلّ على الأـول صـحيحه معـاويه بن عمّار قال: (سألت أبا عبـد اللّه - عليه السـلام - عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسـلت اليهم فسـألتهم فقـالوا: مـا نـدرى أ عليـك احرام أم لا و انت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال - عليه السـلام -: إن كان عليهـا مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قـدرت عليه بعـد ما تخرج من الحرم بقـدر ما لا يفوتها) (۷).

و قد يجمع بينها و بين ما تقدم من طائفه الروايات تاره بالحمل على الاستحباب،

۱- ۱) ب۱۴ ابواب المواقيت ح۷ .

۲- ۲) ب۱۴ ابواب المواقيت ح۱ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۴ .

۴- ۴) المصدر السابق ح۲ .

۵- ۵) المصدر السابق ح۳ .

۶- ۶) المصدر السابق.

۷- ۷) المصدر السابق ح۴ .

.....

و هو ضعيف لأن النسبه بينهما الاطلاق و التقييد لا التباين.

و أخرى بحمل هذه الروايه على خصوص الحائض و تلك فى مطلق التارك، و لا سيما و أن الطائفه الأولى من الروايات لم تتعرض إلى ذلك أصلاً فلو كان هو الواجب لما أهملت ذكره فى كل تلك الروايات، لا سيّما و انّ من يستطيع أن يخرج من الحرم يمكنه التباعد بمقدار مائه ذراع و نحوه فلو كان واجباً لنبّهت عليه.

و فيه: انّ تخصيص الحكم بالحائض خلاف الظاهر و انها من باب عموم من ترك الاحرام فى الميقات.

و أما عدم تعرض جمله من الروايات لذلك، فغير ضائر بعد اختلاف ألسنتها فبعضها اقتصر فيه على الخروج من الحرم من دون تعرض إلى الرجوع إلى الميقات، و بعضها تعرض لكليهما، و ثالث تعرض إلى الاحرام من مكانه و بعضها اقتصر على الرجوع إلى ميقات أهل بلاده فكل ذلك ناظر إلى اختلاف الفروض و الحالات، و أمّا الرجوع بقدر مائه ذراع و نحوه فلا يعدّ من مصاديق الرجوع بما أمكن لأن المراد منه الرجوع بقدر معتدّ به كالفراسخ و المنزل و المنازل أى بحسب أسماء المناطق، و هذا هو الأقوى.

هذا و لو كان أمامه ميقات فقد عرفت فيما تقدم انّه يجزئه الاحرام منه بلا حاجه للرجوع إلى الميقات الأول.

ثمّ انّ فى مصحح على بن جعفر ما ينافى الحكم فى هذا الفرع و الفرع السابق عن أخيه - عليه السلام - (سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله فقال: إن فعل ذلك جاهلاً فليبن من مكانه ليقضى فإن ذلك يجزئه إن شاء الله، و إن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانّه أفضل) (1).

١- ١) المصدر السابق ح ١٠ .

.....

فقد يحمل على المشقه فى العود إلى الميقات و يشهد لذلك تقيد الإجزاء بالاحرام من أدنى الحل بكونه جاهلاً أى لبيان العذر و جريان قاعده الحرج إذ لو كان متعمداً فلا تجرى القاعده فى حقّه.

و يعضد ذلك بيان المصحح لمشروعيه الرجوع إلى الميقات و انّه رخصه مما يتلاءم بأن المرفوع هو العزيمه لا أصل التكليف بسبب الحرج.

و على أى حال فلا يمكن حمل جميع الروايات المتقدمه على الاستحباب بتوسط هذا المصحح بعد احتماله لما ذكرنا، و بعد كون التعارض مستقر بينه و بينها لو بنينا على دلالته على الاستحباب لأن التشقيق فيما تقدم صريح فى اللزوم، و هى أكثر عدداً و مطابقه للسنه القطعيه الوارده فى عدم تجاوز المواقيت إلا محرماً.

الثالث : فيما إذا جاوزها غير قاصد النسك و لا لدخول مكه ثمّ بدا له، حكى الاتفاق على وجوب رجوعه إلى الميقات مع تمكنه منه.

و يمكن الاستدلال له امّا بعموم صحيح الحلبى المتقدم (عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم)، و مصحح على بن جعفر المشتمل على نفس اللفظه لصدق تركه الاحرام (حتى دخل الحرم) أو يتمسك له بالعمومات الأوليه من احرام النائى من المواقيت البعيده لأن المفروض عدم صدق العناوين المخصصه للعمومات الأوليه من قبيل المقيم فى مكه، أو من كانت دويره أهله دون الميقات و نحوه عليه، فيبقى تحت العمومات المزبوره، نعم قد تقدم أن لدينا عموم آخر و هو تقوم حج التمتع بالاحرام من بعد مرحلتين و ليس موضوعه خصوص من كان بمكه كما قد يتوهم فيشمل الآتى من بُعد هذا كله فيمن يتمكن من الرجوع، و أمّا عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات فيشمله أدلّه عدم التمكن امّا لصدق التارك عليه أو لفهم عدم الخصوصيه فى حكم غير التمكن لا سيما بعد كون فرض المكلف فى هذه الصوره

مسأله ۷:من كان مقيماً فى مكه و أراد حج التمتع

(مسأله ۷): من كان مقيماً فى مكه و أراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات إذا تمكّن، و إلا فحاله حال الناسى(۱).

مسأله ۸:لو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكّه ثمّ ذكر

(مسأله ۸): لو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكّه ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الامكان، و إلا ففى مكانه، و لو كان فى عرفات بل المشعر و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلاً بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّه مع العلم و العمد لم يصحّ، و ان دخل مكّه باحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان، و إلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود اليها صحّ احرامه من مكانه(۲).

لم يتوجه إليه الخطاب بالاحرام عند المرور عليه.

تقدم فى المسأله الرابعه من فصل أقسام الحج فراجع.

نعم فى صوره عدم التمكن قد تقدم حكمه أيضاً.

أمّا مع عدم الامكان فيدل عليه صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه السلام - قال: (سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله قال يقول: اللّهم على كتابك و سنّه نبيّك(صلى الله عليه و آله) فقد تم احرامه فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه) (۱).

و المراد من الصدر عقد التلبيه لأنها السنّه فى عقد الاحرام كما يستفاد من مجموع الصدر و الذيل اجزاء الاحرام فيما بينهما من الفروض المتوسطه بالأولويه المستفاده من الذيل، كما صرّح بذلك جماعه منهم الشهيد الثانى، و إن تردد فى ذلك صاحب المدارك و أوهمت عباره العلاّمه و المحقق غير ذلك. نعم فى كون الاجزاء فى المتوسطات مبنى على إنشاء الاحرام لا سيما بعد الموقفين تأمّل لأن إنشاءه هدم لما تقدم من عمل.

أمّا لو تمكن فيجب عليه العود لأنها الوظيفه الأوليه و توهم الاطلاق من صحيح

۱- ۱) ب۱۴ ابواب المواقيت ح۸.

مسأله ۹:لو نسی الاحرام و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمره

(مسأله ۹): لو نسی الاحرام و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوی صحّه عمله و کذا لو ترکه جهلاً حتی أتی بالجمیع(۱).

علی بن جعفر فی غیر محله بعد کون الفرض فیها تذکره و هو فی عرفات أی فی عدم تمکنه من الذهاب و درک الموقف.

ذهب المشهور إلی عموم الحکم بالاجزاء فی الحج و العمره و سواء کانت العمره تمتع أو مفرده و خالف فی ذلک ابن إدریس إلا انّ الظاهر ارادته غیر الفرض و هو فیمن نسی النیّه فی الأعمال، و یستدلّ للمشهور:

امّا فی الحج فیدلّ علیه صحیح علی بن جعفر فی المسأله المتقدمه و صحیحه الآخر مثله (۱).

و أمّا فی العمره فیستدلّ له بصحیح جمیل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلّها و طاف و سعی، قال: تجزیه نیّته إذا کان قد نوی ذلک، فقد تم حجّه و إن لم یهل) و قال (فی مریض أغمی علیه حتی أتی الوقت، فقال: یحرم عنه) (۲) حیث لم یقید الاحرام المنسی بکونه احرام حج أو عمره، نعم الظاهر منه الشمول للعمره و حج التمتع و حج الافراد أیضاً لا سیّما التعبیر الوارد فیها (شهد المناسک کلّها) ، بل انّ ذیله قرینه علی التعمیم المزبور بل قد یستفاد منه العموم للعمره المفرده لعموم الذیل.

و قد یشکل علی الاستدلال بها تاره بالارسال فی سندها و أخری بالاختصاص بعمره التمتع دون المفرده، بل قد یدعی الانصراف لخصوص الحج.

و فیه: امّا الأول فمضافاً إلی انّ السند صحیح إلی جمیل بن درّاج و هو من أصحاب الاجماع و الراوی عنه هو ابن أبی عمیر، انّ تعبیر الارسال (ببعض أصحابنا) لیس علی حذو التعابیر الأخری فی ألفاظ الارسال بل فیه شهاده علی انّ الراوی من الإمامیه

۱- ۱) ب ۲۰ ابواب المواقیت ح ۲ .

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱ .

.....

بـل من تتبع الموارد الـذی یطلق فیها جمیل بن درّاج لهـذا التعبیر یظهر منه اراده خصیصـی الأصـحاب فقـد تکرر هـذا التعبیر منه کثیراً و فی بعض الموارد بقرینه روایات أخری صرّح فیها بالراوی فظهر انّه من الأجلاء الکبار، فالطریق لا یقلّ عن الروایه الحسنه بل تزید علیها و قد عمل بها المشهور. و أمّا الدلاله فاختصاص الحکم بعمره التمتع دون المفرده فیدفعه انّ عمره التمتع من حیث الشرائط و الاجزاء هی عمره مفرده، غایه الأمر انّها منشأه بعنوان التمتع و أتی بها فی أشهر الحج.

و بعباره أخری انّ ماهیّه عمره التمتع الأصل الأولی فیها بمقتضـی أدلّتها کقوله (صلی الله علیه و آله)(دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیـامه...) أن تکون عمره مفرده إلاـ أنّهـا اختلفت الآثار و الأحکام المترتبه علیها دون المفرده. مضافاً إلی اشتراک الحـج و مطلـق العمره أیضـاً فی عقـد الاـحرام و التحلـل منـه، و من ثمّ سـمی بالحـج الأـکبر فی النص القرآنی و أطلـق علی العمره الحج الأصغر فی الروایات، و فی موثق زراره (عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلی المیقات و هی لا تصلی فجهلوا أن مثلهـا ینبغی ان تحرم فمضوا بهـا کمـا هی حتی قـدموا مکه و هی طـامث حلاـل فسـألوا النـاس فقـال: تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه فکـانت إذا فعلت لم تـدرک الحـج فسـألوا أبـا جعفر - علیه السـلام - فقال: تحرم من مکانها قـد علم اللّه نیّتها) (۱) و موردها و ان کان غیر ما نحن فیه إلا انّ تعلیله - علیه السـلام - للاجتزاء بالاحرام من مکه عن الاحرام من المیقات بأنها قـد نوت الحـج بما فیه من احرام یشابه التعبیر الوارد فی روایه جمیل المتقدمه (تجزیه نیّته إذا کان قد نوی فقد تمّ حجّه) من حیث الدلاله علی انّ النیّه تقوم مقام التلبیه فی الناسی بل لا یبعد بالالتفات إلی هذا التعلیل تعمیم الحکم للجاهل مع أنه قد نصّ علیه فی الحج فی صـحیح علی بـن جعفر و یعضـد التعمیم التنصیص علی عمـوم الحکم فی الجاهـل الملتفت فی الاثنـاء المتقـدم فی المسـائل السابقه.

۱- ۱) ب۱۴ ابواب المواقیت ح۶.

فصل فی مقدمات الإحرام

مسأله ۱:یستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور

(مسأله ۱): یستحب قبل الشروع فی الاحرام أمور:

أحدها: توفیر شعر الرأس بل و اللحیه لإحرام الحج مطلقاً، لا خصوص التمتع کما یظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار، من أول ذی القعده بمعنی عدم إزاله شعرهما لجمله من الأخبار، و هی و إن کانت ظاهره فی الوجوب إلا أنها محموله علی الاستحباب لجمله أخری من الأخبار ظاهره فیه فالقول بالوجوب کما هو ظاهر جماعه ضعیف، و إن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط کما لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حیث یظهر من بعضهم وجوبه أیضاً لخبر محمول علی الاستحباب، أو علی ما إذا کان فی حال الإحرام، و یستحب التوفیر للعمره شهراً(۱).

و الکلام فی الأمر الأول یقع فی نقاط:

الأول: فی أصل الحکم و ظاهر النهی فی الروایات یقتضی الحرمه (۱).

و کذا لسان الأمر فیها بالاعفاء یقضی باللزوم، إلا انّه یدل علی الاستحباب قرائن منها صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر قال: (سألته عن الرجل إذا همّ بالحج یأخذ من شعر رأسه و لحیته و شاربه ما لم یحرم قال: لا بأس) (۲)، و روایه محمد بن خالد الخزاز: (سمعت أبا الحسن - علیه السلام - یقول: امّا أنا فآخذ من شعری حین أرید الخروج - یعنی إلی مکه - للاحرام) (۳).

۱- ۱) ب۲و۳و۴ ابواب الاحرام .

۲- ۲) ب۴ ابواب الاحرام ح۶ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۵ .

.....

و الفعل و إن كان مضارعاً يفيد الاستمرار و هو لا يتصور فى المعصوم إدمان تركه للاستحباب إلا انّه محتمل لمعنى الوقوع فى الجمله كما هو متعارف التعبير بالفعل المضارع لما إذا أريد بيان معرضيه الوقوع لا الوقوع المستمر. و موثق سماعه عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - (سألته عن الحجامه و حلق القفاء فى شهر الحج فقال: لا بأس به و السواك و النوره) (۱) و طريق صاحب الوسائل إلى كتاب على بن جعفر صحيح.

و هى و ان كانت فى حلق القفاء دون بقيه الرأس إلا انّ التفصيل غير ظاهر من الأدلّه، و يعضد القول بالاستحباب انّ النهى عن الأخذ قد ورد فى بعض الروايات فى شهر شوال أيضاً.

و قد يقال انّ هذه الروايات من حيث الأشهر مطلقه و جمله الروايات الناهيه خاصّه بذى القعده فتكون مقيده للمجوزه.

و فيه: انّ الروايات المجوزه ناصّه على ذى القعده، و ليست من قبيل العموم المبهم اذ هناك نمطان من العموم، النمط الثانى ما يدلّ على الافراد بنحو الصراحه أو النصوصيه فيكون بمنزله مجموع من الأدلّه الخاصّه.

هذا و لو بنى على صحيح جميل الآتى على الاطلاق و لزوم الكفاره لمن أراد التمتع و لم يحرم تم المعارضه بين الصحيح الآتى و الروايات المجوزه و الترجيح للصحيح لموافقه السنّه من الروايات المستفيضه الناهيه فى الباب، و على أى تقدير فصحيح جميل الآتى مقدم فى المتمتع فى شهر ذى الحجه على الروايات المجوزه.

الثانيه: فى عموم الحكم للحيه أو للشارب و يدل عليه فى الأول:

صحيح أبى صباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن الرجل يريد الحج أ يأخذ شعره فى أشهر الحج فقال: (لا و لا من لحيته لكن يأخذ من شاربه و اظفاره و ليطل إن

۱- ۱) المصدر السابق ح۳.

.....

شاء) (۱).

و اشتمال سندها علی ابن الفضل غیر ضائر لأن المراد منه هو المهدی الثقه کما ذکر القرائن علی ذلک الاردبیلی فی جامعه، عند ما یکون المروی عنه ابی صباح الکنانی، مع انّ روایته غیر ساقطه بالمرّه لأن التضعیف راجع إلی رمیه بالغلو و هو صاحب کتاب رواه جماعه منهم محمد بن الحسین بن أبی خطاب الذی هو من الأجلاء الکبار. و مثله روایه أبی سعید الاعرج (۲).

و یدلّ علی العموم مفهوم صحیح علی بن جعفر المتقدم فی النقطه الأولی مضافاً إلی انّ عموم النهی عن أخذ الشعر یتناول شعر اللحیه و دعوی الانصراف إلی خصوص شعر الرأس مدفوعه بأنه انصراف لابرز الأفراد. لکن فی الروایات الصحیحه المتعدده الأمر بأخذ الشارب تهیؤاً للاحرام کما فی صحیح حریز و محمد بن مسلم و غیرهما کالاستثناء لعموم الشعر.

الثالثه: عموم الحکم لمطلق الحج:

و یدل علیه اطلاق لفظ الحج الوارد فی الروایات معتضداً بالمقابله مع العمره و هذا داعم للاطلاق.

الرابعه : کفاره الحلق

فقد ورد فی صحیح جمیل بن دراج قال: (سالت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن متمتع حلق رأسه بمکه؟ قال: إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء ، و إن تعمّد بعد الثلاثین التی یؤخر فیها للحج فانّ علیه دماً یهریقه) (۳). و اختلف فی دلالته و العمل به.

امّا الدلاله فوقع الکلام فی المراد من الذیل هل المراد من (الثلاثین) ذی القعده أم

۱- ۱) ب۴ ابواب الاحرام ح۴ .

۲- ۲) ب۲ ابواب الاحرام ح۶ .

۳- ۳) ابواب الاحرام ب۵ / ۱.

.....

ذی الحجه. ذهب إلی الأول الشیخ المفید فی المقنعه، و هو ظاهر الشیخ فی التهذیب و کذا الفقه الرضوی، فإن اضافه (بعد) إلی الثلاثین، تاره یراد من الألف و اللام الداخله علی الثلاثین العهد الذکری لشوال و تجعل (التی) صفه لبعد أو تجعل (ال) للعهد الذهنی و یجعل (التی) صفه لها فعلی التقدیر الأول یکون المراد التعمد فی ذی القعده و علی التقدیر الثانی یکون المراد التعمد فی ذی الحجه، و ثالثه یقدر کلمه (و حلّ) قبل الثلاثین فیکون المراد ذی القعده أیضاً بخلاف ما لو قدر لفظه (المضی) فیکون المراد ذی الحجه و الصحیح انّه لا حاجه لهذه الاحتمالات المتکلّفه فانّ الأظهر کون (بعد) غیر مضافه بل مبنیه و تکون الثلاثین بدلاً، و هو الأظهر بقرینه المقابله مع الشق السابق علیه إلا انّه یبقی الکلام فی موضوع الکفاره هل هو للمتمتع و لو فی فتره الاحلال قبل الحج أم هو مطلق من أراد الحج و حلق فی ذی القعده؟

الظاهر هو الأول لعود الضمیر للمتمتع الذی هو محط السؤال. نعم قد یستظهر من تعریف الثلاثین التی یوفر فیها للحج کون الحکم عام لأجل النص عن أخذ الشعر فیها لکن الاطلاق بعد عود الضمیر للمتمتع مشکل لا سیّما و انّه قد تقدم ما یدلّ علی انّ الاستحباب قبل أن یحرم و ان کان فی ذی القعده، و قد یستظهر الاختصاص بالمتمتع بما ورد (۱) انّ المتمتع إذا حلق بدل التقصیر فعلیه کفاره دم یهریقه. هذا هو الأقوی و إن کان الثانی أحوط.

قد یقال : انّ الصحیحه دالّه علی مفروغیه لزوم توفیر الشعر فی ذی القعده و الحدّ الأدنی منه هو عدم الحلق فتشیر إلی عین موضوع الروایات الناهیه عن الأخذ و هو أعم من المحرم، مضافاً إلی انّ الروایات الناهیه عن الأخذ دالّه بمقتضی التشکیک و الأولویه علی حرمه الحلق غایه الأمر الروایات المرخصه نفت البأس عن خصوص الأخذ فلا تدفع الدلاله عن الحلق بعد عدم سقوط الدلاله المطابقیه فتحصل انّ

۱- ۱) ب۴ ابواب التقصیر ح۳.

الثانی: قص الأظفار، و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الابط و العانه بالطلی أو الحلق أو النتف، و الأفضل الأول، ثمّ الثانی، و لو کان مطلیاً قبله یستحب له الاعاده و إن لم یمض خمسه عشر یوماً، و یستحب أیضاً إزاله الأوساخ من الجسد لفحوی ما دلّ علی المذکورات، و کذا یستحب الاستیاک(۱).

الثالث: الغسل للاحرام(۲) فی المیقات، و مع العذر عنه التیمّم و یجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضاً، و الأحوط الإعاده فی المیقات، و یکفی الغسل من أول النهار إلی اللیل، و من أول اللیل إلی النهار، بل الأقوی کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل و بالعکس، و إذا أحدث بعدها قبل الاحرام یستحبّ اعادته خصوصاً فی النوم، کما انّ الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم، بل و کذا لو تطیّب بل الأولی ذلک فی جمیع تروک الاحرام، فلو أتی بواحد منها بعدها قبل الاحرام الأولی إعادته، و لو أحرم بغیر غسل أتی به، و أعاد صوره الاحرام، سواء ترکه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً، و لکن إحرامه الأول صحیح باق علی حاله، فلو أتی بما یوجب الکفاره بعده و قبل الإعاده وجبت علیه، و یستحب أن یقول عند الغسل أو بعده (بسم اللّه وَ باللهِ،

المنع عن الحلق لمن یعزم علی الحج لا سیما للواجب فی ذی القعده فضلاً عن ذی الحجه له وجه قوی و أما المتمتع فسواء أحل من عمره أم لا فلا ریب فی حرمه الحلق علیه لصدق العنوان لارتباطه بواجب الحج.

للنصوص المستفیضه (۱).

و الظاهر الاطباق علی الاستحباب إلا من شذّ کالمنسوب لابن أبی عقیل، و قد احتاط بعض محشی المتن و قد نص علی الاستحباب الشیخ فی الخلاف و علی ابن بابویه فی الفقه الرضوی حیث خیر فی الثانی بینه و بین الوضوء، و یستدل

۱- ۱) ب۶و۷ ابواب الاحرام.

اللّهمَّ اجعَلهُ لی نُوراً و طَهوراً وَ حِرزاً وَ أمناً مِنْ کلّ خَوف، وَ شِفاءً مِنْ کُلّ داء و سقم، اللّهُمَّ طَهِّرْنی وَ طهّرْ قَلبی وَ اشرَحْ لی صَدْری، و أجْرِ عَلی لِسانی مَحَبّتَکَ وَ مِدحَتَکَ وَ الثَناءَ عَلَیکَ، فإنّه لا قوّه إلا بکَ وَ قَد عَلِمتُ أنّ قَوامَ دینی التسلیمُ لَکَ، و الاتّباعُ لِسُنّهِ نَبیّکَ صَلواتُکَ عَلَیهِ وَ آلهِ).

للاستحباب بأن ذکره فی الروایات فی سیاق آداب التهیؤ للاحرام من تقلیم الأظافر و أخذ الشارب و طلی العانه و نحوه ما هو من الآداب بل قد اطلق علیه التهیؤ للاحرام صریحاً (۱).

و یؤید بمرسله عبد اللّه بن الحسین (الحسن) قال: (قال رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) شهر رمضان نسخ کل صوم و النحر نسخ کل ذبیحه و الزکاه نسخت کل صدقه و غسل الجنابه نسخ کل غسل) (۲).

و یعضد الاستحباب عدم لزوم الاعاده فی موارد انتقاض الغسل فإن غسل الاحرام حیث انّه من الأغسال الفعلیه، فمع عدم حصول الغایه موصلاً به تنتقض الشرطیه.

و بعباره أخری انّ الغسل لأجل الکون علی الطهاره فاذا انتقضت لم یتحقق الاحرام مع الطهاره، لا سیما و انّ من مقدمات الاحرام الصلاه المشروطه بالطهاره عن الحدث الأصغر و من ثمّ یظهر وجه التأیید بصحّه الاحرام للحائض و النفساء.

بل و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - انّه صلّی رکعتین فی مسجد الشجره و عقد الاحرام ثمّ خرج فأتی بخبیص فیه زعفران فأکل منه.

و فی طریق الصدوق (فأکل قبل أن یلبی منه) (۳).

و فی صحیح حریز عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (فی رجل إذا تهیّأ للاحرام فله أن یأتی

۱- ۱) ب۱۴ ابواب الاحرام.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب۱ / ۸ .

۳- ۳) ب۱۴ ابواب الاحرام ح۳ .

.....

النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلبّ) (۱).

بل و كذا ما دلّ على الاكتفاء بغسل النهار لليل و بالعكس (۲).

و كذا ما فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهم السلام) قال: (الغسل فى سبعه عشر موطناً....و يوم تحرم و يوم الزياره و يوم تدخل البيت...) (۳). يشهد بأنه ليس غسلاً أفعالياً محضاً بل انّه غسل زمانى للظرف الذى يقع فيه الاحرام، و حينئذ يكون أظهر فى استحبابه لعدم توهّم شرطيه الفعل حينئذ و لا يخفى انّ القرينه السابقه و هى عدم إعاده غسل الاحرام بانتقاصه مقتضاها أيضاً كونه غسلاً زمانياً.

هذا و قد استدل للوجوب بصحيحه الحسن بن سعيد قال: (كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن - عليه السلام -: رجل أحرم من غير صلاه أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع فكتب: يُعيد) (۴).

و بما ورد فى روايات متعدده باطلاق لفظه الواجب عليه كموثق سماعه (۵) مضافاً إلى التأكيد على اتيانه و تقيد الرواه بذلك.

و فيه: مضافاً إلى كون استحباب الصلاه الآتى فى المقدمه الرابعه قرينه على الاستحباب فى المقام، أن الصحيحه قد ورد نظير التعبير فى غسل الجمعه (۶)و العيدين (۷) باعاده الصلاه بعده بل انّ ما ورد فى لسان غسل الجمعه أقوى ايهاماً على الوجوب من غسل الاحرام حتى انّه قد ورد انّ تارك غسل الجمعه فاسق و انّه واجب على كل ذكر و أنثى عبداً أو حر (۸). الا انّه رفع اليد عنه لقرائن عديده ثمه دالّه على الاستحباب، و القائل بالوجوب فيه أكثر. و اطلاق الواجب عليه فى تلك الروايات بمعنى الثبوت لا المعنى الاصطلاحى عند الفقهاء و من ثمّ أطلق لفظ

۱- ۱) المصدر السابق ح۸.

۲- ۲) ب۹ أبواب الاحرام ح۵.

۳- ۳) ب۱ ابواب الاغسال المسنونه ح۱۱.

۴- ۴) ب۲۰ ابواب الاحرام ح۱.

۵- ۵) ب۱ ابواب الاغسال المسنونه ح۳.

۶- ۶) ب۱ ابواب الاغسال المسنونه ح ۳

۷- ۷) ب۸ ابواب الاغسال المسنونه.

۸- ۸) ب۶ ابواب الاغسال المسنونه.

الرابع: أن يكون الاحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله ، و قيل بوجوب ذلك لجمله من الأخبار الظاهره فيه، المحموله على الندب للاختلاف الواقع بينها، و اشتمالها على خصوصيّات غير واجبه، و الأولى أن يكون بعد صلاه الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى، و إن لم يكن فى وقت

الواجب على أغسال مستحبه أخر كغسل يوم عرفه و دخول البيت و هذا بالاضافه الى ما تقدم من القرائن يكفى فى الدلاله على الاستحباب.

أمّا بقيه الفروع فيسهل الخطب فيها بعد كون الغسل مستحباً.

أما إعاده الاحرام فقد اختلف فى الاعاده أنها صوريه كما عليه صاحب الجواهر و العروه أو حقيقيه كما ذهب إليه المستمسك و الثمره تظهر فيما لو علم بالخلل فى انعقاد الاحرام الأول كخلل فى التلبيه و نحوه فيصح على الثانى دون الأول و فيه تأمل لأنه على الأول لا تقع الاعاده صوريه حينئذ.

امّا الكفارات فتترتب على كلا القولين بارتكاب الموجب بعد الاعاده بعد كون البطلان فى القول الثانى من حيث الاعاده لا قبلها نظير سائر موارد الاعاده و ابطال ما سبق.

و وجه كون الاعاده صوريه هو عموم قاعده انّ التحلل من الاحرام لا يكون إلا بإتيان الاعمال و بالتقصير و الحلق و لا يرفع اليد عنه إلا فى المصدود و من ثمّ حكم على العقد الآخر بالاعاده انّها صوريه. و هذه القاعده أحد قرائن استحباب الغسل.

و قد تقرب الاعاده بأنها حقيقيه بعدم استبعاد ذلك كما فى الاذان أو الاقامه المنسيين بعد الدخول فى الصلاه، و ما نحن فيه ليس من تبديل الاحرام لعمره أخرى أو حج آخر لكى لا يصح إلا بتميم العمل بل هو اعاده لنفس العمره المقصوده كما انّه لا تحلل من طبيعى الاحرام لتلك العمره بل من فرد إلى فرد آخر فلا يرفع اليد عنه إلا بوجود الفرد الآخر.

الظهر فبعد صلاه فريضه أخرى حاضره، و إن لم يكن فمقضيّه و إلا فعقيب صلاه النافله(۱).

ذهب المشهور إلى الاستحباب و لم ينقل خلاف إلا عن ابن الجنيد و ظاهر الروايات يوهمه نظير صحيحه الحسين بن سعيد المتقدمه فى الغسل لمن أحرم من غير صلاه و غسل انّه يعيد (۱) و كصحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (لا يكون الاحرام إلا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله) (۲) .و كذا ظاهر الاوامر بالصلاه المكتوبه أو النافله ثمّ الاحرام بعدها (۳).

و أجاب كاشف اللثام عن هذا الظهور باستلزامه وجوب نافله الاحرام إذا لم يتّفق فى وقت فريضه.

و اشكل عليه بعدم المحذور فى هذا اللازم، و لعلّ المستشكل يريد انّه نظير الاعتكاف حيث يشترط فيه الصوم شرطاً وجوباً وضعياً و إن كان الصوم المأتى به فى نفسه مستحب فلا مانع فى كون ذات المقدمه مستحبه إلا انّ اشتراطها فى شىء آخر يكون بنحو الوجوب الوضعى، و من ثمّ يجتزئ فى الاعتكاف عن الصوم المستحب بالصوم الواجب كما هو الحال فى المقام حيث يجزئ عن النافله بالصلاه المكتوبه بحسب الروايات الظاهره فى المقام.

و الصحيح انّ ما ذكره كاشف اللثام متين، يتّضح ببيان مقدمه و هى:

انّ الشروط على قسمين تعبديه أو توصليه و المراد بذلك انّ أخذ ذات الشرط فى المشروط أى التقيد على نحوين و بالتالى يقع الشرط على نحوين ففى الأول يقع بتيّه المشروط العبادى دون الثانى سواء كان ذات الشرط تعبدياً فى نفسه أو توصلياً فى نفسه، فعلى الثانى تجزئ الطبيعه الواجبه أو المستحبه من ماهيه الشرط، بخلافه

۱- ۱) ب ۲۰ ابواب الاحرام ح ۱ .

۲- ۲) ب۱۶ ابواب الاحرام ح ۱ .

۳- ۳) ب۱۸ ابواب الاحرام.

الخامس: صلاه ست ركعات أو اربع ركعات أو ركعتين للإحرام و الأولى الإتيان بها مقدمه على الفريضه و يجوز إتيانها فى أى وقت كان بلا كراهه حتى فى الأوقات المكروهه و فى وقت الفريضه حتى على القول بعدم جواز النافله لمن عليه فريضه لخصوص الأخبار الوارده فى المقام و الأولى أن يقرأ فى الركعه الأولى بعد الحمد و التوحيد و فى الثانيه الجحد لا العكس كما قيل.

على الأول فانّه لا يوقع و لا يؤدى إلا بنيّه المشروط.

و بعباره أخرى: انّ صلاه نافله الاحرام ليست من النوافل المبتدئه بل من النوافل ذات الأسباب المشروعه بسبب الاحرام و حيث انّها مشرعه لأجل الاحرام فلو كان أخذها فى الاحرام بنحو الوجوب الوضعى لما أطلق عليها نافله الاحرام و لكانت الصلاه واجبه للاحرام أى واجبه لصحّته. و يدلّ على أنّها ليست من النوافل المبتدئه معتبره أبى بصير عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (تصلى للاحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها) (۱).

و السند و إن اشتمل على ابن أبى حمزه البطائنى إلا انّ الراوى عنه موسى بن القاسم فيدلّ على روايته أيّام استقامته و غيرها من الروايات الآمره بصلاه الاحرام، و قد أطلق على تلك الصلاه النافله فى عديد من تلك الروايات فلاحظ.

و يشهد لكونها نافله للاحرام غير مبتدأ صحيحه أخرى لمعاويه بن عمّار قال: (سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: خمسه صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم...) (۲).

فبضميمه اطلاق النافله فى روايات أخر يظهر أنّها نافله مشرّعه للاحرام خاصّه غير مبتدأه أى غير واجبه له. و من ثمّ ذهب الأكثر أو المشهور لعدم سقوطها لو أوقع الاحرام فى وقت فريضه و ان كان المستحب انّ يقدمها على صلاه الفريضه مما يدلّ على انّ صلاه الاحرام ذات سبب و هو الاحرام و انّها مشرّعه نفلاً لا وجوباً.

۱- ۱) ب۱۸ ابواب الاحرام ح۴ .

۲- ۲) ب۱۹ ابواب الاحرام ح۱ .

مسأله ۲): یکره للمرأه – إذا أرادت الاحرام – أن تستعمل الحنّاء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده مع قصد الزینه

(مسأله ۲): یکره للمرأه – إذا أرادت الاحرام – أن تستعمل الحنّاء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده مع قصد الزینه، بل لا معه أیضاً إذا کان یحصل به الزینه و إن لم تقصدها، بل قیل بحرمته، فالأحوط ترکه و إن کان الأقوی عدمها، و الروایه مختصّه بالمرأه، لکنّهم ألحقوا بها الرجل أیضاً لقاعده الاشتراک، و لا بأس به و أما استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به و إن بقی اثره، و لا بأس بعدم إزالته و ان کان ممکنه(۱)

و ما فی بعض الروایات الصریح بالاکتفاء بالمکتوبه عن النافله محمول علی تأدی أدنی الاستحباب به لا أن النافله ساقطه من رأس نظیر الحال فی صلاه تحیه المسجد و منه یظهر الحال فی المقدمه الخامسه.

نسب ذلک للمشهور کما نسبت الحرمه لبعض.

و وجه الکراهه و عدم الحرمه صحیحه أبی الصبّاح الکنانی عن أبی عبد اللّه – علیه السلام –قال: (سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال ما یعجبنی أن تفعل) (۱).

و الروایه و إن کانت فی غیر قصد الزینه إلا انّ اطلاقها شامل لحصول الزینه من دون قصد، و کذلک صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: (سألته عن الحناء؟ فقال: ان المحرم لیمسه و یداوی به بعیره و ما هو بطیب و ما به بأس) (۲). و اطلاقها شامل لمورد حصول الزینه غیر المقصوده بل قد یدعی شمولها لمورد قصدها أیضاً، و علی أی تقدیر فبناء الجواز و عدم الحرمه –فی صوره بقاء الاثر و حصول الزینه به بقصدها و بدونه– مبنی امّا علی عدم حرمه مطلق الزینه فی غیر الموارد المنصوصه أو تخصیصها بالحناء للنصین السابقین أو التزام بعدم الحرمه لکون سبب الزینه قبل الاحرام و سیأتی تتمه الکلام فی تروک الاحرام.

۱- ۱) ب۲۳ ابواب تروک الاحرام ح۲ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۱ .

فصل فی کیفیه الإحرام

اشاره

و واجباته ثلاثه:

الأول: النیّه

اشاره

الأول: النیّه، بمعنی القصد إلیه فلو أحرم من غیر قصد أصلاً بطل، سواء کان عن عمد أو سهو أو جهل، و یبطل نسکه أیضاً إذا کان الترک عمداً، و أما مع السهو و الجهل فلا یبطل، و یجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن، و إلا فمن حیث أمکن علی التفصیل الذی مرّ سابقاً فی ترک أصل الاحرام(۱)

وقع البحث فی جهات ثلاث:

الجهه الأولی: وقع الکلام فی المراد من النیّه، کما وقع الکلام فی حقیقه الاحرام و تقوّمه بها، فبعض فسّرها بنیّه الاحرام، و بعض آخر بنیّه النسک و ثالث جمع بینهما.

حقیقه الاحرام

و أمّا الاحرام فمنهم من جعل حقیقته عباره عن الکف عن التروک أی توطین النفس علیه، فجعله نظیر الصیام فعلاً تکوینیاً و بعض ذهب إلی انّه أمر اعتباری انشائی یلتزم به المکلّف و یتسبب إلیه بالتلبیه، غایه الأمر انّه یترتب علیه الأحکام التکلیفیه من حرمه التروک. و ثالث جمع بین الأمرین امّا مطلقاً أو فی خصوص النساء و الاستمناء لفساد الحج بارتکابهما فلا بد من توطین النفس علی ترکهما، و إلا لما کانت هناک اراده جدیّه لانشاء الاحرام اذ الاحرام جزء ضمنی لمرکب الحج یصح بصحّته، کما انّه اختلف فی کون الاحرام شرطاً للنسک أو جزءاً لها نظیر تکبیره الاحرام حیث یترتب علیها تحریم الکلام و تحریم قطع الصلاه أی وجوب اقامتها بمجرد الشروع فیها، غایه الأمر انّ التکبیره لیست فعلاً انشائیاً بخلاف الاحرام. بل

.....

قیل انّ مقتضی ظاهر المتقدمین و الروایات عقد الاحرام بالتلفظ بالنیّه و نیّه النسک فی دبر صلاته أو انشائه بلبس الثوبین مع النیّه المضمره غایه الأمر انّ هذا الانشاء و عقد الاحرام لیس بلازم حتی یلبی فیفکک بین الصحّه و اللزوم.

هذا و تفصیل الکلمات أنه نسب إلی الشیخ فی المبسوط البناء علی انّه مجرّد التروک مع النیّه فی الجمله، لظاهر عباره محکیه عنه، إلاّ أن الذی عثرنا علیه فی المبسوط (و ان تلفظ به و لم ینوی شیئاً لم ینعقد أحرمه کل هذا لا خلاف فیه...) (۱). و مال کاشف اللثام إلی المحکی من عبارته السابقه.

و عن الشهید فی الدروس انّه توطین النفس، و عن جمله کثیره من متأخری الأعصار لزوم توطین النفس علی التروک، هذا و العمده التعرض إلی الروایات فی المقام.

الطائفه الأولی : ما دلّ علی انّ الاحرام انّما هو بالتلبیه أو الاشعار أو تقلید کصحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (إذا کانت البدن کثیره قام فیما بین اثنین ثمّ اشعر الیمنی ثمّ الیسری و لا یشعر أبدا حتی یتهیأ للاحرام لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب علیه الاحرام و هی بمنزله التلبیه) (۲). و مثله صحیح حریز و عبد اللّه بن سنان (۳).

و فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (یوجب الاحرام ثلاثه أشیاء التلبیه و الاشعار و التقلید فاذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم) (۴) و فی صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم یتکلّم بکثیر أو قلیل) (۵).

و مقتضی هذه الروایات کون الأمور الثلاثه سبباً لإیجاد الاحرام، و ان الاحرام عنوان یوجد بها.

۱- ۱) المبسوط ج۱ ص۳۱۶ .

۲- ۲) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۷ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۱۸ و ح۱۹ .

۴- ۴) المصدر السابق ح ۲۰ .

۵- ۵) المصدر السابق ح ۲۱ .

.....

الطائفه الثانيه: ما دلّ على انّ من اغتسل للاحرام و صلّى و نوى و لم يلبّ أو يشعر أو يقلد لم تحرم عليه شيئاً من التروك، ففى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - (عن رجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم يلبى قال: ليس عليه شىء) (۱) .

و فى صحيحه الآخر و حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - (انّه صلّى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الاحرام ثمّ خرج فأُتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه) (۲)، و مثلهما كثير من الروايات (۳) الدالّه على عقد الاحرام و الاهلال بالحج بغير التلبيه و اخويها و أنه لا يوجب حرمه التروك فله أن ينقض ما انشأه، و هذه الطائفه كالسابقه دالّه على انّ الحرمه التكليفيه للتروك هى من آثار الاحرام الحاصل بأحد الأسباب الثلاثه، كما أنّها دالّه على انّ الاحرام ينشأ بمرتبه غير لازمه بفرض الحج و الاهلال به و التلفظ بالنيّه بغير الاسباب الثلاثه، و بضميمه التعبير بالنقض لتلك المرتبه مع أنها عقد للاحرام بمرتبه منه يظهر انّ المراد من تلك المرتبه هى الصحه، و انّ العقد الحاصل بالتلبيه و نحوها هو عقد اللزوم.

لا يقال بأن التعبير بعقد الاحرام منها وارد فى لسان الرواه فلا يعتد به فى بعضها.

فانّه يقال: انّ ذلك غير ضار بعد تقريرهم(عليهم السلام) لذلك، و دلالته على وجود الارتكاز التشريعى، مضافاً إلى انّ ذلك التعبير وارد فى كلامهم(عليهم السلام) كما فى صحيح معاويه بن عمّار و أبان بن تغلب (۴) ففى الثانى قال - عليه السلام -: (إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أثم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد) .

الطائفه الثالثه: ما دل على كيفيه الاحرام كصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - -فى حديث- (صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك

۱- ۱) ب۱۴ ابواب الاحرام ح۲ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۳ .

۳- ۳) ب۱۴ ابواب الاحرام.

۴- ۴) المصدر السابق ح۴ .

.....

فاحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى(صلى الله عليه و آله) و تقول - إلى ان قال-: اللّهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنّه نبيّك(صلى الله عليه و آله) فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ، اللّهم إن لم تكن حجّه فعمره، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و مخى و دمى و عظامى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخره، قال و يجزيك أن تقول هذا مرّه واحده حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئه فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ) (۱).

و نظيره صحيح عبد اللّه بن سنان (۲)، و صحيح حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -قال: (قلت انّى أريد التمتع بالعمره إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللّهم انّى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنّه نبيّك و ان شئت أضمرت الذى تريد) (۳) و نظيرها روايات أخرى (۴).

و فى صحيح أحمد بن أبى نصر عن أبى الحسن - عليه السلام - قال: (سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال: نوى العمره [المتعه]فيحرم بالحج) (۵).

و مفاد هذه الروايات لزوم النيّه لكل من النسك و الاحرام.

أمّا نيّه النسك حين الاحرام فهو مقتضى القاعده لأن المأمور به و الأمر إذا تعددا لا يتعين الامتثال إلا بقصد العنوان المتعلّق المأمور به، و سيأتى انّ ذلك لا بد منه و ان تعين عليه نسك خاص من جهه الوجوب التكليفى و ذلك لمشروعيه النسك ندباً له أصلاً أو نيابهً.

أمّا نيّه الاحرام فقيل انّ ظاهر هذه الروايات هو التوطين للنفس على الكف عن

۱- ۱) ب۱۶ ابواب الاحرام ح۱۱ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۲ .

۳- ۳) ب۱۷ ابواب الاحرام ح۱ .

۴- ۴) المصدر السابق .

۵- ۵) ب۲۲ ابواب الاحرام ح۱ و ح۴ و ح۷ .

.....

التروک اذ قد أسند الاحرام إلی البدن من جهه التروک.

و فیه : انّه یصح اراده الاحرام الانشائی و اسناده إلی البدن بمعنی دخوله فی الاحرام المنشأ، و ان آثاره هو تحریم التروک تکلیفاً کما فیمن نـذر الترک فیقال: حرّم علی نفسه کـذا أی جعل ذلک الشـیء حرام علیه، و القرینه علی ذلک ما تقدم من انّ الاحرام أی لزومه انّما یتحقق بالتلبیه التی قد أمر بها فی هذه الروایات بعد ذلک.

فالمراد من الاحرام انشاؤه و من نیّته الاراده الجـدیّه الانشائیه، و یدل علی ذلک أیضاً ما فی هذه الروایات من نیّه نسک العمره و الاحرام بالحج بالتلفظ تقیهً، و قد عبّر عن الاحرام بالحج بالتلبیه بالحج فی روایات أخری (۱).

الطائفه الرابعه: ما دلّ علی اسـتحباب تأخیر التلبیه بعد عقد الاحرام بأن یمشی خطوات أو یرکب، فعن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (إذا فرغت من صلاتک و عقد ما ترید فقم و امش هنیئه فاذا استوت بک الأرض ماشیاً أو راکباً فلبّ) (۲) .

و صحیحه أحمد بن نصر البزنطی قال: (سألت أبا الحسن الرضا - علیه السلام - کیف أصنع إذا أردت الاحرام قال: اعقد الاحرام فی دبر الفریضه حتی إذا استوت بک البیداء فلبّ) (۳).

و فی هـذه الطائفه تنصـیص منه - علیه السـلام - علی عقـد الاحرام قبل التلبیه و المراد منه بقرینه ما سـبق انشاءه و ان کان لزومه بـالتلبیه، هـذا کلـه فی الجهـه الأـولی فی حقیقه أصـل الاـحرام، و اتّضـح انّه معنی اعتبـاری یُنشـأ و یـترتب علیه الحرمه التکلیفیه للتروک و لا یتحلل منه إلا بالاعمال و النسک .

الجهه الثانیه: انّ الاحرام کما انّه یوجد عنواناً اعتباریاً یترتب علیه الآثار التکلیفیه، فله حیثیه ثانیه شبیه بالنذر.

۱- ۱) ب۲۱ ابواب الاحرام ح۳ .

۲- ۲) ب۲۴ ابواب الاحرام ح۲ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۷ .

مسأله ۱:یعتبر فیها القربه و الخلوص

(مسأله ۱): یعتبر فیها القربه و الخلوص کما فی سائر العبادات فمع فقدهما أو أحدهما یبطل احرامه(۱).

مساله ۲:یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه

(مساله ۲): یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه، فلا یکفی حصولها فی الأثناء، فلو ترکها وجب تجدیده، و لا وجه لما قیل: من أنّ الإحرام تروک، و هی لا تفتقر إلی النیّه، و القدر المسلّم من الاجماع علی اعتبارها انّما هو فی الجمله و لو قبل التحلل، اذ نمنع أولاً کونه تروکاً فانّ التلبیه و لبس الثوبین من الأفعال، و ثانیاً اعتبارها فیه علی حدّ اعتبارها فی سائر العبادات فی کون اللازم تحققها حین

ففی الحقیقه هو أثر للتلبیه کما انّ التلبیه توجد الاحرام، فهی تسبب وجوب اتمام النسک فالنسک و إن کان ندبیاً إلا انّه بالتلبیه یلزم إتمامه، و هذا الأثر ثابت لتکبیره الاحرام فی الصلاه بناءً علی حرمه قطع الصلاه مطلقاً و لو فی النافله.

الجهه الثالثه: فی لزوم نیّه النسک فقد ذهب الشیخ فی المبسوط کما هو المحکی عنه إلی عدم وجوب ذلک مقارناً للاحرام و کذا العلاّمه فی المنتهی و بعض المتأخرین إلا انّ الذی وجدناه فی المبسوط قوله (و ان تلفظ به و لم ینوی شیئاً لم ینعقد احرامه کل هذا لا خلاف فیه. إذا أحرم منهما و لم ینوی شیئاً لا حجّاً و لا عمره کان مخیراً بین الحج و العمره أیّهما شاء فعل إذا کان فی أشهر الحج و ان کان فی غیرها فلا ینعقد احرامه إلا للعمره) (۱).

و تمام الکلام فی هذه الجهه و تمام الجهات یأتی فی ذیل المسائل الآتیه.

بعد کونه عباده یعتبر فیه کلٌ من الأمرین کما هو المقرر فی نیّه بقیه العبادات، امّا کونه عباده فیدل علیه ما أمر من دعاء الاحرام حیث أسند الاحرام لغایه اللّه عزّ و جل مضافاً إلی انّ التلبیه ذاتیها الاضافه إلی اللّه تعالی حیث انّها الاجابه لآمر، و لا یخفی انّ الکلام فی هذه المسأله هو حول أصل نیّه عنوان الاحرام لا نوع النسک.

۱- ۱) المبسوط ج۱ ص۳۱۶.

الشروع فيها(۱).

مسأله ۳): يعتبر فى النيه تعيين كون الاحرام لحج أو عمره

(مسأله ۳): يعتبر فى النيه تعيين كون الاحرام لحج أو عمره، و أنّ الحجّ تمتع أو قران أو افراد، و أنه لنفسه أو نيابه عن غيره، و أنه حجّه الاسلام أو الحج النذرى أو

و نسب إلى الشيخ كما تقدم عدم اشتراطه للمقارنه و هو المحكى عن المنتهى، و الذى وجدناه فى عباره الشيخ من المبسوط مضافاً لما تقدم سابقاً قال: و شروط التمتع خمسه بلا خلاف و السادس فيه خلاف - إلى أن قال - السادس النيّه و فيها خلاف فعندنا أنّها شرط فى التمتع و الأفضل أن تكون مقارنه للاحرام فإن فاتت جائز تجديدها إلى وقت التحلل (۱).

و ظاهر العباره و السياق يفيد انّ كلام الشيخ فى خصوص نيّه التمتع، لا أصل نيّه الاحرام و لا أصل نيّه الحج و العمره، و ذلك لأن التمتع كما فى الروايات المختلفه فيه يجوز اتيانه بالعدول من الافراد إليه أو بمجرد اتيان الحج بعد العمره المفرده فى أشهر الحج كما تقدم، بل قد عرفت من عبارته المتقدمه سابقاً تصريحه بالبطلان لو لم ينوى شيئاً، نعم مقتضى عبارته عدم لزوم التعيين لا- عدم لزوم أصل النيّه. و استدلّ كاشف اللثام بأنّ حقيقه الاحرام ليست إلا مجرّد تروك و يكفى فيها النيّه فى الجمله كما فى الصيام.

و اشكل عليه أولاً : بعدم كون الاحرام فعلاً تكوينياً نظير الصيام بل هو عنوان إنشائى يتحقق بالتلبيه فلا بدّ من قصده حين الانشاء فليس هو فعلاً- تكوينياً حتى يكون هو التروك بل انّ حرمه التروك أثر للاحرام و من ثمّ لو نقض أكثر التروك لم ينتقض الاحرام، كما انّه لا يتحلل منه إلا بإتيان النسك.

و ثانياً: لو سلّمنا انّ الاحرام فعلاً تكوينياً و هو التروك فالأصل فى العبادات صدورها عن نيّه بتمامها، مضافاً إلى ظاهر الروايات المتقدمه الآمره بنيّه الاحرام قبل التلبيه حين عقده بلفظه و تصريحها بالاكتفاء بالاضمار إن لم يتلفظ.

۱- ۱) المبسوط ج۱ ص۳۰۷.

الندبی، فلو نوی الإحرام من غیر تعیین و أوکله إلی ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أنّ له صرفه إلی أیّهما شاء من حجّ أو عمره لا وجه له، اذ الظاهر أنه جزء من النسک فتجب نیّته کما فی أجزاء سائر العبادات، و لیس مثل الوضوء و الغسل بالنسبه إلی الصلاه، نعم الأقوی کفایه التعیین الاجمالیّ حتی بأن ینوی الاحرام لما سیعیّنه من حجّ أو عمره، فإنّه نوع تعیین و فرق بینه و بین ما لو نوی مردداً مع ایکال التعیین إلی ما بعد(۱).

هی الجهه الثالثه فی الاحرام و تقدم شطراً منها و ظاهر الشیخ و العلامه لیس عدم نیّه النسک أصلاً بل الابهام بینهما. و علی هذا التقدیر فقد ذهب إلی ذلک جمله کالمحقق فی الشرائع حیث ذهب إلی التخییر لو أحرم بالحج و العمره. و استدلّ علی لزوم القصد اولاً بأن یبنی فی تحریر وجه المسأله علی کون الاحرام شرطاً أو جزءاً، فعلی الأول لا یشترط تحدید النسک لأنه غایه و عادیه الشرط یکفی فیها أحد الغایات لا علی التعیین، بخلاف ما إذا کان جزءاً حیث لا بد من تعیین المأمور به مع التعدد.

و استدلّ علی الجزئیه بظاهر الروایات البیانیه فی کون الاحرام أول أعمال النسک کظاهر حدیث الأعمش فی شرائع الدین عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) و فیه: (و فرائض الحج الاحرام و التلبیات الأربع... و الطواف بالبیت) (۱). و فی تفسیر النعمانی باسناده عن علی - علیه السلام - فی حدیث (و أما حدود الحج فأربعه و هی الاحرام و الطواف بالبیت) (۲).

و فیه: انّ الابتداء و کونه من فرائض الحج و حدوده أعم من الجزئیه و الشرطیه و قد ورد أکثر من هذا اللسان ارتباطاً فی الطهاره للصلاه.

هذا و قد بسطنا الکلام فی شرطیه الاحرام أو جزئیته فی مسأله بلوغ الصبی فی أثناء الحج، و انّ الأقوی هو الشرطیه فلاحظ ثمه (۳).

۱- ۱) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۲۹ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۳۱ .

۳- ۳) سند العروه الوثقی الحج ج۱ ص۶۵ - ۶۸ .

.....

و ثانیاً: نعم استدلّ علی لزوم نیّه النسک حین انشاء الاحرام بغیر الجزئیه، أی و ان کان الاحرام شرطاً بأن التلبیه کما تقدم بمثابه صیغه النذر فلا بد أن تتعلق بعمل خاص.

و بعباره أخری انّ التلبیه مفادها الاجابه فیما أمر اللّه به من أنواع النسک الخاصّه أی امتثال لها، و الامتثال کما تقرر فی محلّه متقوّم بقصد المتعلّق بالأمر الخاص عند التشابه و إلا لما تحقق الامتثال و لا تخصص لأمر دون غیره.

و فیه: انّه یمکن تعلّق النذر بأحد العملین أو الأعمال لا علی حد التعیین فیلزم حینئذ الاتیان بأحدهما و کذلک الحال بالتلبیه فانّ الاجابه کما یمکن أن تضاف إلی أحد الأوامر المتعلّقه بنسک خاص، کذلک یمکن اضافتها إلی أحد الامرین بنحو الترديد و الابهام.

و دعوی عدم صدق الاجابه حینئذ کما تری، لا سیما و انّ خطابات الحج فی الآیات الشریفه الثلاث قد اشتملت علی کل من النسکین بل و بقیه أنواع النسک، من ثمّ لو بطل النسک الذی أحرم به لا یبطل الاحرام بل اللازم التحلل بنسک آخر کالعمره و نحوه.

و فی صحیحه معاویه بن عمّار فی بیان کیفیه التلبیه و تفسیرها عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -فی حدیث قال: (و أول من لبّی إبراهیم - علیه السلام - قال: ان اللّه عزّ و جل یدعوکم إلی أن تحجّوا بیته فأجاب بالتلبیه)، و من الواضح انّ المراد من الحج هنا قصد البیت للإتیان بالنسک عمرهً کان أو حجّاً.

ثالثاً: بظاهر الروایات الوارده فی بیان کیفیه الاحرام، و قد تقدم جمله منها، و فی جمله أخری منها الاجتزاء بالاضمار بدل التلفظ (۱) و فی صحیح حمران بن أعین قال: ...

۱- ۱) ب۱۶ و۱۷ و۲۱ و۲۲ ابواب الاحرام .

.....

و نـويت المتعه فصـارت عمرتـك كـوفيه و حجتـك مكيه؟ و لو كنت نويت المتعه و أهللت بالحـج كـانت حجتـك و عمرتك كوفيتين) (۱) و مثله صحيح على بن جعفر (۲) و ظاهرها انّ مبتدأ النسك من حين الاحرام، و فى صـحيح عبد اللّه بن زراره عن أبى عبـد اللّه - عليه السـلام - فى حـديث (و عليك بالحـج أن تُهلّ بالافراد و تنوى الفسـخ إذا قـدمت من مكه فطفت و سـعيت فسـخت مـا أهللت به و قلبت الحـج عمرةً و أحللت إلى يوم الـترويه ثمّ اسـتأنف الاهلالـ بالحـج مفرداً إلى منى و اشـهد المنـافع بعرفات و المزدلفه فكذلك حج رسول اللّه(صـلى الله عليه و آله) و هكذا أمر أصـحابه أن يفعلوا أن يفسـخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحجّ عمره) (۳). و ظاهره أيضاً انّ انشاء النسك بنفس انشاء الاحرام و الاهلال به و عقده بقصده.

و فى صـحيح زراره عن أبى جعفر - عليه السـلام - (قـال: قلت لأبى جعفر ما أفضل ما حـج الناس -إلى أن قال-: فقلت: فالـذى يلى هذا قال: عمره مفرده و يذهب حيث شاء فإن أقام هناك بمكه إلى الحج فعمرته تامّه و حجّته ناقصه مكيه) (۴) و صريحه انّ تماميه العمره و الحج و النسك هو بالاحرام به من بعد و نقصانه بالاحرام به من قرب و بالتالى فانّ مبتدأ النسك هو الاحرام.

و فى صـحيح معاويه بن عمّار قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام - و سأله عن التمتع و فضله ثمّ قال: انّ أهل مكه يقولون انّ عمرته عراقيه و حجته مكيه و كـذبوا أ و ليس هو مرتبـط بحجّه لاـ يخرج حتى يقضـيه) (۵)، و تقريب الدلاله فيها كما سـبق هذا مضافاً إلى ما تقـدم فى فصل أقسام الحج من تقوم ماهيه حج التمتع بالاحرام من بعد، و كذا ما ورد فى من أراد أن يدرك عمره رجب و هو فى آخره انّه يوقع احرامه فى الميقـات فى رجب فيـدرك بـذلك فضـيله العمره فى رجب و إن وقعت أعمال عمرته فى شعبان.

۱- ۱) ابواب الاحرام باب ۲۱ ح۵ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج باب ۴ ح۲۴ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج الباب ۵ ح۱۱ .

۴- ۴) ابواب اقسام الحج باب۴ ح۲۳ .

۵- ۵) ابواب أقسام الحج باب ۴ ح۱۸ .

.....

و فیه : انّ ظاهر تلک الروایات و إن کان مطلوبیه الاهلال فی البدء إلا انّ أخذ ذلک فی الصحّه بمعنی عدم صحّه التلبیه المبهمه محل تأمّل، و ذلک لما دلّ علی عدم فساد الاحرام بفساد النسک أو فواته و لزوم التحلل بنسک آخر کما هو مفاد دعاء الاشتراط فی الاحرام، و نظیر ما فی صحیح أبان بن تغلب قال: (قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -بأی شیء أهل؟ فقال: لا تسمی حج و لا عمره و اضمر فی نفسک المتعه فإن أدرکت متمتعاً و إلا کنت حاجّاً) (۱) و موضع الشاهد ذیل الروایه. و سیأتی فی مسأله الجمع بین نیّه العمره و الحج عدّه روایات معتبره دالّه علی انعقاد الاحرام و لزوم أحد النسکین علیه، و هذه الروایات دلیل مستقل بنفسه علی صحّه انعقاد الاحرام مع عدم نیّه نسک بخصوصه اذ الجمع بعد عدم صحّته یکون کمن أبهم فی نیته، و تقریب الاستدلال لعموم الاحرام بهذه الروایات کون ظاهر الحکم أنه لیس من باب العدول کالعدول فی الصلاه بأن یجعل ما سبق منها یقلب إلی المعدول إلیه لیکون الاحرام و الاهلال بالتلبیه هو من بدء الأعمال، بل ظاهرها هو قلب من حین تبدل النسک مضافاً إلی ما ذکرنا من شرطیه الاحرام و عدم جزئیته.

غایه الأمر انّ الاهلال لا ریب هو عقد نسک و من ثمّ یقال عن العمره أو الحجه انّهما آفاقیه أو عراقیه أی عقد و انشاء و وجوب اتمامه من بعد، و لعل التعبیر بالفسخ لما أهل به المتقدم من الروایات هو بلحاظ اللزوم و وجوب الاتمام لا بلحاظ اداء المتعلق و فسخ صحّته و نقضها و کذلک عبّر فی الروایات بفرض النسک حین الاحرام.

هذا و محل البحث لیس فیمن لم ینوی نسک أصلاً الذی أبطله الشیخ الطوسی فیما مرّ من عبارته بل فیمن أبهم أی أشار إلی نسک بنحو الاجمال القابل للتطبیق علی کل منهما، و إلا فمن لم ینوی نسکاً بمعنی قصد عدم اتیانه من رأس و نحو ذلک

۱- ۱) ب ۲۱ ابواب الاحرام ح ۴ .

مسأله ۴:لا یعتبر فیها نیّه الوجه من وجوب أو ندب

(مسأله ۴): لا یعتبر فیها نیّه الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقّف التعیین علیها، و کذا لا یعتبر فیها التلفّظ بل و لا الإخطار بالبال فیکفی الداعی(۱).

مساله ۵:لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرّماته

(مساله ۵): لا یعتبر فی الاحرام استمرار العزم علی ترک محرّماته، بل المعتبر العزم علی ترکها مستمراً، فلو لم یعزم من الأوّل علی استمرار الترک بطل، و أمّا لو عزم علی ذلک و لم یستمرّ عزمه بأن نوی بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتیان شیء منها لم یبطل، فلا یعتبر فیه استدامه النیّه کما فی الصوم، و الفرق أنّ التروک فی

فتبطل تلبیته.

ثمّ انّ التعبیر بکون حجّته آفاقیه أو مکیه أو تامّه أو ناقصه لا یقتضی جزئیه الاحرام فی النسک، اذ هو نظیر التعبیر فیمن اجترح محرمات الاحرام انّ حجّته ناقصه مع أنّها غیر داخله فی النسک، و ذلک بطرو النقصان علی المشروط بنقصان الشرط و سیأتی فی المسأله السادسه ماله نفع فی المقام و انعقاد الاحرام مطلقاً و إن أهلّ بغیر ما یصح.

ثمّ انّه لا یخفی انّ استدلال الأعلام علی لزوم نیّه النسک الخاص بمقتضی عدم تعیین الأعمال المشترکه بین النسک المختلفه إلا بالقصد، هذا الاستدلال انّما یناسب البحث فی اداء النسک و لا یتناسب مع بحث الاهلال بالنسک و التلبیه الذی هو مقام إنشاء وجوب و فرض النسک لا سیّما بعد کون الاحرام شرطاً لا جزءاً.

ثمّ انّ الماتن و کثیر من محشّی المتن صحّحوا التعیین الاجمالی بأن ینوی الاحرام لما سیعینه من حج أو عمره فانّه نوع تعیین خلافاً لما لو کان مردداً، و استدلّ له بعضهم بأن عنوان ما سیعینه متعین و لو بحسب علم اللّه تعالی .

و فیه: انّ هذا نظیر من قصد آخر الشهر فی الاقامه فظهر تمامیته ثلاثین یوماً فانّه لم یکتفوا به بخلاف ما لو قصد ما قصده رفقته، و الفرق انّ التعیین بحسب نشأه عالم الماده و الأسباب لا بحسب علم القضاء و التقدیر فانّه لیس هو تعییناً عینیاً فلا فعلیه لتعیینه، فالصحیح عدم الفرق بین الصورتین.

کما هو الحال فی بقیه العبادات.

الصوم معتبره فی صحّته بخلاف الاحرام فإنّها فیه واجبات تکلیفیه(۱).

مسأله ۶:لو نسی ما عیّنه من حج أو عمره وجب علیه التجدید

(مسأله ۶): لو نسی ما عیّنه من حج أو عمره وجب علیه التجدید سواء تعیّن علیه أحدهما أو لا، و قیل: إنه للمتعیّن منهما، و مع عدم التعیین یکون لما یصحّ منهما، و مع صحّتهما کما فی أشهر الحج الاولی جعله للعمره المتمتع بها و هو مشکل، اذ لا وجه له(۲).

قد اتّضح فی حقیقه الاحرام أنّها أمر انشائی فلیس بنیّه فعل تکوینی بل الحال کذلک حتی فی نیّه ترک النساء و الاستمناء لعدم کونهما مفسدین بالمعنی الاصطلاحی بحیث ینافی قصد انشاء الاحرام و النسک.

و من ثمّ لو علم باضطراره إلی بعض التروک أو غیره صحّ منه الاحرام و انشاء النسک.

قاعده: انعقاد الاحرام مطلقاً و لو بالاهلال لنسک باطل

و استدلّ لوجوب التجدید بعدم العلم بالواجب المفروض بالاهلال و عدم امکان الجمع فالمنسی کغیر المقدور ینفسخ بالاهلال به:

و فیه: انّه لا یمتنع الاحتیاط بالجمع بینهما کما یأتی بیانه فلا تصل النوبه إلی الانفساخ.

و استدلّ لاختصاص الاحرام للمتعین أی للواجب منهما فلیزم به لفساد النسک الآخر مع تعین النسک الأول علیه.

و فیه: انّه قد تقدم فی حج العبد و الصبی و انعتاق الأول فی الاثناء و بلوغ الآخر، و کذا فی فصل النیابه انّ الاظهر مشروعیه التطوع أصلاً و نیابهً لعموم أدلّه استحباب الحج و رجحانه لفرض الوجوب، فلا ینفسخ و لا یبطل النسک المندوب فی فرض وجوب النسک الآخر علیه، فالصحیح وجوب العمل بمقتضی العلم الاجمالی إلا أن

.....

تلبیه العمره احتیاطاً و یتمها عمرةً.

و هل یلزم بالتجدید فی الفرض الأخیر أم تجری البراءه عن انعقاد نسک العمره.

و الوجه فیه ان جرت أصاله الصحّه فی التلبیه فهی مقدمه علی البراءه، إلا انّه یستشکل فیها من جهه عدم جریانها فی اثبات عنوان العمل. إلا انّ الصحیح عدم الحاجه لجریان قاعده الصحّه بذلک لانعقاد الاحرام بالتلبیه و الاهلال مطلقاً و إن أهل بغیر ما یصح کما فی صحیحه الأحول عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج قال: (یجعلها عمره) (۱).

مضافاً لما مرّ من الروایات فی المسأله السابقه فی من قرن العمره بالحج فی احرام واحد الدالّه علی انعقاد احرامه و إن لم یصح الاهلال بهما معاً، و کذا یدل علیه ما ورد من انعقاد الاحرام ممّن أهلّ بالتمتع فی وقت لا یسعه اتیانه و انّه ینقلب إلی حج الافراد (۲) و غیرها من موارد العدول بسبب فوات محل النسک الذی أهلّ به.

و لا یخفی انّ هذه الروایات شاهده علی شرطیه الاحرام و عدم فساده بفساد ما أهلّ له من نسک، و هذه قاعده مطرده فی بقاء الاحرام و انعقاده مطلقاً، فعلی ذلک لا حاجه لتجدید الاحرام بل یأتی بخصوص ما یصح به من نسک.

هذا و أمّا فی الفرض الذی یصح کل منهما فإن کان یصح العدول، فیکفیه العدول و اتیان نسک واحد بدل الجامع، بل یمکن القول بتعین العدول علیه فیما إذا کان العدول إلیه هو الواجب المتعین علیه فی الأصل أو کان الجمع بین النسکین احتیاطاً یوقعه بین المحذورین فی بعض الأعمال کالتقصیر فی الترديد بین العمره و الحج.

ثمّ انّه لا یخفی انّ صیغه الاحتیاط فی الجمع بین النسکین قد تتفق مع العدول أیضاً کأن ینوی المتعه فإن نسکه ان کان افراداً فانّه عدول إلی الأفضل و ان کان مفرده

۱- ۱) ب۱۱ ابواب الاحرام ح۷.

۲- ۲) ب۲۱ ابواب أقسام الحج.

مسأله ۷:لا تکفی نیّه واحده للحج و العمره

(مسأله ۷): لا تکفی نیّه واحده للحج و العمره، بل لا بد لکلّ منهما من نیّته مستقلاً، إذ کلّ منهما یحتاج إلی إحرام مستقلّ، فلو نوی کذلک وجب علیه تجدیدها، و القول بصرفه إلی المتعیّن منهما إذا تعیّن علیه أحدهما و التخییر بینهما إذا لم یتعیّن و صحّ منه کلّ منهما کما فی أشهر الحج لا وجه له، کالقول بأنه لو کان فی أشهر الحجّ بطل و لزم التجدید، و إن کان فی غیرها صحّ عمره مفرده(۱).

فله أن یقلبها متعه.

اختار القول الأول فی المتن و المحقق فی الشرائع فی مبدأ کلامه، و الثانی هو مختار الشیخ فی المبسوط و جماعه و القول الثالث مختار المحقق فی آخر کلامه و نسب إلی القدیمین.

أمّا القول بالبطلان للاحرام فی أشهر الحج أی فی ما صحّ کل منهما فیدفعه ما تقدم من القاعده فی المسأله السابقه من انعقاد الاحرام و لو أهل بنسک فاسد، مضافاً إلی ورود روایات خاصّه فی هذه المسأله أی الافراد کصحیحه زراره قال: (جاء رجل لأبی جعفر – علیه السلام – و هو خلف المقام و قال: انّی قرنت بین حجه و عمره و قال له هل طفت بالبیت فقال: نعم قال: هل سقت الهدی؟ قال: لا، فأخذ ابو جعفر – علیه السلام – بشعره ثمّ قال أحللت و اللّه) (۱). و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – فی حدیث قال: (أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا أن یسوق الهدی إلی نسکه الذی قد أشعره و قلده، قال: و من لم یسق الهدی فلیجعلها متعه) (۲).

و حمل صاحب الوسائل هذه الروایه علی التقیّه –بدعوی موافقه جمیع العامّه– فی غیر محلّه لتصریح الروایه بعدم صحّه النسکین معاً و قلب النیّه إلی المتعه التی هی خلاف العامّه.

و صحیحه یعقوب بن شعیب (قال قلت لأبی عبد اللّه – علیه السلام – الرجل یحرم بحجه و عمرته

۱- ۱) ابواب أقسام الحج باب ۱۱ ح۱ .

۲- ۲) ابواب أقسام الحج باب۵ ح۲ .

مسأله ۸:لو نوی کإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صحّ

(مسأله ۸): لو نوی کإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صحّ، و إن لم یعلم فقیل بالبطلان لعدم التعیین، و قیل بالصحّه لما عن علی - علیه السلام -، و الأقوی الصحّه لأنه نوع تعیین، نعم لو لم یحرم فلان أو بقی علی الاشتباه فالظاهر البطلان، و قد یقال: إنه فی صوره الاشتباه یتمتع، و لا وجه له إلا إذا کان فی مقام یصحّ له العدول إلی التمتع(۱).

و ینشئ العمره، أ یتمتع؟ قال: نعم) (۱) و التعبیر فیها ینشأ العمره أی یقدم اتیان العمره علی الحج فی الاحرام الواحد الذی قرن فی نیّه اهلاله فیکون مفادها عین مفاد الروایتین السابقتین و هذه الروایه دالّه علی انعقاد الاحرام و تعین العدول بالنیّه إلی التمتع و ظاهر الأمر فی صحیحه الحلبی و إن کان یحتمل الندبیه لأفضلیه التمتع و جواز صرف الاحرام إلی أحد النسکین خاصّه مخیراً کما لو لبّی مبهماً. هذا، أما لو لم یصح کل من النسکین کما لو کان فی غیر أشهر الحج تعین ما یصح منه و هو العمره لما تقدم من صحّه انعقاد الاحرام و إن کان الاهلال فاسداً و دلاله الروایات السابقه علی صحّه انعقاده فیتعین التحلل بالنسک الصحیح.

امّا فی صوره العلم بما نواه الآخر فیصح و لم ینقل خلاف فیه إلا أنه یشکل ذلک عند من استدلّ علی لزوم تعین النیّه -أی نیّه النسک- بأن تحقق و صدق الامتثال متوقف علیها، بعد أن کان تحقق عنوان المأمور به مرهوناً بالقصد، فإنّ مثل هذا القصد الذی ینکشف فیما بعد لیس بمتعین فی صقع الذهن عنواناً بمثابه الالتفات المرکب نظیر ما لو صلی الواجبه بنیّه صلاه فلان مع عدم علمه حین الاحرام بالصلاه بنیّه الآخر ثمّ انکشف له فی الاثناء أن نیّه الآخر هی الظهر أو العصر.

و بعباره أخری: هناک فرق بین تعلق الاراده بالفعل التکوینی المرتبط بوجود خارجی کالاقامه فی السفر عشره أیّام و بین تعلّق الإراده بعنوان انتزاعی أو اعتباری

۱- ۱) ابواب أقسام الحج ب۱۸ ح۲ .

.....

الخاص و أما فی الثانی فعدم الالتفات المرکب یخلُ بإنشاء العنوان لأن وجود العنوان متوقف علی الانشاء المتوقف علی قصد عنوانیه العنوان، و نظیر ذلک ما لو تعاقدت مع آخر ناویاً العقد الذی وقع بین طرف ثالث و رابع فانّ هذا لا یوجد العقد الخاص الواقع بین الآخرین، نعم قد ذکروا فی بحث المعاملات و العناوین الانشائیه کفایه قصد المعنون عن قصد العنوان کأن یقصد تبدیل المنفعه بعوض من دون أن یلتفت إلی عنوان الاجاره فانّه یصح، و لکن ذلک غیر ما نحن فیه فانّ المراد من قصد العنوان بالتفات مرکب فی أفق الذهن أعم من أن یقصد الشیء بلفظه أو بجنسه و فصله، هذا بخلاف اراده الانحناء من دون معنی التعظیم أو الرکوع، و هذا یرد کله بناءً علی الاستدلال لنیه النسک حین الاحرام من باب تعیین متعلّق الأمر و تحقیق الامتثال. و أمّا بناءً علی الاحرام و الاهلال بالتلبیه إنشاءً لفرض النسک فیکفی الاشاره الاجمالیه لأنه من قبیل الاشاره إلی موضوعات الاحکام لا سیّما و بعد ما بنینا علی انعقاد التلبیه المبهمه.

أمّا الصوره الثانیه فی المتن و هو ما إذا لم یعلم بنیّه الغیر، فالأقوی الصحّه فیه بعد ما تقدم من صحّه الاحرام مبهماً غایه الأمر فی المقام یکون من قبیل ما لو أحرم لنسک و نسی ما عیّنه، و استدل للصحّه بما روی من إحرام أمیر المؤمنین - علیه السلام - بنیّه إحرام رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال - علیه السلام -: (و أقبل علی - علیه السلام - من الیمن حتی وافی الحج فوجد فاطمه(علیها السلام) قد أحلت و وجد ریح الطیب فانطلق إلی رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) مستفتیاً فقال رسول اللّه(صلی الله علیه و آله): یا علی بأیّ شیء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ النبی(صلی الله علیه و آله) فقال: لا تحل أنت، فأشرکه فی الهدی و جعل له سبعاً و ثلاثین و نحر رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)ثلاث و ستین) (۱).

۱- ۱) ب۲ ابواب اقسام الحج ح۱۴ .

.....

علی بما أهللت؟ قال: قلت یا رسول اللّه اهلال کاهلال النبی(صلی الله علیه و آله) فقال له رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) کن علی احرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی -إلی أن قال- و کان الهدی الذی جاء به رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)أربعاً و ستین أو ستاً و ستین و جاء علی - علیه السلام - بأربعه و ثلاثین أو ست و ثلاثین، فنحر رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) ستاً و ستین و نحر علی - علیه السلام - أربعاً و ثلاثین بدنه) (۱).

و فی روایه الطبرسی فی أعلام الوری انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) قال له: (بما أهللت یا علی فقال له یا رسول اللّه لم تکتب لی بذلک قلت إهلال کاهلال نبیّک، فقال رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) فأنت شریکی فی حجی و مناسکی و هدیی) (۲).

و اشکل علی دلالتها تاره بأنّها فی مورد حصول العلم باحرام الغیر قبل الاعمال أی الصوره الأولی المتقدمه دون الثانیه. و أخری بأن ظاهر صحیح معاویه بن عمّار انّ الهدی جاء به علی - علیه السلام - فیکون حجّه حج قران بقصد تفصیلی، فمعنی قوله - علیه السلام - (اهلال کاهلال النبی(صلی الله علیه و آله) لیس الاشاره الاجمالیه بل لتوضیح قصد تفصیلی مطابق لما أهل به النبی(صلی الله علیه و آله)، لا سیّما و أن الحج قبل نزول المتعه لم یکن إلا افراداً و قراناً، و القران لیس تنویعه مع الافراد بالنیّه بل بالسوق و عدمه فلا لم یکن سائقاً لما حصل القران و یضاف إلی ذلک انّ القارن الذی یسوق الهدی عن نفسه کیف یسوغ له أن یشرک غیره فیه إلا أن یکون من ذلک خصائصهما(صلوات الله علیهما و آلهما).

و علی کل تقدیر فالاستدلال بهذه الروایات یحتاج إلی مزید تأمّل إذ التأمّل قد یظهر فی بحث القران أو فی بحث الهدی و أحکامه.

و أمّا الصوره الثالثه فی المتن و هی ما لو لم یحرم الغیر، فذهب الماتن إلی البطلان و قد عرفت انّ الاحرام ینعقد کما لو کان مبهماً لا سیّما و انّ التقیید باحرام الغیر الغرض منه هو الاشاره إلی أحد أنواع النسک. ثمّ لا یخفی أن فی موارد انعقاد

۱- ۱) المصدر السابق ح۴ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۳۲ .

مسأله ۹:لو وجب علیه نوع من الحجّ أو العمره فنوی غیره بطل

(مسأله ۹): لو وجب علیه نوع من الحجّ أو العمره فنوی غیره بطل(۱).

مسأله ۱۰:لو نوی نوعاً و نطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق

(مسأله ۱۰): لو نوی نوعاً و نطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق(۲).

الاحرام مع عدم التعیین فی الواقع یکون مخیراً کما فی الاهلال المبهم.

إن کـان المراد من البطلاـن هو الفسـاد فلا وجه له لعـدم ما یـدل علی انحصار الظرف الزمنی أو الظرف البـدنی بالنسک المتعین کما هو الحال فی شـهر رمضان، و لیس مقتضی أدلّه وجوب النسک تخصیص عمومات الأمر الندبی بأنواع النسک الأخری، نعم إن کـان المراد بالبطلاـن عـدم الاـجزاء ففی محلّه عـدا مـا إذا أتی بالتمتع بنیّه النـدب لا بنیّه حجه الاسـلام، فانّه یجزی عن حجّه الاسـلام کما تقـدم فی حـج الصبی و بلوغه فی الاثناء و حـج العبد و انعتاقه فی الأثناء، و فی مسأله من حج بنیّه الندب و لم یعلم بأنّه مستطیع.

اذ المدار علی النیّه لا علی اللفظ فی مطلق موارد الأمور الانشائیه و فی الروایه اشاره إلی مقتضی القاعده کما فی مصحح علی بن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر - علیه السـلام - قـال: (سألته عن رجل أحرم قبل الترویه فأراد الاحرام بالحـج یوم الترویه فأخطأ فـذکر العمره قال: لیس علیه شـیء فلیعتـد [فلیعـد]الاحرام بالحج) (۱)، بـل فی کثیر من الروایـات اضـمار النیّه بـالمتعه و الاحرام بالحج تقیّهً (۲) نعم قد یعترض بأن فی الانشائیات لا بد من تعین المتعلّق و الموضوع فی مقام اللفظ المبرز فلو نذر و تلفظ بصیغه النذر مع عدم ذکر المنذور و إن نواه فی قلبه یشکل صحّه انعقاد ذلک النذر.

و فیه: انّه قـد صـححوا ما لو باع مبیعاً مشیراً إلیه بلفظ مبیع آخر، فقدموا الاشاره علی اللفظ و الوجه فی ذلک انّ الانشاء یحصـل بالصیغه و أما توابعها من ألفاظ المتعلّق و الموضوع فلیست إلا کبیان مورد الانشاء لا أنها آلات.

۱- ۱) ب ۲۲ ابواب الاحرام ح۸.

۲- ۲) المصدر السابق و باب ۵.

مسأله ۱۱:لو کان فی اثناء نوع و شکّ فی أنه نواه أو نوی غیره

(مسأله ۱۱): لو کان فی اثناء نوع و شکّ فی أنه نواه أو نوی غیره بنی علی أنه نواه(۱).

مسأله ۱۲:یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفّظ بالنیّه

(مسأله ۱۲): یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفّظ بالنیّه، و الظاهر تحقّقه بایّ لفظ کان، و الأولی أن یکون بما فی صحیحه ابن عمّار و هو أن یقول: (اللّهمّ إنی أُریدُ ما أمرتَ به مِن التمتع بالعُمرهِ إلی الحجّ علی کِتابک و سُنّهِ نَبیِّک(صلی الله علیه و آله)فَیَسِّر ذلکَ لی وَ تَقبَّلهُ مِنّی و أعِنّی عَلیهِ، فإنْ عرضَ شَیءٌ یَحبسُنی فَحُلِّنی حَیثُ حبستنی لقدرک الذی قدرت علیَّ، اللّهمّ إن لم تکن حجّه فعمره، احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الطیب، أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره)(۲).

و قد یشکل بأن جریان قاعده التجاوز و الفراغ انّما هو بعد احراز الموضوع و هو العنوان و الشک فی اتیان الاجزاء و الشرائط.

و فیه: انّ هذا و إن کان تامّاً إلاّ انّ فی المقام قد افترض احراز عنوان الجزء الذی هو متشاغل به إلا أن شکه فیما مضی من الأجزاء و وقوعها بذلک العنوان حیث أنها دخیله بصحّه الجزء الفعلی الذی بیده.

و بعباره أخری: انّ العنوان و النیّه تنبسط علی الاجزاء و تنوع کل جزء بها دخیل فی صحّه الأجزاء الأخری فمورد جریان القاعده فی المقام و هو الجزء و العمل المتشاغل به لا یشک فی موضوعه و عنوانه انّما شکه فی تعنون ما سبق بذلک هذا بخلاف ما لو لم یحرز العنوان فی الأثناء فبینهما فرق لا یخفی.

بل الظاهر انّه لیس من التلفظ المحض بالنیّه بل هو من عقد الاحرام و عقد النسک کما تقدم، فهو صیغه انشاء للاحرام و النسک و لفرض النسک أی لوجوبه المتزلزل نعم لا یلزم إلا بالتلبیه و اخویها و علی ذلک فهل هو لازم أم مستحب.

ففی صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (قلت انی أرید أن أتمتع

مسأله ۱۳:یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسکه من حجّ أو عمره

(مسأله ۱۳): یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسکه من حجّ أو عمره، و أن یتمّ إحرامه عمره إذا کان للحجّ و لم یمکنه الإتیان کما یظهر من جمله من الأخبار و اختلفوا فی فائده هذا الاشتراط فقیل: إنّها سقوط الهدی، و قیل: إنها تعجیل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدی محلّه، و قیل: سقوط الحجّ من قابل، و قیل: إنّ فائدته إدراک الثواب فهو مستحبّ تعبّدی هذا هو الأظهر و یدلّ علیه قوله - علیه السلام - فی بعض الأخبار: هو حلّ حیث حبسه اشترط أو لم یشترط. و الظاهر عدم کفایه النیّه فی حصول الاشتراط، بل لا بدّ من التلفّظ، لکن یکفی کلّ ما أفاد هذا المعنی، فلا یعتبر فیه لفظ مخصوص و إن کان الأولی التعیین ممّا فی الأخبار(۱).

بالعمره إلی الحج فکیف أقول؟ قال: تقول: اللّهم انی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنّه نبیّک، و إن شئت أضمرت الذی ترید) (۱).

و لعله لأن الانشاء قد یحصل باللفظ کما یحصل بالفعل من التجرّد و الصلاه لأجل الاحرام.

ذهب إلی القول الأول جماعه منهم الشیخ الصدوق و السید المرتضی و یحیی بن سعید و الحلّی و العلاّمه فی بعض کتبه و غیرهم.

و ذهب إلی القول الثانی الشیخ فی الخلاف کما حکی عنه و ان کان ما وقفنا علیه خلافه، و ابن حمزه و المحقق و صاحب الجواهر و جمله من المعاصرین.

و ذهب إلی القول الثالث الشیخ فی التهذیب.

و ذهب إلی القول الرابع الشهید الثانی فی المسالک و صاحب المدارک و عدّه من أعلام هذا العصر.

۱- ۱) ۱۷ ابواب الاحرام ح ۱ .

.....

ثمّ التعرّض للروايات الخاصّه.

الجهه الأولى:

أمّا الآيه الكريمه (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ...) الآيه (۱).

و ظاهر مفاد الآيه الكريمه هو وجوب اتمام الحج و العمره و قد مرّ أنّ مفاد الآيه وجوب الاتمام بانشاء الحج و العمره بالتلبيه و اخويها و إن كان النسك فى الأصل ندباً.

ثمّ تعرضت الآيه إلى المانع عن اتمام النسك و هو الاحصار و ظاهرها كونه عذراً من وجوب الاتمام و من اتيان النسك و بقرينه المقابله مع لفظ (فاذا أمنتم) يظهر منها عموم المانع الموجب للاحصار من مرض و عدو أو غيرهما و إن اندرج فى الروايات المقابله بين الاحصار و الصيد إلا انّ فى بعضها اطلاقه على الأعم و نكته المقابله فى الروايات هى لتفصيل بينهما فى أحكام كما سيتّضح لك.

كما انّ مقتضى الشرطيه فيها سببيه الاحصار -كمانع عن النسك- لوجوب الهدى، و هذا الحكم لا ربط له بالتحلل بل ظاهرها انّه بسبب العجز عن اتيان النسك.

ثمّ تعرضت الآيه إلى التحلل من الاحرام بالحلق بشرط بلوغ الهدى محلّه و ليس هذا المفاد فيها يعطى سببيه الهدى و لا بلوغه للتحلل بل غايه مفادها اشترط المحلل و اشتراط السبب للتحلل ببلوغ الهدى و ترتبه بعده، نظير ترتب التقصير فى العمره على السعى و الحج على ذبح الهدى.

و مقتضى هذا المفاد أجنبيه وجوب الهدى و الدم بسبب و الاحصار عن حكم التحلل و موضوعه فبالتالى فالوجوب المزبور أجنبى عن الاشتراط نفياً و اثباتاً و إلى

۱- ۱) ()البقره: ۱۹۶ .

.....

المحلل. ثمّ لا يخفى أن مفاد الآيه أيضاً كون الاحصار سبباً للدم و الهدى كسببيه التمتع للهدى أيضاً، كما دلّت عليه ذيل الآيه نفسها، و على ذلك فلا يسقط هذا الهدى بالهدى المسوق للمقترن سواء فى عمره أو حج كما هو الحال فى حج التمتع من عدم التداخل فى هدى الواجب به مع الدم الواجب بكفارات الاحرام و نحوه، أو كالمتمتع السائق للهدى فى عقد احرام حجه لا عمرته.

الجهه الثانيه: و أمّا مقتضى الشرط فى عقد الاحرام و دعائه فقد ذهب من العامّه الشافعى و ابن حنبل إلى أنّ مقتضاه سقوط الدم و افاده التحلل، و ذهب مالك إلى أن وجوده و عدمه سواء، و ذهب ابو حنيفه إلى انّه يفيد سقوط الدم دون التحلل لأنه مستفاد من اطلاق الآيه. و ذهب جلهم إلى مشروعيه الاشتراط و رجحانه عند الاحرام و أنكره ابن عمر و طاووس و سعيد بن جبير و الزهرى و مالك و أبو حنيفه إلا انّهم رووا روايات عن النبى(صلى الله عليه و آله) فى مشروعيه اشتراطه.

و مقتضى لفظه (فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت علىّ) هو كون الاحلال حيث يحصل الحبس و الظاهر ابتداءً من كلمه (حيث) هى المكانيه و هى الاشهر استعمالاً و احتمل فيها الزمانيه و هو الأقل بندره و سيأتى فى ظاهر الروايات ما يدلّ على الأول، و مقتضاه حينئذ حصول الاحلال فى مكان الحبس من دون التعرض للتعجيل الزمانى، أى انّ الحبس عذر و مانع عن وجوب قصد بيت اللّه حيث حصل.

و لا ينافى هذا المفاد التقييد فى الآيه ببلوغ الهدى محلّه كى يرتكب التخصيص.

هذا من جانب و من جانب آخر انّه من المقرر فى بحث الشرط و الشروط انّ الشرط انّما يتعلّق بذات المشروط فى نفسه لا انّ مشروعيته تكون آتيه من الشروط،

.....

للتحلل لا بد أن تكون مجعوله فی نفسها فی رتبه سابقه علی الشرط الذی ینشأ فی عقد الاحرام، غایه الأمر ان الشرط یؤکد ذلک المفاد و لذلک حکی عن جماعه من الأصحاب -بل ظاهر السیوری فی الکنز کونه أحد القولین المشهورین- أنّ الأقوی بقاء وجوب الدم علی حاله و ان اشترط فی احرامه و التحلل مع الشرط عزیمه و مع عدمه رخصه.

و من ثمّ یندفع ما استدل به بعض العامّه علی بدعیه هذا الشرط بأنّه لا مجال للاشتراط فی العبادات الواجبه بالأصل کالصوم و الصلاه، و علی أی تقدیر فالمتحصل من الجهه الثانیه من صیغه الشرط عدم افادته شیئاً زائداً علی سببیه الاحصار للتحلیل المقدره فی الجعل الأولی سوی تأکید ذلک المفاد أو الالزام به.

أمّا الجهه الثالثه : الروایات الخاصه الوارده فی المقام.

و قبل الخوض فی عمده ما استدل به علی الأقوال المزبوره لا بد من الاشاره المجمله لمحصل أحکام المحصور و المصدود المستفاده من الروایات (۱)، و هو التفرقه بین المحصور و المصدود من ناحیتین من جهه مکان الذبح فالمصدود یذبح حیث صد، و المحصور یبعث بالهدی إلی محله، و من جهه التحلل أیضاً فانّ المصدود یحل بالذبح له کل ما حرم علیه حتی النساء، و أما المحصور فیتحلل من المحرمات عدا النساء فیلزمه الاتیان بنسک أو الاستنابه عن نفسه لطواف النساء کما قد تشیر بعض الأخبار إلی الثانی بلفظ (بلوغ الهدی محله) کنایه عن طواف أصحابه عنه أیضاً، کما انّ ظاهر الروایات ان بعث الهدی مشروط بالقدره فلو لم تکن له صحبه کأن کان فی مفترق الطریق و نحو ذلک سقط عنه البعث و نحر و ذبح هدیه فی

۱- ۱) ب۱ و۲ و۳ و۴ و۵ و۶ ابواب الاحصار و الصد.

.....

فاللازم على المصدود فضلاً عن المحصور هو بعث هدى السياق إلى محلّه للعمومات الدالّه على أنّ ما يساق فى العمره فمحلّه مكه و ما يساق فى الحج فإن محلّه منى، و قد تقدم انّ مفاد الآيه مقتضاه تعدد هدى الاحصار أو الصد و مغايرته لهدى السياق بمقتضى عدم تداخل الأسباب و المسببات.

نعم قد يقال انّ الواجب بالاحصار أو الصد أو التمتع هو ذبح الهدى أى فعل الذبح، غايه الأمر مقيد متعلقه بكونه هدياً، و هذا المتعلّق مطلق لما قد أهدى بالسياق و التقليد أو الاشعار فإن السياق و ان اوجب كون الدم صدقه هديه إلى بيت اللّه الحرام إلا انّه يغاير الذبح و أخذ عنوان الهدى أى كون الدم صدقه مهديه هو قيد توصلى فى الذبح و إن كانت الصدقه و الهديه عباده فى نفسها، و من ثمّ يتصور تداخل هدى السياق مع الذبح الواجب فى الاحصار أو التمتع فلو ساق المحصور أو المتمتع فى حجه دون عمرته هدياً فيمكن الاكتفاء به فى الذبح الواجب فى الهدى، و قد يشهد لذلك صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى المحصور و لم يسق الهدى قال: (ينسك و يرجع قيل فإن لم يجد هديا قال: يصوم) (۱) حيث انّ الظاهر من سؤال الراوى المفروغيه من الاكتفاء بهدى السياق فى الذبح الواجب بالاحصار، و ظاهر جوابه - عليه السلام - تقريره على ذلك، و كذا مصحح رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (قلت له: رجل ساق الهدى ثمّ أحصر؟ قال: يبعث بهديه) (۲)و مثله صحيح (۳)محمد بن مسلم و رفاعه فانّ ظاهر الجواب الاكتفاء بهدى السياق فى بعث الهدى الواجب عليه بالاحصار.

هذا و عمده الروايات التى استدلّ بها:

۱- ۱) ب۷ ابواب الاحصار و الصد ح۱ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۳ .

۳- ۳) ابواب الاحصار ب۴ / ۱ .

.....

الحج و احصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أ و ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من احرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاًّ، لاحرام عليه ان اللّه أحق من وفى بما اشترط عليه، قال: فقلت: أ فعليه الحج من قابل؟ قال: لا) (۱).

و تقريب الاستدلال بها: انّ ظاهرها سببيه الاشتراط للتحلل و انّه بمجرّد الحصر يحل بمقتضى الاشتراط، فاطلاقه بل ظهوره يقتضى سقوط الدم فضلاً عن التأخير إلى بلوغ الهدى المبعوث، كما انّه يفيد سقوط القضاء و تحلله من جميع المحرمات حتى النساء.

و فيه: انّه قد تقدم انّ ثبوت الهدى و الدم ليس لأجل التحلل بل بسبب العجز عن اتمام النسك بمانع الاحصار بل و كذلك بعث الهدى فيكون خارجاً عن نطاق الروايه و هو التحلل.

كما انّ التعبير فى قوله - عليه السلام - (فليرجع إلى أهله حلاًّ) هو فى مقابل وجوب الاتمام و الارتهان بالاحرام و أعماله، أى فى مقابل الالزام بالمضى إلى بيت اللّه الحرام فليس مفادها منصباً على التعجيل بالاحلال قبل بلوغ الهدى محله بأن يذبح فى مكانه، و معنى وفاء اللّه تعالى بما اشترط عليه هو الاحلال من أمره باتمام النسك، كما انّ نفى الحج من قابل هو بلحاظ وجود الارتكاز لدى الرواه و المتشرعه بوجوب قضاء الحج أو العمره بفساد النسك و ليست أسئلتهم منصبّه على الحج الواجب المستقر.

و بعباره اخرى: انّ سببيه الاشتراط أو الاحصار للاحلال انّما هى بلحاظ وجوب الاتمام و الارتهان بالاحرام المتشاغل به. و أمّا ما هو واجب بالذمه فهو أجنبى عن نطاق الاحلال و الاشتراط.

۱- ۱) ب۲۴ ابواب الاحرام ح۳.

.....

فائده: فی ادخال احرام بنسک فی احرام بنسک سابق فی الجمله

امّا التحلل من النساء و سقوط طوافه فمحلّ تأمّل لما تبین من انّ جوابه - علیه السلام - فی مقام سقوط وجوب الاتمام لا التحلل من کل محرمات تروک الاحرام، و التمسک باطلاق قوله - علیه السلام - (لاحرام علیه) متوقف علی عدم کون هذا التعبیر وصفاً للرجوع، مضافاً لما عرفت من انّ الاشتراط لا یزید علی مقتضی ذات المشروط. و یشهد لعدم سقوط الهدی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر - علیه السلام - و صحیح رفاعه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - انّهما قالا: (القارن یحصر و قد قال و اشترط فحلّنی حیث حبستنی قال یبعث بهدیه، قلنا: هل یتمتع فی قابل؟ قال: لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه) (۱) و فی الفقیه اورد مضمون الحدیث مرسلاً مقطوعاً إلا انّه قال فیه (فلا یبعث بهدیه) نعم الروایه علی النسختین هی فی عدم سقوط التأخیر أو سقوط البعث لأن موردها فی القران الذی ساق الهدی.

الثانیه: و صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: (سألت أبا الحسن - علیه السلام - عن محرم انکسرت ساقه أی شیء یکون حاله و أی شیء علیه قال: هو حلال من کل شیء فقلت: من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم، ثمّ قال: أما بلغک قول أبی عبد اللّه - علیه السلام - حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ، قلت: أصلحک اللّه ما ذا تقول فی الحج؟ قال: لا بد من أن یحج فی القابل، فقلت: أخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء فقال: لا. قلت: فأخبرنی عن النبی(صلی الله علیه و آله) حیث صدّه المشرکون قضی عمرته؟ قال: لا، و لکنه اعتمر بعد ذلک) (۲).

و استدلّ بظاهرها لسقوط الدم و تحلله من کل شیء حتی من النساء بمجرّد الاحصار لا سیما مع تنصیص الراوی فی السؤال بأی شیء علیه.

۱- ۱) ب۴ ابواب الاحصار ح۱ .

۲- ۲) ب۸ ابواب الاحصار و الصد ح۱ .

.....

يفرض فی موردها الاشتراط بل ظاهر استشهاده - علیه السلام - بقول أبی عبد اللّه - علیه السلام - من دعاء الاشتراط هو الاستشهاد بمضمون المشروط المشروع فی نفسه أی کون الحبس بالاحصار سبباً للتحلل. و هذا داعم لما تقدم من انّ ذات المشروط فی نفسه هو السبب للاحلال .

ثانیاً: انّ فی الروایه قرینتین علی عدم اراده سقوط ما علی المحصر، الأولی ایجابه - علیه السلام - الحج من قابل، و الثانیه: نفیه للتسویه بین المحصور و المصدود و لیس إلا فی مکان الذبح .

فتبین انّ قوله - علیه السلام - (انّه حلال من کل شیء) لیس فی صدد اسقاط الدم و بعثه، و هو شاهد لما مرّ من الاستظهار من الآیه الشریفه من انّ ایجاب الدم لیس للتحلل و کذا بعثه. فجوابه - علیه السلام - فی صدد نفی ایجاب النسک علی المحبوس و نفی ارتهانه به، و إلا لدلّت الروایه علی عدم لزوم التقصیر مع انّه لا یحصل التحلل إلا بهما، کما انّه لم یکن فی صدد نفی وجوب الدم کما عرفت حیث صرّح بالفرق فی الذیل بل انّ اطلاق تفرقته - علیه السلام - فی الذیل یقتضی کون المحصور لا یتحلل إلا بطواف النساء أو یأتی بالعمره فیما بعد لما دلّت علیه الروایات من الفارق بینهما و هما أمران بل أکثر.

و أما اثبات الحج علیه من قابل فمحمول علی الحج الواجب لما فی عدّه من الأخبار النافیه لوجوب الحج من قابل، مثل صحیح ذریح المحاربی المتقدم بل فی صحیح معاویه بن عمّار (۱) تقیید القضاء بذلک قال - علیه السلام - -فی حدیث-: (و ان کان فی عمره فاذا برأ فعلیه العمره واجبه، و إن کان علیه الحج فرجع إلی أهله و أقام ففاته الحج کان علیه الحج من قابل، فإن ردوا الدراهم علیه... و قال انّ الحسین بن علی - علیه السلام - خرج معتمراً فمرض فی الطریق فبلغ علیاً و هو بالمدینه... فدعا علی - علیه السلام - ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلی المدینه،

۱- ۱) ب۲ ابواب الاحصار ح۱ .

.....

حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قلت: فما بال النبی(صلی الله علیه و آله) حین رجع إلی المدینه حلّ له النساء و لم یطف بالبیت فقال: لیس هذا مثل هذا، النبی(صلی الله علیه و آله) کان مصدوداً و الحسین - علیه السلام -محصوراً).

فإنّ ذیلها مضافاً إلی الفقره الأولی التی نقلناها صریحه فی انّ العمره التی جاء بها الحسین - علیه السلام - هی لأجل التحلل من النساء لا- أنها عمره قضاء بسبب فساد العمره الأولی، کما أنها دالّه علی صحّه انشاء نسک آخر مع بقاء احرام نسک سابق قد تحلل من أکثر أعماله و بقی تحریم النساء و هو من ادخال نسک فی نسک بهذا المقدار. و کذلک فی الدلاله للخبر الآتی فی کلام صاحب الجواهر.

الثالثه: موثق زراره عن أبی جعفر - علیه السلام - قال: (المصدود یذبح حیث صد و یرجع صاحبه و یأتی النساء و المحصور یبعث بهدیه و یعدهم یوما فاذا بلغ الهدی حلّ هذا فی مکانه، قلت: أ رأیت ان ردوا علیه دراهمه و لم یذبحوا عنه و قد أحل فأتی النساء قال فلیعد و لیس علیه شیء و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث) (۱).

فانّ ظاهرها حصول التحلل من النساء للمحصور ببلوغ الهدی محلّه فإنّ قوله - علیه السلام -(و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث) تقریر لما ذکره السائل من الاحلال من النساء ببعث الهدی .

و فیه: انّ الظاهر من بعث الهدی کنایه عن استنابته لطواف النساء أیضاً و لا ینافیه ما تقدم فی صحیح معاویه بن عمّار حیث ذکر فیها عدم احلال المحصر من النساء إلا بالاعتمار بعد برئه، فانّ الفرض فیه ذبح المحصر هدیه حیث حبس لعدم القدره علی بعث الهدی لعدم الصحبه و نحو ذلک، فانّ ما جری للحسین - علیه السلام - محمول علی ذلک کما صرّح بذلک فی مصحح زرعه قال: (سألت عن رجل احصر فی الحج قال: فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه) الحدیث (۲) فقیّد بعث الهدی فیها بوجود الصحبه

۱- ۱) ب ۱ ابواب الاحصار ح ۵ .

۲- ۲) ب ۱ ابواب الاحصار ح ۲ .

الثانی : من واجبات الاحرام التلبیات الاربع

اشاره

الثانی : من واجبات الاحرام التلبیات الاربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ

کنایه عن القدره، و کذا فی صحیح معاویه بن وهب المتقدم (۱) حیث ذکر فی صدرها لزوم بعث الهدی علی المحصر حیث فرض فیها وجود الصحبه ثمّ فرض فیها (و ان کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلی أهله رجع و نحر بدنه ان أقام مکانه و ان کان فی عمره فاذا برأ فعلیه العمره واجبه) ففصّل فیها بین وجود الصحبه و عدمها فی بعث الهدی کنایه عن القدره کما أمر فیها بالعمره عند عدم البعث و الذبح فی مکانه و هو شاهد علی کون البعث یلازم الاستنابه فی طواف النساء.

الرابعه : ما رواه فی الکافی بسند موثق عن حمزه بن حمران قال: (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن الذی یقول حلنی حیث حبستنی قال: هو حل حیث حبسه قال: أو لم یقل) (۲).

و روی الکلینی بعدها صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم یشترط) (۳).

و مفاد هاتین الروایتین هو ما تقدم من کون التحلل بسبب الحبس و الاحصار لا بالشرط، کما انّ ترتب الاحلال علی الحبس فیهما الذی هو عمده الموضوع لا ینفی لزوم الحلق أو التقصیر کما لا ینفی لزوم بعث الهدی أو لزوم الطواف للتحلل من حرمه النساء و انما هی فی صدد ذکر ما هو عمده موضوع الاحلال .

الخامسه : ما رواه فی الجواهر فی قول الصادق - علیه السلام - فی خبر عامر بن عبد اللّه بن جذاعه المروی عن الجامع من کتاب المشیخه لابن محبوب (فی رجل خرج معتمراً فاعتلّ فی بعض الطریق و هو محرم قال: ینحر بدنه و یحلق رأسه و یرجع إلی رحله و لا یقرب النساء، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً، فإن برأ من مرضه اعتمر إن کان لم یشترط علی ربّه فی احرامه و إن کان قد اشترط فلیس علیه أن یعتمر إلا أن یشاء یعتمر، و یجب أن یعود للحج الواجب المستقر و للأداء إن استمرت الاستطاعه من قابل، و العمره الواجبه کذلک فی الشهر

۱- ۱) المصدر السابق ح ۱ .

۲- ۲) ۲۵ ابواب الاحرام ح ۲، الکافی ج ۴ ص ۳۳۳ ح ۶ .

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۳۳۳ .

ضعیف، بل ادّعی جماعه الاجماع علی عـدم وجوب الأزید من الأربع، و اختلفوا فی صورتها علی أقوال: أحدها أن یقول: لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک لا شـریک لک لبّیک، الثانی: أن یقول بعـد العباره المـذکوره: إنّ الحمـد و النعمه لک و الملک لا شـریک لک. الثالث: أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمه لک و الملک،لا شـریک لک لبّیک. الرابع: کالثالث إلا أنه یقول: إنّ الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک لبّیک بتقدیم لفظ و الملک علی لفظ لک و الأقوی هو القول الأول کما هو صـریح صـحیحه معاویه بن عمّار، و الزوائد مستحبّه و الأولی التکرار بالاتیان بکل من الصور المذکوره، بل یستحب أن یقول کمـا فی صـحیحه معـاویه بن عمّـار: لَبّیـک اللّهمّ لَبّیـک لبّیک لا شَـریکَ لَکَ لَبّیک، إنّ الحمـدَ و النعْمَه لکَ و المُلکَ لَکَ لا شریـک لـک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک لبّیک داعیاً إلی دار الإسـلام لبّیک، لبّیک غفّار الـذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیـک، لبّیـک ذا الجلال و الإکرام لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک لبّیک تبـدأ و المعاد إلیک لبّیک کشّاف الکروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبیک یا کریم لبیک)(۱).

الداخل، و إن کانا متطوعین فهما بالخیار) (۱).

و لیس فی هذه الروایه منافاه لما قررناه من دلاله الروایات السابقه مع الآیه و مفاد الشـرط فانها دالّه علی عدم سـقوط الدم و عدم تحلل المحصور من حرمه النساء، نعم هی مفصـله بین لزوم الاعتمار مع عدم الشـرط و عدمه مع الشـرط لکن التفصـیل فی ذیلها بین النسک الواجب و التطوع ینافی هذا التفصیل.

فتحصّل انّ الأقوی القول الرابع.

حکایه الأقوال: فأما القول الأول فی المتن فهو المحکی عن المحقق فی الشرائع و النافع و العلامه فی المنتهی و التحریر.

۱- ۱) الجواهر ج۱۸ ص۲۶۱ .

.....

و أما القول الثانی: فهو المحکی عن الصدوق فی کتبه الأربعه و ابن سلار فی المراسل و ابن بابویه فی رسالته و المفید فی المقنعه و کذا القدیمین.

و أمّا القول الثالث فعن المرتضی فی الجمل و الطوسی فی شرحه و فی المبسوط و فی النهایه و الحلّی فی السرائر و أبی الصلاح فی الکافی و ابن زهره و حمزه و ابن براج فی المهذب.

و أمّا القول الرابع فعن العلاّمه فی القواعد و عن یحیی بن سعید فی الجامع.

و القول الخامس ذکر (لک) قبل (الملک) و بعده فی النهایه للشیخ علی نسخه و عن الاقتصاد صوره سادسه و هی (لبیک اللّهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک بحجه أو عمره أو بحجه مفرده تمامها علیک).

ما یستدل به للأربع:

و الکلام یقع فی وجوب الصوره المعینه فی التلبیه من جهه العدد و الکیفیه و التقدیم و التأخیر، و العمده فی الروایات الوارده صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (إذا فرغت من صلاتک و عقدت ما ترید فقم و امش هنیئه فاذا استوت بک الأرض کنت ماشیاً أو راکباً فلبّ و التلبیه أن تقول: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک، لبیک ذا المعارج لبیک و أکثر ما استطعت و اجهر بها و ان ترکت بعض التلبیه فلا یضرک غیر أن تمامها أفضل و اعلم انّه لا بد لک من التلبیات الأربعه التی کن فی أول الکلام و هی الفریضه و هی التوحید و بها لبّی المرسلون، و أکثر من ذی المعارج فانّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) کان یکثر منه و أول من لبّی ابراهیم - علیه السلام -...) (۱) .

و فی موضع من التهذیب بدل (التی کن فی أول الکلام) (و التی فی أول الخبر) (۲) و فی

۱- ۱) کما فی موضع من التهذیب ج۵ ص۹۱ .

۲- ۲) التهذیب ج۵ ص۲۸۴ .

.....

الكافی فی نسخه بدل ذلک (التی کن فی أول الکتاب) (۱) و قد أشار فی هامش الوسائل لبعض هذه النسخ (۲) بل فی موضع آخر من الوسائل أثبت فی المتن أول الکتاب، و جعل فی الهامش (الکلام) علی نسخه، فعلی اختلاف النسخ قد یشکل کون الذیل من متن الخبر، و لعلّه من قول الراوی اذ التعبیر (بأول الخبر) أو (أول الکتاب) هو من تعبیر الرواه، لا- سیما و انّ الروایه مأخوذه من کتب مشیخه الرواه، فلقد رواها الشیخ عن کتاب الحسین بن سعید و روی الطریق الثانی عن الکلینی و فی الوافی (۳) رواها عن الکافی بلفظ أول الکتاب و قال: (بیان: فی أول الکتاب أول ما کتبت من هذا الحدیث کما یظهر من الحدیث الآتی و رواها عن التهذیب (أول الکلام) اللّهم إلا أن یقال انّ قول الراوی بذلک لا سیما مع ذیله من الأمر بالاکثار بذی المعارج استناداً لفعل النبی(صلی الله علیه و آله)و لتلبیه ابراهیم الخلیل - علیه السلام - هو جمع لمضامین روایات قد أرسلها الراوی ارسال المسلمات فتخرج عن الارسال و القطع.

هذا و یستدل للأربع أیضاً بما رواه الصدوق فی الخصال عن الأعمش سلیمان بن مهران عن جعفر بن محمد - علیه السلام - فی حدیث شرائع الدین المعروف (...و فرائض الحج الاحرام و التلبیات الأربع و هی لبیک اللّهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک انّ الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک) (۴).

و یدلّ علی الاربع أیضاً صحیح عاصم بن حمید قال: (سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لما انتهی إلی البیداء حیث المیل قربت له ناقه فرکبها فلمّا انبعثت به لبّی بالأربع فقال: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، انّ الحمد و النعمه و الملک لک [لک و الملک]لا شریک لک، ثمّ قال:هاهنا یخسف بالاخابث: ثمّ قال: انّ الناس زادوا بعد [فرد]و هو حسن) (۵)

۱- ۱) الکافی ج۴ ص۳۳۵ .

۲- ۲) ب ۴۰ ابواب الاحرام ح۲ .

۳- ۳) الوافی: ج۱۲ ص ۵۵۰ .

۴- ۴) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۲۹ .

۵- ۵) ب۳۶ ابواب الاحرام ح۶ .

.....

و المراد من (زادوا بعد فرد) أی جعلوا عددها فرداً أی خمسه تلبیات بعد أن کانت زوج. و کذا صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: قال ابو عبد اللّه - علیه السلام - ذکر رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)الحج....فلما نزل الشجره أمر الناس.....و ذکر انّه حیث لبّی قال: (لبیک اللّهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک و کان رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)یکثر من ذی المعارج)الحدیث (۱). و یتضح بذلک انّ الواجب هو التلبیات الأربع.

صور التلبیه

امّا صوره التلبیه و کیفیتها فقد حصل التردید فی استظهار کون جمله ما بعد التلبیه الرابعه إلی الخامسه أی جمله (انّ الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک) هی من واجب التلبیه الرابعه أو انّها لیست بجزء بل هی من التوابع الندبیه أو توطئه للتلبیه الخامسه.

و یستظهر لنفی الجزئیه الواجبه أو لاثبات الندب بصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشیاً لبّیت من مکانک من المسجد تقول: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، لبیک ذا المعارج لبیک، لبیک بحجه تمامها علیک...) الحدیث (۲). حیث انّ تلبیه المعارج کتلبیه خامسه مستحبه.

مما یدلّ علی انّ التلبیه بالأربع هی من دون تذییل بالجمله بعدها، و بأن التحدید بالأربع دال علی دخول الجمل المتوسطه دون ما خرج عنها و هذا ما یسمی فی علم البلاغه بتحدید المقابله أو القرنیه، و قد ورد نظیره فی أبواب عده اخری کعشره أیّام الاقامه للمسافر فإن اللیالی المتوسطه داخله دون الخارجه و کثلاثه أیّام الاعتکاف و الحیض و غیرها من الموارد.

۱- ۱) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۱۵ .

۲- ۲) ب ۴۰ ابواب الاحرام ح۳ .

.....

و الخامسه لا أنها من أجزاء الرابعه.

نعم حيث انّ جميع الروايات لم تقتصر عند بيانها للتلبيات الأربع على الوقوف على التلبيه الرابعه كان الأحوط ضم الزياده بنحو الصوره الوارده فى الروايات سواء تلك الجمله أم غيرها.

و من الغريب ما ذكر الشهيد فى الدروس من انّ صوره القول الثالث هى أتم الصور الواجبه بل أتمها الصوره الثانيه كما عرفت، و حال الصوره الرابعه كالثالثه، نعم يمكن ان يوجه القول الثالث الذى ذهب إليه جمله من المتقدمين كما عرفت و تفسير عباره الشهيد المزبوره بأن الواجب حيث كان هو التلبيات الأربع، و قد عرفت انّ كل عنوان معدود بعدد يطّرد فيه ضمنيه المتوسط له دون ما خرج من حده بدءاً و انتهاءً و حيث كان ظهور عده من الروايات فى جزئيه (انّ الحمد....) كان الأتم فى أدله ذلك هو اقحامها وسطاً قبل التلبيه الرابعه لا سيّما مع ما يظهر من الروايات من الاختلاف فى بيان الذكر المتوسط. و الأولى فى تصحيح الرابع بأنّه كالثانى إلا انّه يقدم لفظه (و الملك) على (لك)، ثمّ انّه يظهر من صحيح معاويه بن عمّار -حيث قد وصف التلبيات الأربع بأنها الفريضه و بأنها التوحيد- وجوب اشتمال التلبيات الأربع على لفظ (اللّهم و لا شريك لك) المتوسطين بينها لأن مفادهما التوحيد و منه قد يستأنس لدخول (إن الحمد و النعمه...) فى التلبيات الأربع لكون مفاده زياده بيان فى التوحيد.

و يعضد ذلك أيضاً ارداف تلبيه المعارج بطولها تلو التلبيات الأربع فى صحيحه معاويه بن عمار، و يعضده أيضاً ما ذكره صاحب المدارك من الاشاره إلى صحيحه عبد اللّه بن سنان حيث أمر فيها باكثار التلبيه المستحبه و هى ذو المعارج، فيدخل ما قبلها فى التلبيه الواجبه، و فى الفقه الرضوى التنصيص على كونها جزءاً إلا انّه لم يقحمها وسطاً، بل قد تقدم فى صحيح عاصم بن عبد الحميد انّ ظاهرها إن لم يكن

.....

و من مجموع ذلک یظهر وجه ما مرّ من انّ الاحتیاط یقتضی ذکر هذه الجمله المزبوره بالصوره الوارده فی النصوص لا الصوره التی للقول الثالث، و التی ذهب الیها جمله من المتقدمین لا سیما و انّ صحیحه عاصم بن عبد الحمید نص فی خلاف ما ذکروه. ثمّ انّه قد یقال بجواز مطلق الذکر بل الکلام للآدمی فی اثناء التلبیه الواجبه ما لم یوجب الفصل الطویل و قطع الموالاه، و ذلک لعدم ما یدلّ علی مانعیه مثل ذلک، و یمکن ان یستأنس له بصحیح عاصم بن عبد الحمید و بما فی تلبیه ذی المعارج من اختلاف الذکر المتوسط و بما فی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (۱)المتضمنه لاختلاف الذکر المتوسط فی تلبیات الأنبیاء.

و فی مرسل محمد بن الفضیل (۲) عمن رواه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - -فی حدیث- و هو یقول (لبیک بالمذنبین لبیک) (۳) و غیرها من الروایات الوارده بصوره أخری مما یتوسط فی التلبیه، و قد یظهر القول بالجواز من جمله من المتقدمین حیث ذهبوا إلی اقحام (ان الحمد...) وسط التلبیات الأربع مع عدم ورود التلبیه بذلک.

و فیه: لا- إطلاق فی أدلّه التلبیات الأربع یتمسک به لنفی مانعیه الکلام فی الأثناء لا سیّما کلام الآدمی بعد تفسیر هذا العنوان بالصور التفصیلیه للتلبیات الأربع، و أما اختلاف الروایات فی الصور فانّما هو فی التلبیات المسنونه لا المفروضه. أما وجه اقحام جمله من المتقدمین فی جمله (انّ الحمد...) قبل التلبیه الأربعه فقد تقدم وجهه بل ما ذهبوا إلیه شاهد علی أخذ الموالاه فی صوره التلبیه بعدم الکلام فضلاً عن کلام الآدمی.

فالصحیح انّ الصوره بالموالاه المعینه بعدم الفاصل توقیفیه لا یرفع الید عنها بتخلل مطلق الذکر فضلاً عن کلام الآدمی فی الاثناء الواضح منافاته لهیئه الصوره فی

۱- ۱) ب ۴۰ ابواب الاحرام ح۶ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۹ .

۳- ۳) ب۳۶ و ۴۰ ابواب الاحرام.

مسأله ۱۴:اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه

(مسأله ۱۴): اللازم الاتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه، فلا یجزی الملحون مع التمکّن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح، و مع عدم تمکّنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابه، و کذا لا تجزی الترجمه مع التمکّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بینهما و بین الاستنابه، و الأخرس یشیر الیها بإصبعه مع تحریک لسانه، و الأولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابه، و یلبّی عن الصبی الغیر الممیز و عن المغمی علیه، و فی قوله: انّ الحمد...الخ یصحّ أن یقرأ بکسر الهمزه و فتحها، و الأولی الأول و لبّیک مصدر منصوب بفعل مقدّر، أی البّ لک إلباباً بعد إلباب، أو لبّاً بعد لبّ، أی إقامه بعد إقامه، من لبّ بالمکان أو ألبَّ أی أقام، و الأولی کونه من لبّ، و علی هذا فأصله لبّین لک، فحذف اللام و اضیف إلی الکاف، فحذف النون، و حاصل معناه إجابتین لک، و ربما یحتمل أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال داری تلبّ دارک، أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک، و أما احتمال کونه من لبّ الشیء ، أی خالصه، فیکون بمعنی اخلاصی لک فبعید، کما انّ القول بأنه کلمه مفرده نظیر (علی) و(لدی) فأضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاء لا وجه له، لأن (علی) و(لدی) إذا اضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف ک،(علی زید) و(لدی زید) و لیس لبّی کذلک فإنّه یقال فیه: (لبی زید) بالیاء(۱).

الارتکاز المتشرعی نظیر ما ذکروه فی تکبیره الاحرام فی الصلاه من الوصل بین اللفظتین و عدم الفاصل و لو بذکر أسمائه الحسنی.

فی المسأله عده جهات:

الجهه الأولی: فی العاجز عن اتیان التلبیه بالوجه الصحیح لعجمه أو مرض و نحوهما، فلا ریب انّ مقتضی القاعده الأولیه هو لزوم الاتیان بالأداء الصحیح لألفاظ التلبیه کما فی بقیه موارد الواجبات المتعلقه بالقراءه اللسانیه، سواء بتوسط التلقین أو التکرار أو التصحیح أو المتابعه بنحو آخر.

.....

العربیه للفظ مع الخط فی الهیئه و الاعراب أو التهجی من المخارج المألوفه.

و أخری لا تحفظ فیه الصوره العربیه، فیکون محو الصوره العربیه بالاغلاق الشدید و لا یفهم منه إلا هدهده و نحوه.

فعلی التقدیر الأول هل یکتفی بالملحون أو یلزم بالترجمه أو بهما أو بالاستنابه أو الجمع بین الثلاثه.

و یستدلّ للاجتزاء بالملحون بقاعده المیسور الثابته لدینا کبرویاً بتعویض أدلّه الرفع و الاعذار للواجب الضمنی عنها، و لا ریب فی کون الملحون صغری لها، و بما یأتی فی الاخرس من الاکتفاء باشارته من دون لزوم الاستنابه له و الملحون اولی بالافهام بالاشاره، و بموثق مسعد بن صدقه قال: (سمعت جعفر بن محمد - علیه السلام - یقول انّک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح و کذلک الاخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم و المحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح) (۱).

هذا مضافاً إلی أن الملحون غیر خارج عن عموم ادوات الانشاء العرفیه و العقلانیه و قد عرفت انّ التلبیه صیغه انشاء لفرض الحج و النسک فمن ثمّ لا وجه للترجمه مع القدره علی الملحون فضلاً عن الالزام بها، و استدلّ للاستنابه بروایه زراره (انّ رجلاً قدم حاجّاً لا یحسن أن یلبّی فاستفتی له ابو عبد اللّه - علیه السلام - فأمر أن یلبّی عنه) (۲).

و استشکل فیها بضعف السند باشتمالها علی یاسین الضریر.

و فیه : ان حاله لا یقل عن الحسن کما سیأتی فی بحث الطواف حیث انّه یقع فی

۱- ۱) ب۵۹ و۶۷ ابواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) ب۳۹ ابواب الاحرام ح۲ .

.....

بكلا الروايتين و هو صاحب كتاب رواه عنه محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى البغدادى و قد لقى أبا الحسن موسى - عليه السلام - لما كان فى البصره، و روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى و جعل الصدوق كتابه من كتب مشيخته.

نعم يشكل على دلاله الروايه انّ التعبير ب- (لا يحسن أن يلبى) غير ظاهر فى الملحون بل فى من لا يتمكن على اداء الصوره العربيه .

و بعباره اخرى: هناك فرق فى التعبير بين من لا يحسن القراءه العربيه، و بين التعبير بأنه لا يحسن ان يكبر، فانّ الملحوظ فى النفى فى التعبير الثانى حاله صدور الفعل كحدث أى عاجز عن اصداره، بخلاف التعبير الأول فانّ الملحوظ فيه النتيجه، فقد تكون بلحاظ وصف القراءه من الصحه و التمام، نعم الأحوط ضم الاستنابه للقراءه الملحونه .

أمّا الصوره الثانيه فلا يعد أداء كالهدهده و الاغلاق التام، و لا كونه ميسوراً، فحينئذ اما ان يجعل اداءه المغلوط بمنزله اشاره الأخرس، أو يؤديها بالترجمه و هى الاخرى لا تقل عن اشاره الأخرس أو تصل النوبه للاستنابه الذى هو مفاد روايه زراره.

و قد يقال: يتعين ادائه المغلوط بنفسه أو بالترجمه على الاستنابه، لأن العباده القصديه و الانشاء المأمور به مقتضى القاعده الاوليه فيه المباشره، فمن ثمّ لا يلزم الاخرس بالاستنابه كما هو مفاد موثقه مسعده المتقدمه، و موثقه السكونى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (انّ علياً صلوات الله عليه قال: تلبيه الأخرس و تشهده و قراءه القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و اشارته بإصبعه) (1).

۱- ۱) ب۳۹ ابواب الاحرام ح۱ .

.....

المعنى و هذه صوره ثالثه فيكون الأخرس ذا تقديرين الصوره الثانيه و الثالثه.

و مثال ذلك فيه ما إذا كان مصاباً بالصمم أيضاً كالأبكم، و منه ظهر الحال فى الأخرس و ان كان الأحوط ضم الاستنابه فى هذه الصوره و أما الترجمه فاحتياط ضعيف فى صوره الأولى و متوسط فى الثانيه.

الجهه الثانيه فى الصبى المغمى عليه و قد تقدم جمله وافره من الكلام فى حج الصبيان قبل مبحث الاستطاعه، و فى المسأله الخامسه من فصل المواقيت انّ التلبيه و الاحرام عن الصبى و المغمى عليه جائزه و ان هذه الاستنابه ليست على حذو بقيه النيابه فى العباده بل هى بمعنى ايقاع الاحرام فى الصبى و المغمى عليه، و غايه الأمر انّ التلفظ نيابه عنهما من دون أن يكون نيابه فى اتيان الاعمال و لا محل النسك فانّ الأعمال محلّها نفس الصبى و المغمى عليه.

الجهه الثالثه : فى معنى التلبيه و كون (انّ الحمد...) وصل بها أو مستأنفه، أما جمله (انّ الحمد...) فقيل بالتخيير بين الفتح و الكسر و القائل به الأكثر، و قيل بتعين الكسر استظهاراً، و قيل بالاحتياط بينهما بالجمع فعلى الكسر تكون جمله مستأنفه و مفاداً مستقلاً عاماً لبيان أن عموم الحمد له تعالى، بخلاف الفتح فانّه بتقدير موضع الجرّ تعليلاً للتلبيه.

و قد يضعف الفتح بأن التلبيه الداعى فيها الأمر الالهى.

و فيه: انّ هذا يكون من الدواعى النهائيه نظير قوله - عليه السلام - (وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك)، كما انّه قد يضعف الكسر بأن الجمل المتوسطه فى التلبيه سواء فى التلبيات الأربع أو ذى المعارج كل تلك الجمل تعرب باعراب تابع للتلبيه مما يعضد الفتح لتعلقه بالاعراب بالتلبيه بخلاف الكسر، و قد يقال: بأن الكسر أشهر و أعرف عند المتشرعه.

مسأله ۱۵ لا ینعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته

(مسأله ۱۵) لا ینعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته، و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمره المفرده إلا بالتلبیه، و أما فی حجّ القران فیتخیّر بین التلبیه و بین الإشعار أو التقلید، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقلید مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی، و الأولی فی البدن الجمع بین الإشعار و التقلید، فینعقد إحرام حجّ القران بأحد هذه الثلاثه، و لکنّ الأحوط مع اختیار الإشعار و التقلید ضمّ التلبیه أیضاً، نعم الظاهر وجوب التلبیه علی القارن و إن لم یتوقّف انعقاد احرامه علیها، فهی واجبه علیه فی نفسها، و یستحب الجمع بین التلبیه و أحد الأمرین، و بأیّهما بدأ کان واجباً و کان الآخر مستحباً ثمّ انّ الإشعار عباره عن شقّ السنام الأیمن بأن یقوم الرجل من الجانب الأیسر من الهدی و یشقّ سنامه من الجانب الأیمن، و یلطخ صفحته بدمه، و التقلید أن یعلّق فی رقبه الهدی نعلاً خلقا قد صلّی فیه(۱).

و هل مقتضی القاعده عند الشک هو بأن یأتی بمجموع التلبیه مرتین علی الصورتین. هذا بحسب الأصل العملی بناءً علی کون الاحرام مسبباً انشائیاً نظیر الشک فی شرائط المعاملات.

نعم لو فرض الشک بین التعیین و التخییر لکان مقتضی الاحتیاط أصاله التعیین، و قد یقرب التخییر بالاطلاق و هو و إن لم یکن من الاطلاق الاصطلاحی، اذ هو من الاطلاق فی اداء الاستعمال لا سیّما و ان الدأب الدارج فی علم اللغه علی التخییر فی القراءه إذا استقام کلا من المعنیین. و أما معانی التلبیه التی ذکرها فی المتن فالأظهر منها أنها بمعنی الاجابه لأنه المعنی المتبادر فی مقام النداء و الطلب و یشهد لذلک ما ورد فی عده روایات (۱) من انّ تشریع التلبیه هی اجابه لنداء ابراهیم - علیه السلام -.

و الظاهر کفایه الالتفات للمعنی اجمالاً و اشارهً و إن لم یمیز تفصیلاً بل لا یبعد الاکتفاء لو استعمل اللفظه فی غیر الاجابه لتقارب المعانی المذکوره و تلازمها.

و فی المسأله جهات:

۱- ۱) ب۳۶ و ۴۰ ابواب الاحرام.

.....

الجهه الأولی : فی عدم تحقق لزوم الاحرام و وجوبه إلا بالتلبیه أو أخویها علی تفصیل یأتی. و أمّا انشاء الاحرام بالتلفظ بالنیه أو لبس الثوبین و نحوهما فلیس إلا هو عقد للاحرام کما تقدم و انشاء له بنحو غیر بات له الخیار فی فسخه و قد تقدم فی حقیقه الاحرام جمله من الروایات فی ذلک فلاحظ.

الجهه الثانیه: حصر الماتن انشاء الاحرام للعمره المفرده و التمتع و حجه بالتلبیه فلا ینعقد الاحرام بالاشعار و التقلید إلا احرام حج القران، و نسب ذلک إلی المشهور بل قد یظهر من کلمات أعلام العصر إرساله ارسال المسلمات، و لا یخلو من اشکال کما تقدم فی فصل أقسام الحج فی قاعده وحده ماهیّه الحج فی أقسامه الثلاثه، حیث بیّنا وجود الاطلاق فی تنزیل الاشعار منزله التلبیه فی عقد الاحرام، نظیر صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (یوجب الاحرام ثلاثه أشیاء التلبیه و الاشعار و التقلید فاذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم) (۱) و مثله صحیح عمر بن یزید (۲) و غیرها من الروایات، نعم استقربنا ثمه تخصیص الاطلاق بما ورد من تفسیر القران بحج القران کما فی صحیح معاویه عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - انّه قال فی القارن (لا یکون قران إلا بسیاق الهدی و علیه....) الحدیث (۳) ثمّ ذکر أعمال الحج، و مثله صحیح الفضیل بن یسار (۴) و فی صحیح عبد اللّه بن زراره عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (و انما قام رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) علی احرامه للسوق الذی ساق معه فإن السائق قارن و القارن لا یحله حتی یبلغ الهدی محلّه النحر بمنی فاذا بلغ أحل) (۵).

۱- ۱) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۲۰ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۲۱ .

۳- ۳) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۲ .

۴- ۴) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۳ .

۵- ۵) ب۵ ابواب أقسام الحج ح۱۱ .

.....

دلالتها هو تفسير عنوان القارن و تقيده بالحج، و هذا يغاير عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد سواء أطلق عليه قارن أو لم يطلق فإطلاقها على حالها .

و بعباره أخرى : انّ الأحكام و الآثار المترتبه على القارن هى خاصه بالسوق فى الحج بخلاف صحّه عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد فانّه عام و يدلّ على عموم الاحرام بهما بعد كون سوق الهدى فى نفسه عباده لأنه انشاء هدى الصدقه إلى بيت اللّه الحرام.

صحيحه شعيب العقرقوفى قال: (قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام - سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه، قلت: فأى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلث، و اهدى ثلث، و تصدق بثلث) (۱).

و صحيح معاويه بن عمار قال: (قال ابو عبد اللّه - عليه السلام - من ساق هدياً فى عمره فلينحر قبل أن يحلق، و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروه و هى بالحزوره) (۲).

و مفاده نصّ فى شمول الآيه (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) و ان بسوق الهدى فى العمره يوجب ارتباطه بأعمالها كما هو مقتضى التلبيه فيكون سائقاً الهدى فى العمره محتبساً حتى يأتى بأعمال العمره و محل ذبح هدى السياق فى العمره هو فى مكه و هذا يقتضى أن عقد الاحرام فيها انشأ بسياق الهدى، نعم قد يقال انّ غايه دلاله مثل هذا المفاد هو على جواز سوق الهدى فى مطلق النسك لا على عقد الاحرام فى العمره و مطلق النسك بالتقليد و الاشعار.

۱- ۱) ب۴ ابواب الذبح ح۳ .

۲- ۲) ب۴ ابواب الذبح ح۴ .

.....

الحج و لم يقل: صلّى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى و قد صلّى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلبّ و له ان يرجع متى ما شاء و إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب ثلاثه أشياء الاشعار و التلبيه و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبّى فلبى فقد فرض) (۱).

فظاهرها انّ عقد الاحرام فى كل من الحج و العمره يعقد بالثلاثه، و التخصيص فى الفقرات المتوسطه بالحج بعد تعميم النسكين فى صدرها ليس للتخصيص و انّما للتمثيل كما هو ظاهر.

و صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (خرج الحسين - عليه السلام - معتمراً و قد ساق بدنهً حتى انتهى للسقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثمّ أقبل..) الحديث (۲)و موثقه يونس بن يعقوب قال: (خرجت فى عمره فاشتريت بدنه و أنا بالمدينه فارسلت إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام - فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل الىّ: ما كنت تصنع بهذا، فانّه كان يجزيك أن تشترى من عرفه و قال انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فتستقبل بها القبله و انخها ثمّ ادخل المسجد و صلّى ركعتين ثمّ اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الأيمن ثمّ قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منّى فاذا علوت البيداء فلبّ) (۳).

۱- ۱) ب۱۴ ابواب الاحرام ح۴ .

۲- ۲) ب۶ ابواب الاحصار ح۲ .

۳- ۳) من لا يحضره الفقيه ج۲ ص۳۲۵، الوسائل ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۳ .

.....

الثانی مستحباً و قال المرتضی و ابن ادریس لا عقد فی الجمیع إلا بالتلبیه و هو ضعیف (۱).

أقول : قد مرّ انّ فی نسبه الحصر إلی المشهور تأمل فلاحظ...انتهی.

و علّق المجلسی الأول علی موثقه یونس فی قوله (خرجت فی عمره) أی عمره التمتع بقرینه قوله (من عرفه) و یدلّ ظاهراً علی عدم استحباب السیاق من المتمتع و عدم تأکده و لهذا رخص له) انتهی.

إن قلت : ان سیاق الهدی فی عمره التمتع یقلبها إلی حج قران کما ورد فی انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) حیث ساق الهدی لم یتأتی منه التمتع.

قلت: انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله) انّما أنشأ الحج بالاشعار و سیاق الهدی فمن ثمّ لا یتحلل حتی یبلغ الهدی المسوق للحج محله و هو منی بخلاف ما لو انشأ عمره التمتع بالاشعار و التقلید فانّه لا یحتبس بالهدی و السیاق إلی یوم النحر بمنی اذ هو قد اشعره للعمره لا للحج فبلوغه محله هی مکه.

هذا و الاحتیاط فی محلّه باتیان التلبیه، بل هو ثابت حتی فی حج القران کما سیأتی.

الجهه الثالثه : یتخیر فی حج القران بین التلبیه و التقلید و المراد من التخییر لیس هو الاکتفاء بالتلبیه و إلا لما کان قراناً بل افراداً بل المراد التخییر بأحدها فی عقد الاحرام به، فمقتضی عبارتهم بالتخییر هو التزام منهم بتحقق العنوان و هو القران و ان لم یعقد الاحرام بالاشعار و التقلید أی إن أنشأ سیاق الهدی و ان وقع بعد عقد الاحرام بالتلبیه یوجب تحقق عنوان القارن و ترتب آثاره علیه، و الوجه فی ذلک اطلاق قوله تعالی (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ) (۲)، و من ثمّ یظهر انّ سیاق الهدی فی

۱- ۱) مرآه العقول ح۱۷ ص۱۹۶ .

۲- ۲) البقره: ۱۹۶ .

.....

العمره مطلقا و ان لم ينعقد به احرامها يوجب ترتب بقيه آثار سياق الهدى ثمّ انّه قد خالف فى هذا التخيير المرتضى و ابن ادريس و عند ابن حمزه مع القدره على التلبيه و لعلّه للتمسك بالاطلاقات الآمره بالتلبيه فى كيفيه انشاء الاحرام و ما تقدم من الروايات الدالّه على عدم لزوم الاحرام بدون التلبيه و خصوص بعض الروايات الآمره بالتلبيه مع الاشعار و التقليد كموثقه يونس بن يعقوب (۱) المتقدمه فى الجهه الثانيه.

و كذا الروايات الوارده فى حج رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) حيث ساق الهدى و لبّى عند البيداء كما فى صحيح الحلبى (۲) و كذا صحيح معاويه بن عمّار (۳).

و فيه : انّ الاطلاقات المزبوره و كذا ما دلّ على عدم لزوم الاحرام إلا بالتلبيه مخصص بجمله من روايات التخيير فى عقد الاحرام بالثلاثه و انّه إذا أتى بأحدها فقد وجب الاحرام و حرم عليه التروك، و انهما بمنزله التلبيه و قد تقدم جمله منها فضلًا عن غيرها فى الأبواب المشار اليها، و على ذلك تحمل هذه الروايات الخاصّه على استحباب الجمع بين التلبيه و الاشعار أو استحباب التلبيه و ان ساق الهدى و انشأ الاحرام به.

نعم خصوص صحيح الحلبى المتقدم قد عبر فيه (ثمّ قاد راحلته(صلى الله عليه و آله) حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحج و ساق مائه بدنه) مما قد يوهم انّ الاحرام بالتلبيه و الظاهر

۱- ۱) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۲ و ح۳ .

۲- ۲) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۱۲ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۴ .

.....

الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدى ستاً و ستين بدنه) الحديث.

و هذا معاضد لما تقدم من أن سياق الهدى ترتب عليه آثاره و ان وقع بعد انشاء الاحرام بالتلبيه كما هو دال على استحباب سياق الهدى بالاشعار أو التقليد بعد التلبيه، فيتم ما ذكره الماتن من استحباب كل منهما بعد انشاء الاحرام بأحدهما بضميمه ما تقدم فى الموثق نفسه، نعم الظاهر فى الموثق المزبور كراهه سياق الهدى للمتمتع.

الجهه الرابعه: انّ الاشعار مختصاً بالبدن و التقليد مشترك بين الانعام الثلاثه. قال فى اللسان: اشعر البدنه أى أعلمها و هو ان يشق جلدها أو يطعنها فى سنامها فى أحد الجانبين بمبضع أو نحوه، و قيل فى سنامها الأيمن حتى يعرف أنها هديا و هو الذى كان أبو حنيفه يكرهه و زعم انه مثله، و سنّه النبى(صلى الله عليه و آله) أحق بالاتباع -إلى أن قال- و الاشعار الادماء بطعن أو رمى أو وجأ بحديده - و قال - و الشعيره البدنه المهداه سميت بذلك لأنها يؤثر فيها بالعلامات و الجمع شعائر.

و الظاهر من الروايات و اللغه اختصاصه بالبدن دون البقر و الغنم و ما يتوهم من بعض الروايات الاطلاق فليست فى صدد الاطلاق من ناحيه الموضوع المتعلق.

و قد عرّف فى عده من الروايات (۱) بالطعن أو شق سنامها بالحديده حتى تدمى و أن يشعرها من جانبها الأيمن. ثمّ انّه ما ذكر من الكلمات من التلطيخ يقتضيه معنى الإدماء و معنى الشعيره التى هى العلامه.

و صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (إذا كانت البدن كثيره قام فيما بين ثنتين، ثمّ أشعر اليمنى، ثمّ اليسرى، و لا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لأنه إذا أشعر و قلّد و جلل وجب عليه الاحرام، و هى بمنزله التلبيه) (۲).

۱- ۱) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۱۲و۱۴و۱۶ .

۲- ۲) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۷ .

.....

و الظاهر منها عدم اعتبار اليمين بالاشعار مع الكثره و العمل باطلاق معناه اللغوى، و حمل هذه القيود على الاستحباب غير بعيد، و كذلك الحال فى تحديد التقليد بالنعل الخَلق قد صلى فيه ما يشعر بذلك كصحيح زراره عن أبى جعفر - عليه السلام -(كان الناس يقلدون الغنم و البقر و انما تركه الناس حديثاً و يقلدون بخيط أو بسير) (۱). بل فى بعض الروايات ذكر التجليل كما فى مصحح جميل قال فى روضه المتقين: و يستحب أن يجمع بين الاشعار و التقليد و التجليل و التلبيه. و استدل على استحباب التجليل بصحيح الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن تجليل الهدى و تقليدها؟ فقال: لا تبالى أى ذلك فعلت) الحديث (۲).

و استظهر منها الاكتفاء بالتجليل عن التقليد، و احتمل أن يكون السؤال عن تقديم أيهما، و فى لسان العرب و الجل من المتاع القطن و الاكسيه و البسط و جملاً عليه جُلّه فهو بها موقر و جلّ الدابه و جَلّها الذى تلبسه لتصان به و جلال كل شىء رضائه نحو الحجله و ما أشبهها و تجليل الفرس أى تلبسه الجل، و فى الحديث انّه جلل فرساً له سبق برداً عدنياً أى جعل البرد له جُلاً و مما تقدم يظهر عموم التقليد للانعام الثلاثه، و مثله صحيح معاويه بن عمار (۳) و غيره.

الجهه الخامسه : يظهر من صحيح الفضيل بن يسار انّه يشترط فى صحه سياق الهدى اشعاره و سوقه قبل دخول الحرم قال قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: (رجل أحرم من الوقت و مضى ثمّ اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فاشعرها و قلدها و ساقها فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس، قلت: فانه اشتراها قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها و قلّدها أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، و لكن إذا انتهى

۱- ۱) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۹ .

۲- ۲) الكافى ح ۴ / ۲۹۶ .

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب۱۲ / ۱۰ .

مساله ۱۶:لا تجب مقارنه التلبیه لنیّه الإحرام

(مساله ۱۶): لا تجب مقارنه التلبیه لنیّه الإحرام و إن کان أحوط، فیجوز أن یؤخّرها عن النیّه و لبس الثوبین علی الاقوی(۱).

مسأله۱۷:لا تحرم علیه محرّمات الاحرام قبل التلبیه و إن دخل فیه بالنیّه و لبس الثوبین

(مسأله۱۷): لا تحرم علیه محرّمات الاحرام قبل التلبیه و إن دخل فیه بالنیّه و لبس الثوبین، فلو فعل شیئاً من المحرّمات لا یکون آثماً و لیس علیه کفّاره، و کذا فی القارن إذا لم یأت بها و لا بالإشعار أو التقلید، بل یجوز له أن یبطل الاحرام ما لم یأت بها فی غیر القارن أو لم یأت بها و لا بأحد الأمرین فیه، و الحاصل أنّ الشروع فی الاحرام و إن کان یتحقق بالنیّه و لبس الثوبین إلا أنه لا تحرم علیه المحرّمات، و لا یلزم البقاء علیه إلا بها أو بأحد الأمرین فالتلبیه و أخواها بمنزله تکبیره الاحرام فی الصلاه(۲).

إلی الوقت فلیحرم ثمّ یشعرها و یقلدها فإن تقلیده الأول لیس بشیء) (۱). یظهر منها ایضاً اشتراط صحّه انشاء التقلید و الاشعار بالوقت و ما بعده دون ما قبله.

قد تقدم أنّ نیّه الاحرام مؤلفه من نیّه النسک و نیّه انشاء وجوده بالتلبیه و تحقق الاحرام بها، و ان التلبیه و الاحرام بها أول اجزاء النسک أو شرائطه، و حینئذ فلا یختلف الحال فی المقام عن بقیه ابواب العباده کنیّه الوضوء و الصلاه و الصیام، حیث بحث فیها عن صحّه تقدم النیّه و ان تصور التقدم و التقارن مبنی علی الخطور دون الداعی و قد حررنا تلک الجهات فی نیّه الوضوء فلاحظ.

ثمّ انّه یظهر من الروایات الوارده فی کیفیه الاحرام حیث ذکر فیها فرض الحج بالنیّه فی دبر الصلاه، و من ثمّ یلبی بعد أن یمشی خطوات أو بعد المیل فی میقات مسجد الشجره.

و المحصل انّ غیاب الخطور بنحو الذهول واضح الاشکال.

قد تقدم الاشاره إلی الروایات الدالّه (۲) علی انّ له أن یفسخ الاحرام ما لم یلبّ

۱- ۱) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۱۳ .

۲- ۲) ابواب الاحرام ب۱۴ .

مسأله ۱۸:إذا نسی التلبیه وجب علیه العود إلی المیقات لتداركها

(مسأله ۱۸): إذا نسی التلبیه وجب علیه العود إلی المیقات لتداركها و إن لم یتمكّن أتی بها فی مكان التذكّر، و الظاهر عدم وجوب الكفّاره علیه إذا كان آتیاً بما یوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام إلا بها(۱).

بل عبر فی بعضها (بالنقض ما لم یلبّ) و مرّ أن ذلك و نحوه دال علی أن انشاء الاحرام و فرض النسك یتم بابراز النیّه بالصلاه أو الغسل أو التلفظ بالنیه و الدعاء و نحوه إلا انه لا یلزم إلا بالتلبیه و اخویها. و قد ورد فی خصوص القران مثل ذلك ایضاً كما فی مصحح جمیل و غیره. (۱) و كذلك یشعر به ما ورد فی روایه (۲) ابراهیم الكرخی فیمن أعلن الاحرام بالحج و لم یلبّ فی المیقات.

قد ذكر الشیخ فی المبسوط فصل أنواع الحج: أن الركن من أفعال الحج النیّه و الاحرام و الطواف و السعی و الوقوفین و الخ و ذكر فی عداد ما لیس بركن التلبیات الأربع و ما یقوم مقامها (۳).

كما انّه قد تقدم فیه أیضاً انّه إذا نسی النیّه یتداركها حیث ذكر، و ان كان العباره یحتمل منها خصوص نیّه عنوان التمتع لا الاحرام و أصل النسك، و مقتضی ما تقدم من التفكیك بین انشاء الاحرام و لزومه ان نسیان التلبیه غایه ما یوجب فوات اللزوم لا فوات أصل الاحرام، و من ثمه استشكل غیر واحد من محشی المتن علی قول الماتن بوجوب العود إلی المیقات لتدارك التلبیه لأن ما ورد من الوجوب قد أخذ فی موضوعه ترك الاحرام و نسیانه لا التلبیه، و یدل علی التفكیك ما تقدم من صحیح زراره عن أبی جعفر - علیه السلام - فی المرأه الناسیه للاحرام و التی لا تستطیع الرجوع للمیقات لضیق الوقت قال - علیه السلام - (تحرم من مكانها قد علم اللّه نیتها) (۴).

و فی صحیح جمیل عن بعض أصحابنا فی الناسی للاحرام و الجاهل و قد شهد

۱- ۱) ب۱۲ ابواب أقسام الحج ح۷ و ح۱۱ و ۲۱ و ۱۹ .

۲- ۲) ب۹ ابواب المواقیت ح ۲ .

۳- ۳) المبسوط ج ۱ ص۳۰۷ .

۴- ۴) ب۱۴ ابواب المواقیت ح ۱ .

مسأله ۱۹ الواجب من التلبیه مره واحده

(مسأله ۱۹) الواجب من التلبیه مره واحده، نعم یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع، خصوصاً فی دبر کلّ صلاه فریضه أو نافله، و عند صعود شرف، أو هبوط واد، و عند المنام، و عند الیقظه، و عند الرکوب و عند النزول، و عند ملاقاه راکب، و فی الأسحار، و فی بعض الأخبار: من لبّی فی إحرامه سبعین مرّه إیماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملک براءه من النار و براءه من النفاق و یستحب الجهر بها خصوصاً فی المواضع المذکوره للرجال دون النساء، ففی المرسل انّ التلبیه شعار المحرم، فارفع صوتک بالتلبیه، و فی المرفوعه: لمّا أحرم رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) أتاه جبرئیل فقال: مر أصحابک بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبیه، و الثجّ نحر البدن)(۱).

المناسک قال - علیه السلام -: (تجزئ نیّته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجّه و إن لم یهل) (۱). و من ثمّ اشکل علی الماتن ایضاً عدم وجوب الکفاره مع تحقق الاحرام.

و فیه: انّ ظاهر عنوان المأخوذ من ترک الاحرام شامل لترک التلبیه و أخویها لما دل علی أن بالتلبیه و أخویها یعقد الاحرام و ینشئه و یفرضه، و أنه إذا لبّی و اشعر و قلّد فقد أحرم مضافاً إلی عموم الأمر بالتلبیه فی المیقات و التعبیر عنها (بمهل أرضه) کل ذلک قرینه علی شمول عنوان ترک الاحرام لترک التلبیه فی المیقات فیلزم بالرجوع، و تفکیک الشیخ فی الرکنیه انّما هو بلحاظ فرض العجز و نحوه الذی تظهر منه ثمره التمییز بین الرکن و غیره.

و أما ترتب الکفاره فقد مرّت الاشاره إلی الروایات النافیه لها من دون تلبیه، غایه الأمر انّه بتعمد ارتکاب التروک ینقض احرامه.

لما مرّ ان الفرض هی التلبیات الأربع و مسماها مره واحده و قد نص علی أن التکرار سنّه.

و عن الدروس: انّه یظهر من الروایه و الفتوی جواز تأخیر التلبیه عن النیّه و قال

۱- ۱) ب ۲۰ ابواب المواقیت ح ۱ .

مسأله ۲۰:ذکر جماعه أن الأفضل لمن حجّ علی طریق المدینه تأخیر التلبیه إلی البیداء مطلقاً

(مسأله ۲۰): ذکر جماعه أن الأفضل لمن حجّ علی طریق المدینه تأخیر التلبیه إلی البیداء مطلقاً کما قاله بعضهم، أو فی خصوص الراکب کما قیل، و لمن حجّ علی طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشی قلیلاً، و لمن حجّ من مکّه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح، لکنّ الظاهر بعد عدم الاشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیّه، و لبس الثوبین استحباب التعجیل بها مطلقاً، و کون أفضلیه التأخیر بالنسبه إلی الجهر بها، فالأفضل أن یأتی بها حین النیّه و لبس الثوبین سرّاً، و یؤخّر الجهر بها إلی المواضع المذکوره، و البیداء أرض مخصوصه بین مکّه و المدینه علی میل من ذی الحلیفه نحو مکّه، و الأبطح: مسیل وادی مکّه، و هو مسیل واسع فیه دقاق الحصی، أوّله عند منقطع الشعب بین وادی منی، و آخره متّصل بالمقبره التی تسمّی بالمعلّی عند أهل مکّه، و الرقطاء: موضع دون الردم یسمّی مدعی، و مدعی الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجز یمنع السیل عن البیت، و یعبر عنه بالمدعی(۱).

صاحب الجواهر ان الاجماع بل الضروره قائمه علی عدم تأخیر التلبیه الواجبه عن المیقات، لکن ظاهر المبسوط و المحکی عن الخلاف تأخیر التلبیه إلی البیداء للرکب دون الماشی و لعله یحمل علی الجهر بها دون أصل التلفظ بها، لما سیأتی من صحیح عمر بن یزید، و کذا ظاهر ابن حمزه فی الوسیله، و حمل ابن ادریس عباره الفقهاء فی التأخیر علی تأخیر الجهر دون تلبیه المخفت التی ینعقد بها الاحرام و إلی مثل هذا التفسیر ذهب ابن زهره فی الغیبه. و استدلّ علی هذا التفسیر بأن الاهلال لغهً هو رفع الصوت فما ورد من الاهلال بالتلبیه هو الجهر بها بخلاف حال الاحرام الذی لا یتم إلا بها و لو اخفاتاً، و هذا هو التفصیل المحکی عن الصدوق فی الفقیه و الکلام تاره فیما یختص بمیقات الشجره و اخری فی مطلق المواقیت. و العمده التعرض إلی الروایات الوارده فی المقام لا سیما الصریح منها فی أحد الوجوه الاربعه المذکوره فی الجمع بینها.

الأول : الحمل علی التلبیه الواجبه فی المیقات و التلبیه المستحبه فی البیداء.

.....

الثانی: الحمل علی التلبیه اخفاتاً فی المیقات و الجهر فی البیداء و هو مذهب الاکثر و هو المشهور.

الثالث : حمل الروایات علی أن یکون انشاء الاحرام بالتیّه و تلفظها فی المیقات و انشاء لزومه بالتلبیه فی البیداء ذهب إلیه کاشف اللثام.

الرابع: التخییر فی عقد الاحرام بالتلبیه فی المیقات أو البیداء علی میل من وادی الشجره أو التخییر بدءاً من المیقات و انتهاءً بمیل البیداء.

الخامس : ما ذهب إلیه صاحب الحدائق من لزوم تأخیر التلبیه إلی البیداء فی خصوص میقات أهل المدینه.

أما الروایات فهی علی طوائف:

الأولی : ما دلّ علی تأخیر التلبیه الواجبه إلی البیداء علی میل کصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - (.... فخرج رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) فی أربع بقین من ذی القعده فلمّا انتهی إلی ذی الحلیفه فزالت الشمس اغتسل ثمّ خرج حتی أتی المسجد الذی عند الشجره فصلّی فیه الظهر و عزم (۱) بالحج مفرداً و خرج حتی انتهی إلی البیداء عند المیل الأول فصف الناس له سماطین فلبّی بالحج مفرداً و ساق الهدی ست و ستین بدنه) (۲).

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال (انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) حین حجّ حجه الاسلام خرج فی اربع بقین من ذی القعده حتی أتی الشجره و صلّی بها ثمّ قاد راحلته حتی أتی البیداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائه بدنه) (۳).

۱- ۱) و احرم.

۲- ۲) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۴ .

۳- ۳) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۱۴ .

.....

استوت بک الارض راکباً أو ماشیاً فلبّ) (۱).

و فی صحیح معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال (سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن التهیؤ للاحرام فقال فی مسجد الشجره فقد صلّی فیه رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) و قد تری اناساً یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم تقول: لبیک اللّهم لبیک) (۲).

و مصحح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر - علیه السلام - قال (سألته عن الاحرام عند الشجره هل یحل لمن أحرم عندها أن لا یلبی حتی یعلو البیداء؟ قال: لا یلبی حتی یأتی البیداء عند أول میل فأما عند الشجره فانّه لا یجوز التلبیه) (۳).

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان قال: (سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء) (۴) و فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام) انهما قالا: (إذا صلّی الرجل رکعتین و قال الذی یرید أن یقول من حج أو عمره فی مقامه ذلک فانّه انما فرض علی نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالا: انّ رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)حیث صلّی فی مسجد الشجره صلّی و عقد الحج و لم یقولا صلّی و عقد الاحرام.... إلی أن قال: و له أن یرجع متی شاء و إذا فرض علی نفسه الحج ثمّ أتم بالتلبیه فقد حرم علیه الصید و غیره و وجب علیه فی فعله ما یجب علی المحرم لأنه قد یوجب الاحرام ثلاثه اشیاء الاشعار و التلبیه و التقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن یلبی فلبّی فقد فرض) (۵)و غیرها.

الثانیه : ما دلّ علی انّ الجهر بالتلبیه یؤخر إلی البیداء.

۱- ۱) ب۳۴ ابواب الاحرام ح۶ .

۲- ۲) ب۳۴ ابواب الاحرام ح۳ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۸ .

۴- ۴) المصدر السابق ح۵ .

۵- ۵) التهذیب ج۵ ص۸۳، و أبواب الاحرام ب۱۴ / ۴ .

.....

کصحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: (فان کنت ماشیاً فاجهر باهلالک و تلبیتک من المسجد و ان کنت راکباً فاذا علت بک راحلتک البیداء) (۱) و الروایه دالّه علی ذلک حیث قیده بلفظ الاجهار و لفظ الاهلال و قد تقدم معنی الاهلال انّه رفع الصوت.

و صحیحه عبد اللّه بن سنان انّه سأل ابا عبد اللّه - علیه السلام - (هل یجوز للمتمتع بالعمره إلی الحج أن یظهر التلبیه فی مسجد الشجره؟ فقال: نعم، انّما لبّی النبی(صلی الله علیه و آله) فی البیداء لأن الناس لم یعرفوا التلبیه فأحب أن یعلمهم کیف التلبیه) (۲).

و وجه الشاهد فیها أنها قید التلبیه المردده بین مسجد الشجره و البیداء بتلک التی تجهر بها کما أنها فسرت فعل تلبیه النبی(صلی الله علیه و آله) فی البیداء بالاجهار و رفع الصوت بها لا- أصل التلبیه التی یؤتی بها اخفاتاً دبر دعاء النیه و دبر صلاه الاحرام، حیث انّه یؤتی بهما فی العاده بصوت خافض أو خافت و لو بنحو الهمس الانسان لنفسه فیطابق مفاد هذه الصحیحه الصحیحه المتقدمه. و أنها مفصله بلحاظ الجهر بالتلبیه لا أصل التلبیه کما قد یوهمه عباره الشیخ.

هذا مضافاً إلی ما فی العدید من الروایات فی التعبیر من الاحرام فی دبر الصلاه ثمّ الأمر بالتلبیه بعد المشی فانّ ظاهر هذا التعبیر أو التعبیر أن یقول ما یقول المحرم فی دبر الصلاه ثمّ یلبی إذا استوت به الأرض ظاهر فی عقد الاحرام بالتلبیه التی یؤتی بها علی وتیره دعاء النیه أی بصوت خافض و أن الذی یؤخر هو الجهر بها و قد عبّر بذلک فی عده روایات کموثق اسحاق بن عمار (۳) و صحیح الحلبی (۴) و صحیح هشام بن الحکم (۵) و صحیح معاویه بن عمار (۶) و کذا صحیح معاویه الآخر (۷).

۱- ۱) ابواب الاحرام ب۳۴ / ۱ .

۲- ۲) ب۳۵ ابواب الاحرام ۲۴ .

۳- ۳) ب۳۵ ابواب الاحرام ح۴ .

۴- ۴) المصدر السابق ح۳ .

۵- ۵) المصدر السابق ح۱ .

۶- ۶) ب۱۶ ابواب الاحرام ح۱ .

۷- ۷) ب۱۸ ابواب الاحرام ح۱ إلی ح۵ .

.....

و بعباره أخری فانّ ما دلّ علی انّ الاحرام لا یقع الا بالتلبیه حاکم و مفسر لمعنی الاحرام، و قال الشیخ فی توضیحه انّ من اغتسل للحرم و صلّی و قال ما أراد من القول بعد الصلاه لم یکن فی الحقیقه محرماً دائماً لیکون عاقداً للحج و العمره و انّما یدخل فی أن یکون محرماً إذا لبّی انتهی و یعضد کلامه ما تقدم من الروایات الوارده بلفظ من عقد الاحرام و أهل بالحج و لم یلبّ ثمّ ارتکب التروک فلیس علیه شیء حتی یلبی، و نظیر ذلک قاله کاشف اللثام انّ الاحرام انما ینعقد بالتلبیه و ما یقوم مقامها و ظاهره انّه قبل التلبیه محرماً بمعنی أنه نوی الاحرام و عقد أی نوی و وجب علی نفسه الاجتناب عن المحرمات و الاتیان بالمناسک و منها التلبیه و بعدها لیس له نقضه أو الاحلال منه إلا بالاتمام أو ما یجری مجراه و لکن لا یلزمه شیء ما لم یلبّ و یدل علی ذلک ایضاً صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی شرح دعاء الاحرام و التلفظ بالنیه فی دبر صلاته حیث تعرضت له مبسوطاً ثمّ قال - علیه السلام - (و یجزیک أن تقول هذا مره واحده حتی تحرم ثمّ قم فامش هنیئه فاذا استوت بک الارض ماشیاً کنت أو راکباً فلبّ) (۱) و مثله صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال فی ذیله (و ان شئت فلبّ حتی تنهض و ان شئت فأخّره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله)، و علی أیه تقدیر فروایات الطائفه الأولی یخدش فی دلالتها بأن الصحیحه الأولی لمعاویه فی نسخه اخری منها (و احرم بالحج مفرداً ای فی مسجد الشجره) بدل (و عزم) و من ذلک تحمل صحیحه الحلبی علیه.

و أما الصحیحه الثانیه لمعاویه بن عمّار أیضاً فقد عبّر فیها صلّ ثمّ أحرم بالحج أو المتعه و أخرج بغیر تلبیه فقریب حمل الاحرام فیها علی العقد بالتلبیه اخفاتاً و قوله - علیه السلام -(و اخرج بغیر تلبیه) أی بغیر تلبیه حال الخروج، أی لا یتابع التلبیه الجهریه حاله الخروج لا أنه لنفی أصل التلبیه حال الاحرام.

۱- ۱) ب۱۶ ابواب الاحرام ح۱ ح۲ .

.....

و أما الصحيحه الرابعه لمعاويه بن عمار فهى و ان قيل انّها صريحه فى ذلك إلا أن قوله - عليه السلام - (ترى اناساً يحرمون فلا تفعل) الظاهر هو الجهر بالتلبيه لأن دعاء الاحرام دبر الصلاه لا يرى و يسمع من مجموع الناس إلا من كان فى الجنب.

و كذا امره - عليه السلام - بالتلبيه فى المحامل عند البيداء لا ريب انّ التلبيه حينها يجهر بها. مثله الروايه الخامسه و صحيح على بن جعفر و كذا الروايه السادسه صحيح عبد اللّه بن سنان و قوله - عليه السلام - انّ رسول اللّه(صلى الله عليه و آله) لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء، أى لم يكن يتابع التلبيه و يجهر بها حتى يأتى البيداء و بعباره اخرى: ان المسلّم فى دلاله هذه الروايات و البين فيها هو نهيها عن متابعه التلبيه الجهريه ما بين الاحرام دبر الصلاه إلى أن يصل إلى البيداء و أما أصل التلبيه حينما يريد الاحرام فليس دلاله الروايات فى ذلك بينه بل محتمله للنهى عن خصوص التلبيه الجهريه حين فرض الاحرام، حتى أن فى صحيح عمر بن يزيد المتقدم فى الطائفه الثانيه قد قيد الامر بالجهر بها ان كان ماشياً بقوله (من المسجد) و لم يعبر فى المسجد الظاهر فى أن محلّ التفصيل سواء بين الماشى و الراكب أو بين المسجد و البيداء انما هو فى التلبيه الجهريه.

و أما الروايه الثامنه و هى صحيح معاويه بن عمّار أيضاً مضافاً لكون بعض فقرات من تفسير الراوى ان قوله - عليه السلام - (و إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتم بالتلبيه) دال على وصل التلبيه عقب دعاء الاحرام.

و أما صحيحه معاويه التاسعه - فقوله - عليه السلام - (يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم) أى حين تعقد الاحرام بالتلبيه و أن التلبيه المقيده باستوت بك الأرض هى الجهريه.

و أما الروايه العاشره صحيح عبد اللّه بن سنان فالتعاقب فيها بين الدعاء و التلبيه منطبق على نفس وادى الميقات.

مسأله ۲۱:المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکّه فی الزمن القدیم

(مسأله ۲۱): المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکّه فی الزمن القدیم، و حدّها لمن جاء علی طریق المدینه عقبه المدنیین، و هو مکان معروف، و المعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهده الکعبه إن کان قد خرج من مکّه لإحرامها، و الحاجّ بأیّ نوع من الحجّ یقطعها عند الزوال من یوم عرفه، و ظاهرهم انّ القطع فی الموارد المذکوره علی سبیل الوجوب و هو الأحوط و قد یقال: بکونه مستحباً(۱).

و أما بقیه المواقیت، فعلی تقدیر ظهورها فی الفصل بین فرض الاحرام و التلبیه حتی یمشی براحلته و تستوی به الأرض، فالتلبیه علی تقدیر ذلک لیس فی خارج المیقات بعد کونها أودیه کبیره.

تعرض الماتن إلی عده فروض:

الفرض الاول: فی المعتمر عمره التمتع و انّ منتهی حدّ التلبیه بمشاهده بیوت مکه بحسب عهد النبی(صلی الله علیه و آله) و قد حددتها الروایات بعقبه المدنیین التی هی حیال القصارین و عقبه ذی طوی.

ففی صحیح معاویه بن عمّار قال: (قال ابو عبد اللّه - علیه السلام -: إذا دخلت مکه و أنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، و حدّ بیوت مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین فان الناس قد أحدثوا بمکه ما لم یکن، فاقطع التلبیه، و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و الثناء علی اللّه عز و جل بما استطعت) (۱).

و فی صحیح أبی نصر عن أبی الحسن الرضا - علیه السلام - سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیه قال: (إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی، قلت: بیوت مکه، قال: نعم) (۲).

و مثلها روایه أبی خالد (۳) فتقید بقیه الروایات التی أطلق فیها عنوان الحدّ ببیوت مکه.

۱- ۱) ب۳۴ ابواب الاحرام ح۱ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۶ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۸ .

.....

و قد يقال: انّ ظاهر صحيح معاويه بن عمار هو الاخبار عن حدّ بيوت مكّه فى الزمن الماضى استطراداً لا تحديد الوظيفه الفعليه و من ثمّ قيّد الخبر فى الجمله بالكينونه السابقه فكأنه ليس بصدد تفسير حدّ البيوت من حيث هو.

و أما صحيح أبى نصر فيحتمل حدّ مكه فى زمن السؤال كان عقبه ذى طوى.

و فيه: انّه خلاف ظاهر الصحيحه فإن توسعه مكه من طرف دون طرف آخر مطمئن بعدمه، مضافاً إلى تصريح صحيح زراره عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: (سألته أين يمسك المتمتع عن التلبيه فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الابطح) (۱).

فانّ اتصال بيوت الابطح ببيوت مكه القديمه يعنى سعه مكه كما هو مفروض الصحيحه.

و كذا صحيح الفضيل بن يسار قال: (سألت أبا عبد الله - عليه السلام - قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه قال: حيال العقبه عقبه المدنيين فقلت: أين عقبه المدنيين قال: بحيال القصارين) (۲). فانّها و ان كانت مطلقه إلاـ أنها مقيده بعمره التمتع كما سيأتى بل هى ظاهره فى ذلك أيضاً لأن قول الراوى بدخوله بعمره فى قبال الدخول بالحج.

و هذا التحديد بعقبه المدنيين و بذى طوى و انها مكه القديمه حيث ان الناس أحدثوا فيها ما لم يكن و التقييد بالتى كانت قبل اليوم وجهه بيان انها وقت مكانى و من ثمّ تعرضت الصحيحه لحدودها التى كانت عليه قبل اليوم. فعنوان مكه المأخوذ فى موضوع احكام الحج كالاحرام و غيره هو عنوان وقت مكانى، و الوقت لا بد فيه من القضيه الخارجيه لا الحقيقيه كما فى بقيه المواقيت كالجحفه و نحوها لكن قد تقدم فى الميقات السادس مكه صحيح حماد و صحيح الحلبى (۳) الواردين فى مكان إحرام

۱- ۱) ب۴۳ ابواب الاحرام ح۷.

۲- ۲) ب۴۵ ابواب الاحرام ح۱۱.

۳- ۳) ابواب أقسام الحج ب۹ / ح ۳ - ۷.

.....

حج التمتع أنه يحرم من مكه نحواً مما يقوله الناس. فهل يحمل التحديد فی منتهی التلبيه علی خصوص هذا الحكم أم أنه يحمل علی ضرب من الندب كما ورد فی كونه منتهاه الحرم و علی ذلك فيقوی احتمال كون ذكر حدّ مكه القديمه استطراد نظير ما سيأتی فی حدّی الطواف القديم و الجديد. ثمّ انّ هناك روايه لزيد الشحام عن أبی عبد اللّه - عليه السلام - قال: (سألته عن تلبيه المتعه متی تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم) (۱) و هی مضافاً إلی ضعف السند بأبی جميله قابله للجمع مع الروايات المتقدمه بالحمل علی مراتب الفضل.

الفرض الثانی : المعتمر بعمره مفرده إذا أحرم من المواقيت البعيده يقطع التلبيه عند دخوله الحرم.

و الروايات الوارده فی العمره المفرده علی طوائف.

الاولی: الداله علی قطع التلبيه بدخوله الحرم:

كصحيح معاويه بن عمّار قال: (و ان كنت معتمراً فاقطع التلبيه إذا دخلت الحرم) (۲)و ظاهرها و ان كان مطلقاً إلا أنه بقرينه ورود صدرها فی المتمتع تكون ظاهره فی من أحرم من المواقيت البعيده.

و صحيح زراره عن أبی جعفر - عليه السلام - قال: (يقطع التلبيه المعتمر إذا دخل الحرم) و ان كان ظاهرها البدوی الاطلاق إلا انّ التعبير بالدخول ظاهره النائی للحرم لا لمن يكون قريب الحرم و ان صدق عليه الدخول بحسب المعنی اللغوی .

و صحيحه عمر بن يزيد أيضاً إلا أن فيها: (حين تضع الابل أخفافها فی الحرم) (۳)، و مثلها أيضاً مصحح مرازم بن حكيم (۴).

۱- ۱) ب۴۳ ابواب الاحرام ح۹ .

۲- ۲) ب۴۵ ابواب الاحرام ح۱ .

۳- ۳) ب۴۳ ابواب الاحرام ح۲ .

۴- ۴) ب۴۵ ابواب الاحرام ح۶ .

.....

الثانیه: الداله علی قطع التلبیه للمعتمر بمشاهده بیوت مکه.

کموثق سدیر قال: (قال أبو جعفر و أبو عبد الله(علیهما السلام) إذا رأیت أبیات مکه فاقطع التلبیه) (۱)و هی مطلقه من حیث المعتمر و من حیث المفرد سواء للحج أو العمره. و من ثمّ لا تقوی علی معارضه الطائفه الاولی.

و کذا صحیح الفضیل بن یسار المتقدم - فی الفرض الأول - فانّه مطلق شامل للمتمتع و المفرد فیقید بالطائفه الاولی أیضاً.

و صحیحه أحمد بن أبی نصر قال: (سألت أبا الحسن الرضا - علیه السلام - عن الرجل یعتمر عمره المحرم من أین یقطع التلبیه؟ قال: کان أبو الحسن - علیه السلام - من قوله یقطع إذا نظر إلی بیوت مکه) (۲)، و مثلها حسنه کالصحیحه لیونس بن یعقوب - علی طریق الصدوق (رحمه الله) - قال: (سألت أبا عبد الله - علیه السلام - عن الرجل یعتمر عمره مفرده فقال: إذا رأیت بیوت [مکه]ذی طوی فاقطع التلبیه) (۳) و رواها الشیخ أیضاً بطریق یعدّ حسناً إلا أنه ذکر فی ذیل السؤال (من أین یقطع التلبیه) .

و هاتان الروایتان نصاً فی العمره المفرده إلا انّهما مطلقتان من جهه کون الاحرام من بعید أو ادنی الحل فیمکن تقیدهما بما دلّ علی ان الآتی من بعید یقطع التلبیه بدخوله الحرم، و ان أحرم من أدنی الحل یقطع التلبیه بمشاهده البیت. بل لا یبعد ظهور صحیحه ابن أبی نصر فی ذلک لأن عمره شهر المحرم یؤتی بها فی العاده بعد أعمال الحج أی لمن کان فی مکه و کذلک الحال فی روایه یونس.

نعم لا بد من التوفیق بینهما و بین ما دلّ علی انّ المحرم من أدنی الحل یقطع التلبیه بمشاهده البیت بالحمل علی مراتب الفضل.

۱- ۱) ب۴۳ ابواب الاحرام ح۵ .

۲- ۲) ب۴۵ ابواب الاحرام ح۱۲ .

۳- ۳) الفقیه ج۲ ص۴۵۵ ط. قم و فی الوسائل (۴۵ ابواب الاحرام ح۳).

.....

الفرض الثالث: المعتمر عمره مفرده إذا أحرم من أدنى الحل سواء كان آتياً من داخل مكه أو من بعيد، كما لو بدا له اتيان النسك بعد تجاوز المواقيت. و يدل عليه صحيح معاويه بن عمّار قال: (من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر المسجد) (۱)، و صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى حديث (و من خرج من مكه يريد العمره ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه) (۲).

و ذكر الصدوق بعد هذه الروايه قال و روى (أنه يقطع التلبيه إذا نظر إلى المسجد الحرام). و روى (أنه يقطع التلبيه إذا دخل أول الحرم).

و لعل مراده(قدس سره) ما ورد من الروايات المطلقه فى المعتمر غير مقيد بمن أحرم من أدنى الحل.

و روايه أبى خالد مولى على بن يقطين قال: (سألت أبا عبد الله - عليه السلام - [أبا الحسن - عليه السلام -]عمن أحرم من حوالى مكه من الجعرانه و الشجره من أين يقطع التلبيه؟ قال: يقطع التلبيه من عروش مكه، و عروش مكه ذى طوى) (۳).

و هى مضافاً إلى ضعف السند قابله للحمل على مراتب الندب مع ما تقدم.

الفرض الرابع: مطلق الحاجّ يقطع التلبيه عند الزوال من يوم عرفه.

و هل هذا الحدّ زمانى أو مكانى؟

ظاهر الروايات الأول كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام - أنه قال: (الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس) (۴)، و مثله صحيح معاويه بن عمار (۵) و غيرها من روايات الباب.

۱- ۱) ب ۴۰ ابواب الاحرام ح۴ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۸ .

۳- ۳) ب۴۲ ابواب الاحرام ح۸ .

۴- ۴) ب۴۴ ابواب الاحرام ح۱ .

۵- ۵) المصدر السابق ح۲ .

.....

تتمه: قد ردّد الماتن(قدس سره) حكم قطع التلبيه بين العزيمه أو الرخصه، و الأقوى أنه بحكم العزيمه و يشهد له صحيح عمر بن أذينه عن أبى عبد الله - عليه السلام - (أنه قال فى هؤلاء الذين يحرمون بالحج إذا قدموا مكه و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى لا حج و لا عمره) (۱).

حيث أنه دال على أن ما يأتى به المحرم بعد موضع قطع التلبيه من الدخول و الأعمال احلال تدريجى فلو لبّى فى الاثناء لكان ناقضاً لذلك الاحلال.

مضافاً إلى انّ ماده القطع التى فى النصوص لا تتناسب مع الرخصه و لا مع مجرد كونها فى صدد نفى الالزام اذ لو أريد ذلك لعبّر (فليكتف بذلك) أو (يكفيه ذلك) أو (يجزيه) فظاهر القطع البتر و الانتهاء، و فى صحيح أبان بن تغلب قال: (كنت مع أبى جعفر - عليه السلام - فى ناحيه من المسجد و قوم يلبّون حول الكعبه فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبّون و الله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير) (۲).

و تقريب الدلاله كما تقدم كما لا يخفى ظهورها فى عدم المشروعيه لمكان التشبيه بصوت الحمير. و بعباره اخرى، انّ موضع التلبيه كتكبيره الاحرام فى الصلاه لا يؤتى بها فى الاثناء اذ ما أتى به بعدها احلال تدريجى منها فاتيانها فى الاثناء احرام جديد يستلزم البدأه من جديد.

و يؤيد ذلك ما ورد فى بعض روايات تروك الاحرام من انّ من أتى ببعض التروك استغفر أو كفر و لبّى فكأن اتيان المنافى اخلال بالاحرام و التلبيه عقد له فهى عقد جديد لا يأتى بها فى الاثناء ابتداءً.

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۴۴ ح۳ .

۲- ۲) ب۴۳ ابواب الاحرام ح۳ .

مسأله ۲۲:الظاهر أنه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام

(مسأله ۲۲): الظاهر أنه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام، بل و لا بإحدی الصور المذکوره فی الأخبار، بل یکفی أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک بل لا یبعد کفایه تکرار لفظ لبّیک(۱).

مسأله ۲۳:إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحّه

(مسأله ۲۳): إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحّه(۲).

مسأله ۲۴:إذا أتی بالنیّه و لبس الثوبین و شکّ فی أنه أتی بالتلبیه أیضاً حتی یجب علیه ترک المحرّمات أو لا

(مسأله ۲۴): إذا أتی بالنیّه و لبس الثوبین و شکّ فی أنه أتی بالتلبیه أیضاً حتی یجب علیه ترک المحرّمات أو لا یبنی علی عدم الإتیان لها فیجوز له فعلها، و لا کفّاره علیه(۳).

و یدلّ علیه ما ورد فی الروایات (۱) المتعدده المعتبره المختلفه فی صور التلبیه المحموله علی ذلک، کما فی صحیح هشام بن الحکم و زید الشحام و أبی بصیر و روایه محمد بن الفضیل.

و ما فی صحیح معاویه بن عمّار من قوله (و اعلم أنه لا بد من التلبیات الاربع التی کن فی أول الکلام و هی الفریضه و هی التوحید و بها لبّی المرسلون..) (۲) فمحمول علی التلبیه الواجبه کما لا یخفی. بل قد صرّح فیها قبل ذلک بقوله - علیه السلام - (و أکثر ما استطعت مجهراً بها و ان ترکت بعض التلبیه فلا یضرک غیر أن تمامها أفضل) و هو تصریح بالاطلاق الذی ذهب إلیه الماتن مضافاً إلی بقیه المطلقات فی التلبیه، و لکون الأمر فی المندوبات محمولاً علی مراتب الفضل.

اما الشک فی المسبب و هو الاحرام فمجری لأصاله العدم لکنه محکوم بالأصل السببی الجاری فی السبب و هو التلبیه کما هو الحال فی جریان قاعده الفراغ فی الوضوء و الغسل و صیغ العقود و غیرها من الاسباب و المسببات.

و ما أفاده الماتن فی محله اما قاعده الفراغ فللزوم أصل العمل فی

۱- ۱) ب ۴۰ ابواب الاحرام.

۲- ۲) ب ۴۱ ابواب الاحرام ح ۲ .

مسأله ۲۵:إذا أتی بما یوجب الکفّاره و شکّ فی أنه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها

(مسأله ۲۵): إذا أتی بما یوجب الکفّاره و شکّ فی أنه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها فإن کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیه مجهولاً ـ لم تجب علیه الکفّاره، و إن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولاً فیحتمل أن یقال بوجوبها لأصاله التأخیر، لکن الأقوی عدمه، لأن الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه(۱).

جریانها و المفروض عدم احرازه. و أما قاعده التجاوز فلکونها عین قاعده الفراغ علی الأصح عندنا فیشترط فیها احراز مجموع العمل فی الجمله غایه الأمر هذه القاعده تاره تجری فی الاثناء و أخری بعد العمل و فی کلا الموردین هی لتصحیح مجموع العمل للشک فی بعض أجزائه.

نعم بناءً علی تعدد القاعده قد یقال بجریان قاعده التجاوز إذا کان الشک بعد التجاوز عن المیقات للتجاوز عن المحل الشرعی إلا ـ إذا اشترطنا علی هذا القول لزوم الدخول فی الغیر المترتب الشرعی لکنه لو دخل فی الغیر المترتب شرعاً کالطواف جرت القاعده فیه و ان لم تجری عندنا فی التلبیه نفسها.

و أما فی صوره مجهولی التاریخ فالصحیح عدم جریان کل من الأصلین لعدم انطباق دائره المستصحب و قصورها عن دائره المشکوک، و کذلک الحال فیما لو کان ارتکاب ما یوجب الکفاره معلوم التاریخ و التلبیه مجهوله التاریخ فلا یجری استصحاب العدم فی معلوم التاریخ و هو عدم اتیان الموجب بل یجری استصحاب العدم فی مجهول التاریخ و هو عدم التلبیه.

و أما الصوره الثالثه و هو ما لو کانت التلبیه معلومه التاریخ و الموجب للکفاره مجهول التاریخ فأصاله عدم اتیان الموجب و ان کانت جاریه فی نفسها إلا أنه لا یترتب علیها الأثر اذ الأثر مترتب علی تقارن الموجب مع التلبیه أو وقوعه بعد و هو لازم عقلی لذلک الاستصحاب.

الثالث: من واجبات الاحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه

اشاره

الثالث: من واجبات الاحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما، و يرتدى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقق الاحرام بل كونه واجباً تعبّدياً، و الظاهر عدم اعتبار كيفيه مخصوصه فى لبسهما، فيجوز الاتّزار باحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف و كذا الأحوط عدم عقد الازار فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزه بابره و نحوها، و كذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، لكنّ الأقوى جواز ذلك كلّه فى كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزاراً، و يكفى فيهما المسمّى، و إن كان الاولى بل الأحوط أيضاً كون الازار ممّا يستر السرّه و الركبه، و الرداء يستر المنكبين، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه، و يرتدى بالباقى إلا فى حال الضروره، و الأحوط ملاحظه التيّه فى اللبس و أما التجرّد فلا يعتبر فيه التيّه، و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً(۱).

تعرض الماتن لجهات فى الواجب الثالث من واجبات الاحرام.

الاولى و الثانيه: وجوب لبس الثوبين بعد التجرّد و كون لبسهما ليس بشرط فى تحقق الاحرام و قد نسب الشهيد الأول للمشهور ذلك كما حكى عن الدروس، و ذلك لقولهم بانعقاده لمن لبس المخيط حال الاحرام و أنه ينزعه من دون أن يشقه.

و أما من لبس المخيط بعد الاحرام فانّه يشقه و يخرجه من تحته. و عن كاشف اللثام استظهار البطلان من هذا التفصيل اذ لو كان احرامه منعقداً لأمر بالشق دون النزع لأن النزع يستلزم تغطيه الرأس.

و فيه: أنه لو لم يكن منعقداً لما كان لوجوب النزع وجهاً أى لكان جائزاً له ابقاء القميص.

ثمّ انه يحتمل فى وجوب لبس عده وجوه:

.....

۱ - واجب تعبدی مستقل ظرفه الاحرام.

۲ - واجب شرطی.

۳ - واجب غیر زائد علی وجوب نزع المخیط و ستر العوره، نعم هیئه التعدد فیهما شرط کمالی فی الاحرام.

هذا و العمده التعرض للروایات الوارده فی المقام و بیان مفادها فی کل من الجهتین:

منها: ما ورد فی روایات متعرضه لکیفیه الاحرام من الأمر بلبس الثوبین کصحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد الله - علیه السلام - قال: (إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الاحرام - إن شاء الله - فانتف ابطک و قلّم أظافرک (إلی أن قال) و اغتسل و البس ثوبیک) (۱) و کذا فی صحیحه الآخر المتعرض لإحرام یوم الترویه (۲)، و فی صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد الله - علیه السلام - فی حدیث (فاغتسلوا بالمدینه و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها) (۳) و غیرها من الروایات.

و تقریب الاستدلال بهذه الروایات أن مقتضی الامر مع عدم الترخیص بالترک یفید الوجوب و کونه فی سیاق آداب الاحرام غیر ضار بالوجوب بعد اشتماله علی الواجب و هی التلبیه و الالتزام بالندبیه فی الافعال المشتمل علیها السیاق بقرینه منفصله غیر ضار بالظهور.

۱- ۱) ب۱۵ ابواب الاحرام ح۶ .

۲- ۲) ب۵۲ ابواب الاحرام ح۱ .

۳- ۳) ب۸ ابواب الاحرام ح۱ .

.....

الشرطيه الوجوبيه فيحمل حينئذ على الشرطيه الكماليه لا الوجوب المستقل.

و منهـا: و مـا روى فى من لبس حـال الاحرام مخيطاً فانّ ظاهرها صـحّه عقـد الاحرام و ان وجب عليه نزعه، كصـحيح معاويه بن عمار و غير واحـد عن أبى عبـد الله - عليه السـلام - فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال: (ينزعه و لا يشـقه و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه) (۱).

و تقريب الاسـتدلال بها مضافاً لما تقـدم -من أن وجوب النزع لا وجه له إلا من جهه التجنب عن لبس المخيط لكون الاحرام قد تحقق- ان ظاهر الجواب تقرير السائل فى حصول عقد الاحرام مع لبس المخيط، و كذا صحيح عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى حديث انّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّى و عليه قميصه، فقال لأبى عبد الله - عليه السلام -: (انى كنت رجلاً أعمـل بيـدى و اجتمعت لى نفقه فجئت أحـج لم اسـأل أحـداً عن شـىء و افتونى هؤلاء أن اشق قميصـى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسـد و ان علىّ بـدنه، فقال له: متى لبست قميصك أ بعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّى، قال: فاخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب امراً بجهاله فلا شـىء عليه طف بالبيت سـبعاً و صـلّ ركعتين عند مقام ابراهيم و اسع بين الصفا و المروه و قصّر من شعرك) الحديث (۲).

و هـذه الصـحيحه صـريحه فى صـحه انعقـاد الحـج مع لبس المخيط و ظاهر التعليل بالجهاله هو لنفى الكفّاره فى البـدنه و كفّاره الحج من قابل، لا لإثبات صحّه الحج اذ

۱- ۱) ب۴۵ ابواب تروك الاحرام ح۲ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۳ .

.....

لرأی المشهور حیث عممت صحه الانعقاد للعالم العامد أیضاً.

کما أن عدم الحج من قابل و ان لم یکن مختصاً بالجاهل إلا أنه لا ینافی ذلک ظاهر الروایه حیث علل نفیه بالجهاله الموهم ثبوته بالعدم، لأن ذلک التعلیل فی مقام الاحتجاج علی فتوی العامه فلا تکون الروایه مخالفه لما ذهب إلیه المشهور.

و مثلها روایه خالد بن محمد الاصم (۱).

هذا، و لا یعارض هذه الروایات صحیح معاویه بن عمّار الآخر عن أبی عبد الله - علیه السلام -قال (إن لبست ثوباً فی احرامک لا یصلح لک لبسه فلبّ و أعد غسلک، و إن لبست قمیصاً فشقّه و اخرجه من تحت قدمیک) (۲) فانّ فرض هذه الروایه لیس لبس المخیط حال الاحرام بل المراد لبسه و هو محرم، و من ثمّ فصّل بین لبس الثوب و لبس القمیص.

و قد ورد نظیر ذلک فی ارتکاب بعض تروک الاحرام کالنظر للمرآه (۳) فانّه یلبی.

و علی أی تقدیر فإنّ هذه الصحیحه دالّه علی الصحّه فإن وجوب الشقّ و نزعه مما یلی رجلیه مقتضاه ذلک کما أن بقرینه الروایات الاخری یظهر انّ فرض لبس القمیص انّما هو بعد تحقق الاحرام فکذلک الشق الاول و هو لبس الثوب لأن المقابله بینهما بلحاظ الملبوس لا وقت اللبس.

فتحصّل انّ مفاد الروایات لا یستظهر منه وجوباً تعبدیاً وراء وجوب التجنب عن تروک الاحرام و لزوم ستر العوره.

ثمّ أن الثوبین من الرداء و الإزار بهذه الکیفیه من الشروط الکمالیه للاحرام.

هذا و قد استدلّ علی الوجوب بالسیره أیضاً و التأسی و هما کما تری أعم من الوجوب.

۱- ۱) ب۴۵ ابواب التروک ح۴ .

۲- ۲) ابواب التروک ب۴۵ / ۵ .

۳- ۳) ب۳۴ ابواب التروک.

.....

الجهه الثالثه: فی عموم لبس الثوبین للمرأه.

و عن الجواهر نسبته لاحتمال بعض و کذا نسب للدعائم و نجاه العباد، و علی أی حال فلم یفرز لاحرام النساء عنواناً خاصاً فی کلمات الأصحاب.

و لذلک استظهر غیر واحد من عبائرهم اختصاص الحکم بالرجال و یستدل للوجوب بقاعده الاشتراک بما فی صحیحه ابن سنان الوارده فی حج النبی(صلی الله علیه و آله)و أمره الناس بأشیاء منها لبس ثوبین و العنوان شامل للمرأه.

و فیه: انّ قاعده الاشتراک لا مجری لها فی المقام بعد الظهور فی الخصوصیه للرجل، لافتراق حکم الرجل عن المرأه فی لبس المخیط لا سیّما علی ما قوّیناه من أنه لیس وجوباً زائداً علی وجوب التجرد عن المخیط و ستر العوره.

و أما صحیحه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله - علیه السلام - ففیها (فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرد فی إزار و رداء أو ازار و عمامه یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء) (۱) و هی ظاهره فی اختصاص أمر اللبس بالرجل حیث یتجرد، کما انّ هذه الصحیحه تعضد ما اخترناه من کون لبس الثوبین محققاً للتجرد عن المخیط و ستر العوره.

و یعضد ذلک ما فی مصحح النضر بن سوید عن ابی الحسن - علیه السلام - قال: (سألته عن المحرمه أی شیء تلبس من الثیاب قال: تلبس الثیاب کلها إلا المصوغ...) (۲) و لم یتعرض فیه للبس الثوبین و مثلها مصحح العیص بن القاسم (۳) و کذا بقیه الروایات الوارده لاحرام المرأه حیث لم تتعرض لذلک.

۱- ۱) ب۲ ابواب أقسام الحج ح۱۵ .

۲- ۲) ب۳۳ ابواب الاحرام ح۲ .

۳- ۳) ب۳۳ ابواب الاحرام ح۹ .

.....

قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف و لبس ثوباً دون ثیاب احرام) (۱).

و روایه زید الشحام عن أبی عبد الله - علیه السلام - فی احرام المرأه الحائض، قال - علیه السلام - (تغتسل و تحتشی بالکرسف و تلبس ثیاب الاحرام و تحرم، فاذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الأخر حتی تطهر) (۲).

و فی صحیح معاویه بن عمار فی الحائض - عن أبی عبد الله - علیه السلام - - (فتضع کما تضع المحرمه) (۳) فالظاهر منها الاشاره للثوبین الرداء و الازار حیث خصص للاحرام ثیاباً دون ثیابها العادیه، و هو إن احتمل إراده الثوب المعد للاحرام الواجد لشرائط التروک بأن لا یکون من الحریر المحض و نحوه إلا أن الاضافه للعنوان لا یمکن انکار ظهورها فی ذلک.

لکن هیئه الثوبین لا ریب أنها مختلفه عن ثیاب الرجل بأن تکون مخیطه و نحوه و إلا لم یحصل الستر. و منه یظهر أن الرداء و الازار فی المرأه له هیئه تختلف عن الرجل.

الجهه الرابعه: کیفیه لبس ثوبی الاحرام، و عدم عقد الثوبین أو غرزهما بإبره و نحوه، و أما فی الرداء فیجوز کل من الارتداء و التوشح، و یدلّ علی الأول ما تقدم فی صحیحه عبد الله بن سنان فی الجهه السابقه، و أما التوشح فیدلّ علیه صحیح زراره أو محمد الطیار (ابن مسلم) قال: (سألت أبا جعفر - علیه السلام - فی الطواف أ یرمل فیه الرجل فقال: انّ

۱- ۱) ب۴۸ ابواب الاحرام ح۲ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۳ .

۳- ۳) المصدر السابق ح۱ .

.....

مشياً) (۱).

و مثلها روايات اخرى فى الباب و هى دالّه على جواز التوشح.

نعم هى دالّه على تخطئه ما ذهب إليه العامّه من استحباب التوشح و استحباب الرمل فى الطواف اذ لم يكن ذلك من النبى(صلى الله عليه و آله) فعل سنّه بل فعل تدبير و سياسه.

أما عقد الازار أو الرداء أو شدهما أو غرز الابره فيهما فسيأتى تمام الكلام فيه فى بحث التروك إن شاء الله تعالى.

امّا مقدار الازار و الرداء فالثانى لا يصدق على ما يقتصر على ستر المنكبين دون العضدين عرضاً و تمام الظهر طولاً.

و أمّا الأول فيصدق على المقدار القصير الذى لا يستر ما بين السره و الركبه، كما ورد ذلك فى أصحاب الصفّه، و ان كان الأحوط مراعاه ذلك بعد تسميته بعنوان الازار و كون لبسه لوجوب ستر العوره المحدوده ندباً بما بين الركبه و السره.

أما الاكتفاء بثوب واحد طويل يأتزر ببعض و يرتدى بالبعض الآخر فقد استقر به صاحب الجواهر تبعاً للشهيد الأول، و الظاهر عدم كفايته فى امتثال الامر بلبس الثوبين و ان كان شرطاً كمالياً.

نعم لو كان المأمور فعل الارتداء و الائتزار و كون لبس الثوبين كنايه عن ذلك لاتّجه القول به.

الجهه الخامسه: فى لزوم تقديم اللبس على النيّه و التلبيه.

و هو ظاهر الروايات المتقدمه و غيرها الوارده فيمن نسى التجرد و لبس الثوبين قبل التلبيه، و كذا هو ظاهر الروايات الوارده فى كيفيه الاحرام و نيّته، و لا ريب فى لزوم التجرد قبل التلبيه لكى لا يقع فى محذور مخالفه تروك الاحرام.

۱- ۱) ب۲۹ ابواب الطواف ح۲ .

مسأله ۲۶:لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً أعاد

(مسأله ۲۶): لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً أعاد، لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت، بل لأنه مناف للنیّه، حیث انّه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط، و علی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضاً، لأنه مثله فی المنافاه للنیّه، إلا أن یمنع کون الاحرام هو العزم علی ترک المحرمات، بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه، فلا تجب الاعاده حینئذ هذا، و لو أحرم فی القمیص جاهلًا بل أو ناسیاً أیضاً نزعه و صحّ احرامه، أمّا إذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقّه و اخراجه من تحت، و الفرق بین الصورتین من حیث النزع و الشق تعبّد، لا لکون الاحرام باطلًا فی الصوره الاولی کما قد قیل(۱).

و أما النیّه فالظاهر أنها النیّه الملفوظه کما ظاهر روایات کیفیه الاحرام و إلا فالنیّه المقصوده لا یضر تقدمها علی اللبس بعد تحقق المعیه الزمانیه و لو بقاءً.

و لا یخفی أن مجمل البحث هنا انّما هو بملاحظه تحدید الأمر الوارد فی اللبس کشرط کمالی فی عقد الاحرام.

أمّا النیّه فی اللبس فالظاهر کونه عبادیاً بعد کونه شرطاً و لو کمالیاً و بعد اضافته إلی الاحرام کعنوان له.

نعم قصد الفعل و هو اللبس المضاف للاحرام یکتفی به للقربیه عن قصد الامر کما حررناه فی مبحث الوضوء لکون جمیع الافعال العبادیه بعنوانها القصدی مضافه إلیه تعالی کما هو الحال فی السجود و الرکوع، أما التجرد عن المخیط فجمله التروک توصلیه، و ان کان إنشاء الاحرام تعبدیاً.

المنسوب لظاهر المشهور عدم الاعاده، و قد یستدل للاعاده تاره بصحیح عبد الصمد بن بشیر حیث قیّد عدم الاعاده بالجهل المقتضی لثبوتها لاحترازیه القیود، و کذا المصحح الثانی لمعاویه حیث أمر فیه بالاعاده و التلبیه، و اخری بأن نیه الإحرام هی عباره عن العزم علی ترک المحرمات و عدم ارتکابها و کلا الوجهین

مسأله ۲۷:لا یجب استدامه لبس الثوبین

(مسأله ۲۷): لا یجب استدامه لبس الثوبین، بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهیر، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر، أو کون العوره مستوره بشیء آخر(۱).

محل تأمل:

أما الأول فقد تقدم تقریب مفاد الصحیحین و عدم دلالتهما علی الاعاده فی العمد فلا ینافیان المصحح الاول لمعاویه الدالّه علی الصحّه بل ان فی صحیح عبد الصمد دلاله علی الصحه فراجع.

أما الثانی: فقد تقدم انّ الاحرام عباره عن قصد انشائی باستعمال التلبیه لانشاء الاحرام، و الاراده الجدیه لانشاء الاحرام المعبر عنها بالتزام التروک أیضاً لا ینافیها اراده عدم الالتزام عملاً، لأنها عباره عن اراده البناء علی التحریم، و الفرق بینهما عین الفرق بین الموافقه العملیه و الموافقه الالتزامیه فالأقوی هو صحه الاحرام مطلقاً.

نعم لو لبسه ناسیاً قبل الاحرام نزعه، و إن لبسه بعد الاحرام کذلک أو عامداً قبل الاحرام شقه و أخرجه مما یلی رجلیه أو بنحو لا یستلزم تغطیه الرأس.

هذا و ظاهر عبائرهم فی المقام انّ العامد العالم إذا لبس القمیص قبل الاحرام أو حاله ینزعه کالناسی، و هو مقتضی اطلاق المصحح الاول لمعاویه لکن الأحوط ما ذکرناه کما لعله یستفاد من صحیح عبد الصمد بعد عدم تعرضها لأصل الصحه.

امّا علی المختار من عدم کون وجوبه زائداً علی وجوب التجرد و ستر العوره فظاهر و أما علی الوجوب التعبدی أو الشرطی و لو الکمالی فیدل علی الجواز صحیح معاویه بن عمّار قال قال ابو عبد الله – علیه السلام – (لا بأس بأن یغیر المحرم ثیابه و لکن إذا دخل مکه لبس ثوبی احرامه الذین أحرم فیهما و کره أن یبیعهما) (۱).

و فی صحیح الحلبی سألت أبا عبد الله – علیه السلام – عن المحرم یحول ثیابه قال: فقال: (نعم،

۱- ۱) ب ۲۱ ابواب الاحرام ح ۱ .

مسأله ۲۸:لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الاحرام

(مسأله ۲۸): لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الاحرام، و فی الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ بل و لو اختیاراً(۱).

تتمه مسائل کیفیه الاحرام مقتطفه من مناسک الحج للمرجع الدینی السید الخوئی(قدس سره).

مسأله ۱۹۲ یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلی

(مسأله ۱۹۲) (۱) یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلی فیلزم أن لا یکونا من الحریر الخالص و لا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه و لا من المذهّب و یلزم طهارتهما کذلک نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فی الصلاه(۲).

و سألته یغسلهما إذا أصابهما شیء قال نعم) (۲).

و قال الصدوق (رحمه الله) فی ذیل الروایه الاولی و قد وردت رخصه فی بیعها. و ذکر کاشف اللثام أن عبارات الشیخ و جماعه توهم الوجوب فیما إذا دخل مکه کما هو مفاد الخبر الاول البدوی.

هذا و قد تقدمت روایه زید الشحام فی خلع الحائض ثیاب الاحرام لیلاً (۳).

و هو منصوص کما فی صحیح الحلبی قال: (سألت أبا عبد الله - علیه السلام - عن المحرم یرتدی الثوبین؟ قال: نعم و الثلاثه إن شاء یتقی بها البرد و الحر) (۴). و مثله صحیح معاویه بن عمار و هو مقتضی القاعده أیضاً بعد کونه غیر مخیط، و فی صحیح معاویه المزبور التقیید بکونها طاهره.

و أمّا المرأه فالحال فیها أوضح کما فی الروایات المتقدمه کموثق یونس بن یعقوب و غیره.

و هو مورد اتفاق بین الأصحاب، و یدلّ علیه صحیحه حریز عن أبی عبد الله - علیه السلام -(کل ثوب تصلّی فیه فلا بأس أن تحرم فیه) (۵).

۱- ۱) تتمه مسائل کیفیه الاحرام مقتطفه من مناسک الحج للمرجع الدینی السید الخوئی(قدس سره).

۲- ۲) المصدر السابق ح۴ .

۳- ۳) ب۴۸ ابواب الاحرام ح۳ .

۴- ۴) ب ۳۰ ابواب الاحرام ح۱ و ح۲ .

۵- ۵) ب۲۷ ابواب الاحرام ح۱ .

.....

و ظاهرها اعتبار کل من صفات و شرائط الثوب الذاتیه و العرضیه من الطهاره و النجاسه و ثمه سیأتی البحث فی الطواف فی العفو عن النجاسه التی یعفی عنها فی الصلاه.

و أما روایات اعتبار الطهاره فی الاحرام و هی معاضده للصحیح المزبور - حدوثاً و بقاءً - کصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله - علیه السلام - (سألته عن المحرم یصیب ثوبه النجاسه قال: لا یلبسه حتی یغسله و احرامه تام) (۱).

و ظاهرها اعتبار الطهاره بقاءً اذ فرض السؤال فیها عن من هو محرم بالفعل و التعبیر فی الذیل بتمامیه الاحرام لبیان عدم حصول الخدشه فی ظرف الاحرام کالتی تحدث من ارتکاب ترک الاحرام. و صحیح معاویه بن عمار الآخر عن أبی عبد الله - علیه السلام - قال: (سألته عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها و بین غیرها قال: نعم إذا کانت طاهره) (۲).

و مثلهما صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما - علیه السلام - - و فیه - (و لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل و ان توسخ الا أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله) (۳) و مثله صحیحتی الحلبی (۴).

و أما اعتبار عدم الحریر الخالص فیدل علیه روایات عدیده: مضافاً إلی ما تقدم من صحیحه حریز الدالّه علی اعتبار شرائط لباس المصلی فیهما کمصحح أبی بصیر قال: (سال أبا عبد الله - علیه السلام - عن الخمیصه سداها إبریسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس بأن یحرم فیها، انما یکره الخالص منه) (۵)، و فی صحیح ابی بصیر المرادی أنه سأل أبا عبد الله - علیه السلام -عن القزّ تلبسه المرأه فی الاحرام قال: (لا بأس انّما یکره الحریر المبهم) (۶).

۱- ۱) ب۲۷ ابواب تروک الاحرام ح۱ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۲ .

۳- ۳) ب۳۸ ابواب تروک الاحرام ح۱ .

۴- ۴) المصدر السابق ح۲ و ح۴ .

۵- ۵) ب۲۹ ابواب الاحرام ح۱ .

۶- ۶) ب۳۳ ابواب الاحرام ح۵ .

مسأله ۱۹۳:یلزم فی الازار أن یکون ساتراً للبشره غیر حاک عنها

(مسأله ۱۹۳): یلزم فی الازار أن یکون ساتراً للبشره غیر حاک عنها و الأحوط اعتبار ذلک فی الرداء أیضاً(۱).

مسأله ۱۹۴:الأحوط فی الثوبین أن یکونا من المنسوج

(مسأله ۱۹۴): الأحوط فی الثوبین أن یکونا من المنسوج و لا یکونا من قبیل الجلد و الملبّد(۲).

مسأله ۱۹۵:یختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء

(مسأله ۱۹۵): یختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء فیجوز لهنّ أن یحرمن فی ألبستهنّ العادیه علی أن تکون واجده للشرائط(۳)

مسأله ۱۹۶): انّ حرمه لبس الحریر و ان کانت تختص بالرجال و لا یحرم لبسه علی النساء إلا أنه لا یجوز للمرأه أن یکون ثوباها من الحریر

(مسأله ۱۹۶): انّ حرمه لبس الحریر و ان کانت تختص بالرجال و لا یحرم لبسه علی النساء إلا أنه لا یجوز للمرأه أن یکون ثوباها من الحریر و الأحوط أن لا تلبس من الحریر الخالص فی جمیع أحوال الاحرام(۴).

و مثله صحیح الحلبی (۱) و موثق سماعه (۲) و هذه الروایات کلها مقیده بالحریر المبهم أو المحض و غیرها من الروایات.

أما علی ما تقدم من المختار من أن وجوب لبس الثوبین هو تجنباً عن المخیط و ستر العوره فوجوب ذلک فی الازار واضح و أما الرداء فلا یتأتی ذلک فیه و ان کان أحوط لدعوی ظهور التثنیه للثوب فی مجانستهما، فتأمل.

تمسکاً بظهور لفظ الثوب فی المنسوج و عدم صدقه علی الجلد و الملبد و نحوهما، لکن هذا بناءً علی حمل الأمر بلبسهما علی التأسیس و أما علی المختار من کونه تجنباً عن المخیط مع ستر العوره فالظاهر الجواز، نعم فی امتثال الأمر الندبی کمال الاحرام اللازم الاقتصار علی المنسوج، أما المغزول فسیأتی الکلام عنه فی تروک الاحرام.

قد تقدم الکلام فی ذلک فی الأمر الثالث من واجبات الاحرام.

۱- ۱) المصدر السابق ح۴ .

۲- ۲) المصدر السابق ح۷ .

.....

و المشهورين بين المتأخرين الجواز، و عن الشيخ و ابن الجنيد و المفيد فى المقنعه و الشهيد القول بالمنع.

أما الروايات المانعه فقد تقدم صحيحى أبى بصير و الحلبى و موثق سماعه و غيرها (۱) المفصل بين المبهم المحض و غيره. و قد وردت روايات (۲) دالّه على المنع مطلقا كما قد وردت روايات دالّه على الجواز مطلقا. كصحيحه يعقوب بن شعيب قال: (قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - المرأه تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديباج فقال: نعم لا بأس به) الحديث (۳).

و موثق سماعه عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: (لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض و هى محرمه، فأما فى الحرّ و البرد فلا بأس) (۴).

و استدلّ الاتفاق على جواز الصلاه لها فى الحرير عدا الصدوق(رحمه الله) فيجوز لها الاحرام به بمقتضى عموم صحيح حريز (۵) المتقدم.

و فيه: أما صحيحه يعقوب بن شعيب مطلقه قابله للتقييد بغير المبهم و نظير ذلك فى أكثر الروايات، و فى خبر أبى عيينه عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: (سألته ما يحل للمرأه أن تلبس و هى محرمه فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قلت: فان سداه إبريسم و هو حرير قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس) (۶).

و نظير ذلك ورد فى الرجل حيث أطلق لبس الحرير له تارهً و قيّد فى طرق اخرى بغير الخالص مثل ما فى موثق أو مصحح حنان بن سدير عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: (كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبى فقال: أنا أحرم

۱- ۱) بقيه روايات ۳۳ ابواب الاحرام.

۲- ۲) ب۱۳ و۱۶ ابواب لباس المصلى و باب ۳۳ ابواب الاحرام.

۳- ۳) باب ۳۳ ابواب الاحرام ح۱ .

۴- ۴) ب۱۶ ابواب لباس المصلى ح۴ .

۵- ۵) ابواب الاحرام ب۲۴ / ۱ .

۶- ۶) ب۳۳ ابواب الاحرام ح۳ .

مسأله ۱۹۷:إذا تنجس أحد الثوبين إذا تنجس أحد الثوبين بعد التلبس بالاحرام

(مسأله ۱۹۷): إذا تنجس أحد الثوبين إذا تنجس أحد الثوبين بعد التلبس بالاحرام فالأحوط المبادره إلى التبديل أو التطهر(۱).

مسأله: لا تجب الاستدامه فی لباس الإحرام

(مسأله): لا تجب الاستدامه فی لباس الاحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط(۲).

فی هذا و فيه حرير) (۱).

و أما موثق سماعه فالظاهر انّ المراد من الذيل ليس عذريه البرد و الحرّ للبسه فی الاحرام، و انّما المراد لبسه فی غير حال الاحرام للوقايه من الحرّ و البرد و وجه التعرض للجواز فی غير حال الاحرام فی قبال ما ورد من النهی المطلق عن لبس الحرير المبهم للرجال و النساء كمصحح زراره قال: (سمعت أبا جعفر - عليه السلام - ينهی عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن و انّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء) (۲).

و أما عموم صحيح حريز (۳) فقابل للتخصيص فی الحرير للمرأه مع انّ المنع منه فی الصلاه للمرأه لا يخلو من وجه.

فتحصل: منع الحرير المبهم فی ثياب المرأه ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

قد تقدم الكلام فی ذلك فی مسأله ما يشترط فی ثوب الاحرام فراجع.

تقدم الكلام عن ذلك مفصلاً فی أول بحث لبس الثوبين.

۱- ۱) ب۲۹ ابواب الاحرام ح۲ .

۲- ۲) ابواب لباس المصلی ب۱۳ / ۵ .

۳- ۳) ابواب الاحرام ب۲۷ / ۱ .

الفهرست

فصل فی النیابه ...۷

النیابه عن الحی و المیت ...۷

ما یشترط فی النائب ...۷

نیابه الصبی الممیز ...۷

الاسلام شرط فی المنوب عنه و استدل علیه بأمور خمسه ...۱۲

جواز النیابه عن الممیز و المجنون ...۱۴

عدم اشتراط المماثله بین النائب و المنوب عنه ...۱۵

استدل للعدم بعده أخبار ...۱۵

عدم تمامیه ما استدل به ...۱۷

قصد النیابه شرط فی الصحه ...۲۰

صحه النیابه بالتبرع و الاجاره ...۲۱

لو مات النائب فی الطریق ...۲۲

لو أفسد الأجیر الحج ...۲۴

مقتضی القاعده فی القصد ...۲۵

لو مات النائب قبل اداء العمل ...۲۷

ما یستحقه الأجیر من الأجره ...۳۰

ما استدل به علی استحقاقه کامل الأجره أو بعضها ...۳۰

فائده: فی عموم الضمان للأمر التبعی و لتوابع العمل المأمور به ...۱۳

دفع ما استدل به ...۳۲

لزوم تعيين نوع الحج المستأجر عليه ...۳۳

لفته رجاليه فى السند ...۳۷

أجره الأجير فى فرض العدول ...۳۹

الاستدلال بحسب الروايات فى المقام ...۴۰

و فى المسأله مقامات: المقام الأول: فى كلمات الأصحاب ...۴۱

المقام الثانى: فى تحقيق الحال ...۴۲

المقام الثالث: تحقيق المال فيما إذا كانت الاجارتان بنحو الشرطيه ...۴۳

المقام الرابع: مقتضى الاطلاق فى ألفاظ العقد ...۴۳

المقام الخامس: فى تعدد وقوع الاجاره من الفضولى و المالك ...۴۴

فائده: فى اختلاف الشروط العقليه عن الشرعيه فى العقود ...۴۶

لو صدّ الأجير أو أحصر ...۴۸

يقع الكلام فى مقامات ثلاثه ...۴۸

وجوب الحج من قابل على النائب فيما لو أفسد حجه قبل الموقفين ...۵۲

كون الحجه الأولى صحيحه و الثانيه عقوبه ...۵۳

الفساد لا يعنى بطلان الماهيه بل بمعنى الخلل ...۵۴

فائده: فى نيه النائب ما يأتى به من الأعمال ...۵۵

عنوان و نيّه الحجه الثانيه ...۵۵

اطلاق الاجاره يقتضى المباشره ...۵۸

فى التبرع بالحج و يقع الكلام فى جهات ...۶۰

الاولى: مشروعيه أصل التبرع ...۶۰

الثانیه: فی جواز التبرع عن المیت بالمندوب مع اشتغال ذمّته بالواجب ...۶۱

الثالثه: فی جواز التبرع عن الحی فی الفروض المتقدمه ...۶۲

عدم جواز نیابه الواحد عن اثنین ...۶۳

للمسأله صورتان ...۶۳

الأولى: نيابه النائب عن جماعه فى الحج الواجب ...۶۳

الثانيه: ان يأتى بها عن جماعه ندباً ...۶۳

جواز نيابه جماعه عن الحى أو الميت فى عام واحد ...۶۵

و للمسأله صور ...۶۵

فصل فى الوصيه بالحج ...۶۷

الشك فى كون الموصى به واجباً ليدفع من الأصل أو لا ليخرج من الثلث و فى المسأله جهات ...۶۸

الأولى كون قضاء الحج من الأصل ...۶۸

فائده: فى عدم تقييد مطلق الوصيه بالثلث ...۶۹

الثانيه: مقتضى الأصل عند الشك فى كون الحج واجباً أو ندباً ...۶۹

ما استشكل به فى اجراء الاستصحاب فى حق الميت ...۷۱

إذا لم يعين الاجره يقتصر على اجره المثل ...۷۲

لو اوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعيّن ۷۵... t

لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معينه ...۷۷

و للمسأله صور: الاولى: فى حال أن المال لم يفى ...۷۷

الثانيه: فيما لو فضل عن السنين ما لا يفى بالحج ...۷۹

الثالثه: لو دار الامر بين الحج البلدى بعدد أقل مما ورد فى الوصيه ...۷۹

إذا صالحه على داره و شرط عليه أن يحج عنه بعد الموت صح و لزم ...۸۴

لو مات الوصى بعد القبض من التركه اجره استئجار و شك فى أنه استأجر الحج إذا قبض الوصى الاجره و تلفت فى يده بلا تقصير فلا يضمن ...۸۸

استحباب الطواف مستقلاً ...۹۳

لو كان عند شخص وديعه و مات صاحبها و عليه حجه الاسلام ...۹۶

يجوز للنائب بعد الفراغ أن يطوف عن نفسه و عن غيره ...۱۰۰

فصل فی الحج المندوب ...۱۰۲

ص:۴۳۵

يشترط فى الحج المندوب اذن الزوج ...۱۰۴

فصل فى أقسام العمره ...۱۰۶

الجهه الاولى فى وجوبها ...۱۰۶

تنقيح الحال فيما يدل على عموم وجوبها ...۱۰۷

ما يستدل به من الآيات ...۱۰۷

للروايات الداله على الوجوب ...۱۰۸

محصل الادله ...۱۱۱

الجهه الثانيه: فى فوريه العمره ...۱۱۷

الجهه الثالثه: إذا تمكن القريب من أحدهما دون الآخر ...۱۱۹

اجزاء عمره التمتع عن العمره المفرده ...۱۲۳

تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط ...۱۲۳

فى المسأله جهات: الجهه الأولى وجوب العمره بالنذر و العهد ...۱۲۳

الجهه الثانيه: تجب العمره لإفساد عمره سابقه ...۱۲۳

الجهه الثالثه: تجب لدخول مكه و فيها صور ثلاث ...۱۲۴

و فى ذيل المسأله أمور:

الأول: وجوب الاحرام كنايه عن ايجاب أحد النسكين ...۱۲۹

الثانى: هل يجب عليه قضاء الاحرام إذا أخل به الداخل أو لا؟ ...۱۲۹

الثالث: فى من استثنى من وجوب الاحرام للدخول ...۱۳۰

هل يشمل سواق الباصات لنقل الحجاج أم لا؟ ...۱۳۱

الجهه الرابعه: ايجاب الاحرام للدخول لكل شهر مرّه ...۱۳۱

ما يتحصل فى الجواهر من الاقوال فى المسأله ...۱۳۲

و تنقيح الحال ...۱۳۳

هل شهر النسک بالاهلال أو بالاحلال ...۱۳۶

الجهه الخامسه: مشروعيه العمره مطلقاً ...۱۳۸

الاقوال فی المسأله ...۱۳۸

عمده ما استدل به ...۱۴۰

نکته رجالیه ... ۱۴۱

تنبیه ...۱۴۳

ملحق تتمه مسائل العمره فی مناسک الحج ...۱۴۵

وقوع عمره التمتع و الحج فی سنه واحده ...۱۴۵

من أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج و بقی فی مکه جاز أن یقلبها تمتع ...۱۴۷

فروع ابتلائیه فی العمره ...۱۵۰

الفرع الأول: هل یجوز لمن أنهی اعمال مکه و قبل النفر من منی الاتیان بعمره مفرده ...۱۵۰

فصل فی أقسام الحج ...۱۵۲

کون الفرض علی النائی التمتع ...۱۵۳

قاعده تباین أو وحده انواع الحج ...۱۵۴

کون الافراد و القران وظیفه الحاضر ...۱۵۴

تحدید المسافه و حد البعد الموجب للتمتع و فیه اقوال ...۱۵۸

ما استدل به من الروایات للقول الأول ...۱۵۹

و فی المقام فروع ...۱۶۲

الأول: لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه ...۱۶۲

مشروعیه الأقسام الثلاثه فی الندب ...۱۶۴

حکم من کان علی الحد ...۱۶۴

من کان أهل مکه و خرج منها و أراد الدخول جاز له أن یأتی بالتمتع ...۱۷۰

الآفاقی إذا أقام فی مکه و تحققت الاستطاعه فی وطنه ...۱۷۴

إذا استطاع بعد اقامته فی مکه ...۱۷۵

میقات المقیم الذی فرضه التمتع و هل أرضه ...۱۷۸

أحد المواقيت...أدنى الحل... ...۱۷۸

قاعده: فی تقوّم مشروعیه التمتع بالاحرام من بعد ...۱۸۰

استدل للقول الأول ثلاثه ...۱۸۱

استدل للقول الثانی بأمرین ...۱۸۲

و یستدل للقول الثالث ...۱۸۴

فصل فی حج التمتع ...۱۸۹

قاعده: عدم بطلان الاحرام ببطلان النسک ...۱۹۴

کون مکه میقات لحج التمتع ...۲۰۰

یشترط مجموع العمره و الحج من واحد عن واحد ...۲۰۲

حکم الخروج من مکه بعد العمره و قبل الحج ...۲۰۷

لا یجوز لمن وظیفته التمتع العدول لغیره اختیاراً ...۲۱۶

مقتضی القاعده ...۲۲۰

الروایات الخاصه و هی علی طوائف ...۲۲۲

الطائفه الأولی: ما دل علی بقاء وقتها إلی وقت ادراک مسمی الاختیاری ...۲۲۳

الطائفه الثانیه: ما دل علی کون الحد هو زوال عرفه ...۲۲۴

الطائفه الثالثه: ما دل علی ان غایه المتعه نهایه لیله عرفه أو سحرها ...۲۲۵

الطائفه الرابعه: ما دل علی أن نهایه المتعه هی نهایه یوم الترویه أو زوالها ...۲۲۶

الطائفه الخامسه: ما دل علی انّ نهایه المتعه هو بدایه یوم الترویه أو نهایه لیلها ...۲۲۶

فروع أربعه ملحقه ...۲۲۹

قاعده: تعین الإفراد مع عمره بتفویت المتعه مطلقاً ...۲۲۹

يتحصل من الفرع الرابع و الثانی قاعده عامه ...۲۳۴

حکم الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها ...۲۳۶

لو حاضت المرأه و هی فی طواف عمره التمتع ...۲۴۰

الروايات فی المقام ...۲۴۲

فصل فی المواقیت.. أحدها ذو الحلیفه ...۲۴۵

أما الروایات فعلی طوائف: الاولی: التی بعنوان المسجد ...۲۴۶

الثانیه: ما جاء فیها أن المیقات هو الشجره ...۲۴۶

الثالثه: ما جاء فیها أن المیقات ذو الحلیفه ...۲۴۷

الرابعه: ما دل علی موضع التلبیه ...۲۴۷

القرائن علی أن ذو الحلیفه کله میقات ...۲۴۸

الجحفه لیست میقاتاً أولیاً اختیاریاً لمن یأتی عن طریق المدینه ...۲۵۱

بلحاظ الدخول فی دائره المواقیت ...۲۵۵

میقات العقیق ...۲۵۷

الجمع بین الطوائف الوارده ...۲۶۰

میقات الجحفه ...۲۶۱

قرن المنازل ...۲۶۴

بحث لغوی تاریخی ...۲۶۵

حصیله البحث اللغوی ...۲۷۰

الشواهد علی کون المحرم هو (الهدی) ...۲۷۲

مکه و هی میقات حج التمتع ...۲۷۴

ما المراد من مکه هل القدیمه أو ما اتسعت ...۲۷۴

دویره الاهل ...۲۷۶

الکلام فی مقامین الأول: من کانت دویریه أهله بین المواقیت البعیده و مکه ...۲۷۶

أما الثانی: میقات أهل مکه ...۲۷۷

فخّ و هو میقات الصبیان فی غیر حج التمتع ...۲۸۰

محاذاه أحد المواقیت الخمسه و البحث فی جهتین ...۲۸۴

الجهه الأولی: فی تقریر مفاد العمومات الوارده فی المواقیت الخمسه ...۲۸۵

الجهه الثانيه: فی الروايات الخاصه الوارده فی المحاذاه ...۲۹۱

الجهه الثالثه: دعوی المعارضه لما تقدم ...۲۹۴

الجهه الرابعه: فی بيان النسبه بين صحيح ابن سنان و العمومات الاوليه ...۲۹۶

الجهه الخامسه: فی المراد من المحاذاه ...۲۹۶

الاحرام من جده ...۲۹۹

الجهه السادسه: فی من سلك طريقاً لا يؤدی لأحد المواقيت ...۲۹۹

فائده: جده ميقات للمتمتع ...۳۰۰

الجهه السابعه: المحاذاه الجويه ...۳۰۶

الجهه الثامنه: لو وصلت النوبه إلی الشك فهی علی صورتين ...۳۰۷

أدنی الحل و هو ميقات العمره المفرده ...۳۰۸

فصل فی أحكام المواقيت ...۳۱۴

لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ...۳۱۴

يستثنی من ذلك من نذر الاحرام قبل الميقات ...۳۱۵

و يستثنی من اراد ادراك عمره رجب و خشی الفوت ...۳۱۹

عدم جواز تأخير الاحرام عن المواقيت و فی المسأله جهات ...۳۲۰

الجهه الأولی: فی الحرمه التكليفيه لتجاوز المواقيت من غير احرام ...۳۲۰

الجهه الثانيه: فی عموم الحرمه الوضعيه و التكليفيه ...۳۲۱

الجهه الرابعه: من لم يرد مكه و أراد الحرم فهل يتعين عليه الاحرام ...۳۲۲

لو أخر الاحرام من الميقات عامداً و لم يتمكن من العود ...۳۲۴

لو لم يتمكن من لبس الثوبين لمرض ...۳۳۰

و فی المسأله فرعین: الأول: لو لم یتمکن من نزع المخیط ...۳۳۱

الثانی: لو کان له عذر عن انشاء أصل الاحرام ...۳۳۴

إذا ترک الاحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلاً بالحکم ...۳۳۵

لو نسی المتمتع احرام الحج من مکه ...۳۳۹

فصل فی مقدمات الاحرام ...۳۴۲

یستحب قبل الشروع فی الاحرام أمور ...۳۴۲

فصل فی کیفیه الاحرام ...۳۵۳

حقیقه الاحرام ...۳۵۳

یعتبر فی النیه تعین کون الاحرام لعمره أو حج ...۳۵۸

قاعده: انعقاد الاحرام مطلقاً و لو بالاهلال لنسک باطل ...۳۶۵

یستحب الشرط عند اراده الاحرام... و فی البحث جهات ...۳۷۳

فائده: فی ادخال احرام بنسک فی احرام بنسک سابق فی الجمله ...۳۷۹

من واجبات الاحرام التلبیات الأربع ...۳۸۲

حکایه الأقوال ...۳۸۳

ما یستدل به للأربع ...۳۸۴

صوره التلبیه ...۳۸۶

العاجز عن التلبیه علی الوجه الصحیح ...۳۸۹

معنی التلبیه و کون (إن الحمد...) موصوله بها أو مستأنفه ...۳۹۲

لا ینعقد احرام حج التمتع و عمرته و الافراد و عمرته الا بالتلبیه ...۳۹۳

فی القران یتخیر بین التلبیه و التقلید ...۳۹۷

فی تأخیر التلبیه إلی البیداء لمن حج عن طریق المدینه ...۴۰۴

قطع التلبیه للمعتمر عند مشاهده بیوتات مکه ...۴۱۰

قطع التلبیه للمعتمر بالمفرده من المواقیت البعیده عند دخول الحرم ...۴۱۲

لبس الثوبین بعد التجرد عن المخیط ...۴۱۸

فی عموم لبس الثوبین للمرأه ...۴۲۲

کیفیه لبس الثوبین ...۴۲۳

لزوم تقدیم اللبس علی النیه و التلبیه ...۴۲۴

الفهرست ...۴۳۲

ص:۴۴۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹